

## مقدمة جامع الكتابين

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى] <sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثُلَ أَهْلُ بَيْتِي فِيهِمْ كَمْثُل سُفِينَةِ نُوحَ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَى، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرَقَ» <sup>(٢)</sup>.

هذا هو الجزء الخامس عشر من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملمي رض ، و(مستدرك الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري رض .

راجياً من الباري تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوافقني لإكماله إنه ولني التوفيق.

كريلاط المقدسة

(١) سورة الشورى : ٢٣ .

(٢) راجع المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٣٧٣ وج ٣ ص ١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٦٨ ، وكفاية الطالب: ص ٣٧٨ ط الحيدرية، والمجمع الصغير: ج ٢ ص ٢٢ ، ورشفة الصادي: ص ٧٩ ، وحلية الأولياء: ج ٤ ص ٣٠٦ ، وغيرها.

محمد بن المهدى الحسینی الشیرازی

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### التطوع بالحج والعمراء مع عدم الوجوب ٣٨ : باب استحباب

**٢٤٢٤١** مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ أَبِي عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجًاً أَوْ مُعْتَمِرًا مُبَرَّاً مِنَ الْكِبْرِ رَجَعَ مِنْ دُنُوبِهِ كَهْيَةً يَوْمَ وَلَدْثَةً أُمَّهُ - ثُمَّ قَرَأَ: [فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى] (١)». قُلْتُ: مَا الْكِبْرُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ غَمْصُ الْخَلْقِ وَسَفَهُ الْحَقِّ»، قُلْتُ: مَا غَمْصُ الْخَلْقِ وَسَفَهُ الْحَقِّ؟ قَالَ: «يَجْهَلُ الْحَقِّ وَيَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ». \*

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

**٢٤٢٤٢** وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحُجَّاجُ يَصُدُّرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ يُعْنِي مِنَ النَّارِ، وَصِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ دُنُوبِهِ كَهْيَةً يَوْمَ وَلَدْثَةً أُمَّهُ، وَصِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَذَاكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلُهُ.

\* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٤٢٤٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَحَدُ النَّاسُ مَتَّازَلَهُمْ بِمِنْيَى نَادَى مُنَادٍ لَوْ تَعْلَمُونَ إِنَّمَا مَنْ حَلَّتْمُ لَا يَقْتَنِمُ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفَرَةِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٤٢٤٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ التَّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعُلَيْيَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرْكَتِ الْجِهَادَ وَخَشِونَتِهِ وَلَزِمْتِ الْحَجَّ وَلِيَنَهُ؟ قَالَ: وَكَانَ مُتَكَبِّراً فَجَلَسَ وَقَالَ: «وَيَحْكُمُ، أَمَا بَلَاغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفةَ وَهَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بَلَالُ، قُلْ لِلنَّاسِ: فَلَيُنَصِّتُوا. فَلَمَّا أَنْصَتُوا، قَالَ: إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلُ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفِرَ لِمُحْسِنِكُمْ، وَشَفَعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ، فَأَفَيُضُّوَا مَغْفُورًا لَكُمْ».

٢٤٢٤٥: قَالَ: وَزَادَ غَيْرُ التَّمَالِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «إِلَّا أَهْلُ التَّبَعَاتِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَذْلٌ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ. فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ جَمْعٍ لَمْ يَزُلْ يُتَاجِي رَبَّهُ وَيَسْأَلُهُ لِأَهْلِ التَّبَعَاتِ، فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ قَالَ لِلَّالَّا: قُلْ لِلنَّاسِ: فَلَيُنَصِّتُوا. فَلَمَّا أَنْصَتُوا قَالَ: إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلُ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ، وَشَفَعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ، فَأَفَيُضُّوَا مَغْفُورًا لَكُمْ، وَضَمِّنَ لِأَهْلِ التَّبَعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ مَاجِيلَوِيِّهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ.

٢٤٢٤٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «ضَمَانُ الْحَاجَّ وَالْمَعْتَمِرِ عَلَى اللَّهِ إِنَّ أَبْقَاهُ بِلَغَةَ أَهْلَهُ، وَإِنَّ أَمَانَةَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٤٢٤٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَافِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ، وَالْأَعْمَرَةُ كَفَّارَةُ لِكُلِّ ذَنْبٍ».

٢٤٢٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ

**بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال:** «سأله رجل في المسجد الحرام: من أعظم الناس وزراؤ؟ فقال: من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة، وسعى بين هذين الجبلين، ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام إبراهيم عليهما السلام ثم قال في نفسه وظن أن الله لم يغفر له، فهو من أعظم الناس وزراؤ».

٢٤٤٩: وَعَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْحَاجَ إِذَا أَخَدَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَخْطُطْ خُطْوَةً فِي شَيْءٍ مِنْ جَهَازِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، حَتَّى يَقْرُعَ مِنْ جَهَازِهِ مَتَى مَا فَرَغَ. فَإِذَا اسْتَقَلَّ بِهِ رَاحِلَتِهِ لَمْ تَضْعُ خُفَّاً وَلَمْ تَرْفَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِي نُسُكَهُ، فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَكَانَ ذَا الْحَجَةِ وَالْمَحْرَمَ وَصَافَرَ وَشَهَرَ رَبِيعَ الْأَوَّلِ أَرْبَعَةً أَشْهُرً تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمُوجَبَهُ، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ خُلِطَ بِالنَّاسِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، نَحْوَهُ.

٢٤٥٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا يَ شَيْءٌ صَارَ الْحَاجُ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَبَاكَ لِلْمُسْرِكِينَ الْحَرَمَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ: [فَسِيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ] <sup>(١)</sup> ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ حَجَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الدُّنْوَبَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوْلِهِ: «أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَلَقَ رَأْسَهُ».

\* وَرَوَاهُ فِي (العلل)، وَفِي (عيون الأخبار): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٥١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ

أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يُحْفَظَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ». قَالَ: فَقُلْتُ: بِإِيْ شَيْءٍ يُحْفَظُ فِيهِمْ؟ قَالَ: «لَا يَحْدُثُ فِيهِمْ إِلَّا مَا كَانَ يَحْدُثُ فِيهِمْ وَهُوَ مُقِيمٌ مَعَهُمْ».

٢٤٢٥٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ وَالْحَجَالِ، عَنْ تَعْلِيَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّيْقَلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا] <sup>(١)</sup>? قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْنِي عَنْهُ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ - ثُمَّ قَالَ - مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَعَرَفَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ حَقًّا مَعْرِفَتَنَا، كَانَ آمِنًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٤٢٥٣: وَعَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ الْحَجَالِ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامَ، قَالَ: «إِذَا حَفِظَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنْ نَادِي مُنَادِي مِنْ قَبْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَرْدُنُمْ أَنْ أَرْضَى فَقَدْ رَضِيتُ».

٢٤٢٥٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامَ، قَالَ: «الْحَاجُ لَا يَزَالُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجَّ مَا لَمْ يُلْمَ بِذَنْبِهِ».

٢٤٢٥٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَا الْمُؤْمِنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامَ، قَالَ: «الْحَاجُ وَالْمَعْتَمِرُ وَفَدُ اللَّهِ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ دَعَوْهُ أَجَابُهُمْ، وَإِنْ شَفَعُوا شَفَعُهُمْ، وَإِنْ سَكَنُوا ابْنَاهُمْ، وَيُعَوَّضُونَ بِالدُّرْهَمِ الْأَلْفِ دُرْهَمِهِ».

٢٤٢٥٦: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبَلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الْأَلْفَ الْأَلْفِ دُرْهَمِهِ».

٢٤٢٥٧: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ زَكَرِيَا الْمُؤْمِنِ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُوقِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامَ، قَالَ: «الْحَاجُ وَالْمَعْتَمِرُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ، فَإِنْ مَاتَ مُتَوَجِّهًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ مَاتَ مُحْرِمًا بَعْثَةَ اللَّهِ مُلَبِّيًا، وَإِنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعْثَةَ اللَّهِ مِنَ الْأَمْنِيَّ، وَإِنْ مَاتَ مُنْصَرِفًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ».

٢٤٢٥٨ : وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْرَاهِيمَ: «إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنْيَ نَادَى مُنَادٍ: يَا مِنَى، قَدْ جَاءَ أَهْلُكَ فَانْتَسَعَتِي فِي فَجَاجِكَ، وَأَنْرَعَتِي فِي مَثَابِكَ. وَيُنَادِي مُنَادٍ: لَوْ تَدْرُونَ بِمَنْ حَلَّتُمْ لَأَيْقُنْتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمُغْفَرَةِ».

٢٤٢٥٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّبْرَاهِيمَ: «الْحَجُّ جِهَادُ الضَّعِيفِ - ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْرَاهِيمَ يَدَهُ فِي صَدْرِ نَفْسِهِ وَقَالَ - نَحْنُ الصُّعَافَاءُ وَنَحْنُ ضُعَافَاءُ».

٢٤٢٦٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيَادِ الْقَدِيرِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّبْرَاهِيمَ: إِنِّي أَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَأَنَا قَاعِدٌ فَأَغْتَمُ لَذَلِكَ؟ فَقَالَ: «يَا زَيَادُ، لَا عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِه يَوْمَ الْحَجَّ لَا يَرِزَّالُ فِي طَوَافٍ وَسَعِيٍّ حَتَّى يَرْجِعَ».

٢٤٢٦١ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَمَّا أَفَاضَ آدُمُ مِنْ مِنَى تَلَقَّهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا: يَا آدُمُ، بُرُّ حَجَّكَ أَمَّا إِنَّا فَدَ حَجَّنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحْجُمَهُ بِالْفَيْ عَامٍ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٤٢٦٢ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْرَاهِيمَ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِبًاً أَوْ جَائِيًّا أَمِنًا مِنَ الْفَرْعَ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٤٢٦٣ : وَعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَجَّالِ، عَنْ غَالِبٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ سُوْقَانٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ الْعَالِمُ بِهِمَا فِي جَوَارِ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكَ مَا يَأْمُلُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَإِنْ فَصَرَ بِهِ أَجْلُهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّبْرَاهِيمَ، تَحْوِهُ.

٢٤٢٦٤ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّبْرَاهِيمَ: «الْحَاجُ تَلَانَةٌ: فَأَفْضَلُهُمْ تَصْبِيَّاً رَجُلٌ غُفرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقدَّمَ مِنْهُ وَمَا تَأْخَرَ وَوَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقِبْرِ، وَأَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ غُفرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقدَّمَ مِنْهُ وَيَسْتَانِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ، وَأَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ حُفِظَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٢٤٢٦٥ : ثُمَّ قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَا يُقْبِلُ مِنْهُ الْحَجُّ».

٢٤٢٦٦ : وَعَنْ أَبِي عَلَيٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرَنْ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْوَرْدُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَرْجُتَ بَذَانِكَ مِنَ الْمُحْمَلِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا الْوَرْدِ، إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [لَيُشَهِّدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ]<sup>(١)</sup> إِنَّهُ لَا يُشَهِّدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفَعَهُ اللَّهُ، أَمَّا أَنْتُمْ فَتَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَكُمْ، وَأَمَّا غَيْرُكُمْ فَيُحْفَظُونَ فِي أَهَالِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ».

٢٤٢٦٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَأَصَدَّقَ وَأَكْنَ مِنَ الصَّالِحِينَ]<sup>(٢)</sup>? قَالَ: فَأَصَدَّقَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَأَكْنَ مِنَ الصَّالِحِينَ أَيْ أَحْجَّ.

٢٤٢٦٨ : قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ نَعِيمٍ مَسْتُولٍ عَنْهُ صَاحِبُهُ إِلَّا مَا كَانَ فِي غَزْوَةِ حَجَّ».

٢٤٢٦٩ : وَرُوِيَ: «أَنَّ الْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرَ يَرْجِعُانَ كَمَوْلُودِيْنَ مَاتَ أَحْدُهُمَا طِفْلًا لَا ذَنْبَ لَهُ، وَعَاشَ الْآخَرُ مَا عَاشَ مَعْصُومًا».

٢٤٢٧٠ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَجُّ جَهَادُ الْضُّعْفَاءِ وَأَحْجُنَ الصُّعَفَاءِ».

٢٤٢٧١ : قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ضَمِنْتُ لِسَتَةَ الْجَنَّةَ: رَجُلٌ خَرَجَ بِصَدَقَةٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضًا فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًا فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ لِلْجُمُوعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ فِي حِنَّازَةِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

٢٤٢٧٢ : وَفِي (الْعُلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِمَ سُمِّيَ الْحَجُّ حَجًّا؟ قَالَ: «حَجَّ فُلَانٌ أَيْ أَفْلَحَ فُلَانٌ».

\* وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) سورة الحج : ٢٨

(٢) سورة المنافقون : ١٠

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، نَحْوَهُ.

٢٤٢٧٣ : وَفِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيغْفِرُ لِلْحَاجِ، وَلَا هُلَّ بَيْتُ الْحَاجِ، وَلِعَشِيرَةِ الْحَاجِ، وَلِمَنْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ الْحَاجُ: بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمِ، وَصَافَرِ، وَشَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَعَشْرِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ».

٢٤٢٧٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَوَّكِلِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ السَّعْدَ أَبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْحَاجُ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكُونْ يَحْفَظُانِ عَلَيْهِ طَوَافَهُ وَصَلَاتَهُ وَسَعْيَهُ، فَإِذَا وَقَفَ بِعِرَفَةَ ضَرَبَا عَلَىٰ مَنْكِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَا: أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ كُنْتُهُ، فَانْظُرْ كَيْفَ تَكُونُ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقُوْيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

٢٤٢٧٥ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَوَّكِلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْحَجُّ جِهَادُ الضُّعْفَاءِ وَهُمْ شَيْءُنَا».

٢٤٢٧٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِالْحَاجِ؟ قَالَ: «مَغْفُورٌ وَاللَّهُ لَهُمْ لَا أَسْتَثِنُ فِيهِ».

٢٤٢٧٧ : وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ - فِي خُطْبَةِ لَهُ - «وَمَنْ خَرَجَ حَاجًاً أَوْ مُعْتَمِرًا فَلَهُ يُكْلِلُ خُطْوَةً حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِائَةً أَلْفَ حَسَنَةً، وَيُمْحَى عَنْهُ أَلْفُ الْفُ سَيِّئَةٍ، وَتُرْفَعُ لَهُ أَلْفُ الْفُ دَرَجَةٍ، وَكَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَلْفُ الْفُ دِرْهَمٍ، وَبِكُلِّ دِينَارٍ أَلْفُ الْفُ دِينَارٍ، وَبِكُلِّ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ أَلْفُ الْفُ الْفِ حَسَنَةٌ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَكَانَ فِي ضَمَانِ اللَّهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعَ رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ مُسْتَجَابًا لَهُ، فَاغْتَنَمُوا دَعْوَتَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرُدُّ دُعَاءً، إِذَا قَدِمَ فَإِنَّهُ يُشَفَّعُ فِي مِائَةِ أَلْفِ رَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَلَفَ حَاجًاً أَوْ مُعْتَمِرًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ كَامِلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ».

٢٤٢٧٨ : وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [فَقَرُوا إِلَى اللَّهِ] <sup>(١)</sup>. قَالَ: «جُحْوا إِلَى اللَّهِ».

٢٤٢٧٩ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمَ، عَنْ كُلِيبِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَيْئُكَ تَقُولُ: الْحَاجُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ وَيُخْلُفُ فِي أَهْلِهِ وَقَدْ أَرَاهُ يَخْرُجُ فَيَحْدُثُ عَلَى أَهْلِهِ الْأَحْدَاثُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُخْلُفُ فِيهِمْ بِمَا كَانَ يَقُولُ بِهِ، فَإِنَّمَا مَا إِذَا كَانَ حَاضِرًا لَمْ يَسْتَطِعْ دَفْعَهُ فَلَا».

٢٤٢٨٠ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَحْدَى فِي جَهَازِهِ لَمْ يَرْفَعْ قَدْمًا وَلَمْ يَضْعِعْ قَدْمًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، حَتَّى إِذَا اسْتَقَلَ لَمْ يَرْفَعْ بَعِيرُهُ خُفًا وَلَمْ يَضْعِعْ خُفًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، حَتَّى إِذَا قَضَى حَجَةً مَكَثَ ذَا الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمَ وَصَفَرَ ثُكُنْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَلَا ثُكُنْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِكِيرَةً».

٢٤٢٨١ : وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ، عَنْ الْمُتَّنَّى بْنِ رَاشِدِ الْخَيَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ يَحْفَظُ اللَّهُ عَلَيْهِ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ، حَتَّى إِذَا اتَّهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ وُكْلَ مَلْكَانِ يَكْتَبُ لَهُ أَثْرَهُ، وَيَضْرِبُ بَيْانَ عَلَى مَنْكِهِ وَيَقُولُ لَأَنَّ: أَمَّا مَا قَدْ مَضَى فَقَدْ غُفرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ».

٢٤٢٨٢ : وَعَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَفَاضَ الرَّجُلُ مِنْ مِنَى وَضَعَ يَدَهُ مَلْكٌ فِي كَتِيفِهِ ثُمَّ قَالَ: اسْتَأْنِفْ».

٢٤٢٨٣ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُلَوَّانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَاجُ وَالْمُعْتَمِرُ أَحَدُهُ ثَلَاثُ خَصَالٍ: إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: قَدْ غُفرَ لَكَ مَا مَضَى وَمَا بَقِيَ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: قَدْ غُفرَ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: قَدْ حُفِظْتَ فِي أَهْلَكَ وَوْلَدَكَ وَهِيَ أَخْسَهُنَّ».

٢٤٢٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْحَاجُ حُمْلَانُهُ وَضَمَائِنُهُ عَلَى اللَّهِ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَكُلَّ اللَّهِ بِهِ مَكْيَنْ يَحْفَظَانِ طَوَافَهُ وَصَلَاتَهُ وَسَعْيَهُ، وَإِذَا كَانَ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ ضَرَبَاهُ عَلَى مَنْكِهِ الْأَيْمَنِ وَيَقُولُانِ لَهُ: يَا هَذَا، أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ كُفِيتَهُ فَانْظُرْ كَيْفَ تَكُونُ فِيمَا تَسْقُلُ». \*

\* وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ أَبِيهِ الْبَلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلُهُ.

٢٤٢٨٥ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٤٢٨٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ جَمِيعًا، عَنْ الْكَنَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُوَ أَحَدُ الْجِهَادِينَ وَهُوَ جَهَادُ الْضُّعَفَاءِ وَنَحْنُ الْضُّعَفَاءُ».

٢٤٢٨٧ : وَعَنْهُ، عَنْ ابْنِ بَنْتِ الْيَاسِ، عَنِ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخُبْثَ مِنَ الْحَدِيدِ».

٢٤٢٨٨ : وَعَنْهُ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَةَ ذَاهِبًاً أَوْ جَائِيًّا أَمِنًا مِنَ الْفَرَزِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ.

\* وَرَوَى الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): عِدَّةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَجُمِلَةً أُخْرَى بِمَعْنَاهَا.

٢٤٢٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي (تَقْسِيرِهِ): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يُمْلِقُ حَاجٌ أَبَدًا». قُلْتُ: وَمَا الْإِمَلَاقُ؟ قَالَ: «قَوْلُ اللَّهِ: [وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ<sup>(١)</sup>]». \*

٢٤٢٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْحَاجُ لَا يُمْلِقُ أَبَدًا». قُلْتُ: وَمَا الْإِمَلَاقُ؟ قَالَ: «الْإِفْلَاسُ». ثُمَّ قَالَ: «[وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ

إِمْلَاقٍ [١] (٢) .

٢٤٢٩١ : **الجعفريات**: بِالإسناد المتفق، عَنْ عَلَيِّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيٌّ وَهُوَ يَقُولُ - وَهُوَ يَتَبَعُ قِطَارَ حَاجَ يَقُولُ - لَا يَرْفَعُ خُفَّاً إِلَّا كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَلَا يَصْعُ خُفَّاً إِلَّا مُحِيتُ عَنْهُ سَيِّةٌ، وَإِذَا قَضَوْا مَنَاسِكَهُمْ قَبْلَ لَهُمْ: بَنَيْمَ بُنْيَانًا فَلَا تَنْقُضُوهُ، كُفِيْتُمْ مَا مَضَى فَأَخْسِنُوا فِيمَا تَسْتَقْلُونَ».

٢٤٢٩٢ : **وبهذا الإسناد**، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسْنَى عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ، قَالَ: «خَدَّتِي أَبِي أَبَا ذَرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ فِي مَرْضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَسَنَدْتُهُ فَكَانَ مُتَسَانِدًا إِلَى صَدْرِي، فَدَخَلَ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلِيٌّ عَلِيٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ: أَدْنِ إِلَيَّ عَلَيَا عَلِيٌّ عَلِيٌّ فَأَتَسَانَدَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ» فَقَالَ: فَقَمْتُ وَجَرَعْتُ مِنْ ذَلِكَ جَزْعًا شَدِيدًا. فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍ، اجْلِسْ بَيْنِ يَدَيَّ اعْقَدْ بِيَدِكَ: مَنْ خَتَمَ لَهُ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ خَتَمَ لَهُ بِحَجَّةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ خَتَمَ لَهُ بِعُمْرَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، الْخَبَرُ.

٢٤٢٩٣ : **وبهذا الإسناد**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ: «مَا أَمْلَقَ حَاجَ أَيْ مَا افْنَرَ».

٢٤٢٩٤ : **فقه الرضا** عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ: «وَرُوِيَ: أَنَّ مُنَادِيًّا يُنَادِي بِالْحَاجِ إِذَا قَضَوْا مَنَاسِكَهُمْ: قَدْ غُرِّ لَكُمْ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفُوا الْعَمَلَ».

٢٤٢٩٥ : **وروي**: «أَنَّ حَجَّةَ مَقْبُولَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا».

٢٤٢٩٦ : **دعائم الإسلام**: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا سَبَبَ مِنْ سُبُّ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجَّ إِلَّا رَجُلٌ يَخْرُجُ بِسَيِّفِهِ فَيُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُسْتَشْهَدَ».

٢٤٢٩٧ : **وعن عלי** عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيٌّ عَلِيٌّ لَمَّا حَجَ حَجَةَ الْوَدَاعِ وَقَفَ بِعِرْفَةَ فَأَقْلَى عَلَى النَّاسِ بِوْجْهِهِ وَقَالَ: مَرْحَبًا بِوَفْدِ اللَّهِ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - الَّذِينَ إِنْ سَأَلُوا أَعْطُوا، وَتُخْلُفُ نَفَقَاتُهُمْ، وَيُجْعَلُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَلْفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ - ثُمَّ قَالَ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا أَبْشِرُكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعَشِيَّةُ بَاهِيَ اللَّهُ بِأَهْلِ هَذَا الْمَوْقِفِ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي، انظُرُوا إِلَى عَبْدِي وَإِمَائِي أَتَوْنِي مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ شُعْنَا غُبْرَاً، هَلْ تَعْلَمُونَ مَا يَسْأَلُونَ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا يَسْأَلُونَكَ

(١) سورة الأنعام: ١٥١.

(٢) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

**الْمُغَفِّرَةَ فَيَقُولُ أَشْهُدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَانْصَرِفُوا مِنْ مَوْقِفِكُمْ مَغْفُورًا لَكُمْ مَا سَلَفَ».**

**٢٤٢٩٨ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «ضَمَانُ الْحَاجِ الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهِ إِنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ أَنْذَلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَدَّ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ بِسَبْعِينِ أَلْيَاهَ».**

**٢٤٢٩٩ : وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَاجُ ثَلَاثَةٌ: أَفْضَلُهُمْ نَصِيبًا رَجُلٌ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَالَّذِي يَلِيهِ رَجُلٌ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَيَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ، وَالثَّالِثُ وَهُوَ أَفَقُهُمْ حَظًّا رَجُلٌ حُفِظَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ».**

**٢٤٣٠ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَاجُ ثَلَاثَةٌ أَثْلَاثٌ: فَلَاثٌ يُعْنَقُونَ مِنَ التَّارِ لَا يَرْجِعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عِنْقِهِمْ، وَلَاثٌ يَسْتَأْنِفُونَ الْعَمَلَ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ذُنُوبُهُمُ الْمَاضِيَّةُ، وَلَاثٌ تُخْلَفُ عَلَيْهِمْ نَفَقَاتُهُمْ وَيَعَافُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِهِمْ».**

**٢٤٣٠١ : وَعَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كُفَّارَةً مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجَّةُ الْمُتَقْبَلَةُ تَوَابُهَا الْجَنَّةُ، وَمِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبٌ لَا تُغْفَرُ إِلَّا بِعِرَفَاتٍ».**

**٢٤٣٠٢ : وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى قَطَارِ حِمَالِ الْحَجِيجِ فَقَالَ: «لَا تَرْفَعُ خُفَّاً إِلَّا كُتِبَتْ لَهُمْ حَسَنَةٌ، وَلَا تَضَعُ خُفَّاً إِلَّا مُحِيتٌ عَنْهُمْ سَيِّئَةٌ، وَإِذَا قَضَوْا مَنَاسِكَهُمْ قِيلَ لَهُمْ: بَيَّنْتُمْ بِنَاءً فَلَا تَهْدِمُوهُ كُفِيْتُمْ مَا مَضَى فَأَحْسِنُوا فِيمَا سَسْتَقْبِلُونَ».**

**٢٤٣٠٣ : وَعَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: مَنْ أَرَادَ ذُنْبًا أَوْ آخِرَةً فَلِيَوْمَ هَذَا الْبَيْتَ، مَا أَتَاهُ عَبْدٌ فَسَأَلَ اللَّهُ ذُنْبًا إِلَّا أَعْطَاهُ أَوْ سَأَلَهُ آخِرَةً إِلَّا نَخَرَ لَهُ مِنْهَا»، الْخَبَرُ.**

**٢٤٣٠٤ : كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ وَجْهِي يَتَوَجَّهُ فِيهِ النَّاسُ إِلَّا لِلَّدُنِّيَا إِلَّا الْحَجُّ».**

**٢٤٣٠٥ : الْفُطُوبُ الرَّاوِنِدِيُّ فِي (الْبَلْبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولٌ فِيهِ، وَحَجَّ مِنْرُورٌ».**

**٢٤٣٠٦ : وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ فِي هَذَا الْوَجْهِ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ فَمَا تَلَمْ يُعْرَضُ وَلَمْ يُحَاسَبْ، وَقِيلَ لَهُ: أَنْذُلِ الْجَنَّةَ».**

**٢٤٣٠٧ : وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَارُ وَفُدُّ اللَّهِ يُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوا، وَيَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُمْ، وَيَخْلُفُ نَفَقَاتِهِمْ».**

٢٤٣٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) : عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّيْقَلِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : [ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ]<sup>(١)</sup> . فَقَالَ : لَقَدْ سَأَلْتُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْنِي عَنْهُ أَحَدٌ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ - إِنَّ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَعَرَفْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا كَانَ آمِنًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » .

٢٤٣٠٩ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ ، قَالَ : رَوَى أَصْحَابُنَا : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ صَارَ الْحَاجُ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ ذَبْبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ آمَنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : [ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ]<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يُكُنْ يُقَصِّرُ بِوَفْدِهِ عَنْ ذَلِكَ .

٢٤٣١٠ : الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِيِّ) ، وَ(فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ التَّلَاثَةِ) : عَنْ صَالِحِ بْنِ عِيسَى الْعِجْلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلَتِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَادٍ الْمَهْلَبِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُذَاعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا . فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ عَجَابًا . قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا رَأَيْتَ حَدَّثَنَا بِهِ فَدَاكَ أَنْفُسُنَا وَأَهْلُونَا وَأَوْلَادُنَا - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : « رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَمَّتِي مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ ظُلْمَةً ، وَمِنْ خَلْفِهِ ظُلْمَةً ، وَعَنْ يَمِينِهِ ظُلْمَةً ، وَعَنْ شَمَائِلِهِ ظُلْمَةً ، وَمِنْ تَحْتِهِ ظُلْمَةً ، مُسْتَنْقِعًا فِي الظُّلْمَةِ ، فَجَاءَهُ حَجْهُ وَعُمْرَتُهُ فَأَخْرَجَاهُ مِنَ الظُّلْمَةِ وَأَدْخَلَاهُ فِي النُّورِ » ، الْخَبَرَ .

٢٤٣١١ : الشَّيْخُ أَبُو الْفَتوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تُحُجُّوا فَقَدْ أَنْهَمُ مَرَّتَيْنِ ، وَفِي التَّالِثَةِ يُرْفَعُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ » .

٢٤٣١٢ : وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْتَهَى ، أَنَّهُ قَالَ : « مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعَمَائَةَ أَلْفَ مَلَكٍ وَمَعَهُمْ سَلَالِسٌ مِنَ الذَّهَبِ لِيَأْتُوا بِالْكَعْبَةِ إِلَى عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ ، فَيَأْتُونَ بِهَا بِسَلَالِسِ الْذَّهَبِ إِلَى مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ . فَيَقُولُ لَهَا مَلَكٌ : يَا كَعْبَةَ اللَّهِ ، سِيرِي . فَتَقُولُ : لَا أَذْهَبُ حَتَّى ثُقُضَى حَاجَتِي . فَيَقُولُ : مَا حَاجَتِكِ ؟ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَيَقُولُ : يَا كَعْبَةَ اللَّهِ ، سِيرِي .

(١) سورة آل عمران : ٩٧.

(٢) سورة التوبه : ٢.

**فَتَقُولُ:** لَا أَذْهَبْ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتِي. فَيَقُولُ: مَا حَاجَتُكَ سَلِي حَتَّى تُعْطَى؟  
**فَتَقُولُ:** إِلَهِي عِبَادُكَ الْعُصَاهُ أَنْوَإِلَيَّ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ شُعْثاً غُبْرَا، وَخَلَفُوا  
 أَهْلَبِهِمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَبَيْوَهُمْ، وَوَدَعُوا أَحْبَاءَهُمْ وَأَصْحَابَهُمْ لِزِيَارَتِي، وَأَدَاءِ  
 الْمَنَاسِكِ كَمَا أَمْرَتَ، إِلَهِي فَأَشْفَعْ لَهُمْ لِتَأْمِنُهُمْ مِنَ الْفَرَزِ الْأَكْبَرِ فَأَقْبِلُ  
 شَفَاعَتِي وَاجْعَلْهُمْ فِي كَنْفِي. فَيَنَادِي مَلَكُ: إِنَّ فِيهِمْ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ  
 وَالْمَصْرِيَّنَ عَلَى الدُّنْوَبِ الْمُسْتَحْقِينَ النَّارَ. فَتَقُولُ الْكَعْبَةُ: أَنَا أَشْفَعُ فِي أَهْلِ  
 الْكَبَائِرِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: قَلْتُ شَفَاعَتِكَ وَقَضَيْتُ حَاجَتِكَ. فَيَنَادِي مَلَكُ: أَلَا  
 مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَعْبَةِ فَلَيَخْرُجْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْجَمْعِ. فَيَخْرُجُ جَمِيعُ الْحَاجِ  
 مِنْ بَيْنِهِمْ وَيَحْتَوِشُونَ الْكَعْبَةَ بِيَضْنِ الْوُرْجُوهِ آمِنِينَ مِنَ الْجَحِيمِ، يَطْوُفُونَ حَوْلَ  
 الْكَعْبَةِ وَيُنَادُونَ: لَبَّيْكَ. فَيَنَادِي مَلَكُ: يَا كَعْبَةَ اللَّهِ، سِيرِي. فَتَسِيرُ الْكَعْبَةُ  
 وَنَنَادِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالْمُلْكَ وَالنِّعْمَةُ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ  
 لَبَّيْكَ، وَأَهْلُهَا يَتَبَعُونَهَا».

٢٤٣١٣: **ابْنُ أَبِي جُمْهُورِ** فِي (**عَوَالِي الْأَلَّى**): فِيمَا رَوَاهُ عَنِ  
 الشَّهِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ  
 خَرَجَ مِنْ دُنْوِهِ كَيْوَمْ وَلَدْتَهُ أُمُّهُ».

٢٤٣١٤: **وَقَالَ** ﷺ: «الْحَجُّ الْمِبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».  
 ٢٤٣١٥: **وَفِيهِ:** عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْحَاجُ الشُّعْثُ الْغُبْرُ، يَقُولُ  
 اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى زُوَارِ بَيْتِي قَدْ جَاءُونِي شُعْثاً غُبْرَا مِنْ كُلِّ فَجٍّ  
 عَمِيقٍ».

٢٤٣١٦: **وَعَنْهُ** ﷺ، قَالَ: «تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَفَيَّانِ  
 الدُّنْوَبَ كَمَا يَتَفَيَّي الْكِيرُ خَبَثُ الْحَدِيدِ».

٢٤٣١٧: **وَفِي** (**دُرَرُ الْأَلَّى**): عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ، مُثْلُهُ وَرَادُ  
 بَعْدُ الْحَدِيدِ: «وَالْذَّهَبُ وَالْفُضَّةُ، وَلَيْسَ لِحَجَّةِ مِبْرُورَةٍ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».  
 ٢٤٣١٨: **وَعَنْهُ** ﷺ، قَالَ: «وَفُدُّ اللَّهِ ثَلَاثَةُ: الْحَاجُ وَالْمُعْتَمِرُ وَالْعَازِي،  
 دَعَاهُمُ اللَّهُ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ».

٢٤٣١٩: **وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ رِيَاحٍ**، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 «مَنْ حَجَّ اسْتَقْبَلَ الْعَمَلَ». قَالَ: وَلَكِنِي أَرَوَيْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ:  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْعَمَلَ».

٢٤٣٢٠: **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
 الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلًا أَنْصَارِي وَتَقَفَّيْ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: حِنْنَا لِنَسْأَلَكَ.  
 فَقَالَ ﷺ: «إِنْ شِئْنَا مَا أَخْبَرْتُكُمَا بِالَّذِي حِنْنَمَا تَسْأَلَانِي عَنْهُ». فَقَالَ: نَعَمْ.

**للأنصارِي:** «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْ مَخْرِجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوْمُ الْبَيْتِ الْحَرَامَ، وَعَنْ حَجَّكَ وَمَا لَكَ فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ البيهقي: «إِنَّكَ إِذَا حَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَوْمُ الْبَيْتِ لَا تَرْفَعْ نَاقْتَكَ قَدْمًا وَلَا تَضَعْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْكَ خَطِيئَةً، وَرَفَعَكَ دَرَجَةً فَإِذَا طَفَتَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّكَ لَا تَضَعْ قَدْمًا وَلَا تَرْفَعْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْكَ خَطِيئَةً، وَرَفَعَكَ دَرَجَةً فَإِذَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيِ الْطَّوَافِ فَكَعْتُقَ رَقَبَةَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، فَإِذَا طَفَتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَكَعْتُقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً. وَإِذَا وَقَفْتَ عَشَيَّةَ عَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ يَهْبِطُ بِرَحْمَتِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى تُظْلَلَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: هُؤُلَاءِ عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَمَغْفِرَتِي، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُمْ بِعَدِ الرِّمَالِ أَوْ كَعْدِ الْقَطْرِ أَوْ كَزَبِ الْبَحْرِ لَعْفَرُ ثَاهَا لَهُمْ. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَفَيُضِّلُّوْا مَعْفُورًا لَكُمْ وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ؟ فَإِذَا رَمَيْتَ الْحِمَارَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ حَصَّةِ رَمَيْتَهَا غُفرانٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوَبِّقَاتِ، فَإِذَا نَحَرْتَ فَذَلِكَ عَمَلٌ مُدَحَّرٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ، فَإِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةِ حَسَنَةً، وَيُمْحَى عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». قَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتِ الدُّنْوَبُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا يُدْخَرُ لَكَ فِي حَسَنَاتِكَ، فَإِذَا طَفَتَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَطْوِفُ وَلَا ذَنْبَ لَكَ، وَيَأْتِيَكَ مَلَكٌ حَتَّى يَضْعَ كَفَهُ بَيْنَ كَتَفَيْكَ فَيَقُولُ: اعْمَلْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ فَقَدْ عُفِرَ لَكَ مَا مَضَى»، الْخَبَرُ.

**٢٤٣٢١ :** الْبَحَارُ: نَقَلاً عَنْ خَطِيئَ الشَّهِيدِ، يُرْوَى: «أَنَّ الْحَاجَ مِنْ حَيْثُ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ بِمَنْزِلَةِ الطَّائِفِ فِي الْكَعْبَةِ».

**٢٤٣٢٢ :** وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ البيهقي: «كُلُّ نَعِيمٍ مَسْتُوْلٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ إِلَّا مَا كَانَ فِي غَرْوٍ أَوْ حَجَّ».

**٢٤٣٢٣ :** الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ كَعْبٍ: «أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَشَهْرُ رَمَضَانَ يُكَفَّرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ مِثْلُ ذَلِكَ فَيُمْوَتُ الْعَبْدُ وَهُوَ بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ حَسَنَةٌ يَنْتَظِرُهَا وَحَسَنَةٌ قَدْ قَضَاهَا، وَمَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَلَا لِيَالِيَ أَفْضَلُ مِنْهَا».

**٢٤٣٢٤ :** وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «تَلَائِنَةٌ مَعَ تَوَابِهِنَّ فِي الْآخِرَةِ: الْحَجُّ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَالصَّدَقَةُ تَدْفَعُ الْبَلِيَّةَ، وَالبَرُّ يَرِيدُ فِي الْعُمَرِ».

**٢٤٣٢٥ :** الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الطَّبَرِسِيِّ فِي (الْإِحْتِاجَاجِ):، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ أَبِي حَرْبِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ حَسَنِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّوْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ

بْنِ مُوسَى التَّعْكِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلَيِّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَامٍ، عَنْ عَلَيِّ السُّورِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْذَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطِّيلَانِيِّ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَصَالِحِ بْنِ عُفْيَةَ جَمِيعاً، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلَ - بِعِدِيرِ حَمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي خُطْبَةِ طَوِيلَةِ لَهُ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلَ - : «مَعَاشِرَ النَّاسِ، [إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ<sup>(١)</sup> الْأَيَّةَ. مَعَاشِرَ النَّاسِ، حُجُّوا الْبَيْتَ فَمَا وَرَدَهُ أَهْلُ بَيْتٍ إِلَّا اسْتَغْنَوْا، وَلَا تَخَلَّفُوا عَنْهُ إِلَّا افْتَقَرُوا. مَعَاشِرَ النَّاسِ، مَا وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ مُؤْمِنٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ إِلَى وَقْتِهِ ذَلِكَ، فَإِذَا انْقَضَتْ حَجَّةُ اسْتُؤْنِفَ عَمْلُهُ. مَعَاشِرَ النَّاسِ، الْحَاجُ مُعَاذُونَ وَنَفَّاثُهُمْ مُخْلَفُهُ، وَاللَّهُ لَا يُضِيقُ أَجْرَ الْمُخْسِنِينَ».

٢٤٣٢٦ : أَبُو الْحَسَنِ الْبَيْهَقِيُّ فِي (شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ) - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ شَرَحَهُ - : نَقَلاً مِنْ (كِتَابِ مَكَّةَ): «أَنَّ مُصَاصَ بْنَ عَمْرُو الْجُرْهُمِيَّ جَدُّ ثَابِتِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ قَبْلِ أَمْمَهِ ذَكَرَ أَنِّي رَأَيْتُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سَبْعِينَ نَبِيًّا مِنَ الشَّامِ قَدْ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَسَعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعَادُوا». ٢٤٣٢٧ : وَرُوِيَ : «أَنَّ مُوسَى عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلَ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَعَلَيْهِ شَمْلَةٌ، وَدَاؤُدٌ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلَ أَيْضًا فِي عَهْدِهِ».

### ٣٩ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجَّ بِالْمُؤْمِنِينَ

٢٤٣٢٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ)، وَفِي (عَيْونِ الْأَخْبَارِ) : عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الدَّيْلَمِيِّ مَوْلَى الرَّضَا عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدِ اسْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالثَّلَاثَةِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبْ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ) : مُرْسَلًا.

\* قَالَ الصَّدُوقُ : يَعْنِي لَمْ يَسْأَلْ عَمَّا وَقَعَ فِي مَالِهِ مِنَ الشُّبُّهَةِ،

وَيُرْضِي عَنْهُ خُصْمَاءُهُ بِالْعَوْضِ<sup>(١)</sup>.

## ٤٠ : بَابُ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ<sup>(٢)</sup>

### فِي نِيَّةِ الْحَجَّ وَبُطْلَانِهِ مَعَ قَصْدِ الرِّيَاءِ

٢٤٣٢٩ : مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي (نَوَابِ الْأَعْمَالِ) : عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَوْكَلِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى بْنِ عَمْرَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَنْدُلِ الْخَادِمِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : «الْحَجُّ حَجَّانٌ : حَجُّ اللَّهِ وَحَجُّ لِلنَّاسِ، فَمَنْ حَجَّ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ، وَمَنْ حَجَّ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٤٣٣٠ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَاحٍ، عَنْ سَيْفِ النَّمَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَنْ حَجَّ يُرِيدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ». \* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَدَكَرَ مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٤٣٣١ : الشَّيْخُ أَحْمَدُ الطَّبَرِسِيُّ فِي (الْإِحْتِاجَاجِ) : بِالسَّنَدِ المَذْكُورِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، أَنَّهُ قَالَ - فِي خُطْبَتِهِ فِي يَوْمِ غَدِيرِ خُمْ - «مَعَاشِ النَّاسِ، حُجُّوا الْبَيْتَ بِكَمَالِ الدِّينِ وَالتَّقْفَةِ، وَلَا تَنْصَرُفُوا عَنِ الْمَشَاهِدِ إِلَّا بِتَوْبَةٍ وَإِقْلَاعٍ»، الْخَبَرُ.

## ١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِيَارِ الْحَجَّ الْمَنْدُوبِ عَلَى عَيْرِهِ مِنِ الْعِبَادَاتِ<sup>(٤)</sup> إِلَّا مَا اسْتَثْنَى

(١) في الوسائل : وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرك الوسائل : باب الإخلاص.

(٣) في الوسائل : وتقديم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه.

(٤) في مستدرك الوسائل : العبادات المندوبة.

٢٤٣٣٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «وَدَمْ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حَجَّةً وَاحِدَةً بِالْدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٤٣٣٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَيَذْكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُوَ أَحَدُ الْجِهَادِينَ، هُوَ جَهَادُ الْضُّعْفَاءِ وَتَحْنُنُ الصُّعَافَاءِ». أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءاً أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَّ إِلَّا الصَّلَاةُ، وَفِي الْحَجَّ هَا هُنَا صَلَاةً. وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قِبْلَكُمْ حَجَّ لَا تَنْدِعُ الْحَجَّ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَشْعُثُ فِيهِ رَأْسُكَ، وَيَقْتَسِفُ فِيهِ جَلْدُكَ، وَتَمْتَنُعُ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النَّسَاءِ، وَإِنَّا نَحْنُ هَا هُنَا وَنَحْنُ قَرِيبٌ وَلَنَا مِيَاهٌ مُتَصَّلَّةٌ مَا تَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّى يَسْقَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ أَنْتُمْ فِي بُعْدِ الْبَلَادِ! وَمَا مِنْ مَلِكٍ وَلَا سُوْقَةٍ يَصِلُّ إِلَى الْحَجَّ إِلَّا بِمَسْقَةٍ فِي تَغْيِيرٍ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ، أَوْ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَ: [وَتَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَى بَلْدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقْ الأنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَوْفُ رَحِيمٌ] <sup>(١)</sup>.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفَوَانَ وَفَضَالَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، مِثْلُهُ.

٢٤٣٣٤ : وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «حَجَّةُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعينَ رَقَبَةً لِي». قُلْتُ: مَا يَعْدُ الْحَجَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «مَا يَعْدُ اللَّهُ شَيْءٌ، وَالدُّرُّهُمُ فِي الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِيْ أَلْفٍ فِيمَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٣٣٥ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا مِنْ سَفَرٍ أَلْبَغَ فِي لَحْمٍ وَلَا دِمَ وَلَا جَلْدٍ وَلَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرِ مَكَّةَ، وَمَا أَحَدٌ يَبْلُغُهُ حَتَّى تَنَالَهُ الْمَشْقَةُ».

٢٤٣٣٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ؛ لَأَنَّ الْمُصَلَّى إِنَّمَا يَسْتَغْلُلُ عَنْ أَهْلِهِ سَاعَةً، وَأَنَّ الصَّائِمَ يَسْتَغْلُلُ عَنْ أَهْلِهِ بِبَيْاضِ يَوْمٍ، وَأَنَّ الْحَاجَ يُشْخُصُ بِدَنَّهُ وَيُضْحِي نَفْسَهُ وَيُنْفِقُ مَالَهُ وَيُطْبِلُ الْغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ لَا فِي مَالٍ يَرْجُوهُ وَلَا إِلَى تِجَارَةٍ».

٢٤٣٣٧ : قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ صَلَاةً فَرِيضَةً خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً، وَحَجَّةً خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءِ دَهَبًا يَتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى».

قَالَ الصَّدُوقُ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَقَانٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ فِيهِ صَلَاةٌ وَالصَّلَاةُ لَيْسَ فِيهَا حَجُّ، فَالْحَجُّ بِهَذَا الْوَجْهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَصَلَاةٌ فَرِيضَةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً مُجَرَّدَةً عَنِ الصَّلَاةِ.

٢٤٣٣٨ : وَفِي (الْعِلْلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ»، وَذَكَرَ مُثْلُهُ وَزَادَ: «وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَمَا أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ يَقُولُ بِأَهْلِهِ وَالنَّاسِ وُقُوفٌ بِعِرَفَاتٍ يَمِينًا وَشَمَالًا يَأْتِي بِهِمُ الْفِجَاجَ فَيَسْأَلُ اللَّهَ بِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٣٣٩ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي (تَقْسِيرِهِ): عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي حَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَجَّةُ مُنْقَبَلٍ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ صَلَاةً نَافِلَةً».

## ٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجَّ الْمَنْدُوبِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِنَفْقَتِهِ وَبِأَضْعَافِهَا وَعَدَمِ إِجْرَاءِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْحَجَّ الْوَاجِبِ

٢٤٣٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَاسِنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقَيْهُ أَعْرَابِيًّا فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَرِيدُ الْحَجَّ فَقَاتَنِي وَأَنَا رَجُلٌ مُمْبِلٌ، فَمَرْنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي مَا أَلْبَغُ بِهِ مِثْلُ أَجْرِ الْحَاجِ؟ فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: انْظُرْ إِلَى أَبِي قَبَيْسٍ، فَلَوْ أَنَّ أَبَا قَبَيْسٍ لَكَ ذَهَبَةً حَمْرَاءً أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ مَا يَلْتَفِعُ الْحَاجُ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ الْحَاجَ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئًا وَلَمْ يَضْعِفْ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشَرَ حَسَنَاتٍ، وَمَا حَانَتْ عَشَرَ سَيِّنَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشَرَ دَرَجَاتٍ، فَإِذَا رَكِبَ بَعِيرَةً لَمْ يَرْفَعْ خُفَّاً وَلَمْ يَضْعِفْ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلُ

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء بعض العبادات.

ذلِكَ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ دُنْوِيهِ، فَإِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ دُنْوِيهِ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرْفَاتٍ خَرَجَ مِنْ دُنْوِيهِ، فَإِذَا وَقَفَ بِالْمُشْعَرِ الْحَرَامَ خَرَجَ مِنْ دُنْوِيهِ، فَإِذَا رَمَى الْحِمَارَ خَرَجَ مِنْ دُنْوِيهِ - قَالَ - فَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَّا وَكَذَّا مَوْقِفًا إِذَا وَقَفَهَا الْحَاجُ خَرَجَ مِنْ دُنْوِيهِ - ثُمَّ قَالَ - أَنِّي لَكَ أَنْ تَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الْحَاجُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا تُكْتُبْ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ، وَتُكْتُبْ لَهُ الْحَسَنَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِكِبِيرٍ».

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): مُرْسَلاً وَاقْتَصَرَ عَلَى صَدْرِهِ.

٢٤٣٤١ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبِيَّانَ كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «صَلَاةُ فَرِيضَةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً، وَحَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مِنْ ذَهَبٍ يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ».

٢٤٣٤٢ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ نُصَيْرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «دِرْهَمٌ فِي الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي الْأَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ سِبْطِ اللَّهِ».

٢٤٣٤٣ : وَعَنْهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحْجُّ بِهِ، فَيُسَأَلَ فَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ أَنْ يُوضَعَ فِي فُقَرَاءِ وُلْدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وُضَعَ فِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْحَجُّ أَفْضَلُ حُجَّ بِهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ فَلْيُجْعَلْ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِي حَجَّهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقْسَمَ فِي فُقَرَاءِ وُلْدِ فَاطِمَةَ»

«عليها السلام».

٢٤٣٤٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَا الْمُؤْمِنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «دِرْهَمٌ تُنْفِقُهُ فِي الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ الْأَلْفَ دِرْهَمٌ تُنْفِقُهَا فِي حَقٍّ».

٢٤٣٤٥ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ السَّمَانِ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْحَجُّ أَوِ الصَّدَقَةُ؟ فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ الصَّدَقَةَ»، ثَلَاثَ مَرَاتٍ. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ فَإِيْهِمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحْجُّ وَيَتَصَدَّقَ». قَالَ: قُلْتُ: مَا يَبْلُغُ مَالُهُ ذَلِكَ وَلَا يَتَسْعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَشَرَةَ دَرَاهِمٍ فِي شَيْءٍ مِنْ سَبَبِ الْحَجَّ أَنْفَقَ خَمْسَةً

وَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةَ، أَوْ قَصْرَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفْقَهِ فِي الْحَجَّ فَيَجْعَلُ مَا يَحْسُنُ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرًا». قَالَ: قُلْتُ: هَذَا لَوْ فَعَلْنَا لَا سُقْمَامَ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَأَنِّي لَهُ مِثْلُ الْحَجَّ - فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ - إِنَّ الْعَبْدَ لَيُخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فَيُعْطَى قِسْمًا حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ عَدَنَ إِلَى مَقْامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكٌ فَيَقِفُ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ ضَرَبَ بَيْدَهُ عَلَى كَفِهِ فَيَقُولُ: يَا هَذَا، أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ غُرِّلَكُ، وَأَمَّا مَا مَسَّنَقْلِ فَخَذْ».

٢٤٣٤٦ : وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ: «لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَلَقَاهُ أَعْرَابِيًّا بِالْأَبْطَاحِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَرْبِدُ الْحَجَّ فَقَاتَنِي وَأَنَا رَجُلٌ مَلِلٌ - يَعْنِي كَثِيرَ الْمَالِ - فَمُرْنِي أَصْنَعُ فِي مَالِي مَا بَلَغُ بِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَاجُ؟ فَالْفَتَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَبِيهِ قَبِيسَ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أَبِيهَا قَبِيسَ لَكَ زِنَتُهُ دَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفُقَتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ مَا بَلَغَ الْحَاجُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ وَأَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

٢٤٣٤٧ : وَعَنْ عِدَّةَ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَحْجُ سَنَةً وَشَرِيكِي سَنَةً؟ قَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنِ الْحَجَّ يَا إِبْرَاهِيمُ». قُلْتُ: لَا أَتَفَرَّغُ لِذَلِكَ جُعِلْتُ فَدَاكَ، أَتَصَدَّقُ بِخَمْسَانَةَ مَكَانًا ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ». قُلْتُ: أَلَفْ؟ قَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ». قُلْتُ: أَلْفَ وَحَمْسَانَةً؟ قَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ». قُلْتُ: أَلْفَيْنِ؟ قَالَ: «فِي الْقَيْكَ طَوَافُ الْبَيْتِ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أَ فِي الْقَيْكَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَافَةِ وَالْمَرْوَةِ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أَ فِي الْقَيْكَ وُقُوفٌ بِعَرَفةَ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أَ فِي الْقَيْكَ رَمْيُ الْحِمَارِ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أَ فِي الْقَيْكَ الْمَنَاسِكُ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ».

٢٤٣٤٨ : وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَينِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَجَّةُ خَيْرٍ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ دَهَبًا يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَقْنَى».

- ٢٤٣٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا فِي الْحَجَّ كَانَ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفَقُهَا فِي حَقٌّ».
- ٢٤٣٥٠ : قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ دِرْهَمًا فِي الْحَجَّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي غَيْرِهِ، وَدِرْهَمٌ يَصِلُّ إِلَى الْإِمَامِ مِثْلُ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي حَجَّ».
- ٢٤٣٥١ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَدَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حَجَّاً بِالدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».
- ٢٤٣٥٢ : وَرُوِيَ: «أَنَّ دِرْهَمًا فِي الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ أَلْفٍ فِيمَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ».
- ٢٤٣٥٣ : وَفِي (الْعُلُلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ نَاسًا مِنَ الْقُصَاصِ يَقُولُونَ: إِذَا حَجَّ رَجُلٌ حَجَّةً ثُمَّ تَصَدَّقَ وَوَصَلَ كَانَ خَيْرًا لَهُ». فَقَالَ: «كَذَبُوا»، الْحَدِيثُ.
- ٢٤٣٥٤ : وَفِي (تَوَابُ الْأَعْمَالِ): عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْحَاجُ يَصُدُّرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ يُعْنِقُونَ مِنَ النَّارِ، وَصِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهِينَةً يَوْمَ ولَدْتُهُ أُمُّهُ، وَصِنْفٌ يَحْفَظُهُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَرْجُعُ بِهِ الْحَاجُ».
- ٢٤٣٥٥ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَمْرَو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ مِثْلُ أَبِي قَبَيسٍ ذَهَبٌ يُنْفَقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا عَدَّ الْحَاجُ، وَلَدِرْهَمٌ يُنْفَقُهُ الْحَاجُ يَعْدُلُ أَلْفَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ».
- ٢٤٣٥٦ : جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُولَوِيِّهِ فِي (المَزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ الْحَاجُ أَوِ الصَّدَقَةُ؟ فَقَالَ: «هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا مَسْأَلَاتٌ - كَمِ الْمَالُ يَكُونُ مَا يَحْمِلُ صَاحِبُهُ إِلَى الْحَاجَ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «إِذَا كَانَ مَالًا يَحْمِلُ إِلَى الْحَاجِ فَالصَّدَقَةُ لَا تَعْدُلُ الْحَاجَ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَكُونُ إِلَّا قَلِيلًا فَالصَّدَقَةُ». قُلْتُ: فَالْجِهَادُ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ فِي وَقْتِ الْجِهَادِ، وَلَا جِهَادٌ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ»، الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وتقديم ما يدل على أن بعض أفراد الصدقة

٢٤٣٥٧ : كِتَابُ دُرْسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكْيَمٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «نَفَقَهُ دِرْهَمٌ فِي الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي غَيْرِهِ فِي الْبَرِّ».

٢٤٣٥٨ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَنَا رَجُلٌ مُؤْسِرٌ وَقَدْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا فِي النَّطْوُعِ بِالْحَجَّ مِنَ الرَّغَائِبِ، فَهَلْ لِي إِنْ تَصَدَّقَتْ بِمِثْلِ نَفَقَةِ الْحَجَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا نُوَابُ الْحَجَّ؟ فَنَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَبِي قَبَيْسٍ وَقَالَ لَهُ: «لَوْ تَصَدَّقْتَ بِوَزْنِ هَذَا ذَهَبًا وَفِضَّةً مَا أَدْرَكْتَ نُوَابَ الْحَجَّ».

٢٤٣٥٩ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ الْحُسَينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ زَكْرِيَّاً، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَصَلَةٌ فَرِيضَةٌ تَعْدُلُ عِنْدَ اللَّهِ أَلْفَ حَجَّةَ وَأَلْفَ عُمْرَةَ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبِّلَاتٍ، وَالْحَجَّةُ عِنْدُهُ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا لَا بَلْ خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الدُّنْيَا ذَهَبًا وَفِضَّةً يُنْفَقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، الْخَبَرُ.

#### ٤٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِيَارِ الْحَجَّ الْمَنْدُوبِ عَلَى الْعُتْقِ

٢٤٣٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَدْ حَجَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، الْحَجُّ أَفْضَلُ أَمْ يُعْنِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا بَلْ يُعْنِقُ رَقَبَةً. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَذَبَ وَاللهِ وَاثِمٌ، لَحَجَةُ أَفْضَلُ مِنْ عِنْقِ رَقَبَةٍ وَرَقَبَةٍ وَرَقَبَةٍ - حَتَّى عَدَ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ - وَيَحْمِلُهُ فِي أَيِّ رَقَبَةٍ طَوَافُ الْبَيْتِ، وَسَعْيُ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفةَ، وَحَلْقُ الرَّأْسِ، وَرَمْيُ الْحِمَارِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَعَطْلَنَ النَّاسُ الْحَجَّ، وَلَوْ فَعَلُوا كَانَ يَتَبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجَّ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوَا؛ فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ أَنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجَّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، نَحْوَهُ.

٢٤٣٦١ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَلْفِ بْنِ

حَمَاد، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَأَنْ حَجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتَقَ رَقْبَةً وَرَقْبَةً - حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشَرَةِ - وَمِثْلَهَا وَمِثْلُهَا»، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الصَّدَقَةِ.

٢٤٣٦٢ : وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْحَجَّةُ أَفْضَلُ مِنْ عِنْقِ سَبْعِينَ رَقْبَةً». فَقُلْتُ: مَا يَعْدُ الْحَجَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «مَا يَعْدُ لَهُ شَيْءٌ، وَلَدْرُهُمْ فِي الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي الْأَلْفِ درْهَمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ» - نَمَّ قَالَ - حَرَجْتُ عَلَى نَيْفِ وَسَبْعِينَ بَعِيرًا وَبِضْعَ عَشَرَةَ دَابَّةً، وَلَقَدْ اشْتَرَيْتُ سُودًا أَكْثَرُ بِهَا الْعَدَدَ، وَلَقَدْ آذَانِي أَكْلُ الْخَلَّ وَالزَّيْتِ حَتَّى إِنَّ حَمِيدَةً أَمْرَتْ بِدِجَاجَةٍ فَشُوِيْتُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَيَّ نَفْسِي».

٢٤٣٦٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ حَجَّةً وَاحِدَةً أَفْضَلُ مِنْ عِنْقِ سَبْعِينَ رَقْبَةً».

٢٤٣٦٤ : وَفِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ رَقَبَاتٍ - حَتَّى عَدَ سَبْعِينَ رَقْبَةً - وَالطَّوَافُ وَرَكْعَاتُهُ أَفْضَلُ مِنْ عِنْقِ رَقْبَةٍ».

٢٤٣٦٥ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدِ الْأَبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: «قَدِمْتَ حَاجًا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَتَدْرِي مَا لِلْحَاجِ مِنْ الْتَّوَابِ؟». قَالَ: لَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «مَنْ قَدَمْ حَاجًا حَتَّى إِذَا دَخَلَ مَكَةَ دَخَلَ مُتَوَاضِعًا، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَصَرَ خُطَاءُهُ مِنْ مَحَافَةِ اللَّهِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ درَجَةً، وَسَفَعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةً، وَحَسَبَ لَهُ عِنْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقْبَةً، قِيمَةُ كُلِّ رَقْبَةٍ عَشَرَةُ آلَافٍ درْهَمٍ».

٢٤٣٦٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: حَجَّةُ أَفْضَلُ أَوْ عِنْقُ رَقْبَةٍ؟ قَالَ: «حَجَّةُ أَفْضَلُ». قُلْتُ:

فَتَنْتَيْنِ؟ قَالَ: «فَحَجَّةُ أَفْضَلُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أَزِيدُ وَيَقُولُ: حَجَّةُ أَفْضَلُ حَتَّى بَلَغْتُ ثَلَاثَيْنَ رَقَبَةً. قَالَ: «حَجَّةُ أَفْضَلُ».

٢٤٣٦٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «حَجَّةُ أَفْضَلُ مِنْ عِنْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً».

٢٤٣٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدِ فِي (الْمَقْتَعَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعِنْقُ نَسَمَةٍ أَفْضَلُ أَمْ حَجَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ حَجَّةٌ». قَالَ: فَرَبَّتَيْنِ؟ قَالَ: «بَلْ حَجَّةٌ»، فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُ وَيَقُولُ: «بَلْ حَجَّةٌ»، حَتَّى بَلَغَ ثَلَاثَيْنَ رَقَبَةً. قَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ»<sup>(١)</sup>.

#### ٤: بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجَّ عَلَى الْجِهَادِ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ

٢٤٣٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِ اللَّهُ كَفِيلٌ لِبَعْضِهِمْ: إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ: قَزْوِينُ، وَعَدُواً يُقَالُ لَهُ: الدِّيْلُمُ، فَهُنَّ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هُلْ مِنْ رِبَاطٍ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُوْهُ» ثُمَّ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُوْهُ» - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَدَقَ هُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ».

٢٤٣٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: قَدْ اثْرَتِ الْحَجَّ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ]<sup>(٢)</sup>؟ فَقَالَ لَهُ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَاقْرُأْ مَا بَعْدَهُ فَقَالَ: [الثَّابِتُونَ الْعَالِدُونَ]<sup>(٣)</sup>»، إِلَى أَنْ بَلَغَ آخر الآية فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ هُؤُلَاءِ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَّ»<sup>(٤)</sup>.

٢٤٣٧١: الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مَاجِلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ الثَّمَالِيِّ، قَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث الطواف وغيره.

(٢) سورة التوبة: ١١١.

(٣) سورة التوبة: ١١٢.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

قالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَخُشُونَتَ الْحَجَّ وَلَيْلَتُهُ! قَالَ: وَكَانَ مُثْكِنًا فَجَلَسَ وَقَالَ: «وَيْحَاتَ مَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، إِنَّهُ لَمَا وَقَفَ بِعِرَافَةَ وَهَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْيِبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بِلَالُ، قُلْ لِلنَّاسِ: فَلَيُنْصِتُوا. فَلَمَّا أَنْصَتُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَبَّكُمْ نَطَّوْلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَعَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَشَفَعَ مُحْسِنِكُمْ فِي مُسِيْكِمْ فَأَفْيَضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، وَضَمِّنَ لِأَهْلِ النِّعَمَاتِ مِنْ عِنْدِ الرَّضَى». ﴿٢﴾

#### ٤٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ بِقُدْرِ الْقُدْرَةِ

٢٤٣٧٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْفَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَائِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبْرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ». ﴿٣﴾

٢٤٣٧٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ سُوقَانٌ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ الْلَّازِمُ لَهُمَا فِي ضَمَانِ اللَّهِ، إِنْ أَبْقَاهُ أَذَاهُ إِلَى عِيَالِهِ، وَإِنْ أَمَاتَهُ أَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ». ﴿٤﴾

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

٢٤٣٧٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ زَعْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبْنِ الطَّيَّارِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حِجَّ شَرِّى وَعُمَرُ شَسْعَى يَدْفَعُنَ عَيْلَةَ الْفَقْرِ وَمِيتَةَ السَّوْءِ». ﴿٥﴾

٢٤٣٧٥ : وَعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَمْ يَحْجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ قُدُومِ الْمَدِينَةِ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَدْ حَجَ بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمِهِ حَجَاتٍ». ﴿٦﴾

٢٤٣٧٦ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَيْسَى الْفَرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشْرَ حَجَاتٍ مُسْتَسِرًا فِي كُلِّهَا يَمْرُ بِالْمَازِمِينَ فَيَنْزِلُ فَيَبْرُولُ». ﴿٧﴾

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَكَذَا الْحَدِيثَانِ الْلَّذَانِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ أَوْ زُرَارَةَ الشَّاكِرِ مِنَ الْحَسَنِ. ﴿٨﴾

\* وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عِيسَى الْفَرَاءِ، مِثْلًا.

٢٤٣٧٧ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ حَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ حَجَّ الْوَدَاعِ؟ قَالَ: «نَعَمْ عِشْرِينَ حَجَّةً».

٢٤٣٧٨ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ لِعَلِيٍّ بْنَ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاقَةٌ قَدْ حَجَّ عَلَيْهَا ثَلَاثَتِينَ وَعِشْرِينَ حَجَّةً مَا قَرَعَهَا قُرْعَةً قَطُّ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٣٧٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَّةً ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحْجُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُذْمِنِ الْحَجَّ».

٢٤٣٨٠ : قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ مُذْمِنَ الْحَجَّ الَّذِي إِذَا وَجَدَ حَجَّ كَمَا أَنَّ مُذْمِنَ الْخَمْرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ».

٢٤٣٨١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ، عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَسْلَمَ الْمَكِيِّ رَاوِيَةً عَامِرِ بْنِ وَالِّهَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّهُ؟ قَالَ: «عَشَرَةً، أَمَا تَسْمَعُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَكُوْنُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ إِلَّا وَقَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَينِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلًا.

٢٤٣٨٢ : وَعَنْهُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِشْرِينَ حَجَّةً».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلًا.

٢٤٣٨٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ حَلَّ عُفْدَةً مِنَ النَّارِ مِنْ عُنْقِهِ، وَمَنْ حَجَ حَجَّتِينِ لَمْ يَرْلَمْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ، وَمَنْ حَجَ ثَلَاثَ حِجَّاجٍ مُتَوَالِيَّةً ثُمَّ حَجَ أَوْ لَمْ يَحْجُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُذْمِنِ الْحَجَّ».

٢٤٣٨٤ : قال: وَرُوِيَ: «أَنَّ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَّ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَدًا، وَأَيْمًا بَعِيرٍ حَجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعْمَ الْجَنَّةِ». ٢٤٣٨٥ : قال: وَرُوِيَ: «سَبْعَ سِنِينَ».

٢٤٣٨٦ : قال: وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَجَ بِثَلَاثَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالثَّمَنِ، وَلَمْ يَسْأَلُهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ. وَمَنْ حَجَ أَرْبَعَ حَجَّ فِي صُورَةِ حَسَنَةٍ أَحْسَنَ مَا يُكُونُ مِنَ الصُّورَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يُصْلِي فِي جَوْفِ قَبْرِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ، وَيُكُونُ تَوَابُ تِلْكَ الصَّلَاةِ لَهُ، وَاعْلَمُ أَنَّ الرَّكْعَةَ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْأَدَمِيِّينَ. وَمَنْ حَجَ خَمْسَ حَجَّ لَمْ يُعْدِيهُ اللَّهُ أَبَدًا، وَمَنْ حَجَ عَشَرَ حَجَّ لَمْ يُخَاسِبِهُ اللَّهُ أَبَدًا، وَمَنْ حَجَ عِشْرِينَ حَجَّةً لَمْ يَرِ جَهَنَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ شَهِيقَهَا وَلَا رَفِيرَهَا، وَمَنْ حَجَ أَرْبَعينَ حَجَّةً قِيلَ لَهُ: اشْفَعْ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ، وَيُفْتَحَ لَهُ بَابُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَمَنْ يَشْفَعُ لَهُ. وَمَنْ حَجَ خَمْسِينَ حَجَّةً بُنِيَ لَهُ مَدِينَةٌ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ فِيهَا أَلْفُ قَصْرٍ، فِي كُلِّ قَصْرٍ أَلْفُ حَوْرَاءَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَأَلْفُ زَوْجَةٍ، وَيُجْعَلُ مِنْ رَفَقاءِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَنَّةِ. وَمَنْ حَجَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً كَانَ كَمَنْ حَجَ حَمْسِينَ حَجَّةً مَعَ مُحَمَّدٍ وَالْأُوصَيَا، وَكَانَ مِمَّنْ يَزُورُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ جُمْعَةٍ، وَهُوَ مِمَّنْ يَدْخُلُ جَنَّةَ عَدْنٍ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَدِهِ، وَلَمْ تَرَهَا عَيْنُ، وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهَا مَخْلُوقٌ. وَمَا أَحَدٌ يُكْثِرُ الْحَجَّ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَجَّةٍ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ فِيهَا غُرْفَةٌ، كُلُّ غُرْفَةٍ فِيهَا حَوْرَاءٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، مَعَ كُلِّ حَوْرَاءٍ ثَلَاثِمَائَةً جَارِيَةً لَمْ يَنْظُرِ النَّاسُ إِلَى مِثْلِهِنَّ حُسْنًا وَجَمَالًا».

٢٤٣٨٧ : قال: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَجَ سَنَةً وَسَنَةً لَا فَهُوَ مِمَّنْ أَدْمَنَ الْحَجَّ».

٢٤٣٨٨ : قال: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْبَيْتُ أَلْفَ آتِيَةٍ عَلَى قَدَمِيهِ مِنْهَا سَبْعُمَائَةٍ حَجَّةٍ وَثَلَاثِمَائَةٍ عُمْرَةٍ».

٢٤٣٨٩ : قال: «وَاعْتَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِسْعَ عُمَرٍ، وَلَمْ يَحْجُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ إِلَّا وَقَدْلَاهَا حَجَّ».

٢٤٣٩٠ : وفي (العلل)، وفي (عيون الأخبار)، وفي (الخصال): عنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلَيٰ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ -: «إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَمِيرَ

المؤمنين عليهما السلام كم حجّ أدمٌ مِنْ حَجَّة؟ فَقَالَ لَهُ: سَبْعَمَائِةٌ حَجَّةٌ مَاشِيًّا عَلَى قَدْمِيهِ، وَأَوَّلُ حَجَّةٍ حَجَّهَا كَانَ مَعَهُ الصُّرُدُ يَذْلُلُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الصُّرُدِ وَالْخُطَافِ». وَسَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ؟ فَقَالَ: «جَبْرِيلٌ» عليهما السلام.

٢٤٣٩١ : وَفِي (الْخَصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَ: «مَنْ حَجَّ حَجَّتِينَ لَمْ يَرْلُ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ».

٢٤٣٩٢ : وَبِهَدَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَ: «مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَّاجٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَدًا».

٢٤٣٩٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَ: «أَيُّ بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعْمَ الْجَنَّةِ».

٢٤٣٩٤ : قَالَ: وَرُوِيَ: «سَبْعَ سِنِينَ».

٢٤٣٩٥ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام عَمَّنْ حَجَّ أَرْبَعَ حِجَّاجَ مَا لَهُ مِنَ التَّوَابِ؟ قَالَ: «يَا مَنْصُورُ، مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حِجَّاجَ لَمْ تُصِبْهُ ضَغْطُهُ الْقَبْرُ أَبَدًا»، ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا مَرَّ عَنِ الرِّضَا عليهما السلام إلى قَوْلِهِ: «مِنْ صَلَةِ الْأَدَمِيِّينَ».

٢٤٣٩٦ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَعَادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطِّيَالِيِّسِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: مَا لِمَنْ حَجَّ خَمْسَ حِجَّاجَ؟ قَالَ: «مَنْ حَجَّ خَمْسَ حِجَّاجَ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَدًا».

٢٤٣٩٧ : وَبِهَدَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: «مَنْ حَجَّ عَشْرَ حِجَّاجٍ لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ أَبَدًا».

٢٤٣٩٨ : وَبِهَدَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: «مَنْ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً لَمْ يَرَ جَهَنَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ شَهِيقَهَا وَلَا زَفِيرَهَا».

٢٤٣٩٩ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ زَكَرِيَا الْمُؤْصِلِيِّ كَوْكِبِ الدَّمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليهما السلام

**يَقُولُ:** «مَنْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً قِيلَ لَهُ: اشْفَعْ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ، وَيُفْتَحْ لَهُ بَابُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَمَنْ يَشْفَعْ لَهُ».

**٢٤٤٠٠ :** وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ سَبْعِينَ حَجَّةً بَنَى اللَّهُ لَهُ مَدِينَةً فِي جَنَّةَ عَذْنِ فِيهَا مِائَةُ أَلْفٍ قَصْرٍ، فِي كُلِّ قَصْرٍ حُورَاءٌ مِنْ حُورِ الْعَيْنِ، وَالْأَلْفُ زَوْجَةٌ، وَيُجْعَلُ مِنْ رُقَاءِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَنَّةِ».

**٢٤٤٠١ :** وَفِي (الأَمَالِيِّ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَفَاءُ بَكَى. فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَبْكِي وَمَكَانُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الَّذِي أَنْتَ بِهِ، وَقَدْ قَالَ فِيكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا قَالَ، وَقَدْ حَجَجْتَ عَشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًّا، وَقَدْ قَاسَمْتَ رَبَّكَ مَالَكَ تَلَاثَ مَرَاتٍ حَتَّى النَّعْلُ وَالنَّعْلُ!! فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَبْكِي لِخَصْلَتَيْنِ: هَوْلِ الْمَطْلَعِ، وَفِرَاقِ الْأَجْبَةِ».

**٢٤٤٠٢ :** الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الزُّهْدِ): عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَمِّنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَمَّا حَضَرَتِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَفَاءُ، وَذَكَرَ مِثْلُهُ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، تَحْوِهُ.

**٢٤٤٠٣ :** مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَّائِرِ): نَقْلًا مِنْ (جَامِعِ الْبَرَنَطِيِّ)، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَقُولُ أَنِّي: «حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَنْرَةً مِنْهَا عَشْرُ حِجَّةٍ - أَوْ قَالَ: سَبْعَةُ الْوَهْمِ مِنَ الرَّاوِيِّ - قَبْلُ النُّبُوَّةِ».

**٢٤٤٠٤ :** سَعِيدُ بْنُ هَبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِسَنَدِهِ، عَنِ ابْنِ بَابَوِيْهِ، عَنِ ابْنِ الْمَوَكِّلِ، عَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَتَى آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْبَيْتُ أَلْفَ أَنْيَةٍ عَلَى قَدْمَيْهِ مِنْهَا

**سَبْعِمَائَةٌ حَجَّةٌ وَثَلَاثُمَائَةٌ عُمْرَةٌ<sup>(١)</sup>**

**٢٤٤٠٥ : الجعفريات:** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يُنْفِيَانِ الْخَطَايَا، وَيَجْلِبَانِ الْعِبْدَ إِلَى الرِّزْقِ.

**٢٤٤٠٦ : دَعَائِمُ الْإِسْلَام:** عَنْ عَلِيٍّ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَتَابِعُوا بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُمَا يَغْسِلُنَ الدُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الماءُ الدَّرَنَ، وَيَنْفِيَانِ الْفَقْرَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

**٢٤٤٠٧ : جَعْفُرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِيُّ فِي كِتَابِ (الْأُغَيَّاَتِ):** عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَمَّنْ حَجَّ أَرْبَعَ حِجَّاجَ مَا لَهُ مِنَ التَّوَابِ؟ فَقَالَ: «يَا مَنْصُورُ، مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حِجَّاجَ لَمْ يُصِبْهُ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ صَوَرَ اللَّهُ حَجَّهُ الَّذِي حَجَّ فِي صُورَةِ حَسَنَةٍ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّورِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يُصْلَى فِي قَبْرِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ وَيَكُونُ ثَوَابُ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ لَهُ، وَاعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ تِلْكَ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْأَدْمِيَّنَ».

**٢٤٤٠٨ : عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ):** - فِي خَبْرٍ وَفَاهُ السَّجَادِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ وَصَائِيَاهُ - قَالَ: وَكَانَ فِيمَا قَالَهُ مِنْ أَمْرِ نَاقِتِهِ أَنْ يُحْسَنَ إِلَيْهَا، وَيُقَامَ لَهَا الْعَلْفُ، وَلَا يُحْمَلَ بَعْدَهُ عَلَى الْكَدَّ وَالسَّفَرِ، وَتَكُونُ فِي الْحَظِيرَةِ، وَقَدْ حَجَّ عَلَيْهَا عِشْرِينَ حَجَّةً مَا فَرَغَهَا بِخَسِبَةٍ.

**٢٤٤٠٩ : ابْنُ شَهْرَ أَشْوَبَ فِي (الْمَنَاقِبِ):** عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ حَجَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ حَجَّةً، وَإِنَّ التَّجَانِبَ لَتُقَادُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

## ٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ عَيْنًا فِي كُلِّ عَامٍ وَإِذْمَانِهِمَا وَلَوْ بِالْإِسْتِنَابَةِ

٢٤٤١٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ كُلَيْعَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ وَطَنْتُ نَفْسِي عَلَى لِزُومِ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجْلِ مَنْ أَهْلَ بَيْتِي بِمَالِي؟ فَقَالَ: «وَقَدْ عَرَمْتَ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّقْ بِكُثْرَةِ الْمَالِ وَالْبَيْنَ». \*

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارَ، عَنْ رَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الصَّفَارِ، عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرَيَارَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ إِسْحَاقَ، مِنْهُ.

٢٤٤١١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُحَالِفُ الْفَقْرُ وَالْحُمَّى مُذْمِنُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ».

٢٤٤١٢ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجَصَاصِ، عَنْ دَافِرَ، قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ قُلْتُ: جُعْلْتُ فِدَاكَ الْعِيَالُ، قَالَ: فَقَالَ: إِذَا مِتَتْ فَمَنْ لِعِيَالِكَ أَطْعَمْ عِيَالَكَ الْخَلَّ وَالزَّيْتَ وَحَجَّ بِهِمْ كُلَّ سَنَةٍ ٢٤٤١٣ : وَعَنْ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمِيرٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا وَرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ لَا يُحَالِفُ مُذْمِنُ الْحَجَّ هَذَا الْبَيْتُ حُمَّى وَلَا فَقْرٌ أَبْدًا».

٢٤٤١٤ : وَعَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَانِهِ الْحَجُّ كُلَّ سَنَةٍ ثُمَّ تَحَلَّفَ سَنَةً فَلَمْ يَخْرُجْ. قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِينَ عَلَى الْحِجَابِ: لَقَدْ فَقَدْنَا صَوْتَ فَلَانَ. فَيَقُولُونَ: اطْلُبُوهُ. فَيَطْلُبُونَهُ فَلَا يُصِيبُونَهُ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ دِينٌ فَأَدْدُ عَنْهُ، أَوْ مَرْضٌ فَأَشْفِهِ، أَوْ فَقْرٌ فَأَعْنِهِ، أَوْ حَبْسٌ فَفَرِّجْ

عَنْهُ، أَوْ فِعْلٌ بِهِ فَأَفْعَلْ بِهِ، وَالنَّاسُ يَدْعُونَ لِأَنفُسِهِمْ وَهُمْ يَدْعُونَ لِمَنْ تَخَافُ».»

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مِثْلُهُ.

٢٤٤١٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عِيسَى، إِنِّي اسْتَطَعْتُ أَنْ تَأْكُلَ الْخُبْزَ وَالملْحَ وَتَحْجَ في كُلِّ سَنَةٍ فَأَفْعَلْ».»

٢٤٤١٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ عَشِيهُ عَرَفَةَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكِينَ يَتَصَافَّهَانِ وَجُوهُ النَّاسِ، فَإِذَا فَقَدَا رَجُلًا قَدْ عَوَدَ نَفْسَهُ الْحَجَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: يَا فُلَانُ، مَا فَعَلَ فُلَانُ؟». قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْلَمُ. قَالَ: فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبْسَهُ عَنِ الْحَجَّ فَقُرْ فَاغْنِهِ، وَإِنْ كَانَ حَبْسَهُ دَيْنٌ فَاقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، وَإِنْ كَانَ حَبْسَهُ مَرْضٌ فَاشْفِهِ، وَإِنْ كَانَ حَبْسَهُ مَوْتٌ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ».»

٢٤٤١٧ : وَفِي كِتَابِ (إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يَحْضُرُ الْمُوْسَمَ كُلَّ سَنَةٍ فِيَرَى النَّاسَ وَيَعْرِفُهُمْ، وَيَرَوْنَهُ وَلَا يَعْرُفُونَهُ.»

٢٤٤١٨ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْكُوفِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَئِنِّيِّ الْعَطَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يَفْقَدُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ فَيَشَهُدُ الْمُوْسَمَ فَيَرَاهُمْ وَلَا يَرَوْنَهُ»<sup>(١)</sup>.»

٢٤٤١٩ : الشَّيْخُ الطُّوْسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَيْأَنَ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ حَبْسَيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَجَعْفَرِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِحَجَّ هَذَا الْبَيْتِ فَادَمِنُوهُ؛ فَإِنَّ فِي إِدْمَانِكُمُ الْحَجَّ دَفْعَ مَكَارِهِ الدُّنْيَا عَنْكُمْ وَأَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».»

٢٤٤٢٠ : ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِيِ): عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

أَحْمَدَ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدَائِنِ، قَالَ: كُنْتُ حَاجًاً مَعَ رَفِيقٍ لِي فَوَافَيْنَا إِلَى الْمَوْقِفِ، فَإِذَا شَابُ قَاعِدٌ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِداءٌ وَفِي رِجْلِيهِ نَعْلٌ صَفِرَاءُ، قَوْمَتُ الْإِزَارُ وَالرِّداءُ بِمَا تَبَرَّأَ وَخَمْسِينَ دِينَارًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَثَارٌ السَّفَرِ، فَدَنَّا مِنَ السَّائِلِ فَرَدَنَاهُ فَدَنَاهُ مِنَ الشَّابِ فَسَالَهُ، فَحَمَلَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَنَاوَلَهُ، فَدَعَا لَهُ السَّائِلَ وَاجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ وَأَطَالَ، فَقَامَ الشَّابُ وَغَابَ عَنَّا، فَدَنَّوْنَا مِنَ السَّائِلِ فَقُلْنَا لَهُ: وَيْحَىٰ مَا أَعْطَاكَ؟ فَأَرَانَا حَصَّةً ذَهَبَ مُضَرَّسَةً قَدْرُ تَاهَا عِشْرِينَ مِثْقَالًا. فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: مَوْلَانَا عَنْدَنَا وَنَحْنُ لَا نَدْرِي، ثُمَّ ذَهَبَنَا فِي طَلَبِهِ فَدَرَنَا الْمَوْقِفَ كُلُّهُ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنَا كُلُّ مَنْ كَانَ حَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: شَابٌ عَلَوِيٌّ يَحْجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَاشِيًا.

٢٤٤٢١ : **الْجَعْفَرِيَّاتُ:** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّبَنْدِ الْمَالِكِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّبَنْدِ الْمَالِكِ، قَالَ: كَانَ إِذَا لَمْ يَحْجُّ أَحَدٌ بَعْضَ أَهْلِهِ أَوْ بَعْضَ مَوَالِيهِ وَيَقُولُ لَنَا: يَا بَنِيَّ، إِنْ اسْتَطَعْتُمْ فَلَا يَقْفِي النَّاسُ بِعِرَفَاتٍ إِلَّا وَفِيهَا مَنْ يَدْعُو لَكُمْ؛ فَإِنَّ الْحَاجَ لِيُشَفَّعُ فِي وُلْدِهِ وَأَهْلِهِ وَجِيرَانِهِ.

٢٤٤٢٢ : **مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّعْمَانِيُّ فِي (غَيْبِتِهِ):** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْمَنْثَى الْعَطَّارُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِ الْمَالِكِ، أَنَّهُ قَالَ: «يُفَقِّدُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ يَشْهَدُ الْمَوَاسِمَ يَرَاهُمْ وَلَا يَرَوْنَهُ».

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْوُبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَنْثَى وَسَاقَ، مِثْلُهُ.

٢٤٤٢٣ : **وَعْنُهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَنْثَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِ الْمَالِكِ، أَنَّهُ قَالَ: «لِلْقَائِمِ غَيْبَتَانِ يَشْهَدُ فِي إِحْدَاهُمَا الْمَوَاسِمَ يَرَى النَّاسَ وَلَا يَرَوْنَهُ فِيهِ».**

## ٤: بَابُ كَرَاهَةِ التَّأْخُرِ عَنِ الْحَجَّ الْمَنْدُوبِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْإِسْتَخَارَةِ فِي تَرْكِهِ

٢٤٤٢٤ : **مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: يَإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّبَنْدِ الْمَالِكِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْثِرُ عَلَى الْحَجَّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا إِلَّا نَظَرَ إِلَى الْمُحَلَّفِينَ قَدْ انْصَرَفُوا قَبْلَ أَنْ**

**تُفْضِي لَهُ تَلْكَ الْحَاجَةُ.**

**٢٤٤٢٥ :** وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا تَخَافُ رَجُلٌ عَنِ الْحَجَّ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثُرُ». \* وَرَوَاهُ أَيْضًا: مُرْسَلًا، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

**٢٤٤٢٦ :** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: سَهْلُ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجَّ خَيْرًا».

**٢٤٤٢٧ :** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُمَرَانَ بْنِ مِيمِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ لِي: «مَا لَكَ لَا تَحْجُجُ فِي الْعَامِ؟». قَلْتُ: مُعَامَلَةٌ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمًا وَاشْتَغَلَ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَيْرًا. فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ، مَا فَعَلَ اللَّهُ لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ». ثُمَّ قَالَ - مَا حِسْنَ عَبْدٌ عَنْ هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو أَكْثُرُ».

**٢٤٤٢٨ :** وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَانَا، عَنْ فِي (المحاسن): عَنِ الْحَجَّالِ، عَمْنُ دَكْرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَتَهَيَّأْ لَهُ فَحْرَمَهُ، فِي ذَنْبٍ حَرَمَهُ»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٨ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمُشُورَةِ

#### بِتَرْكِ الْحَجَّ وَالتَّعْوِيقِ عَنْهُ وَلَوْ مَعَ ضَعْفِ حَالِ الْمُسْتَشِيرِ

**٢٤٤٢٩ :** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا أَسْتَشَارَنِي فِي الْحَجَّ - وَكَانَ ضَعِيفُ الْحَالِ - فَأَشَرَّتُ عَلَيْهِ أَنَّ الْحُجَّ فَقَالَ: «مَا أَخْلَقْتَ أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً». قَالَ: فَمَرِضْتُ سَنَةً.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ، مِثْلُهُ.

**٢٤٤٣٠ :** قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِيَحْذِرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُعَوِّقَ أَخَاهُ عَنِ الْحَجَّ فَتُصْبِبُهُ فِتْنَةً فِي دُنْبِاهُ مَعَ مَا يُدَخِّرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

## ٤٩ : بَابُ تَأْكِيدِ اسْتِخْبَابِ عَوْدِ الْمَوْسِرِ إِلَى الْحَجَّ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ بَلْ أَرْبَعَ سِنِينَ وَكَرَاهَةُ تَرْكِهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

٢٤٤٣١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَادَ النَّهْدَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ دَرِّيْحَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ فَلَمْ يَقْدِمْ إِلَى رَبِّهِ وَهُوَ مُوسِرٌ إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ دَرِّيْحَ، مِثْلُهُ.

٢٤٤٣٢ : وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ حُمَرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مُنَادِيًّا يُنَادِي: أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهَ إِلَيْهِ وَأَوْسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، فَلَمْ يَقْدِمْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لِيَطْلُبَ تَوَافِلَهُ إِنَّ ذَلِكَ لَمَحْرُومٌ».

٢٤٤٣٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ الْجَبَارَ جَلَّ جَلَالَهُ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدًا أَحْسَنَتُ إِلَيْهِ وَأَجْمَلْتُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزُرْنِي فِي هَذَا المَكَانِ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ لَمَحْرُومٌ».

٢٤٤٣٤ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ بِمِنْيَ نَادَى مُنَادٍ: أَيُّهَا الْجَمْعُ، لَوْ تَعْلَمُونَ بِمَنْ أَحْلَلْتُمْ لَأَيْقَنْتُمْ بِالْمَغْفِرَةِ بَعْدَ الْخَلْفِ. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّ عَبْدًا أَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِي لَمْ يَقْدِمْ إِلَيَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ لَمَحْرُومٌ».<sup>(١)</sup>

٢٤٤٣٥ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: مَنْ أَسَأْتُ لَهُ فِي أَجَلِهِ، وَوَسَعْتُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَصَحَّثْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَلَمْ يَزُرْنِي فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ فَهُوَ مَحْرُومٌ».

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

**٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطْوِعِ بِالْحَجَّ وَلَوْ بِالْإِسْتَدَانَةِ**  
**لِمَنْ يَمْلِئُ مَا فِيهِ وَفَاءً وَعَدَمْ وُجُوبِ الْحَجَّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ**  
**ذِينَ<sup>(١)</sup>**

**إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ عَنْ ذِينِهِ مَا يَقُولُ بِالْحَجَّ**

٢٤٤٣٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ، أَفَأَنْتَ ذُو وَاحْجُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ أَفْضَلُ لِلَّدَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحوًهُ.

٢٤٤٣٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبْيَوْبَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَأَعْلَمُ أَنْ يَحْجُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٤٣٨ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جُبَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَنِي سَدِيرُ الصَّيْرَفِيُّ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: «مَا لَكَ لَا تَحْجُّ، اسْتَقْرِضْ وَاحْجُونَ».

٢٤٤٣٩ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلُهُ.

٢٤٤٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَيَحْجُونَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ، مِثْلُهُ.

٢٤٤٤١ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي هَمَامٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَيَحْضُرُ الشَّيْءُ، أَيْقُضِي دَيْنَهُ أَوْ يَحْجُونَ؟ قَالَ: «يَقْضِي بِبَعْضٍ وَيَحْجُجُ بِبَعْضٍ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا يُقْدِرُ

(١) في مستدرك الوسائل: من عليه دين.

**نَفْقَةُ الْحَجَّ؟** قَالَ: «يَقْضِي سَنَةً وَيَحْجُّ سَنَةً». قُلْتُ: أُعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هَمَامٍ، مِثْلُهُ.

٢٤٤٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْبَرْفِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْرِضُ وَيَحْجُّ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَدِيَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٤٤٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْيَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَحْجُّ بِدِينِهِ وَقَدْ حَجَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْيَبٍ، مِثْلُهُ.

٢٤٤٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضَيْلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هُلْ يَسْتَفْرِضُ الرَّجُلُ وَيَحْجُّ إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤْدِي عَنْهُ إِذَا حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، مِثْلُهُ.

٢٤٤٥: وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ عَلَيَّ الَّذِينَ فَتَّقُ فِي يَدِيَ الدَّرَاهِمْ فَإِنْ وَزَّعْتُهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، فَأَحْجُّ بِهَا أَوْ أُورِّعُهَا بَيْنَ الْغُرَامِ؟ فَقَالَ: «تَحْجُّ بِهَا وَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِي عَنْكَ دَيْنَكَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيَادِ الْعَطَّارِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٤٤٦: كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: يَسْتَفْرِضُ الرَّجُلُ وَيَحْجُّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَيَسْأَلُ وَيَحْجُّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ لِغَيْرِهِ».

## ١٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ عَزْلِ التَّاجِرِ شَيْئًا مِنَ الْرِّبْحِ

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

## لِنَفَقَةِ الْحَجَّ كُلَّمَا رَبَحَ

٢٤٤٤٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَوْرَانَ بْنِ يَحْبَبِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا رَبَحَ الرِّبَحَ أَخْذَ مِنْهُ الشَّيْءَ فَعَزَّلَهُ فَقَالَ: هَذَا لِلْحَجَّ، وَإِذَا رَبَحَ أَخْذَ مِنْهُ وَقَالَ: هَذَا لِلْحَجَّ. جَاءَ إِبَانُ الْحَجَّ وَقَدْ اجْتَمَعَتْ لَهُ نَفَقَةٌ عَزْمَ اللَّهِ لَهُ فَخَرَجَ، وَلَكِنْ أَحَدُكُمْ يَرْبَحُ الرِّبَحَ فَيُنْفَقُهُ، فَإِذَا جَاءَ إِبَانُ الْحَجَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَيُسْقُطُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

**٢٥ : بَابُ وجُوبِ كَوْنِ نَفْقَةِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ حَلَالًا وَاجِبًا وَنَدِبًا  
وَجَوَازِ الْحَجَّ بِجَوَائِزِ الظَّالِمِ وَنَحْوُهَا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا  
بِعِينِهَا**

٢٤٤٤٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ عَنِ الْأَئْمَةِ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا: «مَنْ حَجَ بِمَا لِحَرَامٍ ثُوِيَ عِنْدَ النَّبِيِّ: لَا يَبِدِي وَلَا سَعْدِيّكَ».

٢٤٤٤٩ : قَالَ: وَرُوِيَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ حَجُّ صَرُورَتِنَا، وَمَهُورُ نِسَائِنَا وَأَكْفَانُنَا مِنْ طَهُورٍ أَمْوَالِنَا».

٢٤٤٥٠ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَمَّا حَجَّ مُوسَى عليه السلام نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ مُوسَى عليه السلام: يَا جَبْرِيلُ، مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا نِيَّةً صَادِقَةً وَلَا نَفْقَةً طَيِّبَةً؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جَبْرِيلُ، مَا قَالَ لَكَ مُوسَى وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ؟ قَالَ: يَا رَبَّ، قَالَ لِي: مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا نِيَّةً صَادِقَةً وَلَا نَفْقَةً طَيِّبَةً؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ارْجِعْ إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ: أَهْبُ لَهُ حَقِّي، وَأَرْضِي عَلَيْهِ خَلْقِي. قَالَ: يَا جَبْرِيلُ، مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِنِيَّةً صَادِقَةً وَنَفْقَةً طَيِّبَةً؟ قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ قُلْ لَهُ: أَجْعَلُهُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسْنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا»<sup>(١)</sup>.

٢٤٤٥١ : وَفِي (الْخَصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يَجْزُنُ فِي أَرْبَعٍ: الْخِيَانَةُ وَالْغُلْوُلُ وَالسَّرِقَةُ وَالرِّبَا لَا يَجْزُنُ فِي حَجَّ وَلَا عُمْرَةً وَلَا جَهَادًا وَلَا صَدَقَةً».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلُهُ.

٢٤٤٥٢ : وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ مَاحِيلَوْيِهِ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) في الوسائل: يأتي وجهه ويتحتمل إرادة المال الحلال ظاهرا وهو في نفس الأمر حرام، أو إرادة ما فيه شبهة كجوائز الظالم.

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيْوَبِ الْخَرَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَمِنْهَا لِأَصَابَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَصَابَ مَالاً مِنْ أَرْبَعَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي أَرْبَعَ، مَنْ أَصَابَ مَالاً مِنْ: غُلُولٍ أَوْ رِبَا أَوْ خِيَانَةٍ أَوْ سَرْقَةٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي: زَكَاءٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا حَجَّ وَلَا عُمْرَةً».

٢٤٤٥٣ : وَفِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ): بِاسْنَادِ تَقدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَةِ خَطْبَهَا: «وَمَنْ اكْتَسَبَ مَالاً حَرَاماً لَمْ يُقْبَلْ اللَّهُ مِنْهُ صَدَقَةً وَلَا عِثْقاً وَلَا حَجَّاً وَلَا اعْتِمَاراً، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعْدِ أَجْزَاءِ ذَلِكَ أَوْزَاراً، وَمَا بَقَى مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ».

٢٤٤٥٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَدِيدِ الْمَذَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «صُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ، وَقُوَّةُ النَّفَيَةِ، وَالإِسْتِغْنَاءُ بِاللَّهِ عَنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ السُّلْطَانِ. وَاعْلَمُوا أَنَّهُ أَيُّمَا مُؤْمِنٌ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ أَوْ لِمَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ طَلَباً لِمَا فِي يَدِيهِ أَحْمَلَهُ اللَّهُ، وَمَقْتَهُ عَلَيْهِ، وَوَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ هُوَ غَلِبٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ وَصَارَ فِي يَدِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ الْبَرَكَةَ مِنْهُ، وَلَمْ يَأْجُرْهُ عَلَى شَيْءٍ يُنْفِقُهُ فِي حَجَّ وَلَا عُمْرَةً وَلَا عِثْقاً».

٢٤٤٥٥ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ جَهَازَةً عَلَى رَاحْلَتِهِ وَقَالَ: هَذِهِ حَجَّةٌ لَا رَبَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةً - ثُمَّ قَالَ - مَنْ تَجَهَّزَ وَفِي جَهَازِهِ عَلَمْ حَرَامٌ لَمْ يُقْبَلْ اللَّهُ مِنْهُ الْحَجَّ».

٢٤٤٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيْوَبِ، عَنْ زُرْعَةَ، قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجِبَالِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالاً مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَهُوَ يَصَدِّقُ مِنْهُ، وَيَصِلُ فَرَابِتَهُ، أَوْ يَحْجُجُ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْخَاطِئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَاطِئَةَ، وَلَكِنَّ الْحَسَنَةَ تَحْطُ الْخَاطِئَةَ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنَّ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالاً فَاخْتَلَطَ جَمِيعاً فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنْ

**الحالل فلا بأس<sup>(١)</sup>.**

**٢٤٤٥٧ :** وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ أُبَيْ هَمَّامٌ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَحْجُجْ سَنَةً وَيَتَضَرِّبُ سَنَةً». قُلْتُ: أُعْطِيَ الْمَالُ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

**٢٤٤٥٨ :** الشَّيْخُ الطُّوْسِيُّ فِي (غَيْرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونَ، عَنْ أَبِي الفَرَجِ عَلَيْهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَصْفَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدَ التَّوْفِلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، وَحَدَّثَنِي غَيْرُهُمَا بِعَضُّ قَصَّتِهِ - وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي وَفَاءِ أَبِي إِبْرَاهِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ السَّنْدِيُّ: وَسَأَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْذِنَ لِي أَنْ أَكُفَّهُ، فَأَبَيَ وَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ مُهُومُرُ نَسَائِنَا، وَحَجُّ صَرُورَتِنَا، وَأَكْفَانُ مَوْتَانَا مِنْ طُهْرَةِ أَمْوَالِنَا وَعِنْدِي كَفَنِي»، الْخَبَرُ.

**٢٤٤٥٩ :** الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «اَنْفُوا اللَّهَ وَصُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ، وَقُوَّةُهُ بِالنَّقِيَّةِ، وَالاسْتِغْنَاءُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ إِلَى صَاحِبِ سُلْطَانِ الدُّنْيَا. وَاعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانِ الدُّنْيَا أَوْ مَنْ يُخَالِفُهُ فِي دِينِهِ طَلَبًا لِمَا فِي يَدِيهِ مِنْ دُنْيَاهُ أَخْمَلَهُ اللَّهُ، وَمَقَتَهُ عَلَيْهِ، وَوَكَلَهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ هُوَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ وَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ الْبَرَكَةَ مِنْهُ، وَلَمْ يَأْجُرْهُ عَلَى شَيْءٍ يُنْفِقُهُ مِنْهُ فِي حَجَّ وَلَا عِتْقٍ وَلَا بِرٍّ».

### ٥٣: بَابُ اسْتِحْبَابٍ

#### تَسْهِيلُ الْحَجَّ عَلَى النَّفْسِ بِتَقْلِيلِ الْإِنْفَاقِ وَالْإِقْتَصَادِ

**٢٤٤٦ :** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ

(١) في الوسائل: المراد أنه لم يعلم عين الحرام ولا قدره ولا صاحبه وأخرج خمسه كما مر في أحاديث الخامس.

(٢) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك في الزكاة وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه في التجارة وغير ذلك.

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنْ كَانَ عَلَيْيِهِ لِيُنْقَطِعُ رِكَابُهُ فِي طَرِيقِ مَكَةَ فَيَسْدُدُ  
بِخُوصَةِ لِيَهُ وَنَحْنُ عَلَى نَفْسِهِ». ج

**٢٤٤٦١** : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْبَرْقِيِّ، عَنْ شَيْخِ رَفَعَ  
الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ: «بَا فُلَانْ، أَفْلَى النَّفَقَةَ فِي الْحَجَّ  
تَنْشَطُ لِلْحَجَّ، وَلَا تُكْثِرْ النَّفَقَةَ فِي الْحَجَّ فَقَمَ الْحَجَّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، مِثْلُهُ.

**٢٤٤٦٢** : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ فَضَّالٍ،  
عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ  
السَّمَانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ  
يَحْجَّ وَيَتَصَدَّقَ». قَلْتُ: مَا يَنْبُغِي مَالُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْفِقَ عَشْرَةَ  
دَرَارِهِمٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَجَّ أَنْفَقَ خَمْسَةً وَصَدَقَ بِخَمْسَةٍ، أَوْ قَصَرَ فِي شَيْءٍ  
مِنْ نَفَقَةِ الْحَجَّ فَيَجْعَلُ مَا يَحْسُنُ فِي الصَّدَقَةِ».<sup>(١)</sup>

#### ٤ : بَابُ حُكْمِ هَدِيَّةِ الْحَجَّ

**٢٤٤٦٣** : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ الْمَبَارِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «هَدِيَّةُ الْحَجَّ مِنَ الْحَجَّ».

**٢٤٤٦٤** : وَعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْهَدِيَّةُ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجَّ».

**٢٤٤٦٥** : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ هَدِيَّةَ الْحَاجِ مِنْ  
نَفَقَةِ الْحَاجِ».<sup>(٢)</sup>

#### ٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فِي الْحَجَّ

**٢٤٤٦٦** : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: يستفاد من ذلك أحد حكمين: إما أن ثمن هدية الحاج التي لابد منها إلى من يخاف شره  
شرط في الوجوب وجزء من الاستطاعة، أو أنه يستحب للحجاج أن يهدى إلى إخوانه مع إمكانه وأن  
ثواب الإنفاق في ذلك كثواب النفقه في الحج.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَفَقَةٍ قَصْدٌ، وَيَبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَرَحِمَ اللَّهُ مُؤْمِنًا اكْتَسَبَ طَيِّبًا وَأَنْفَقَ مِنْ قَصْدٍ أَوْ قَدَّمَ فَضْلًا»<sup>(١)</sup>.

٢٤٤٦٧ : (عَوَالِي الْلَّالِي): رُوِيَ: «أَنَّ إِكْثَارَ النَّفَقَةِ فِي الْحَجَّ فِيهِ أَجْرٌ جَزِيلٌ؛ فَإِنَّ الدَّرْهَمَ فِي نَفَقَةِ الْحَجَّ تَعْدِلُ سَبْعِينَ دِرْهَمًا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْقُرْبَبِ».

## ٥٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْيَةِ لِلْحَجَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ

٢٤٤٦٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجَّ كَانَ كَمْنَ رَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلُهُ.

٢٤٤٦٩ : وَعَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عِيسَى، إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَ الْحَجَّ إِلَى الْحَجَّ وَأَنْتَ تَتَهَيَّأُ لِلْحَجَّ».

## ٥٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ نِيَّةِ الْعَوْدِ إِلَى الْحَجَّ عِنْ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ<sup>(٢)</sup> وَكَرَاهَةِ نِيَّةِ عَدَمِ الْعَوْدِ وَتَحْرِيمِهَا مَعِ الإِسْتِخْفَافِ

### بِالْحَجَّ

٢٤٤٧٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ بَعْضِ الْكُوفَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ يَتَوَوَّيُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ زِيدًا فِي عُمْرِهِ».

٢٤٤٧١ : وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: إلى (من مكة).

**الحسين الأحسيني**، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه»<sup>(١)</sup>.

\* وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكيم، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله.

٢٤٤٧٢ : محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أراد الدنيا والآخرة فليؤمن بهذا البيت، ومن رجع من مكة وهو يتنيوي الحج من قايل زيد في عمره، ومن خرج من مكة ولا يتنيوي العود إليها فقد قرب أجله ودنا عذابه».

٢٤٤٧٣ : محمد بن الحسن: ياسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن محمد بن أبي حمزة رفعه، قال: «من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه».

٢٤٤٧٤ : وعنه، عن الحسن بن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعاوِيَةَ حَجَّ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِذَا جَعَلْنَا ثَافِلًا يَمِينًا فَلْنُنْعُودَ بَعْدَهَا

سِنِيَّا

### للحج والعمرة ما بقيئا

فَنَفَصَ اللَّهُ عُمَرَهُ وَأَمَانَتُهُ قَبْلَ أَجَلِهِ.

٢٤٤٧٥ : و Yasnade، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن أبي الجهم، عن أبي حديفة، قال: كنا مع أبي عبد الله عليه السلام ونزلنا الطريق. فقال: «ترؤون هذا الجبل ثافلاً إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعاوِيَةَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ حَجَّةِ مُرْتَحِلًا إِلَى الشَّامِ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلْنُنْعُودَ إِذَا نَرَكْنَا ثَافِلًا يَمِينًا بَعْدَهَا سِنِيَّا

### للحج والعمرة ما بقيئا

فَأَمَانَتُهُ اللَّهُ قَبْلَ أَجَلِهِ.

\* ورواه الصدوق: مرسلاً<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: قد علم مما من سقوط الوجوب العيني هنا، فيتعين حمل استحقاق العذاب على الاستخفاف إذ لا يكاد ينفك نية عدم العود عنه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٤٤٧٦ : كِتَابُ حُسْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكَ: عَنْهُ وَمُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدِ افْتَرَبَ أَجَلَهُ وَدَنَا عَذَابُهُ».

**٥٨ : بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْرَطُ فِي وُجُوبِ الْحَجَّ عَلَى الْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمٍ لَهَا بِلِ الْأَمْنِ عَلَى نَفْسِهَا ، وَلَا يَجُوزُ لَوْلِيهَا مَعَ ذَلِكَ**

**أَنْ يَمْنَعَهَا ، وَيُسْتَحِبُّ لَهَا اسْتِصْحَابُ مَحْرَمٍ مَعَ الْإِمْكَانِ**

٢٤٤٧٧ : مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ عَرَفْتَنِي بِعَمَلِي تَأْتِينِي الْمَرْأَةُ أَعْرَفُهَا بِإِسْلَامِهَا وَحْبَهَا إِلَيْكُمْ وَوَلَّتْهَا لَكُمْ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ. قَالَ: «إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ فَاحْمِلُهَا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرَمُ الْمُؤْمِنَةِ - ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ - [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ] <sup>(١)</sup>». \*

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ، تَحْوِهً.

٢٤٤٧٨ : مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ هُلْ يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٤٧٩ : مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثَقَاتٍ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ.

٢٤٤٨٠ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ

أو أخ أو ابن أخ فابنوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعده.  
ولا ينبغي لهم أن يمنعوها، الحديث.

\* ورواه الكليني: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،  
عن معاوية بن عمار، نحوه.

٢٤٤٨١: وعنده، عن عبد الرحمن، عن مثنى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن المرأة تحج بغير وليه؟ فقال: إن كانت مأمونة تحج مع أخيها المسلم.

٢٤٤٨٢: وعنده، عن النجاشي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن المرأة تحج بغير محرم؟ فقال: إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك.

٢٤٤٨٣: عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن الحسن بن ضريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن تحج المرأة الضرورة مع قوم صالحين إذا لم يكن لها محرم ولا زوج.

٢٤٤٨٤: محمد بن محمد المفيد في (المقنية)، قال: سئل عليه عن المرأة أيجوز لها أن تخرج بغير محرم؟ فقال: إذا كانت مأمونة فلا بأس<sup>(١)</sup>.

٢٤٤٨٥: الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله عليه السلام: على الرجال أن يحجوا نساءهم. قال جعفر بن محمد عليه السلام: يعني إذا كانت النفقة من مالها فطليبت منه الصحبة لآداء الفريضة.

٢٤٤٨٦: دعائم الإسلام: عنه عليه السلام، مثله. قال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: إذا كانت النفقة من مال المرأة لا على أن يتكلف الزوج نفقة الحج من أجلها، ولكن يحرج معها الثودي فرضها والنفقة من مالها.

٢٤٤٨٧: بعض نسخ (فقه الرضا عليه السلام): والمرأة تحج من غير ولد مثنى أبي أولياؤها الخروج معها، وليس لهم منعها ولا لها أن تمنع لذلك.

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

**٥٩ : بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ اذْنُ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ  
فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجَّ الْوَاجِبِ وَيُشْتَرِطُ اذْنُهُ فِي الْمَنْدُوبِ  
وَاسْتِحْبَابُ اسْتِنْدَانِ الْوَلَدِ أَبْوَيْهِ فِي الْحَجَّ الْمَنْدُوبِ**

٢٤٤٨٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَاءَ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلٍ، قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحْجَ وَلَهَا زَوْجٌ وَآبَى أَنْ يَأْذِنَ لَهَا فِي الْحَجَّ فَعَابَ زَوْجُهَا، فَهَلْ لَهَا أَنْ تَحْجَ؟ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجَّةِ الإِسْلَامِ».

٢٤٤٨٩ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلٍ، قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ قَدْ حَجَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ تَقُولُ لِزَوْجِهَا: أَحَجَنِي مِنْ مَالِيِّ، أَلَّهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَيَقُولُ لَهَا: حَقِّي عَلَيْكِ أَعْظَمُ مِنْ حَقَّكِ عَلَيَّ فِي هَذَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ لِزَوْجِهَا: أَحَجَنِي مَرَّةً أُخْرَى.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ: عَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلُهُ.

٢٤٤٩٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلٍ: امْرَأَةٌ لَهَا زَوْجٌ فَأَبَى أَنْ يَأْذِنَ لَهَا فِي الْحَجَّ وَلَمْ تَحْجَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَعَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ نَهَا هَا أَنْ تَحْجَ؟ فَقَالَ: «لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَلَا كَرَامَةً لِتَحْجُّ إِنْ شَاءَتْ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلٍ، مِثْلُهُ.

٢٤٤٩١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ رُزَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلٍ، قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَهِيَ صَرُورَةٌ وَلَا يَأْذِنُ لَهَا فِي الْحَجَّ؟ قَالَ: «تَحْجُّ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهَا».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانِ، مِثْلُهُ.

٢٤٤٩٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلٍ، قَالَ: «تَحْجُّ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ».

٢٤٤٩٣ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنِعَةِ)، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِبُّ عَلَيْهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَمْنَعُهَا رَوْجُهَا مِنْ ذَلِكَ، أَعْلَيْهَا الْإِمْتَانَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعًا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ خَالَفَهُ وَخَرَجَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَرَجٌ».

٢٤٤٩٤ : جَعْفُرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ فِي (الْمَعْتَبِرِ)، قَالَ: قَالَ عَنِ الْمَطَافِ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٤٩٥ : الصَّدُوقُ فِي (الْخَصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبُورَبِدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجُعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٍ الْبَاقِرَ عَنْهُ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذْانٌ وَلَا إِقَامَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحْجَجَ نَطْؤُ عَلَيْهَا بِإِذْنِ رَوْجِهَا».

## ٦٠ : بَابُ جَوَازِ حَجَّ الْمَطَافِقَةِ فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقًا إِنْ كَانَ الْحَجُّ وَاجِبًا وَعَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ مِنْهَا بِهِ فِي الْعِدَّةِ الرَّجِعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الرَّوْجِ

٢٤٤٩٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيٍ الْمَطَافِقَةِ تَحْجُجٌ فِي عِدَّتِهَا.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلُهُ.

٢٤٤٩٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَطَافِقَةِ تَحْجُجٌ فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ صَرُورَةً حَجَّتْ فِي عِدَّتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَجَّتْ فَلَا تَحْجُجْ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا.

٢٤٤٩٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيٍ الْمَطَافِقَةِ فِي حِدِيثٍ - قَالَ: لَا تَحْجُجُ الْمَطَافِقَةَ فِي

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وتقديم ما يدل على حكم الولد في الصوم المكروه.

عِدَّتِهَا»<sup>(١)</sup>.

٢٤٤٩٩ : وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي هَلَالَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ إِلَى الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَا تَخْرُجُ الَّتِي تُطْلَقُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: [وَلَا يَخْرُجُنَّ] إِلَّا أَنْ تَكُونَ طَلَقَتْ فِي سَفَرٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٥٠٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «تَحْجُجُ الْمَطْلَقَةِ إِنْ شَاءَتْ فِي عِدَّتِهَا».

٢٤٥٠١ : بَعْضُ نُسُخِ (فَقِهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَتَحْجُجُ الْمَطْلَقَةِ فِي عِدَّتِهَا».

## ٦١: بَابُ جَوَازِ حَجَّ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ

٢٤٥٠٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي الفَضْلِ التَّقْفِيِّ، عَنْ ذَارُودَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا؟ قَالَ: «تَحْجُجٌ وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا».

٢٤٥٠٣ : وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُبَوِّفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَتَتْ حُجَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلُهُ.

٤ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (فُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَتَوْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا تَحْجُجٌ فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَتَخْرُجُ وَتَتَنَقَّلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ»<sup>(٤)</sup>.

٢٤٥٠٥ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُهُ فَقَالَتْ: إِنَّ فُلَانَةَ مَاتَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا، أَفَتَخْرُجُ فِي حَقٍّ يَنْوُبُهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَتْ: أَفَتَحُجُّ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ».

(١) في الوسائل: المراد لا تحج طوعاً في عدتها الرجعية بدون إذن الزوج لما تقدم ويأتي.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

## ٦٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ وَالْمَشَاعِرِ

٢٤٥٠٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا سَتَّحِبَ لَهُ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي آخِرِهِمْ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ».

٢٤٥٠٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا يَقْفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرًّا وَلَا فَاحِرًّا إِلَّا سَتَّحِبَ اللَّهُ لَهُ، فَأَمَّا الْبَرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرِهِ وَدُنْيَاهُ، وَأَمَّا الْفَاجِرُ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) في الوسائل : وتقديم ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء ، ويأتي ما يدل عليه .

**٦٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَجَّ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً وَعَمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَقَوْلٍ مَا شَاءَ اللَّهُ الْفَمَرَّةِ مُتَتَابِعَةً<sup>(١)</sup> لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ الْحَجَّ**

٢٤٥٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ) : بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَلَّهِ، قَالَ : «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَإِنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا؟ قَالَ : «يُخْفَفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ».

٢٤٥٠٩ : وَبِالإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَلَّهِ، قَالَ : «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ [عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ]<sup>(٢)</sup> لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ إِذَا كَانَ يُدْمِنُهَا كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى يَزُورَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٢٤٥١٠ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ)، قَالَ : وَفِي رِوَايَةِ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَلَّهِ : «مَنْ قَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ الْفَمَرَّةِ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ رُزِقَ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرْزَقْ أَجَلُهُ اللَّهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ».

٢٤٥١١ : الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ) : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكْرِيَّا الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَلَّهِ : إِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا كَثِيرًا وَلِي عِيَالٌ وَلَا أَفْدُرُ عَلَى الْحَجَّ فَعَلِمْنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ؟ فَقَالَ : «فُلْنَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاقْضِ عَنِّي دَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». فَقُلْتُ لَهُ : أَمَّا دَيْنُ الدُّنْيَا فَقَدْ عَلِمْتُهُ فَمَا دَيْنُ الْآخِرَةِ؟ فَقَالَ : «دَيْنُ الْآخِرَةِ الْحَجَّ».

٢٤٥١٢ : السَّيِّدُ عَلَيُّ بْنُ طَاؤُوسِ فِي كِتَابِ (عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ) : عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَلَّهِ، قَالَ : «اْدْعُ لِلْحَجَّ فِي لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ : اللَّهُمَّ لَكَ وَمَنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي، اللَّهُمَّ مَنْ طَلَبَ حَاجَتَهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُخْلُوقِينَ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ، أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَرِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هَذَا

(١) في مستدرك الوسائل : متتابعة وغيرها.

(٢) سورة النبأ.

إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا، حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقْبِلَةً زَاكِيَّةً خَالِصَةً لَكَ تَقْرُبُ بِهَا عَيْنِي، وَتَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي، وَتَرْزُقُنِي أَنْ أَغْضَبَ بَصَرِي، وَأَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي، وَأَنْ أَكْفَ أَعْنَبَ عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمَكَ، حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْءٌ أَثْرَ عَنْدِي مِنْ طَاعَتِكَ وَخَشْيَتِكَ، وَالْعَمَلُ بِمَا أَحْبَبْتَ، وَالتَّرْكُ لِمَا كَرِهْتَ وَنَهَيْتَ عَنْهُ، وَاجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةً، وَأَوْزِعْنِي شُكْرًا مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلْ بِي أَعْدَاءَكَ وَأَعْدَاءَ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانِ مِنْ شَيْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَلَا تُهْنِي بِكَرَامَةً أَحَدًا مِنْ أُولَيَائِكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا».

٢٤٥١٣ : مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ جَلَّ جَلَّ: دُعَاءُ الْحَجَّ يُدْعَى بِهِ أَوَّلَ لَيْلَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ذِكْرَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كِتَابِ (رَوْضَةُ الْعَالِيَّينَ) الَّذِي صَنَفَهُ لَوْلَدُهُ مُوسَى: «اللَّهُمَّ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي - وَسَاقَ إِلَى قَوْلِهِ - مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا، مَا شَاءَ اللَّهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ حَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الطَّاهِرِيَّينَ».

٢٤٥١٤ : الشَّيْخُ الطَّبَرِسِيُّ فِي (كُنُوزُ النَّجَاحِ)، قَالَ: قَالَ السَّيِّدُ السَّعِيدُ ضِيَاءُ الدِّينِ فَضْلُ اللَّهِ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِي الرَّاوِنْدِيُّ: أَخْبَرَنِي السَّيِّدُ السَّعِيدُ مُرْتَضَى بْنُ الدَّاعِي الْحَسَنِي فِي الرَّبِّيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيْسِتِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوِيِّهِ الْقَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ التَّوْفَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي - وَكَانَ خَادِمًا وَمُلَازِمًا لِلرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَذَكَرَ حَدِيثَ تَزْوِيجِ الْمَأْمُونِ بْنِهِ مِنَ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْدَقَهَا عَشْرَةً وَسَائِلٍ إِلَى عَشْرَةِ مَسَائِلٍ مِمَّا أَخَدَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ جَبَرِيلٍ، عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَعْرَفُ بِأَدْعِيَةِ الْوَسَائِلِ إِلَى الْمَسَائِلِ مِنْهَا لِلْطَّلَبِ تَوْفِيقِ الْحَجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْحَجَّ الَّذِي افْتَرَضْتَهُ عَلَى مَنْ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَاجْعَلْ لِي فِيهِ هَادِيًّا وَإِلَيْهِ دَلِيلًا، وَقَرْبَ لِي بَعْدَ الْمَسَالِكِ، وَأَعْنِي فِيهِ عَلَى تَادِيَةِ الْمَنَاسِكِ، وَحَرَمٌ بِإِحْرَامِي عَلَى النَّارِ جَسَدي، وَزَرْدٌ لِلصَّفَرِ فِي زَادِي وَقُوتِي وَجَلْدي، وَارْزُقْنِي رَبِّ الْوُقُوفَ بَيْنَ يَدِيكَ وَالْإِفَاضَةِ إِلَيْكَ، وَاطْفُرْنِي بِالنُّجُحِ، وَاحْبُنِي بِوَافِ الرِّبِّ، وَاصْدِرْنِي رَبِّ مِنْ مَوْقِفِ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ إِلَى مُزْدَلَفَةِ الْمَشْعَرِ، وَاجْعَلْهَا زُلْفَةً إِلَى رَحْمَتِكَ، وَطَرِيقًا إِلَى جَنَّتِكَ، وَقُونِي مَوْقَفَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَمَقَامٌ وَفُودٌ إِلَيْهِ حَرَامٌ، وَأَهْلِنِي لِتَادِيَةِ الْمَنَاسِكِ، وَنَحْرِ الْهَدْيِ التَّوَامِكِ، بِدِمٍ يَئُوجُ، وَأَوْدَاجٍ

تَمْحُجُ، وَإِرَاقَةِ الدَّمَاءِ الْمَسْفُوْحَةِ مِنَ الْهَدَايَا الْمَدْبُوْحَةِ، وَفَرْيٌ أَوْدَاجِهَا عَلَى مَا أَمْرَتَ، وَالنَّتَّلُ بِهَا كَمَا رَسَمْتَ، وَأَحْضِرْنِي اللَّهُمَّ صَلَاةَ الْعِيدِ رَاجِيًّا لِلْوَعْدِ، حَالَقًا شَعْرَ رَأْسِي وَمُقْصِرًا مُجْنَهَا فِي طَاعَتِكَ، مُشَمْرًا وَرَامِيًّا لِلْجَمَارِ بِسَبْعٍ بَعْدَ سَبْعٍ مِنَ الْأَحْجَارِ، وَأَدْخِلْنِي اللَّهُمَّ عَرْصَةَ بَيْتِكَ وَعَوْثَكَ، وَأَوْلَجِنِي مَحَلَّ أَمْنِكَ وَكَعْبَتِكَ، مَسَاكِينِكَ وَسُوَالِكَ وَفَدِكَ وَمَحَاوِيْكَ، وَجَذْ عَلَيَّ اللَّهُمَّ بِوَافِرِ الْأَجْرِ مِنَ الْإِنْكَفَاءِ وَالنَّفَرِ، وَاحْتَمْ لِي مَنَاسِكَ حَجَّيِ وَانْقِضَاءَ عَجَّيِ بِقُبُولِ مِنْكَ لِي، رَأْفَةَ مِنْكَ يِي يَا غَفُورُ يَا رَحِيمُ».

٢٤٥١٥ : السَّيِّدُ هَبَّهُ اللَّهُ فِي (المَجْمُوعِ الرَّائِقِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنِ اشْتَاقَ إِلَى الْحَجَّ فَلِيَبْسُ ثُوبًا جَدِيدًا، وَيَأْخُذُ قَدَحًا مَاءً يَقْرَأُ عَلَيْهِ خَمْسًا وَثَلَاثَيْنَ مَرَّةً [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]<sup>(١)</sup> وَيَرْسُهُ عَلَى بَدْنِهِ، وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».

\* وَنَقْلُهُ الشَّهِيدُ فِي (مَجْمُوعِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَّا أَنْ فِيهِ: «وَشَرَبَهُ»، وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ: «وَيَرْسُهُ عَلَى بَدْنِهِ».

٢٤٥١٦ : جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَالَ أَلْفَ مَرَّةً: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، رَزْقُهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَجَّ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ قَرُبَ أَجْلَهُ أَخْرَ اللَّهُ فِي أَجْلِهِ حَتَّى يَرْزُقُهُ الْحَجَّ».

## ٦: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِبَابِ وُجُوبِ الْحَجَّ وَشَرَائِطِهِ

٢٤٥١٧ : كِتَابُ مُتَّنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ: عَنْ أَبِي بَصِيرِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ تَمِّنِ وَلَدِ الزَّنَّا؟ فَقَالَ: «تَزَوَّجْ مِنْهُ وَلَا تَحْجَّ».

٢٤٥١٨ : كِتَابُ الْعَلَاءِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ الْمُوسَرُ يَمْكُثُ سِنِينَ لَا يَحْجُّ، هَلْ يَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُّ، صُلِّيَ عَلَيْهِ وَيُسْتَغْفِرُ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٤٥١٩ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِرًا فَأَحَجَّهُ رَجُلٌ ثُمَّ أَيْسَرَ فَعَلَيْهِ الْحَجَّ».

٢٤٥٢٠ : بَعْضُ نُسَخِ (فَقْهِ الرَّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ): «وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَجَّ وَلَهُ وَرَثَةٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ، إِنْ

(١) سورة القدر.

شَاءُوا أَكْلُوا وَإِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ.

٢٤٥٢١ : (عَوَالِيُّ الْلَّالِي): فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ يَحْجُّهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ سِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، فَإِنْ أَعْوَزْتُمُوهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

٢٤٥٢٢ : وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَعَجِّلْ».

٢٤٥٢٣ : السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ وَهِيَ: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ] <sup>(١)</sup> الْآيَةُ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِفَعْلِ الْحَجَّ، إِنْ حَجَ لَا يَرْجُو تَوَابَةً، وَإِنْ جَلَسَ لَا يَخْدُمَهُ عِقَابٌ».

٢٤٥٢٤ : جَامِعُ الْأَخْبَارِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَمَنَ وَصَيَّةَ الْمَيِّتِ فِي أَمْرِ الْحَجَّ ثُمَّ فَرَطَ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ وَصَيَّامُهُ، وَلَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُ، وَكُتُبَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً مائَةً حَطِينَةً أَصْغَرُهَا كَمْنَ زَنَى بَأْمَهُ أَوْ ابْنَتِهِ، وَإِنْ قَامَ بِهَا مِنْ عَامِهِ كُتُبَ لَهُ كُلُّ دِرْهَمٍ تَوَابُ حَجَّةً وَعُمْرَةَ، فَإِنْ مَاتَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَابِلِ ماتَ شَهِيدًا، وَكُتُبَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَابِلِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَوَابُ شَهِيدٍ، وَقُضِيَ لَهُ حَوَائِجُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٢٤٥٢٥ : السَّيِّدُ الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيِّهِ): عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، قَالَ: قَالَ حَمَادُ بْنُ عِيسَى قَلْتُ: لَأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ <sup>عَلَيْهِمَا السَّلَامُ</sup>: جُعِلْتُ فِدَاكَ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَلِدًا وَلَا يَحْرَمَنِي الْحَجَّ مَا دُمْتُ حَيًّا؟ قَالَ: فَدَعَا لِي فَرَزَقَنِي اللَّهُ أَبْنِي هَذَا، وَرُبَّمَا حَضَرَتِ أَيَّامُ الْحَجَّ وَلَا أَعْرَفُ لِلنَّفَقَةِ فِيهِ وَجْهًا فِي أَتَى اللَّهُ بِهِ مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ.

٢٤٥٢٦ : الْقُطْبُ الرَّأْوَنْدِيُّ فِي (لُبُّ الْلَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَمَنْ مَاتَ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ لَمْ يُعَرَضْ وَلَمْ يُحَاسَبْ».

٢٤٥٢٧ : (عَوَالِيُّ الْلَّالِي): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَجُّ الْمُبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا جَنَّةً». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بِرُّ الْحَجَّ؟ قَالَ: «طِيبُ الْكَلَامِ،

وإطعام الطعام».

٢٤٥٢٨ : وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ بِالْمَازِمِينَ مِنْ مِنَى دَوْحَةً سُرَّ  
تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا أَيْ قُطِعَتْ سُرَّهُمْ .

## أبواب النيابة في الحج

### ١: باب استحباب الحج مباشرةً

#### على وجه النيابة واستحباب اختياره على الاستئابة فيه

٢٤٥٢٩: محمد بن يعقوب: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن علي بن أسباط، عن رجل من أصحابنا يقال له: عبد الرحمن بن سنان، عن عبد الله بن سنان، قال: كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثة ديناراً يحج بها عن إسماعيل، ولم يتركت شيئاً من العمارة إلى الحج إلا اشتراط عليه حتى اشتراط عليه أن يسعى في وادي محرر، ثم قال: يا هذا، إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله، وكان لك تسع حجج بما أتعبت من بذلك».

\* ورواية الشيخ: بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله.

٢٤٥٣٠: وعنه، عن سهل، عمن ذكره، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليهما السلام: رجل دفع إلى خمس نفر حجة واحدة، فقال: يحج بها بعضهم فسوغها رجل واحد منهم. قال لي: كلهم شركاء في الأجر». قلت: لمن الحج؟. قال: «لمن صلى بالحر وأبدى».

٢٤٥٣١: وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن يوسف، عن أبي عبد الله المؤمن، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: قلت له: الرجل يحج عن آخر ما له من التواب؟. قال: «الذى يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج»<sup>(١)</sup>.

٢٤٥٣٢: محمد بن علي بن الحسين: بإسناده، عن الحارث بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إن ابنتي أوصت بحجة ولم تحج؟.

(١) في الوسائل: هذا محمول على من تبع بالحج عن الغير ولم يأخذ أجرة لما تقدم.

قال: «فُحْجَ عَنْهَا، فَإِنَّهَا لَكَ وَلَهَا». قَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي مَاتَتْ وَلَمْ تَحْجَ؟ قَالَ: «فُحْجَ عَنْهَا، فَإِنَّهَا لَكَ وَلَهَا».

٢٤٥٣٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ السَّابَاطِيِّ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أُوصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنْ يَحْجُ عَنْهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ، فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَلْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّةَ مِنْهَا؟ فَوَقَعَ بِخَطْهِ وَقَرَأَتْهُ: «حُجَّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ أَجْرِهِ وَلَا يَنْفَصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

٢٤٥٣٤: قَالَ: وَسُلَيْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْجُ عَنْ آخَرِهِ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لِلَّذِي يَحْجُ عَنِ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَثَوَابٌ عَشْرٌ حِجَاجٌ، وَيُعْفَرُ لَهُ وَلَا يُبَيَّهُ وَلَا مَمْهُ، وَلَا يُبَنِّهُ وَلَا يُبَنِّهُ، وَلَا يُخِيَّهُ وَلَا يُخِيَّهُ، وَلِعَمَّتِهِ، وَلِخَالِهِ وَلِخَالِتِهِ، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ».

٢٤٥٣٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي إِيَّا بْنِ عُمَانَ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اسْتَرَكَاهُ حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيزَةِ انْقَطَعَتِ الشَّرْكَةُ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجُ». قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٤٥٣٦: قَالَ: وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَى رَجُلًا ثَلَاثَيْنِ دِينَارًا. فَقَالَ لَهُ: «حُجَّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَافْعُلْ وَافْعُلْ وَلَكَ تِسْعُ وَلَهُ وَاحِدَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٥٣٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ أَحَجَ رَجُلًا عَنْ بَعْضِ وُلْدِهِ فَشَرَطَ عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا يَصْنَعُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ قَضَيْتَ مَا شَرَطْنَاهُ عَلَيْكَ كَانَ لِمَنْ حَجَجَتْ عَنْهُ حَجَّةً وَلَكَ بِمَا وَفَيْتَ مِنَ الشَّرْطِ عَلَيْكَ وَأَنْعَبْتَ بَنَّكَ أَجْرًا».

٢٤٥٣٨: بَعْضُ نُسُخِ (الْفَقِيهِ الرَّضَوِيِّ) - فِي سِيَاقِ مَنَاسِكِ الْحَجَّ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ أَبِيهِ: «امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَلَمْ تَحْجَ حُجَّ عَنْهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهَا وَلَكَ».

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢ : بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا وَجَبَ أَنْ تُفْضَى عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ التَّرْكَةُ فَمِنْ حَيْثُ بَلَغَ وَلَوْ مِنَ الْمِيقَاتِ وَكَذَا مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ مُعِينٍ فَقَصَرَ عَنِ الْكَفَايَةِ وَكَانَ الْحَجُّ نَدْبًا وَمِنْ مَاتَ فِي الْطَّرِيقِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ ٢٤٥٣٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتْلُغْ جَمِيعُ مَا تَرَكَ إِلَّا حَمْسِينَ دِرْهَمًا؟ قَالَ: يُحْجَّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِعِ الَّتِي وَقَتَّهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قُرْبٍ».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

٢٤٥٤ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي الْحَجَّ فَكَانَ لَا يَتْلُغُ مَا يُحْجَّ بِهِ مِنْ بِلَادِهِ؟ قَالَ: «فَيُعْطَى فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحْجَّ بِهِ عَنْهُ».

٢٤٥٤١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُؤْصَى بِالْحَجَّ، مِنْ أَيْنَ يُحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «عَلَى قَدْرِ مَالِهِ إِنْ وَسَعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْعَهُ مَالُهُ فَمِنَ الْكُوفَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنَ الْمَدِينَةِ».

٢٤٥٤٢ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى بِحَجَّةٍ، أَيْجُوزُ أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا

ما كان دون الميقات فلا باس<sup>(١)</sup>.

٢٤٥٤٣ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْ صَيْرَيْنَ دِرْهَمًا فِي حَجَّةٍ؟ قَالَ: «يَحْجُّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعِ بَلْغَةٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَمَّنْ سَأَلَهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

٢٤٥٤٤ : وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ أَوْ صَيْرَيْنَ حَجَّةٍ فَلَمْ تَكُفِهِ مِنَ الْكُوفَةِ - : «ثُجْرِي حَجَّهُ مِنْ دُونِ الْوَقْتِ».

٢٤٥٤٥ : وَعَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَسِّنٍ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَوْ صَيْرَيْنَ حَجَّةٍ فَلَمْ تَكُفِهِ؟ قَالَ: «فَيَقْدِمُهَا حَتَّى يُحْجِّ دُونَ الْوَقْتِ».

٢٤٥٤٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَمَّنْ سَأَلَهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْ صَيْرَيْنَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا فِي حَجَّةٍ؟ فَقَالَ: «يَحْجُّ لَهُ رَجُلٌ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ».

٢٤٥٤٧ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَّائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (مسائل الرجال) روایة عبد الله بن جعفر الحميري وأحمد بن محمد الجوهري، عن أحماد بن محمد، عن عدة من أصحابنا، قالوا: قلنا لأبي الحسن - يعني علي بن محمد علیه السلام - : إن رجلاً مات في الطريق وأوصي بحجته وما بقي فهو لك فاختلف أصحابنا، فقال بعضهم: يحج عنه من الوقف فهو أوفر للشيء أن يبقى عليه، وقال بعضهم: يحج عنه من حيّث مات؟ فقال علیه السلام: يحج عنه من حيّث مات.

(١) في الوسائل: يتحمل كون المراد به غير حجة الإسلام، ويتحمل الحمل على قصور التركة.

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ - فِي الْحَجَّ مِنَ السَّرَّائِرِ - بِوُجُوبِ قَضَاءِ الْحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدِهِ، قَالَ: وَبِهِ تَوَارَثَتْ أَخْبَارُنَا وَرَوَايَةُ أَصْحَابِنَا<sup>(١)</sup>.

٢٤٥٤٨ : زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَزِيدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرْكِتِهِ وَأَمْرَنِي أَنْ أَحْجَّ بِهَا عَنْهُ، فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْءٌ يَسِيرُ لَا يَكُونُ لِلْحَجَّ، سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُ قَوْلَاهُ: تَصَدَّقَ بِهَا. فَلَمَّا حَجَجْتُ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنَ فِي الطَّوَافِ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: هَذَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي الْحِجْرَةِ فَاسْأَلْهُهُ. قَالَ: فَدَخَلْتُ الْحِجْرَةَ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلًا يَوْجُوهُ عَلَى الْبَيْتِ يَدْعُونِي، ثُمَّ الْقَتَ فَرَآنِي فَقَالَ: «مَا حَاجَتُكَ؟». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ مَوَالِيْكُمْ. فَقَالَ: «دَعْ ذَا عَنْكَ حَاجَتُكَ». قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ مَاتَ وَأَوْصَى بِتَرْكِتِهِ إِلَيَّ وَأَمْرَنِي أَنْ أَحْجَّ بِهَا عَنْهُ، فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَسِيرًا لَا يَكُونُ لِلْحَجَّ، فَسَأَلْتُ مَنْ قَبْلَنَا قَوْلَاهُ لِي: تَصَدَّقَ بِهِ؟. فَقَالَ عليه السلام لِي: «مَا صَنَعْتَ؟». فَقُلْتُ: تَصَدَّقْتُ بِهِ، قَالَ: «ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ يَبْلُغَ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ».

### ٣: بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ كُلَّ سَنَةٍ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ فَلَمْ يَكُفِ لِلْحَجَّ جُعِلَ مَا يَرِيدُ عَنْ سَنَةٍ لَحَجَّةَ وَاحِدَةٍ

٢٤٥٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّارَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُصَيْنِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَمِيْي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ بَيْنَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَلَيْسَ يَكْفِي، مَا تَأْمُرُ فِي ذَلِكَ؟. فَكَتَبَ عليه السلام: «يَجْعَلُ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّارَ، مِثْلُهُ.

٢٤٥٥٠ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ عليه السلام: إِنَّ مَوْلَاكَ عَلَيَّ بْنَ مَهْزِيَّارَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صَيَّرَ رُبْعَهَا لَكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على أن من مات ولم يترك إلا قدر نفقة الحج لم يجب القضاء عنه وذكرنا وجهه، والمراد به ما قبل الاستقرار كما قاله الشيخ وغيره، ويأتي ما يدل على المقصود في الوصايا.

إِلَى عِشْرِينَ دِينَارًا، وَإِنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ فَتَضَاعَفَ الْمَوْنُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْنَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، وَكَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةً مِنْ مَوَالِيَكَ فِي حِجَّةِهِمْ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ: «يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَّاجَ حَجَّيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، تَحْوَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

#### ٤: بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَفُهْمَ مِنْهُ التَّكَارُ وَجَبَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ

٢٤٥١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، قَدْ اضْطَرَرْتُ إِلَى مَسْأَلَتِكَ. فَقَالَ: «هَاتِ». فَقُلْتَ: سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ أَوْصَى حُجُّوا عَنِّي مِنْهُمَا وَلَمْ يُسْمِمْ شَيْئًا وَلَا يُدْرِى كَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «يُحَجَّ عَنْهُ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَا دَامَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُهُ».

٢٤٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْهُمَا؟ فَقَالَ: «يُحَجُّ عَنْهُ مَا بَقَيَ مِنْ ثَلَاثِ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

#### ٥: بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِي النَّائِبِ أَنْ لَا يُكُونَ عَلَيْهِ حِجُّ وَاجِبٌ وَحُكْمٌ مِنْ حِجَّ نَائِبًا مَعَ وُجُوبِ الْحِجَّ عَلَيْهِ

٢٤٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ يَحْجُّ عَنِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةَ مَا يَحْجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحْجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَحْجُّ مِنْ مَالِهِ، وَهِيَ تُجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ».

(١) في الوسائل: ذكر الشيخ أنه لا تنافي بينهما؛ لأن المراد من المال في الأول هو الثالث.

٢٤٥٥٤ : وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمِيرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ إِسْلَامٍ، فِي رَجُلٍ صَرُورَةٍ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَهُ مَالٌ. قَالَ: «يَحْجُ عَنْهُ صَرُورَةٌ لَا مَالَ لَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٤٥٥٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ إِسْلَامٍ عَنِ الصَّرُورَةِ، أَيْحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةَ مَا يَحْجُ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَحْجُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ يُجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٥٥٦ : عَوَالِي الْلَّالِي: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَقُولُ: لَبِيلَكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ: «وَيَحْكَ وَمَا شُبْرُمَةُ». فَقَالَ: أَخْ لِي أَوْ صَدِيقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

## ٦: بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الصَّرُورَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُوبِ الْحَجَّ عَلَيْهِ

٢٤٥٥٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلِيِّبْنِ إِسْلَامٍ، قَالَ: «لَا بَاسَ أَنْ يَحْجُّ الصَّرُورَةَ عَنِ الصَّرُورَةِ».

٢٤٥٥٨ : وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُفْضَلٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ إِسْلَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَحْجُ الرَّجُلُ الصَّرُورَةَ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٥٥٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ صَرُورَةٍ لَمْ يَحْجُ قَطُّ حَجَّ عَنْ صَرُورَةٍ لَمْ يَحْجُ قَطُّ، أَيْجُزِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَا، بَيْنَ لِي ذَلِكَ يَا سَيِّدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ فَكَتَبَ عَلِيِّبْنِ إِسْلَامٍ: «لَا

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك، والإجزاء في الحديثين يتحمل الحمل على جهل الوصي بالحال مع عدم التفريط، وأنه لا يضمن ولا يجب استنابة نائب آخر، ويتحمل أن يراد بالمال ما لا يكفي للحج كما ذكره بعضهم.

يُجزِي ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

**٢٤٥٦٠** : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ ابْنِي مَعِي وَقَدْ أَمْرَתُهُ أَنْ يَحْجَجَ عَنْ أُمِّي، أَيْ جُزِيَ عَنْهَا حَجَّةُ الْإِسْلَام؟ فَكَتَبَ: «لَا». وَكَانَ ابْنُهُ صَرُورَةً وَكَانَتْ أُمُّهُ صَرُورَةً<sup>(٢)</sup>.

**٢٤٥٦١** : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَينِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُعْطِي خَمْسَةَ نَفَرَ حَجَّةَ وَاحِدَةً يَخْرُجُ بِهَا وَاحِدًا مِنْهُمْ لَهُمْ أَجْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَجْرٌ حَاجٌ». قَالَ: فَقُلْتُ: أَيُّهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: الَّذِي نَابَهُ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ، وَإِنْ كَانُوا صَرُورَةً لَمْ يُجزِي ذَلِكَ عَنْهُمْ وَالْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ»<sup>(٣)</sup>.

**٢٤٥٦٢** : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ - : «وَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْرِجَ لِذَلِكَ مَنْ لَمْ يَحْجَجَ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ وَفَهُ أَفْضَلُ».

## ٧: بَابُ حُكْمِ مَنْ أَشْرَكَ فِي حَجَّتِهِ جَمَاعَةً

**٢٤٥٦٣** : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ فِي حَجَّتِهِ الْأَرْبَعَةَ وَالْخَمْسَةَ مِنْ مَوَالِيهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانُوا صَرُورَةً جَمِيعًا فَلَهُمْ أَجْرٌ، وَلَا يُجزِي عَنْهُمُ الَّذِي حُجَّ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَالْحَجَّةُ لِلَّذِي

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على صرورة له مال لما تقدم، وجوز حمله على نفي الإجزاء عن النائب إذا أيس لتقديم، ويتحمل الحمل على الإنكار، وعلى عدم جواز ترك الحج اعتمادا على الاستنابة، وعلى التقية، وعلى عدم معرفة الصرورة بأفعال الحج، وعلى عدم إجزاء الحجة الواحدة عنهما معا كما هو ظاهره.

(٢) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله.

(٣) في الوسائل: هذا غير صريح في النية على أن الذي لم يحج كيف يجزي عنه حج من حج عن غيرهما، وعدم الإجزاء عن الجميع لا يستلزم عدم الإجزاء عن واحد، وقد تقدم ما يدل على المقصود وبائي ما يدل عليه.

حجّ<sup>(١)</sup>.

## ٨: بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَاسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ الْحَجَّ مِنْ مَالِهِ عَلَى النِّيَابَةِ

٢٤٥٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلَنَا مَاتَ أَخُوهَا فَأَوْصَى بِحَجَّةٍ وَقَدْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ يَصْلَحُ حَجَّتْ أَنَا عَنْ أَخِي وَكُنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِي؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحْجُّ عَنْ أَخِيهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ فَلَا تَحْجُّ مِنْ مَالِهَا؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لَأْجِرِهَا.

٢٤٥٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمِيرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَحْجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَحْجُّ عَنِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ». قَالَ: «لَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٤٥٦٦: وَعَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَسْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكْمِيَّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْسَانٌ هَلَكَ وَلَمْ يَحْجُ وَلَمْ يُوصَنَّ بِالْحَجَّ، فَأَحَاجَ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأً - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْحَاجُ غَيْرَ صَرُورَةٍ أَجْزًا عَنْهُمَا جَمِيعًا وَأَجْزًا لِذِي أَحَاجَهُ».

٢٤٥٦٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبْنِ رِئَابٍ، عَنْ مُصَادِفٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الْمَرْأَةِ تَحْجُّ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ. فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ وَكَانَتْ مُسْلِمَةً فَقِيهَةً، فَرُبَّ امْرَأَةٍ أَفْقَهُ مِنْ رَجُلٍ».

٢٤٥٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رَفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، أَنَّهُ قَالَ: «تَحْجُّ الْمَرْأَةِ عَنْ أَخْتِهَا وَعَنْ أَخِيهَا - وَقَالَ - تَحْجُّ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلُهُ.

٢٤٥٦٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَكَمِ بْنِ

(١) في الوسائل: الظاهر كما مر أن المراد إهداء ثواب الحج لا النيابة في الحج.

**حُكْمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ».**

**٢٤٥٧٠ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَينِ الْلُّؤْلُوِيِّ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُصَادِفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَتْ فَقِيهَةً مُسْلِمَةً وَكَانَتْ قَدْ حَجَّتْ، رُبَّ امْرَأَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَجُلٍ».**

**٢٤٥٧١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ وَالِدَتِي تُوْفِيتَ وَلَمْ تَحْجَّ؟ قَالَ: «يُحُجُّ عَنْهَا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ».**

**٢٤٥٧٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ فَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَحْجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ أُعْتِقْتُ بِولَدِهَا تَحْجُّ عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.**

**٢٤٥٧٣ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَطْعَمِ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَحُجُّ عَنْ أَبِيهَا لِأَنَّهُ شَيْخٌ كَيْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ فَافْعُلِي»، الْخَبَرُ.**

**٢٤٥٧٤ : وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ - «وَلَا تَحْجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يُوجَدُ غَيْرُهَا، أَوْ تَكُونُ أَفْضَلَ مَنْ وُجِدَ مِنَ الرِّجَالِ وَأَفْوَمُهُمْ بِالْمَنَاسِكِ».**

## ٩: بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِنَابَةِ الْمَرْأَةِ الصَّرُورَةِ فِي الْحَجَّ

**٢٤٥٧٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُفْضَلٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُحُجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ، وَلَا تَحْجُّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ».**

**٢٤٥٧٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ الصَّرُورَةُ يُوصَى أَنْ يُحُجَّ عَنْهُ، هُلْ يُجْزِي عَنْهُ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: «لَا، كَيْفَ تُحْزِي امْرَأَةً وَشَهَادَتُهُ شَهَادَتَانِ». قَالَ: «إِنَّمَا يُنْبَغِي أَنْ تَحْجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَالرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ - وَقَالَ - لَا بَأْسَ أَنْ يُحُجَّ الرَّجُلُ عَنِ**

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الكراهة في المرأة الضرورة.

المرأة<sup>(١)</sup>.

٢٤٥٧٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ حَجَّتْ عَنْ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي»<sup>(٢)</sup>.

**١٠ : بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا يَحْجُّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ يَجِدْ رَدًّهُ وَيَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْحَجَّ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّ**

٢٤٥٧٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ مِسْمَعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْطَيْتُ الرَّجُلَ دَرَاهِمَ يَحْجُّ بِهَا عَنِي فَفَضَلَ مِنْهَا شَيْءًا فَلَمْ يَرُدْهُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «هُوَ لَهُ لَعْلَهُ ضَيْقٌ عَلَى نَفْسِهِ فِي النَّفَقَةِ لِحَاجَتِهِ إِلَى النَّفَقَةِ».

٢٤٥٧٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زَيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي ثَمَرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ يَحْجُّ بِهَا وَيُوَسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَفْضُلُ مِنْهَا، أَيْرُدُهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا هِيَ لَهُ».

٢٤٥٨٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحْجُّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنْفَقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحَجَّ؟ قَالَ: «إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّةَ فَالدَّرَاهِمُ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٤٥٨١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَلَيِّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُطَهَّرٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى سِتَّةِ أَنْفُسِ مِائَةَ دِينَارٍ وَحَمْسِينَ دِينَارًا لِيَحْجُوا بِهَا، فَرَجَعُوا وَلَمْ يَسْتَخْصُ بَعْضُهُمْ، وَأَثَانِي بَعْضُ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَ بَعْضَ الدَّنَانِيرِ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ وَأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيَّ مَا بَقِيَ، وَإِنِّي قَدْ رُمِتُ مُطَالَبَةً مَنْ

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بالضرورة لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك وعلى الجواز.

لَمْ يَأْتِنِي بِمَا دَفَعْتُ إِلَيْهِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْسِلَام: لَا تَعْرَضْ لِمَنْ لَمْ يَأْتِكَ، وَلَا تَأْخُذْ مِمَّنْ أَتَاكَ شَيْئاً مِمَّا يَأْتِيكَ بِهِ، وَالْأَجْرُ فَقْدٌ وَقَعَ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

٢٤٥٨٢ : دَعَائِمُ الْإِسْلَام: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْسِلَام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثِ لَهُ -: «وَيُخْرِجُ عَنْهُ رَجُلٌ يَحْجُجُ عَنْهُ وَيُعْطَى أَجْرَهُ، وَمَا فَضَلَ مِنَ النَّفَقَةِ فَهُوَ لِلَّذِي أَخْرَجَ».

٢٤٥٨٣ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْسِلَام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَيْفَ يُكْمِ إِذَا كَانَ الْحَجُّ فِيْكُمْ مَتْجَراً. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يَحْجُونَ عَنِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ فَيَسْتَفْضِلُونَ الْفَضْلَةَ فَيَأْكُلُونَهَا».

## ١١ : بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْطَى مَالاً يَحْجُجْ بِهِ مِنْ بَلْدٍ فَحَجَّ بِهِ مِنْ أَخْرَاجْ زَاهَ

٢٤٥٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللهِ عَلَيْسِلَامَ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلاً حَجَّاً يَحْجُجُ عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ فَقَدْ تَمَ حَجُّهُ». \* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدَوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ عَلَيْسِلَامَ.

١٢ : بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحْجَ مُفْرَدًا فَحَجَ مُتَمَّتًا أَجْزَاهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِفْرَادُ وَاجْبًا مُتَعِينًا أَوْ مُخْيَرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ ٢٤٥٨٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمَرَادِيَّ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحْجُّ بِهَا حَجَّةً مُفْرَدًا فَيُجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَّنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا خَالَفَ إِلَى الْفَضْلِ». \*

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَيْجُوزُ لَهُ وَقَالَ: «إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ».

\* وَفِي إِحْدَى رِوَايَاتِ الشَّيْخِ: مِثْلُهُ ٢٤٥٨٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْهَيْئَمِ التَّهْدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحْجُّ بِهَا حَجَّةً مُفْرَدًا؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَّنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ لَا يُخَالِفُ صَاحِبَ الدَّرَاهِمِ<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على من أعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم لما يأتي.

**١٣ : بَابُ أَنَّ مِنْ أَوْدَعَ مَالًا فَمَا صَاحِبُهُ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ  
الإِسْلَامِ وَخَافَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَنْ لَا يَؤْدُوهَا  
فَعَلَى مَنْ عِنْدُهُ الْمَالُ أَنْ يَحْجَّ مِنْهُ وَيَرْدَ الْبَاقِي عَلَى الْوَرَثَةِ**

٢٤٥٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ بُرَيْدٍ  
الْعَجْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ عَنِي مَالًا وَهَلْكَ  
وَلَيْسَ لِوَلِدِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَحْجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ؟ قَالَ: «حُجَّ عَنْهُ وَمَا فَضَّلَ  
فَأَعْطِهِمْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْحُسَيْنِ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ بُرَيْدٍ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ  
عَلَيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ بُرَيْدٍ،  
مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَأَعْطِهِمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُرّ، عَنْ  
بُرَيْدٍ، مِثْلُهُ<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

## ٤ : بَابُ حُكْمِ مَنْ أُعْطَى حَجَّةً هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيهَا غَيْرَهُ أَمْ لَا

٢٤٥٨٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الْحَجَّةَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَاحَنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ الْأَحْوَلِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>.

## ١٥ : بَابُ أَنَّ النَّائِبَ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَدُخُولِ الْحَرَمِ أَجْرَأَتْ عَنِ الْمُنُوبِ عَنْهُ وَإِذَا أَفْسَدَ الْحَجَّ أَجْرَأَ عَنِ الْمِيتِ وَلَزِمَ النَّائِبَ الإِعَادَةُ مِنْ مَالِهِ وَحُكْمُ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَدُخُولِ الْحَرَمِ

٢٤٥٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلَيٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصَى بِحَجَّةٍ فَيُعْطَى رَجُلٌ دَرَاهِمٌ يَحْجُجُ بِهَا عَنْهُ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَحْجُجَ ثُمَّ أُعْطَى الدَّرَاهِمُ غَيْرَهُ؟ قَالَ: «إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِي مَنَاسِكَهُ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنِ الْأَوَّلِ». قُلْتُ: فَإِنْ ابْنُلَّيْ بِشَيْءٍ يُفْسَدُ عَلَيْهِ حَجَّهُ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ، أَيُجْزِي عَنِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: لَأَنَّ الْأَجِيرَ ضَامِنٌ لِلْحَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

\* وَرَوَاهُ التَّسْبِيحُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٤٥٩٠ : وَعَنْ عَلَيٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَحْجُجُ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ فِي حَجَّهِ شَيْئاً يُلْزِمُهُ

(١) في الوسائل: هذا محمول على الإذن قاله بعض علمائنا.

فِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كَفَارَةً؟ قَالَ: «هِيَ لِلأَوَّلِ ثَامَةٌ، وَعَلَى هَذَا مَا اجْتَرَحَ». \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلُهُ.

٢٤٥٩١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَا يَحْجُّهُ فَحَدَثَ بِالرَّجُلِ حَدَثُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَإِلَّا فَلَا». \* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٤٥٩٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحْجُّ عَنْهُ فَمَاتَ؟ قَالَ: «فَإِنْ مَاتَ فِي مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَلَا يُجْزِي عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ».<sup>(١)</sup>

٢٤٥٩٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخَرَ وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ يُوصَى فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَجُلٍ يَرْكَبُ فِي رَحْلِهِ وَيَأْكُلُ زَادَهُ فَعَلَّ».<sup>(٢)</sup>

٢٤٥٩٤: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَرِيكٍ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ فَاجْتَرَحَ فِي حَجِّهِ شَيْئًا يُلْزَمُهُ فِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كَفَارَةً؟ قَالَ: «هِيَ لِلأَوَّلِ ثَامَةٌ، وَعَلَى هَذَا مَا اجْتَرَحَ».

٢٤٥٩٥: وَعَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ أَعْطَى لِرَجُلٍ مَالًا يَحْجُّ بِهِ فَحَدَثَ بِالرَّجُلِ حَدَثُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَإِلَّا فَلَا تُجْزِي».<sup>(٣)</sup>

## ١٦ : بَابُ اسْتِخْبَابِ تَسْمِيَةِ النَّائِبِ

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على كون الموت بعد دخول الحرم.

(٢) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك، ويأتي في الإجارة ما يدل على أن الأجير إذا أتى بعض ما استأجر عليه استحق من الأجرة بالنسبة.

(٣) في مستدرک الوسائل: أخرج الخبرين الكليني والشيخ في (الكاف) و(التهذيب): بسندهما إلى الحسين، وحمل في الأخير الخبر على كون الموت بعد دخول الحرم ولا شاهد له.

## المنوب عنة في المواطن والدعاء له وعدم وجوب ذلك

٢٤٥٩٦ : مُحَمَّد بْن يَعْقُوب: عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يَحْبُّ عَلَى الدِّيْنِ يَحْجُّ عَنِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «يُسَمِّيهِ فِي الْمَوَاطِنِ وَالْمَوَاقِفِ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٥٩٧ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَحْجُّ عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ، هُلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَقُولُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ: اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ تَعْبٍ أَوْ بَلَاءً أَوْ شَعْثٍ فَاجْرُ فُلَانًا فِيهِ، وَأَجْرُنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبَّلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، نَحوَهُ.

\* وَعَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ سِنانٍ، عَنْ أَبْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، مِثْلُهُ.

٢٤٥٩٨ : وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلٍ، قَالَ: قُلْ لَهُ: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَقْضِي عَنْ أَبِيهِ أَوْ أَمْهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ غَيْرِهِمْ، أَيْتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَقُولُ عَنْدَ إِحْرَامِهِ: اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ نَصَبٍ أَوْ شَعْثٍ أَوْ شِدَّةٍ فَاجْرُ فُلَانًا فِيهِ، وَأَجْرُنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ».

٢٤٥٩٩ : مُحَمَّد بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْعَبَاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ مِثْنَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلٍ، فِي الرَّجُلِ يَحْجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ يَذْكُرُهُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ كُلُّهَا؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ، وَلَكِنْ يَذْكُرُهُ عِنْدَ الْأَضْحِيَّةِ إِذَا ذَبَحَهَا».

\* مُحَمَّد بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ المِثْنَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، مِثْلُهُ.

٢٤٦٠٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَرْنَطِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ

(١) في الوسائل: المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما يأتي ذكره الشيخ، أو وجوب تعينه بالنية.

**الأول** عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْجُجُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ؟ قَالَ: «اللهُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةً».

٢٤٦١ : قَالَ: وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَذْكُرُهُ إِذَا ذَبَحَ.

٢٤٦٢ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحِيَةِ يُخْطِئُ الَّذِي يَذْبَحُهَا فَيُسَمِّيَ غَيْرَ صَاحِبِهَا، أَتُجْزِي صَاحِبَ الْأَضْحِيَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ مَا نَوَى».

\* وَرَوَاهُ عَلَيِّ بْنُ جَعْفَرِ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلُهُ<sup>(١)</sup>.

٢٤٦٣ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ فَلَيُقْلِلْ عِنْدَ إِحْرَامِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْجُجُ عَنْ فُلَانٍ فَتَقْبِلْ مِنْهُ، وَأَجْرِنِي عَلَى قَضَائِي عَنْهُ».

٢٤٦٤ : بَعْضُ نُسُخِ (الْفَقِهِ الرَّضَوِيِّ)، قَالَ: «وَإِنْ أَرَدْتَ الْحَجَّ عَنْ غَيْرِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ - فَسَمِّهِ - فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقْبِلْهُ مِنْ فُلَانِ».

## ١٧ : بَابُ أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَجْزَاهُ هَذِيُّ وَاحِدٌ

٢٤٦٥ : أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبَرِسِيِّ فِي (الإِحْتِجاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسَّالُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْجُجُ عَنْ أَحَدٍ، هَلْ يَحْتَاجُ أَنْ يَذْكُرَ الَّذِي حَجَّ عَنْهُ عَنْدَ عَقْدِ إِحْرَامِهِ أَمْ لَا، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ وَعَنْ نَفْسِهِ أَمْ يُجْزِيَهُ هَذِيُّ وَاحِدٌ؟ الجَوابُ: لَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ الرَّجُلُ، وَقَدْ يُجْزِيَهُ هَذِيُّ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ»<sup>(٢)</sup>.

## ١٨ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ النِّيَابَةِ فِي الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ وَجَوَازِهَا عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا وَلَوْ بِعَشْرَةِ أَمْيَالٍ

٢٤٦٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

أَبْيَ عُمِيرٌ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ إِسْلَامٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَاتَلَ لَهُ فَاطُوفٌ عَنِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ وَهُمَا بِالْكُوفَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، يَقُولُ حِينَ يَفْتَحُ الطَّوَافَ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ لِلَّذِي يَطُوفُ عَنْهُ».

٢٤٦٠٧ : وَعَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ إِسْلَامٍ: «مَنْ وَصَلَ أَبْنَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَةَ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ كَانَ لَهُ أَجْرٌ كَامِلًا وَلِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَيُفَضِّلُ هُوَ بِصِلَاتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافِ آخَرَ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٦٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ إِسْلَامٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَهُمَا مُقِيمَانِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ غَايِبٌ عَنْ مَكَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: وَكَمْ مِقْدَارُ الْغَيْبَةِ؟ قَالَ: «عَشْرَةُ أَمْيَالٍ».<sup>(١)</sup>

## ١٩ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ النَّائِبِ حَجَّتِينَ وَاجْبَتِينَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَتِ الْوَاحِدَةُ لَا تَكْفِيهِ

٢٤٦٠٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - بَعْنِي ابْنَ بَزِيرٍ -، قَالَ: أَمْرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيِّ إِسْلَامٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ حَجَّةً فَلَا تَكْفِيهِ، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ حَجَّةً آخَرَىٰ وَيَتَسَعُ بِهَا وَتُنْجِزِي عَنْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ يَتْرُكُهُمَا جَمِيعًا إِنْ لَمْ يَكُفِهِ أَحَدًا هُمَا؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِوَاحِدٍ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذُ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِئَلٌ.

٢٤٦١٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ إِسْلَامٍ، قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ حَجَّةً مِنْ رَجُلٍ فَقُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ حَجَّةً آخَرَىٰ، يَجُوزُ لَهُ ذَلِكُ؟ فَقَالَ: «جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ مَحْسُوبٌ لِلأَوَّلِ وَالآخِيرِ، وَمَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف.

كَانَ يَسْعُهُ غَيْرُ الَّذِي فَعَلَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعْطِيهِ الْحَجَّةَ<sup>(١)</sup>.

## ٢٠ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجَّ عَنِ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَا النَّائِبِ ، وَعَدَمِ جَوَازِ الْحَجَّ بِهِ

٢٤٦١١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: فُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْ حَجَّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ؟ فَقَالَ: لَا». فُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَبِيهِ؟ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ أَبَاكَ فَنَعَمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَبَاكَ فَحُجَّ عَنْهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، مِثْلُهُ.

٢٤٦١٢ : وَعَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: الرَّجُلُ يَحْجُّ عَنِ النَّاصِبِ، هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا حَجَّ عَنِ النَّاصِبِ، وَهُلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ النَّاصِبَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «لَا يَحْجُّ عَنِ النَّاصِبِ وَلَا يَحْجُّ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

## ٢١ : بَابُ جَوَازِ طَوَافِ النَّائِبِ

عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنِ الْحَجَّ الَّذِي اسْتَبَبَ فِيهِ ٢٤٦١٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ الْأَزْرَقِ، قَالَ: فُلْتُ لِأَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَحْجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقْارِبِهِ؟. قَالَ: «إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجَّ فَلَيَصْنَعْ مَا شَاءَ».

٢٤٦١٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَكَ

(١) في الوسائل: هذا محمول على كون الحجة ندبا والإعطاء على وجه المثونة على الحج بحيث يهدى ثوابه إلى صاحب المال، أو مخصوص بالضرورة مع ضمان الحج في القابل.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على الجواز، وحديث المنع مخصوص بغير الأب.

حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشُّرُكَةُ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجُّ». \* وَرَوَاهُ أَيْضًا: مُرْسَلًا.

٢٤٦١٥ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ بِأَجْرٍ فَلَهُ إِذَا قَضَى الْحَجَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ لِنَفْسِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ عُمْرَةِ أَوْ طَوَافٍ».

## ٢٢ : بَابُ حُكْمِ مَنْ أُعْطَى مَالًا لِيَحْجَّ عَنْ إِنْسَانٍ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

٢٤٦١٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبْنَ أَبِي حَمْزَةَ وَالْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَحْجَّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ؟ فَقَالَ: «هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ».

٢٤٦١٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفِعَةِ، قَالَ: سُلِّئَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحْجُّ عَنْهُ فَيَحْجُّ عَنْ نَفْسِهِ؟ فَقَالَ: «هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ». \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا<sup>(١)</sup>.

٢٤٦١٨ : كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ: عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ لِيَحْجَّ بِهَا عَنْهُ فَحَجَّ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لِلأَوَّلِ».

## ٢٣ : بَابُ حُكْمِ النَّائِبِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْحَجَّ وَلَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا أَوْ أَنْفَقْ الْحَجَّةَ وَأَفْتَقَرَ

٢٤٦١٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَلَمْ يَحْجُّ عَنْهُ وَمَاتَ وَلَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ حَجَّ الْأَجِيرُ أَخِذَتْ حَجَّهُ وَدُفِعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ كُتِبَ لِصَاحِبِ

(١) في الوسائل: يمكن تخصيص الحديثين بالحج المندوب، أو يكون المراد أنها لا تجزيه عن نفسه بل ثوابها لصاحب المال.

### الماں تواب الحجّ.

٢٤٦٢٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْحَجَّةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَمُوتُ فَلَا يَتَرُكُ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «أَجْزَأْتُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَجَّةً أُبَثِّتُ لِصَاحِبِهِ».

٢٤٦٢١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ دَرَاهِمَ رَجُلٍ فَانْفَقَهَا، فَلَمَّا حَضَرَ أَوَانُ الْحَجَّ لَمْ يُفْدِرِ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ؟ قَالَ: «يَحْتَالُ وَيَحْجُّ عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا ضَمَّنَ». سُئِلَ: إِنْ لَمْ يُفْدِرْ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَجَّةً أَخَذَهَا مِنْهُ فَجَعَلَهَا لِذِي أَخَذَ مِنْهُ الْحَجَّ».<sup>(١)</sup>

### ٢٤ : بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالٌ

وَخُيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَحْجَّ بِهِ وَبَيْنَ أَنْ يُنْفَقَهُ لَمْ يَلْزِمْهُ أَنْ يَحْجَّ بِهِ

٢٤٦٢٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ بِذَرَاهِمَ وَقَالَ: قُلْ لَهُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْجَّ بِهَا فَلْيَحْجُّ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفَقَهَا فَلْيُنْفَقَهَا. قَالَ: فَانْفَقَهَا وَلَمْ يَحْجُّ. قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكِّرْ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: «وَجَدْتُمُ الشَّيْخَ فَقِيهَا».

### ٢٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ

وَالْعِتْقِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصًا<sup>(٢)</sup> الْأَقْرَبَ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا

### وَعَنِ الْمَغْصُومِينَ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا

٢٤٦٢٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَةِ شَهْرَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». قُلْتُ: وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجُنَا فِي عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ وَقَدْ عَوَدَ اللَّهُ

(١) في الوسائل: وجه ذلك أن الوصي إذا لم يفرط لا يلزم الضمان ولا يلزم الوارث بل يلزم النائب إن استطاع.

(٢) في مستدرک الوسائل: وخصوصا.

زيارة رسول الله ﷺ وزيارتك، فربما حجت عن أبيك، وربما حجت عن أبي، وربما حجت عن الرجال من أخوانك، وربما حجت عن نفسك، فكيف أصنع؟ فقال: «تمتن». قلت: إني مقيم بمكة مذ عشر سنين؟. فقال: «تمتن».

٢٤٦٢٤: وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن عمرو بن إيسا - في حديث - قال: قال أبي لابي عبد الله عيسى - وأنا اسمع: إن ابني هذا صرورة وقد ماتت أمها فأحب أن يجعل حجته لها، أرجو ذلكر له؟. فقال أبو عبد الله عيسى: «يكتب له ولها، ويكتب له أجر البر».

\* ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله.

٢٤٦٢٥: وعنه، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي عمر، عن صفوان الجمال، قال: دخلت على أبي عبد الله عيسى فدخل عليه الحارث بن المغيرة. فقال: يا أبي أنت وأمي، لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عائق فأجعل لها حجتي؟. قال: «أما إنه يكُون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك، ولا ينقص من أجرها شيء».

٢٤٦٢٦: وعنه، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عيسى - في حديث: «من حج فجعل حجته عن ذي قرابة يصلبهَا كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل أجره، إن الله عزوجل واسع لذلك».

٢٤٦٢٧: وعنه، على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمارة، عن أبي إبراهيم عيسى، قال: سأله عن الرجل يحج ف يجعل حجته أو بعضاً طواهه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر. قلت: فينقص ذلك من أجره؟. قال: «لا، هي له ولصاحبه، ولهم أجر سوا ذلك بما وصل». قلت: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه؟. قال: «نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له، أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه». قلت: فيعلم هو في مكانه أن عمل ذلك لحقه؟. قال: «نعم». قلت: وإن كان ناصبياً ينفعه ذلك؟. قال: «نعم يخفف عنه»<sup>(١)</sup>.

٢٤٦٢٨: وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال،

(١) في الوسائل: تقدم تخصيصه بالأب، ويتحمل الحمل على من لا يعلم أنه ناصب.

عَنْ أَبِي حَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَصَلَ قَرِيبًا بِحَجَّةَ أَوْ عُمْرَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّيْنَ وَعُمْرَتَيْنَ، وَكَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ».

٢٤٦٢٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَينِ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ: «يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالصَّدَقَةُ وَالْعُنْقُ».

٢٤٦٣٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ وَسَأَلْتُهُ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ فَلَاحِظُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ». قَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً؟ فَقَالَ: «لَا، عَلَيْكِ بِالْدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدِيَّةَ».

٢٤٦٣١ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثَلَاثَ حَجَّتَهُ لَمَيِّتٍ وَثَلَاثَهَا لِحَيٍّ؟ فَقَالَ: لِلْمَيِّتِ، فَأَمَّا الْحَيِّ فَلَا».

\* وَرَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)<sup>(١)</sup>.

٢٤٦٣٢ : مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ السَّابِقِ، عَنْ حَازِمٍ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ: إِنَّ أَبِي هَلْكَ وَهُوَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَحْجُّ عَنْهُ وَأَنْصَدِقَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلْ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٦٣٣ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَجَاحٍ، عَنْ حَازِمٍ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَصْلَحْتَ اللَّهَ، إِنَّ أَبْوَيِي هَلْكَا وَلَمْ يَحْجُّا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ رَزَقَ وَأَحْسَنَ، فَمَا تَرَى فِي الْحَجَّ عَنْهُمَا؟ فَقَالَ: «أَفْعَلْ فَإِنَّهُ يُرَدُّ لَهُمَا»، الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>.

٢٤٦٣٤ : كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ أَبِي المَغْرَاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، أَيَحْجُّ الرَّجُلُ

(١) في الوسائل: المراد أنه لا يجوز عن الحي في الحج الواجب لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن، وفي قضاء الصلوات وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

وَيَجْعَلُهُ لِيُعْضُ أَهْلِهِ وَهُوَ بِبَلَدٍ آخَرَ، هُنْ يَجْوَزُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلُتْ: فَيَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَهُ أَجْرٌ وَلِصَاحِبِهِ مِثْلُهُ، وَلَهُ أَجْرٌ سَوَى ذَلِكَ بِمَا وَصَلَّ».«

**٤٦٣٥ : الجُعْفَرِيَّاتُ:** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسْنَيْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلِيِّ إِسْلَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ شُبَّهَ عَلَيَّ أَجْوَرُهُمْ فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا: الْأَضْحِيَّةُ، وَالْمُنَحَّةُ، وَالرَّجُلُ يَحْجُّ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَحْجُّ قَبْلَ ذَلِكَ».

٤٦٣٦ : **الحسين بن حمدان الحسيني في (الهداية)**: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ، قَالَ: رَكِبْنَا مَعَ سَيِّدِنَا أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّبْرَاهِيمَ إِلَى دَارِ الْمَتَوَكِّلِ فِي يَوْمِ السَّلَامِ، فَسَلَّمَ سَيِّدُنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّبْرَاهِيمَ وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَقَالَ لَهُ الْمَتَوَكِّلُ: اجْلِسْ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ عَلِيِّبْرَاهِيمَ: سَلْ. فَقَالَ لَهُ: مَا فِي الْآخِرَةِ غَيْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ يَحْلُونَ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّبْرَاهِيمَ لَهُ: «مَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ». فَقَالَ لَهُ: فَعَنْ عِلْمِ اللَّهِ أَسْأَلُكَ؟ فَقَالَ عَلِيِّبْرَاهِيمَ لَهُ: «فَعَنْ عِلْمِ اللَّهِ أَخْبِرُكَ». قَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، مَا رَوَاهُ النَّاسُ أَنَّ أَبَا طَالِبِيُّوْنَ يُوقِفُ إِذَا حُوْسِبَ الْخَلَائِقُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَفِي رَجْلِهِ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دَمًاعُهُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لِكُفْرِهِ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ لِكَفَالتِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّبْرَاهِيمَ وَصَدِّهِ قُرْيَشًا عَنْهُ، وَأَيْسَرَ عَلَى يَدِيهِ حَتَّى ظَهَرَ أَمْرُهُ؟ قَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّبْرَاهِيمَ: «وَيَحْكَ لَوْ وُضَعَ إِيمَانُ أَبِي طَالِبٍ عَلِيِّبْرَاهِيمَ فِي كَفَةٍ وَإِيمَانُ الْخَلَائِقِ فِي الْأَكْفَةِ الْآخِرَى لِرَجَحِ إِيمَانُ أَبِي طَالِبٍ عَلِيِّبْرَاهِيمَ عَلَى إِيمَانِهِمْ - إِلَى أَنْ قَالَ عَلِيِّبْرَاهِيمَ - فَكَانَ وَاللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّبْرَاهِيمَ يَحْجُجُ عَنْ أَبِيهِ وَأَمْهِ وَعَنْ أَبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّبْرَاهِيمَ حَتَّى مَضَى، وَوَصَّى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلِيِّبْرَاهِيمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُلُّ إِمَامٍ مِنَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُظْهِرَ اللَّهُ أَمْرَهُ»، الْخَبَرُ.

٤٦٣٧ : القطبُ الرَّاوِنْدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ)، قَالَ: إِنَّ أَبَّا مُحَمَّدَ الدَّعْلَجِيَّ كَانَ لَهُ وَلْدًا، وَكَانَ مِنْ خَيَارِ أَصْحَابِنَا، وَكَانَ قَدْ سَمِعَ الْأَحَادِيثَ، وَكَانَ أَحَدُ وَلَدِيهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ، وَكَانَ يُعْسِلُ الْأَمْوَاتَ، وَلَدُّ أَخُرُّ يَسْلُكُ مَسَالِكَ الْأَحْدَاثِ فِي فَعْلِ الْحَرَامِ، وَكَانَ قَدْ دُفِعَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ حَجَّةً يَحْجُّ بِهَا عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ ذَلِكَ عَادَةُ الشِّيَعَةِ، فَدُفِعَ إِلَى وَلَدِهِ الْمَذْكُورِ بِالْفَسَادِ شَيْئًا مِنْهَا وَخَرَجَ إِلَى الْحَاجَّ. فَلَمَّا عَادَ حَكَى: أَنَّهُ كَانَ وَاقِفًا بِالْمَوْقِفِ فَرَأَى إِلَى جَنْبِهِ شَابًا حَسَنَ الْوَجْهِ أَسْمَرَ الْلَّوْنِ مُفْبِلًا عَلَى شَانِهِ فِي الْإِبْتِهَالِ وَالدُّعَاءِ وَالنَّضَرِ عَرَجَ وَحْسُنُ الْعَمَلِ، فَلَمَّا

قُرُبَ نَفْرُ النَّاسِ الْتَّفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ: يَا شَيْخُ أَمَا تَسْتَحِي. فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَا سَيِّدِي؟ فَقَالَ: يُدْفَعُ إِلَيْكَ حَجَةً عَمَّنْ تَعْلَمُ فَنَدْفَعُ إِلَيْ فَاسِقٍ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيُوْشِكُ أَنْ تَذَهَّبَ عَيْنَكَ - وَأَوْمًا إِلَى عَيْنِي - وَأَنَا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى الْآنِ عَلَى وَرَجْلٍ وَمَخَافَةٍ. وَسَمِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ النُّعْمَانَ ذَلِكَ قَالَ: فَمَا مَضَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا بَعْدَ مَوْرِدِهِ حَتَّى خَرَجَ فِي عَيْنِهِ الَّتِي أَوْمَأَ إِلَيْهَا قَرْحَةً فَدَهَبَتْ.

٢٤٦٣٨ : الشَّيْخُ الطُّوْسِيُّ فِي كِتَابِ (الْعَيْنَةِ): عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ الْمُوسَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ جَنَاحَ، عَنْ حَازِمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ: إِنَّ أَبَوَيِّ هُلْكَا وَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ وَرَزْقَ، أَفَتَصَدِّقُ عَنْهُمَا وَأَحْجُّ؟ فَقَالَ: «لَعْمٌ»، الْخَبَرُ.

٢٤٦٣٩ : الشَّيْخُ الْكَشْمِيُّ فِي (رَجَالِهِ)، قَالَ: وَجَدْتُ بَخْطَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّادَادِيِّ فِي (كِتَابِهِ): سَمِعْتُ فَضْلَ بْنَ هَاشِمَ الْهَرَوِيَّ يَقُولُ: ذُكْرٌ لِي كَثِرَةً مَا يَحْجُّ الْمُحْمُودِيُّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَلْبُغِ حَجَّاتِهِ فَلَمْ يُخْرِنِي بِمَلْبُغِهَا، وَقَالَ: رُزِقْتُ خَيْرًا كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَقُلْتُ لَهُ: فَتَحْجُّ عَنْ نَفْسِكَ أَوْ عَنْ غَيْرِكَ؟ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِي بَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَأَحْجُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَجْعَلُ مَا أَجَازَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ لِأَوْلِيَائِهِ، وَأَهْبِطُ مِمَّا أَثَابَ عَلَى ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ فَقُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي حَجَّكَ؟ فَقَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلَلتُ لِرَسُولِكَ مُحَمَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلْتُ جَرَائِي مِنْكَ وَمِنْهُ لِأَوْلِيَائِكَ الظَّاهِرِينَ، وَوَهَبْتُ تَوَابِي عَنْهُمْ لِعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ بِكِتَابِكَ وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ.

## ٢٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا

٢٤٦٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَالِسِمِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ الْكَلَامُ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطْوَفَ عَنْكَ وَعَنْ أَبِيكَ فَقِيلَ لِي: إِنَّ الْأُوْصِيَاءَ لَا يُطَافُ عَنْهُمْ؟ فَقَالَ: «بَلَى طُفْ مَا مُكَنَّاكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائزٌ». ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِنَلَاثَ سِنِينَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْتَأْذِنُكَ فِي الطَّوَافِ عَنْكَ وَعَنْ أَبِيكَ فَأَذِنْتَ لِي فِي ذَلِكَ، فَطَفَتُ عَنْكُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قُلْتُ: طَفَتُ يَوْمًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ» - ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، ثُمَّ طَفَتُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالرَّابِعَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

وَالْخَامِسَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلِيِّسَمِ، وَالْيَوْمَ السَّادِسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ  
بْنِ عَلَيِّ عَلِيِّسَمِ، وَالْيَوْمَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ عَلِيِّسَمِ، وَالْيَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ  
أَبِيَّكَ مُوسَى عَلِيِّسَمِ، وَالْيَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِيَّكَ عَلِيِّ عَلِيِّسَمِ، وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْكَ  
يَا سَيِّدِي، وَهُوَ لَأَهْلِ الدِّينِ أَدِينُ اللَّهَ بِوَلَائِتِهِمْ. فَقَالَ: «إِذَا وَاللَّهُ تَدِينَ اللَّهَ بِالدِّينِ  
الَّذِي لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ». قَوْلُتُ: وَرُبَّمَا طُفْتُ عَنْ أُمَّكَ فَاطِمَةَ عَلِيِّ السَّلَامِ  
وَرُبَّمَا لَمْ أَطْفُ. فَقَالَ: «اسْتَكْثِرْ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ».»

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(١)</sup>.

## ٢٧ : بَابُ جَوَازِ نِيَّةِ الْإِنْسَانِ عُمْرَةَ التَّمَّثُعِ عَنْ نَفْسِهِ وَحَجَّ التَّمَّثُعِ عَنْ أَبِيهِ

٢٤٦٤١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ،  
عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّسَمِ، قَالَ: سَأَلَ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ  
يَحْجُّ عَنْ أَبِيهِ، أَيْتَمَّثُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْمَتْهُثُ لَهُ وَالْحَجُّ عَنْ أَبِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

## ٢٨: بَابُ جَوَازِ التَّشْرِيكَ بَيْنَ اثْتَيْنِ بَلْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ فِي الْحَجَّةِ الْمَنْدُوبَةِ

٢٤٦٤٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنَ عَلِيهِ السَّلَامُ كَمْ أُشْرِكْتُ فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: «كُمْ شِئْتَ».

٢٤٦٤٣ : وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُشْرِكْتُ أَبْوَيِّ فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أُشْرِكْتُ إِخْوَتِي فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاءَكُمْ حَجَّاً، وَلَكُمْ أَجْرٌ لِصِلَاتِكُمْ إِيَّاهُمْ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٦٤٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ وَأَخَاهُ وَقَرَابَتَهُ فِي حَجَّهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا يُكْتَبَ لَكَ حَجَّاً مِثْلَ حَجَّهُمْ وَتُزْدَادَ أَجْرًا بِمَا وَصَلْتَ».

٢٤٦٤٥ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْأَرْمَنِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيهِ السَّلَامُ، قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ: «لَوْ أُشْرَكْتَ أَفَّا فِي حَجَّتِكَ لِكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجَّةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُنْقَصَ حَجَّكَ شَيْئًا».

٢٤٦٤٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ فِي حَجَّتِهِ الْأَرْبَعَةَ وَالْخَمْسَةَ مِنْ مَوَالِيْهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانُوا صَرُورَةً جَمِيعاً فَلَهُمْ أَجْرٌ، وَلَا يُجْزِي عَنْهُمُ الَّذِي حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْحَجَّةِ لِلَّذِي حَجَّ».

٢٤٦٤٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي قَدْ حَجَّ، وَوَالَّذِي قَدْ حَجَّ، وَإِنَّ أَخَوَيِّ قَدْ حَجَّا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُدْخِلَهُمْ فِي حَجَّتِي كَأَنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونُوا مَعِي؟ فَقَالَ: «أَجْعَلْهُمْ مَعَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاءَكُمْ حَجَّاً وَلَكُمْ حَجَّاً، وَلَكُمْ أَجْرًا بِصِلَاتِكُمْ إِيَّاهُمْ».

٢٤٦٤٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِينَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى خَمْسَةِ نَفَرٍ حَجَّةَ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: «يَحْجُ بِهَا بَعْضُهُمْ، وَكُلُّهُمْ

شُرَكَاءِ فِي الْأَجْرِ». قَالَ لَهُ: لِمَنِ الْحَجُّ؟ قَالَ: لِمَنْ صَلَّى بِالْحَرَّ وَالْبَرْدِ». ٢٤٦٤٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ وَزَادَ: «وَإِنْ كَانُوا صَرُورَةً لَمْ يُجْزِرْ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَالْحَجُّ لِمَنِ حَجَّ». ٢٤٦٥٠ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ أَشْرَكْتَ أَلْفًا فِي حَجَّتَكَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجُّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفَصَ مِنْ حَجَّتَكَ شَيْءٌ». ٢٤٦٥١ : قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجَّاً، وَلَهُ أَجْرًا لِصِلْتَهِ إِيَاهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٦٥٢ : بَعْضُ نُسخِ (الْفَقْهِ الرَّضَوِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: «وَإِذَا أَحَبَ الرَّجُلُ أَنْ يَجْعَلَ وَالدَّهَ وَوالدَتَهُ فِي حَجَّتَهِ إِذَا حَجَّ فَعَلَ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْجُرُهُمْ وَيَأْجُرُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، لَأَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْحَجُّ وَالْعِنْقُ».

## ٢٩ : بَابُ جَوَازِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْحَجَّ إِلَى الْغَيْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ

٢٤٦٥٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَحْجَّ عَنِ ابْنِي؟ قَالَ: «فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهَا الآن». ٢٤٦٥٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ فَدَاكَ، إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ أَنْ أُدْخِلَ فِي حَجَّتِي الْعَامِ أَبِي أَوْ بَعْضَ أَهْلِي فَنَسِيْتُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الآن فَأَشْرِكْهَا».

٣٠ : بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطْوِعِ بِطَوَافِ وَرَكْعَتَيْنِ وَزِيَارَةِ عَنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِيْنَ ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ كُلَّ أَحَدٍ أَنَّهُ قَدْ طَافَ وَصَلَّى وَزَارَ عَنْهُ

٢٤٦٥٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي إِذَا

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك.

خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ رُبَّمَا قَالَ لِي الرَّجُلُ: طُفْ عَنِّي أَسْبُوْعًا وَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ، فَأَشْتَغَلُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ رَجَعْتُ لَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ لَهُ؟ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَقَضَيْتَ نُسُكَكَ فَطُفْ أَسْبُوْعًا وَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَهَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عَنِّي أَبِي، وَعَنِّي أُمِّي، وَعَنْ زَوْجِي، وَعَنْ وُلْدِي، وَعَنْ حَامِتِي، وَعَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلْدِي، حُرِّهِمْ وَعَبْدِهِمْ، وَأَبْيَضِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وَصَلَّيْتُ عَنْكَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا! فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَيْتَ مَا يَحِبُّ عَيْنِكَ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي، وَأُمِّي، وَزَوْجِي، وَوُلْدِي، وَجَمِيعِ حَامِتِي، وَمِنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلْدِي، حُرِّهِمْ وَعَبْدِهِمْ، وَأَبْيَضِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنِّي قَدْ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْكَ السَّلَامَ إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا!».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(١)</sup>.

٢٤٦٥٦: بَعْضُ نُسُخَ (فِقْهِ الرِّضا عَلَيْهِ الْكَيْلَةُ): «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطْوِفَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْرَانِكَ أَتَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ». ﴿أَنْكَهُ عَنْكَ السَّلَامَ إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا﴾

### ٣١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجَّ عَنِ الْأَبِ إِذَا شَكَ الْوَلَدُ فِي أَنَّهُ حَجَّ أَمْ لَا

٢٤٦٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَيْلَةُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ ابْنٌ فَلَمْ يَدْرِ حَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: «يَحْجُّ عَنْهُ»، فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ حَجَّ كُتِبَ لِأَبِيهِ نَافِلَةً وَلِلَّابِنِ فَرِيضَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ أَبُوهُ كُتِبَ لِلَّابِنِ فَرِيضَةً وَلِلَّابِنِ نَافِلَةً».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَيْلَةِ<sup>(٢)</sup>.

٣٢: بَابُ جَوَازِ اِعْطَاءِ عَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ مِنِ الزَّكَاهِ مَا يَحْجُّ بِهِ  
٢٤٦٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرَيْزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَيْلَةَ عَنِ الصَّرُورَةِ، أَيَّحْجُّ مِنْ مَالٍ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ<sup>(١)</sup>.

٢٤٦٥٩ : كِتَابُ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَاطِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ لَهُ - : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ وَنَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتُفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ وَلَوْلَمْ يَكُفُّوهُمْ لَزَادُهُمْ، بَلَى فَلْيُعْطِهِمْ مَا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَكْتَسِي وَيَتَرَوَّجُ وَيَصَدِّقُ وَيَحْجُجُ». <sup>(٢)</sup>

### ٣٣: بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّةَ فَجَعَلَهَا وَصِيلَةً فِي نَسَمَةٍ وَجَبَ أَنْ يَغْرِمَهَا وَيُخْرِجَهَا كَمَا أَوْصَى

٢٤٦٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةَ فَجَعَلَهَا وَصِيلَةً فِي نَسَمَةٍ؟ قَالَ: «يَغْرِمُهَا وَصِيلَةً وَيَجْعَلُهَا فِي حَجَّهِ كَمَا أَوْصَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: [فَمَنْ بَذَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِلَّهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَذِّلُونَهُ]<sup>(٣)</sup>».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ<sup>(٤)</sup>.

### ٤: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ لِلْحَيِّ أَنْ يَسْتَبِيبَ فِي الْحَجَّ الْمَنْدُوبِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَجَوَازَ تَعْدُدُ النَّائِبِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ

٢٤٦٦١ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطَنِيِّ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَزَمَ ثِيَابًا وَغَلْمَانًا وَحَجَّةً لِي وَحَجَّةً لِأَخِي مُوسَى بْنِ عُثْيَدٍ وَحَجَّةً لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَحْجَ عَنْهُ فَكَانَتْ بَيْنَنَا مِائَةُ دِينَارٍ أَثْلَاثًا فِيمَا بَيْنَنَا»،

(١) في الوسائل : وتقديم ما يدل على ذلك في الزكاة .

(٢) سورة البقرة : ١٨١ .

(٣) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا إن شاء الله تعالى .

## الحاديـث.

٢٤٦٦٢ : سعيد بن هبة الله الرواـنـدي في (الـخـرـائـجـ والـجـرـائـحـ) : عـنـ أبيـ مـحـمـدـ الدـعـلـحـيـ، آـنـهـ كـانـ لـهـ وـلـدـانـ، وـكـانـ مـنـ خـيـارـ أـصـحـابـناـ، وـكـانـ قـدـ أـحـدـ وـلـدـيـهـ عـلـىـ الطـرـيقـةـ الـمـسـنـقـيـمةـ، وـوـلـدـهـ الـأـخـرـ يـفـعـلـ الـحـرـامـ، وـكـانـ قـدـ دـفـعـ إـلـىـ أـبـيـ مـحـمـدـ حـجـةـ يـحـجـ بـهـاـ عـنـ صـاحـبـ الزـمـانـ عـلـيـهـ السـلـمـ، وـكـانـ ذـلـكـ عـادـةـ الشـيـعـةـ، فـدـفـعـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ إـلـىـ وـلـدـهـ الـمـشـهـورـ بـالـفـسـادـ، الـحـدـيـثـ. وـفـيـ آـخـرـهـ: آـنـ صـاحـبـ الزـمـانـ عـلـيـهـ السـلـمـ قـالـ لـهـ: «ـيـاـ شـيـخـ أـمـاـ تـسـتـحـيـ». قـلـتـ: مـمـاـ ذـاـ؟ قـالـ: «ـتـدـفـعـ إـلـىـكـ حـجـةـ عـمـنـ تـعـلـمـ فـتـدـفـعـ مـنـهـاـ إـلـىـ فـاسـقـ يـسـرـبـ الـحـمـرـ يـوـشـيـكـ آـنـ تـذـهـبـ عـيـنـكـ». قـالـ: فـمـاـ مـضـثـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـرـبـعـونـ يـوـمـاـ حـتـىـ ذـهـبـتـ عـيـنـهـ<sup>(١)</sup>.

٢٤٦٦٣ : الشـيـخـ أـبـوـ عـمـرـوـ الـكـشـيـ فـيـ (رـجـالـهـ) : عـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـيـ، قـالـ: رـعـمـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ آـنـهـ أـحـصـىـ لـعـلـيـ بـنـ يـقـطـيـنـ بـعـضـ السـنـنـ ثـلـاثـمـائـةـ مـلـبـ أـوـ مـائـةـ وـخـمـسـيـنـ مـلـبـيـاـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ يـفـوـتـهـ مـنـ يـحـجـ عـنـهـ، وـكـانـ يـعـطـيـ بـعـضـهـمـ عـشـرـيـنـ أـلـفـ، وـبـعـضـهـمـ عـشـرـةـ أـلـافـ فـيـ كـلـ سـنـةـ لـلـحـجـ، مـثـلـ الـكـاهـلـيـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـاجـاجـ وـغـيـرـهـماـ، وـيـعـطـيـ أـدـنـاـهـمـ أـلـفـ دـرـهـمـ، وـسـمـعـتـ مـنـ يـحـكـيـ فـيـ أـدـنـاـهـمـ خـمـسـمـائـةـ دـرـهـمـ، الـخـبـرـ.

٢٤٦٦٤ : وـعـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـعـرـوفـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ يـعـقـوبـ بـنـ يـزـيدـ، عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ الـحـسـنـ كـاتـبـ عـلـيـ بـنـ يـقـطـيـنـ، قـالـ: أـحـصـيـتـ لـعـلـيـ بـنـ يـقـطـيـنـ مـنـ وـاقـيـ عـنـهـ فـيـ عـامـ وـأـحـدـ مـائـةـ وـخـمـسـيـنـ رـجـلاـ أـقـلـ مـنـ أـعـطـاهـ مـنـهـمـ سـبـعـمـائـةـ دـرـهـمـ، وـأـكـثـرـ مـنـ أـعـطـاهـ عـشـرـةـ أـلـفـ دـرـهـمـ.

(١) في الوسائل : وتقديم ما يدل على ذلك في أحاديث رد فاضل أجراً للحج ، وفي التطوع بالحج عن المؤمنين . وغير ذلك .

**٣٥ : بَابُ أَنَّ النَّائِبَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ  
وَلَمْ يَحْجُّ وَجَبَ أَنْ يُوصَى بِالْحَجَّةِ مِنْ مَالِهِ**

٢٤٦٦٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخَرَ وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ. فَقَالَ: «قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ يُوصِي، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَجُلٍ يَرْكَبُ فِي رَحْلِهِ وَيَأْكُلُ زَادَهُ فَعَلَ». <sup>(١)</sup>

**٣٦ : بَابُ جَوَازِ نِيَابَةِ الْوَصِيِّ فِي الْحَجَّ عَمَّنْ أَوْصَى إِلَيْهِ**

٢٤٦٦٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ السَّابَاطِيِّ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ جَعْفَرٍ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رَجَالٍ، فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّةً مِنْهَا؟ فَوَقَعَ بِخَطْهٖ وَقَرَأَتْهُ: «حُجَّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَإِنْ لَكَ مِثْلُ أَجْرِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». <sup>(٢)</sup>

(١) في الوسائل : وتقديم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً.

## أبواب أقسام الحجّ

### ١: باب أنَّ الحجَّ ثلاثةُ أَقْسَامٍ

**تَمْتَعْ وَقِرَانٌ وَإِفْرَادٌ، لَا يَصْحُ الْحَجُّ إِلَّا عَلَى أَحَدِهَا**

٢٤٦٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْحَجُّ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: حَجُّ مُفْرَدٌ وَقِرَانٌ وَتَمْتَعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَبِهَا أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْفَضْلُ فِيهَا وَلَا نَأْمِرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا».

٢٤٦٦٨: وَعَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَسْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ حَاجٌ مُتَمَتِّعٌ، وَحَاجٌ مُفْرِدٌ سَائِقٌ لِلْهَدْيِي، وَحَاجٌ مُفْرِدٌ لِلْحَجَّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مُقْرِنٌ سَائِقٌ لِلْهَدْيِي».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ، مِثْلُهُ ٢٤٦٦٩: وَفِي (الْخَصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْنَاطِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَزُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْحَاجُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ: رَجُلٌ أَفْرَادُ الْحَجَّ وَسَاقُ الْهَدْيِي، وَرَجُلٌ أَفْرَادُ الْحَجَّ وَلَمْ يَسْقِ الْهَدْيِي، وَرَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ».<sup>(١)</sup>

٢٤٦٧٠: فَقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالْحَاجُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: قَارِنٌ، وَمُفْرِدٌ لِلْحَجَّ، وَمُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ».

٢٤٦٧١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: فَحَجُّ مُفْرَدٌ وَعُمْرَةُ مُفْرَدَةٌ أَيَّهُمَا شَاءَ قَدَّمَ، وَحَاجٌ وَعُمْرَةٌ مُقْرُونَتَانِ لَا فَصْلٌ بَيْنَهُمَا وَذَلِكَ لِمَنْ سَاقُ الْهَدْيِي يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَعْتَمِرُ وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ فَيَحْجُّ، وَعُمْرَةٌ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

يَتَمَّنَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجَّ وَذَلِكَ أَفْضَلُ الْوُجُوهُ، الْخَبَرَ.

## ٢: بَابُ كَيْفَيَةِ أَنْوَاعِ الْحَجَّ وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا

٢٤٦٧٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ وَالْحَسَنِ، عَنْ عَلَيٍّ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعاوِيَةَ. وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَتِهِ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْقَارِنِ - : لَا يَكُونُ قِرَآنُ إِلَّا بِسَبَاقِ الْهَدِيِّ، وَعَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَرَكْعَاتٌ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَطَوَافٌ بَعْدَ الْحَجَّ وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ. وَأَمَّا الْمَتَمَّنُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَتِهِ: «الثَّمَنُ أَفْضَلُ الْحَجَّ، وَبِهِ تَزَلُّ الْقُرْآنُ وَجَرَتِ السُّنَّةُ، فَعَلَى الْمَتَمَّنِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَرَكْعَاتٌ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقْصَرُ وَقَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ، وَعَلَيْهِ لِلْحَجَّ طَوَافَانِ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَيُصَلَّى عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلِيِّبَتِهِ. وَأَمَّا الْمَفْرُدُ لِلْحَجَّ فَعَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَرَكْعَاتٌ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَطَوَافُ الْزِّيَارَةِ وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدِيٌّ وَلَا أَضْحِيَّةٌ».

٢٤٦٧٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ رَئَابٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَتِهِ، قَالَ: «الْقَارِنُ الَّذِي يَسُوقُ الْهَدِيِّ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْرُطَ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً».

٢٤٦٧٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَتِهِ. وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَلَيٍّ بْنِ السَّنْدِيِّ وَالْعَبَّاسِ كُلُّهُمْ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَتِهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيِّبَتِهِ أَقامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُّ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: [وَأَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ]<sup>(١)</sup>. فَأَمَرَ الْمُؤْذِنَينَ أَنْ يُؤَدِّنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ يَأْنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّبَتِهِ يَحْجُّ مِنْ عَامِهِ هَذَا، فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُ الْعَوَالِيِّ وَالْأَعْرَابُ، فَاجْتَمَعُوا فَحَجَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّبَتِهِ. وَإِنَّمَا كَانُوا تَائِبِينَ يَنْتَظِرُونَ مَا يُؤْمِرُونَ بِهِ فَيَتَبَعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئًا

فَيَصْنَعُونَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْبَعَ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحُلُبةِ قَرَأَ الْشَّمْسُ اغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظَّهَرَ، وَعَزَمَ بِالْحَجَّ مُفْرِداً وَخَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْنَاءِ عِنْدَ الْمَيْلِ الْأَوَّلِ، فَصَفَّ النَّاسُ لَهُ سَمَاطِينٍ فَلَبِيَ بِالْحَجَّ مُفْرِداً وَسَاقَ الْهَدَى سِتَّاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً أَوْ أَرْبَعاً وَسِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَلْخٍ أَرْبَعَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَأَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَطْوُنُونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا] <sup>(١)</sup>. ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَصَاعَدَ عَلَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَّسَى عَلَيْهِ وَدَعَا مَقْدَارًا مَا تَقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلاً، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ ثُمَّ أَتَى جَبَرِئِيلَ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَحْلُوا إِلَى سَائِقَ هَذِي. فَقَالَ رَجُلٌ: أَنْحِلْ وَلَمْ نَفْرُغْ مِنْ مَنَاسِكِنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنِ السَّعْيِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَّسَى عَلَيْهِ - ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا جَبَرِئِيلَ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ - يَأْمُرُنِي أَنْ أَمْرَ مَنْ لَمْ يَسْقُ هَذِيَا أَنْ يَحْلَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مِثْلَ الَّذِي اسْتَدْبَرْتُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمْرَتُكُمْ، وَلَكِنِي سُقْتُ الْهَدَى وَلَا يَبْغِي لِسَائِقَ الْهَدَى أَنْ يَحْلَ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدَى مَحْلَهُ - قَالَ - فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَنْخْرُجَنَ حُجَاجًا وَشُعُورُنَا تَقْطُرُ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بَعْدَهَا أَبَدًا. فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُشُونَعْ جُعْشَمِ الْكَنَائِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُلِمْنَا دِيَنَا كَانَنَا حُلِقْنَا الْيَوْمَ، فَهَذَا الَّذِي أَمْرَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لَمَّا يَسْتَقْبِلْ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ هُوَ لِلْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ - وَقَالَ: دَخَلْتِ الْعُمَرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَقَدْمَ عَلَيِّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَهِيَ قَدْ أَحَلَتْ، فَوَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً، وَوَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَابًا مَصْبُوْغَةً. فَقَالَ: مَا هَذَا يَا فَاطِمَةُ؟ فَقَالَتْ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلًا وَمُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ. فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحَلَتْ عَلَيْهَا ثِيَابًا مَصْبُوْغَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَمْرَتُ النَّاسَ بِذَلِكَ، وَأَنْتَ يَا عَلِيُّ بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِهْلَلًا كَاهْلَلَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُنْ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي، وَأَنْتَ شَرِيكِي فِي هَذِي - قَالَ - فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَلَمْ يَنْزِلِ الدُّورَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَعْتَسِلُوا وَيُهْلِلُوا بِالْحَجَّ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ: [فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ]<sup>(١)</sup>. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُهَلِّلِينَ بِالْحَجَّ حَتَّى أَتَوْا مِنِّي، فَصَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالعشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا وَالنَّاسُ مَعَهُ فَكَانَتْ قُرْيَشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمَزْدَلَفَةِ وَهِيَ جَمْعٌ وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُرْيَشٌ تَرْجُو أَنْ يَكُونُ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: [ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ]<sup>(٢)</sup> يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ. فَلَمَّا رَأَتْ قُرْيَشٌ أَنَّ قَبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَضَتْ كَأَنَّهُ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ حَتَّى انْتَهُوا إِلَى نَمَرَةٍ وَهِيَ بَطْنُ عُرَنَةٍ بِحَيَالِ الْأَرَاكِ، فَضَرَبَتْ قُبَّتُهُ وَضَرَبَ النَّاسُ أَخْبِيَتُهُمْ عِنْهَا، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ قُرْيَشٌ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَقَطَعَ النَّبِيَّةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْدِيدِ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقِتِهِ يَقْفُونَ إِلَى جَنْهَمَ فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقِتِي بِالْمَوْقِفِ وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ - فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِمُزْدَلَفَةَ، فَوَقَفَ حَتَّى وَقَعَ الْفَرْصُونُ قُرْصُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَفَاضَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْذَّاعَةِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَزْدَلَفَةِ وَهِيَ الْمَشْعُرُ الْحَرَامُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ أَفَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الْفَجْرَ وَعَجَلَ ضُعَفَاءَ بَنِي هَاشِمٍ بِاللَّيْلِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنْيٍ فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَكَانَ الْهَدِيُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعاً وَسِتِّينَ أَوْ سِتَّاً وَسِتِّينَ، وَجَاءَ عَلَيْهِ عَلَيْكَمْ

(١) سورة آل عمران: ٩٥.

(٢) سورة البقرة: ١٩٩.

بِأَرْبَعَةِ وَثَلَاثَيْنَ أَوْ سِتَّ وَثَلَاثَيْنَ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّاً وَسِتِينَ وَنَحَرَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ أَرْبَعاً وَثَلَاثَيْنَ بَدَنَةً، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا جَدْوَةٌ مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ تُطْبَخَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَعَلَيْهِ عَلَيْهِ وَحْسِيَا مِنْ مَرْقَهَا، وَلَمْ يُعْطِ الْجَزَارِيَنْ جُلُودَهَا وَلَا جِلَالَهَا وَلَا قَلَائِدَهَا وَنَصَدَقَ بِهِ، وَحَلَقَ وَزَارَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ إِلَى مِنِيَّ، فَفَاقَمَ بِهَا حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ النَّشْرِيقِ، ثُمَّ رَمَيَ الْحِمَارَ وَنَفَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةَ مَعًا وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ. فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَبَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّتْعِيمِ، فَاهْلَتْ بِعُمْرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ عَنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ، وَلَمْ يَخْلُ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَدَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقْبَةِ الْمَذَبَّيْنِ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طُوَّى.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَّيْنِيُّ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ انْحَدَرَ وَعَادَ إِلَى الصَّفَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعِيِّهِ». وَتَرَكَ قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَتَى جَبَرِئِيلَ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ - إِلَى قَوْلِهِ - مَنَاسِكُنَا، فَقَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ تَرَكَ قَوْلُهُ: «وَمُحرَّشًا عَلَى فَاطِمَةَ. ثُمَّ قَالَ: قِرَّ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي»، وَذَكَرَ بِقَيْمَةِ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ.

٢٤٦٧٥: وَرَوَاهُ أَبْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ (السَّرَّائِرِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ) مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ»، وَزَادَ: قَالَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي (كِتَابِهِ): قَدِّا أَرْدَتُ أَنْ تَنْفَرَ وَانْتَهِيَتْ إِلَى الْحَصْبَةِ وَهِيَ الْبَطْحَاءُ فَشَيْئَتْ أَنْ تَنْزَلَ بِهَا فَلِيلًا؛ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ كَانَ يَنْزُلُهَا ثُمَّ يَرْتَحِلُ فَيَنْدُخلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامْ - قَالَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَهَا حِينَ بَعَثَ عَائِشَةَ مَعَ أَخِيهَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ إِلَى التَّتْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ لِمَكَانِ الْعَلَلَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ؛ لَأَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةَ مَعًا وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ. فَأَرْسَلَ بِهَا عَنْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَتْ مَكَّةَ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ عَنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ.

٢٤٦٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عُمِيرٍ، عَنْ

حَمَّاد، عَنْ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّمَا نُسُكُ الَّذِي يُقْرَنُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِثْلُ نُسُكِ الْمَفْرِدِ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا سَيِّاقُ الْهَدْيِ، وَعَلَيْهِ طَوَافُ بِالْبَيْتِ وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَطَوَافُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْحَجَّ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٦٧٧ : وَعَنْهُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شِئْتَ فَاسْأُلْ، وَإِنْ شِئْتَ أَخْبُرُكَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلِنِي عَنْهُ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: جِئْتَ تَسْأَلِنِي مَا لَكَ فِي حَجَّكَ وَعُمْرِكَ، وَأَنَّكَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى سَبِيلِ الْحَجَّ ثُمَّ رَكَبْتَ رَاحْلَاتَكَ ثُمَّ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ مَضَيْتَ رَاحْلَاتَكَ لَمْ تَضْعِفْ خُفَّاً وَلَمْ تَرْفَعْ خُفَّاً إِلَّا كُتِبَ لَكَ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَّ عَنْكَ سَيِّةً. فَإِذَا أَحْرَمْتَ وَلَبَيْتَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ ثَلْيَةٍ لَبَيْتَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَّ عَنْكَ عَشْرَ سَيِّنَاتٍ. فَإِذَا طَفَتَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامَ أَسْبُوْعًا كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَدُخْرٌ يَسْتَحْيِي أَنْ يُعَذِّبَكَ بَعْدَ أَبْدًا، فَإِذَا صَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ كَانَ لَكَ بِهِمَا أَلْفًا حَجَّةً مُتَقْبِلَةً، فَإِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَانَ لَكَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ مَاشِيًّا مِنْ بِلَادِهِ وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمَنَةً، فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجِ أَوْ بِعَدَنِ نُجُومِ السَّمَاءِ أَوْ قَطْرِ الْمَطَرِ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكَ، فَإِذَا رَمِيتَ الْحِمَارَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ حَصَاءٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِكَ، فَإِذَا حَقَّتْ رَأْسَكَ كَانَ لَكَ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِكَ، فَإِذَا ذَبَحْتَ هَذِيْكَ أَوْ نَحَرْتَ بُذْنَكَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا حَسَنَةٌ تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِكَ، فَإِذَا زَرْتَ الْبَيْتَ فَطَفْتَ بِهِ أَسْبُوْعًا وَصَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ضَرَبَ مَلْكٌ عَلَى كَتْفَيْكَ ثُمَّ قَالَ لَكَ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى وَمَا تَسْتَقْبِلُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ، نَحوَهُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): بِإِسْنَادٍ تَقْدَمَ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ.

٢٤٦٧٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِيهِ عُمَيرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «عَلَى الْمُتَمَنَّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيَانَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافُ بِالْبَيْتِ، وَرَكْعَاتٍ عِنْدَ الْمَقَامِ

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقْصَرُ وَقَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ، وَعَلَيْهِ لِلْحَجَّ طَوَافَانِ وَسَعْيٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ «عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٢٤٦٧٩ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «عَلَى الْمَتَمَّتِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَيُصَلِّي لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ، وَسَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

٢٤٦٨٠ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَكُونُ الْقَارِنُ إِلَّا سِيَاقُ الْهَدْيِ، وَعَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا يَقْعُلُ الْمُفْرِدُ، فَلَيْسَ بِأَفْضَلِ مِنَ الْمُفْرِدِ إِلَّا سِيَاقُ الْهَدْيِ».

٢٤٦٨١ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمَتَمَّتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَطَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَقْطَعُ التَّلِيَّةَ مِنْ مُتَعَّثِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ، وَيُحْرِمُ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَقْطَعُ التَّلِيَّةَ يَوْمَ عَرَفةَ حِينَ تَرُولُ الشَّمْسُ».

٢٤٦٨٢ : وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْقَارِنُ لَا يَكُونُ إِلَّا سِيَاقُ الْهَدْيِ، وَعَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَرَكْعَاتٌ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَطَوَافٌ بَعْدَ الْحَجَّ وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ».

٢٤٦٨٣ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمُفْرِدُ لِلْحَجَّ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَرَكْعَاتٌ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَطَوَافُ الرِّيَارَةِ وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا أَضْحِيَّ». قَالَ: وَسَأَلَ اللَّهُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجَّ، هُلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا شَاءَ وَيُجَدِّدُ التَّلِيَّةَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَالْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ يَعْقِدُ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّوَافِ بِالْتَّلِيَّةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٤٦٨٤ : وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، خَرَجَ فِي

أَرْبَعَ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ فَصَلَّى بِهَا، ثُمَّ قَادَ رَاحْلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا، وَأَهْلَ بِالْحَجَّ وَسَاقَ مَايَةَ بَذَنَةَ. وَأَحْرَمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِالْحَجَّ لَا يَنْوُونَ عُمْرَةً وَلَا يَنْدِرُونَ مَا الْمُتَعَّثِّهُ، حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَطَافَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَاسْتَنَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَأَتَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِهَا ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبِيعًا، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَامَ خَطِيبًا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحْلِوْا وَيَجْعَلُوْهَا عُمْرَةً، وَهُوَ شَيْءٌ أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَلَحَّ النَّاسُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ كُنْتُ أَسْتَقْبِلُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمْرَتُكُمْ. وَلَمْ يَكُنْ يُسْتَطِيعُ أَنْ يَحْلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدِيِّ الَّذِي مَعَهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: [وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيُّ مَحْلَهُ]<sup>(١)</sup>. وَقَالَ سُرَاقِهُ بْنُ مَالِكَ بْنُ جُعْشَمِ الْكَنَانِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُلِّمْنَا كَانَ حُلْقَنَا الْيَوْمَ، أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمْرَتَنَا بِهِ لِعَامَنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا بَلْ لِلْأَبْدِ. وَإِنْ رَجُلًا قَاتَمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَخْرُجُ حُجَاجًا وَرُؤُسًا تَقْطُرُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَدًا - قَالَ - وَأَفْبَلَ عَلَيْيِّ عَلِيِّ عَلِيِّ الْيَمَنِ حَتَّى وَافَى الْحَجَّ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُحَاجَةَ قَدْ أَحَلَّتْ وَوَجَدَ رِيحَ الطِّيبِ، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَلِيُّ، يَا عَلِيُّ شَيْءٌ أَهْلَلْتَ؟ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: لَا تَحْلَ أَنْتَ. فَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدِيِّ وَجَعَلَ لَهُ سَبِيعًا وَثَلَاثَتِينَ، وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا وَسِتَّينَ فَنَحَرَهَا بَيْدَهِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَذَنَةٍ بِضَعْفَةٍ فَجَعَلَهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَطَبِخَ فَأَكَلَ مِنْهُ وَحْسَانًا مِنَ الْمَرْقَ. وَقَالَ: قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْأَنْ جَمِيعًا، وَالْمُتَعَّثِّهُ خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ وَخَيْرٌ مِنَ الْحَاجِ الْمُفَرِّدِ. قَالَ: وَسَأَلَتْهُ أَلْيَالًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ نَهَارًا؟ فَقَالَ: «نَهَارًا». قُلْتُ: أَيْ سَاعَةً؟ قَالَ: «صَلَاةُ الظُّهُرِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلْلَ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيرٍ، مُثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ فَشَرَبَ مِنْهَا وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أَمْتَي لِاسْتَقْبِلَتِ مِنْهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ - ثُمَّ قَالَ - أَبْدَعُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - مُسْتَقْبِلًا وَمُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا)،

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَخَيْرٌ مِنَ الْحَاجِ الْمُفْرِدِ» وَتَرَكَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ،  
وَذَكَرَ حُكْمًا آخَرَ يَأْتِي فِي مَحَلِهِ.

٢٤٦٨٥ : وَعَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ  
بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
عَلِيِّسَلَامَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ، فَكَتَبَ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي  
الاسْلَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ الْحَجَّ، يُؤْذِنُهُمْ بِذَلِكَ لِيَحْجَّ مِنْ أَطَاقَ الْحَجَّ،  
فَأَقْبَلَ النَّاسُ. فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجَرَةُ أَمَرَ النَّاسَ بِتَشْفِيفِ الْإِبْطَ وَحَلْقِ الْعَائِنَةِ  
وَالْغُسْلِ، وَالثَّجَرْدِ فِي إِزارٍ وَرِداءٍ أَوْ إِزارٍ وَعِمَامَةٍ يَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ  
لَمْ يَكُنْ لَهُ رِداءً، وَذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ لَبَّى قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ  
لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُئْتَرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ، وَكَانَ يَلْبِي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِبًا، أَوْ عَلَا أَكْمَهًا، أَوْ هَبَطَ  
وَادِيًّا، وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوةِ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ  
مِنَ الْعَقبَةِ، وَخَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ ذِي طُوَيْ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ  
اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ - وَذَكَرَ أَبْنُ سَيَّانَ أَنَّهُ بَابُ بَنِي شَيْبَيْهَ - فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ  
وَصَلَى عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ صَلَى  
رَكْعَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلِيِّسَلَامَ، وَدَخَلَ زَمْرَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَسُفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقُمٍ. فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ  
وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتِلَامُ  
الْحَجَرِ. فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَالَ: أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. ثُمَّ صَدَعَ  
عَلَى الصَّفَا فَقَامَ عَلَيْهِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ».

٢٤٦٨٦ : وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ،  
عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمِيرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامَ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ:  
جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَجَّ، وَعَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَعَنِ السُّعْيِ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
وَالْمَرْوَةِ، وَرَمِيِّ الْجِمَارِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَيَوْمِ عَرَفةَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِي  
وَالَّذِي يَعْتَكَ بِالْحَقِّ. قَالَ: لَا تَرْفَعْ نَاقْتَكَ حُفَّا إِلَّا كُتِبَ بِهِ لَكَ حَسَنَةٌ، وَلَا  
تَضَعْ حُفَّا إِلَّا حُطَّ بِهِ عَنْكَ سَيِّئَةٌ، وَطَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَسَعْيٌ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
تَنْقَلُ كَمَا وَلَدْتُكَ أَمْكَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَرَمِيُّ الْجِمَارِ ذُخْرٌ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،  
وَحَلْقُ الرَّأْسِ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَوْمُ عَرَفةَ يَوْمٌ يُبَاهِي اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْمَلَائِكَةَ، فَلَوْ حَضَرْتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِرَمْلٍ عَالِجٍ وَقَطْرٍ السَّمَاءِ  
وَأَيَّامَ الْعَالَمِ ذُنُوباً فَإِنَّهُ ثَبَّتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

٢٤٦٨٧ : قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي حَدِيثٍ أَخْرَى لَهُ: «بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُرُ إِلَيْهَا ثُكَّبُ لَهُ حَسَنَةٌ، وَثُمَّحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَتَرَقَعَ لَهُ دَرَجَةٌ».

٢٤٦٨٨ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الرَّفَاعِيِّ رَفَعَهُ: أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَنِ الْوُقُوفِ بِالْجَبَلِ لِمَ يَكُنْ فِي الْحَرَامَ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُهُ وَالْحَرَامُ بَابُهُ، فَلَمَّا قَصْدُوهُ وَافْدَيْنَ وَقَفْهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّرُونَ». قِيلَ لَهُ: فَالْمُشْعَرُ الْحَرَامُ لَمْ صَارَ فِي الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّهُ لَمَّا أَذْنَ لَهُمْ بِالدُّخُولِ وَقَفْهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِيِّ، فَلَمَّا طَالَ تَضَرُّعُهُمْ بِهَا أَذْنَ لَهُمْ بِتَقْرِيبِ قُرْبَانِهِمْ، فَلَمَّا قَضَوْا تَقْهِيمَهُمْ تَطَهَّرُوا بِهَا مِنِ الذُّنُوبِ التِّي كَانُتْ حِجَابًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ أَذْنَ لَهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَى الْطَّهَارَةِ». قِيلَ: فَلِمَ حَرَمَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ اللَّهِ، فَهُمْ فِي ضِيَافَتِهِ وَلَا يَجْمُلُ بِمُضِيفٍ أَنْ يُصُومَ أَضْيَافَهُ». قِيلَ: فَالْتَّعْلُقُ بِاسْتَارِ الْكَعْبَةِ لَأَيِّ مَعْنَى هُوَ؟ فَقَالَ: «هُوَ مِثْلُ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ أَخْرَ جِنَاحِهِ وَدَنْبُ فَهُوَ يَتَعْلَقُ بِتَوْبِهِ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَيَخْضَعُ لَهُ أَنَّ يَجَافِي عَنْ ذَنْبِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

٢٤٦٨٩ : وَرَوَاهُ فِي (الْعَلِلِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ الصَّائِغِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَجَّالِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمَدَانِيِّ، عَنْ ذِي النُّونِ الْمَصْرِيِّ، عَمَّنْ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَلِمَ كُرِهَ الصِّيَامُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

٢٤٦٩٠ : وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرِيلَ إِلَى آدَمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ، التَّائِبُ مِنْ خَطِيئَتِهِ، الصَّابِرُ لِلْبَلِيَّةِ، إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لَا أُعَلِّمُكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي تُطَهَّرُ بِهَا. فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَمَامَةً فَأَظَلَّتْ مَكَانَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْغَمَامَةُ بِحَيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ. فَقَالَ: يَا آدَمُ، خُطُّ بِرْجُلَكَ حَيْثُ أَظَلَّتْ هَذِهِ الْغَمَامَةُ؛ فَإِنَّهُ سَيُخْرُجُ لَكَ بَيْتٌ مِنْ مَهَأَةٍ يَكُونُ قِبْلَتَكَ وَقِبْلَةً عَقِيقَاتِكَ مِنْ بَعْدِكَ. فَفَعَلَ آدَمُ وَأَخْرَجَ اللَّهَ لَهُ تَحْتَ الْغَمَامَةِ بَيْنَأَنَّ مَهَأَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَمَرَهُ جَبْرِيلُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْ ذَنْبِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمَشَاعِرِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ حَصَائِدَ الْجِمَارِ مِنْ الْمَزْدِلَفَةِ، فَلَمَّا بَلَغَ مَوْضِعَ

**الْجِمَارُ تَعَرَّضَ لَهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ: يَا آدُمُ، أَيْنَ ثُرِيدُ؟ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:**  
لَا تَكُلْمَهُ وَارْمِهِ بِسَبِيعِ حَصَيَّاتٍ وَكَبْرٍ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ. فَفَعَلَ آدُمُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ  
رَمِيِّ الْجِمَارِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُقْرِبَ الْقُرْبَانَ وَهُوَ الْهَذِي قَبْلَ رَمْيِ الْجِمَارِ،  
وَأَمْرَهُ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ تَوَاضِعًا لِهِ عَزَّوَجَلَ فَفَعَلَ آدُمُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِزِيَارَةِ  
الْبَيْتِ وَأَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبِيعًا، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ أَسْبُوعًا بَيْدًا بِالصَّفَا  
وَيَحْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفَ بَعْدَ ذَلِكَ أَسْبُوعًا بِالْبَيْتِ وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ، لَا  
يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُبَاشِعَ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَفَعَلَ آدُمُ. فَقَالَ لَهُ  
جَبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَرَّ دُنْبَكَ، وَقَبْلَ تَوْبَتَكَ، وَأَحَلَّ لَكَ رَوْجَنَاتِكَ، الْحَدِيثُ.

٢٤٦٩١ : وَعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدِ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - : «أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرِيلَ إِلَى آدَمَ. فَقَالَ: أَسَلَامٌ  
عَلَيْكَ يَا آدَمُ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِأَعْلَمَكَ الْمَنَاسِكَ. فَنَزَلَ عَمَامٌ مِنَ السَّمَاءِ  
فَأَظَلَّ مَكَانَ الْبَيْتِ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: يَا آدَمُ، خُطِّ حَيْثُ أَظَلَّ الْعَمَامُ؛ فَإِنَّهُ قِيلَ  
لَكَ وَلَاخِرَ عَقِيلَكَ مِنْ وُلْدِكَ. فَخَطَّ آدُمُ بِرِجْلِهِ حَيْثُ الْعَمَامُ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَيْ  
مِنِي فَأَرَاهُ مَسْجِدًا مِنِي، فَخَطَّ بِرِجْلِهِ وَقَدْ خَطَّ الْمَسْجِدُ الْحَرَامَ بَعْدَ مَا خَطَ  
مَكَانَ الْبَيْتِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ مِنْ مِنِي إِلَى عَرَفَاتٍ فَاقْامَهُ عَلَى الْمَعْرَفِ. فَقَالَ:  
إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرَفْ بِدُنْبِيَّكَ سَبْعَ مَرَاتٍ، وَاسْأَلِ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ وَالتَّوْبَةَ  
سَبْعَ مَرَاتٍ. فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمَعْرَفَ؛ لَأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ فِيهِ  
بِدُنْبِيَّهِ، وَجَعَلَ سُنَّةً لَوْلَدِهِ يَعْتَرِفُونَ بِدُنْبِوْهُمْ كَمَا اعْتَرَفَ آدَمُ، وَيَسْأَلُونَ التَّوْبَةَ  
كَمَا سَأَلَهَا آدَمُ. ثُمَّ أَمْرَهُ جَبْرِيلُ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَمَرَّ عَلَى الْجِبَالِ  
السَّبْعَةِ فَأَمْرَهُ أَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ كُلِّ جِبَلٍ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى انتَهَى  
إِلَى جَمْعِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعِ ثُلُثَ اللَّيْلِ فَجَمَعَ فِيهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ تِلْكَ  
الْأَيْلَةَ ثُلُثَ اللَّيْلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعِ،  
فَانْبَطَحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعِ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى الْجِبَلِ  
جِبَلَ جَمْعٍ، وَأَمْرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرَفَ بِدُنْبِيَّهِ سَبْعَ مَرَاتٍ، وَيَسْأَلِ  
اللَّهَ تَعَالَى التَّوْبَةَ وَالْمَغْفِرَةَ سَبْعَ مَرَاتٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ كَمَا أَمْرَهُ جَبْرِيلُ؛  
وَإِنَّمَا جَعَلَ اعْتِرَافَيْنِ لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ، فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهُمْ عَرَفَاتٍ  
وَأَدْرَاكَ جَمْعًا فَقَدْ وَافَى حَجَّهُ إِلَيْ مِنِي، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعِ إِلَيْ مِنِي فَبَلَغَ  
مِنِي ضُحَى، فَأَمْرَهُ فَصَلَّى رَكْعَيْنِ فِي مَسْجِدِ مِنِي، ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يُقْرِبَ اللَّهَ  
قُرْبَانًا لِجَبْرِيلَ مِنْهُ، وَيَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَ قَدْ ثَابَ عَلَيْهِ، وَيَكُونَ سُنَّةً فِي  
وُلْدِهِ الْقُرْبَانُ، فَقَرَّبَ آدَمُ قُرْبَانًا فَقُبِّلَ اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرْسَلَ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَقِيلَتْ

فَرِبَانْ آدَمَ فَقَالَ جَبْرِيلُ يَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ أَذْ عَلَمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يَتَوَبُ بِهَا عَلَيْكَ وَقَبْلَ فُرِبَانِكَ فَالْحَلْقُ رَأْسُكَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَذْ فَقِيلَ فُرِبَانُكَ فَالْحَلْقُ آدُمُ رَأْسُهُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَخْذَ جَبْرِيلُ بِيَدِ آدَمَ فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ (لِعْنَةُ اللَّهِ) يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ يَا آدَمُ ارْمِهِ سَبْعَ حَصَيَّاتٍ وَكَبْرٌ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ آدُمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ ثُمَّ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ يَا آدَمُ ارْمِهِ سَبْعَ حَصَيَّاتٍ وَكَبْرٌ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ آدُمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ ثُمَّ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ ارْمِهِ سَبْعَ حَصَيَّاتٍ وَكَبْرٌ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ آدُمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ أَنَّكَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ مَقَامَكَ هَذَا أَبْدَا ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدُمُ فَقَالَ جَبْرِيلُ يَا آدَمَ غَفَرَ دَنْتِكَ وَقَبِيلَ تَوْبَتَكَ وَأَحْلَّ لَكَ زُوجَتَكَ

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَاتَلَامِ، مِنْهُ.

٢٤٦٩٢ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلْلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ، مَثُلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّ إِنْتِيسَ عَرَضَ لِأَدَمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الْثَّالِثِ وَالرَّابِعِ، وَذَكَرَهُ عَلَى النَّسَقِ السَّابِقِ.

٢٤٦٩٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أَيْوبَ، عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَى بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ كُلُّوْمَ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَحْجُّ وَيَحْجُّ بِاسْمَاعِيلَ مَعَهُ وَيُسْكِنَهُ الْحَرَمَ، فَحَجَّا عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ وَمَا مَعَهُمَا إِلَّا جَبَرَئِيلُ، فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبَرَئِيلُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، انْزِلَا فَاغْتَسِلَا قَبْلَ أَنْ تَذْخُلَا الْحَرَمَ. فَنَزَلَا فَاغْتَسَلَا وَأَرَاهُمَا كَيْفَ يَتَهَيَّأُونَ لِلْحَرَامِ فَفَعَلَا، ثُمَّ أَمْرَهُمَا فَأَهَلَّا بِالْحَجَّ، وَأَمْرَهُمَا بِالثَّلَيْبَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي أَلَّبَّى بِهَا الْمَرْسَلُونَ، ثُمَّ سَارُوهُمَا إِلَى الصَّفَا وَنَزَلا، وَقَامُ جَبَرَئِيلُ بَيْنَهُمَا وَاسْتَقْبَلَ التَّبِيْتَ فَكَبَرَ اللَّهُ وَكَبَرَا، وَحَمَدَ اللَّهُ وَحَمَداً،

وَمَجْدَ اللَّهِ وَمَجَداً، وَأَنْتَى عَلَيْهِ وَفَعَلَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ جَبْرَائِيلُ وَتَقَدَّمَا يَثْنَيَا عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيُمَجَّدَاهُ حَتَّى انْتَهَى بِهِمَا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ، فَاسْتَأْتَمْ جَبْرَائِيلُ وَأَمْرَهُمَا أَنْ يَسْتَلِمَا، وَطَافَ بِهِمَا أَسْبُوعًا، ثُمَّ قَامَ بِهِمَا فِي مَوْضِعِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيَا، ثُمَّ أَرَاهُمَا الْمَنَابِلَكَ وَمَا يَعْمَلُانِ بِهِ، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: فِي (الْعُلُلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرَيَارَ، مِثْلُهُ.

٢٤٦٩٤: وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِيَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بصِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرَ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُهُ: «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ قَالَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرَوْ مِنَ الْمَاءِ؟ فَسُمِّيَتِ التَّرْوِيَةُ. ثُمَّ أَتَى مِنِيَ فَبَأْتَهُ بِهَا، ثُمَّ غَدَ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَضَرَبَ خَبَّادَةً بِنَمَرَةً دُونَ عَرَفَةَ، فَبَنَى مَسْجِدًا بِالْحَجَارِ بِيَضِّنَ، وَكَانَ يُعْرَفُ أَثْرُ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى أَدْخَلَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي بِنَمَرَةَ حَيْثُ يُصَلِّي الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ عَمِدَ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَاتٌ فَاعْرُفْ بِهَا مَنَاسِكَهُ وَاعْتَرَفْ بِذَنْبِكَ؛ فَسُمِّيَ عَرَفَاتٌ، ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْمَزْدَلَفَةِ فَسُمِّيَتِ الْمَزْدَلَفَةُ؛ لَأَنَّهُ ارْذَلَ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمَشْعُرِ الْحَرَامَ فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَذْبَحْ أَنْبَهُ، وَقَدْ رَأَى فِيهِ شَمَائِلَهُ وَخَلَائِقَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعُرِ إِلَى مِنَى، ثُمَّ قَالَ لِأَمْمِهِ: زُورِي الْبَيْتَ وَاحْتَبِسْ الْغَلَامَ، الْحَدِيثُ.

٢٤٦٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: نَزَلَتِ الْمُتَعَةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْ الْمُرْوَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ. فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا جَبْرَائِيلُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ - يَأْمُرُنِي أَنْ أَمْرَ مَنْ لَمْ يَسْقُ هَذِيَا أَنْ يَحْلَّ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ لِفَعْلَتُ كَمَا أَمْرُتُكُمْ، وَلَكِنِي سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَيْسَ لِسَاقِي الْهَدْيَ أَنْ يَحْلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقُهُ بْنُ مَالِكَ بْنُ خَثْعَبِ الْكَلَانِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُلِّمْنَا دِينَنَا فَكَانَمَا خُلِقْنَا الْيَوْمَ، أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمْرَتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَلْ لِأَبْدِ الْأَبْدِ. وَإِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَخْرُجُ حُجَّاجًا وَرُءُوسُنَا تَقْطُرُ! فَقَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبْدًا. وَكَانَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَمِنِ، فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَهْلَتْ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَقْبِلًا وَمُحرَشًا عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: أَنَا أَمْرَتُ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَبِمَا أَهْلَتَ أَنْتَ يَا عَلَيِّ؟

فَقَالَ: إِهْلَلَا كَإِهْلَلِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُنْ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي شَرِيكِي فِي هَدْبَيٍ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَاقَ مَائَةً بَدَنَةً، فَجَعَلَ لَعَلَى عَيْتَابَ إِرْبَعَةً وَتَلَاثَيْنَ وَلِنَفْسِهِ سَيْئَةً وَسَيْئَنَ، وَنَحَرَ هَا كُلُّهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلَّ بَدَنَةٍ جَذَوَةً وَطَبَخَهَا فِي قِدْرٍ، وَأَكَلَهَا حَسِيَّاً مِنَ الْمَرْقَ، فَقَالَ: قَدْ أَكْلَنَا الآنَ مِنْهَا جَمِيعًا. وَلَمْ يُعْطِيَ الْجَزَارِيَّنَ جُلُودَهَا وَلَا جَلَالَهَا وَلَا قَلَائِدَهَا وَلَكِنْ تَصَدَّقَا بِهَا».

٢٤٦٩٦ : قَالَ: وَرُوِيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَّا مِنْ مِنْ طَرِيقٍ ضَبٌّ وَرَجَعَ مِنْ بَيْنِ الْمَازَمَيْنِ، وَكَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ».

٢٤٦٩٧ : وَفِي (الْعُلَلِ)، وَ(عِيُونُ الْأَخْبَارِ): بِالْإِسْنَادِ الْأَتِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّمَا أَمْرُوا بِالْتَّمَنُعِ إِلَيْهِ الْحَجَّ؛ لِأَنَّهُ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً لِأَنَّ يَسْلَمَ النَّاسُ فِي إِحْرَامِهِمْ وَلَا يَطْوِلُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَيَذْخُلُ عَلَيْهِمُ الْفَسَادُ، وَأَنْ يَكُونَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاحْبَيْنِ جَمِيعًا فَلَا تُعَطِّلُ الْعُمْرَةُ وَتَنْطِلُ، وَلَا يَكُونَ الْحَجُّ مُفَرَّدًا مِنَ الْعُمْرَةِ وَيَكُونَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ وَتَمْبِيزٌ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مَحْظُورًا؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَحَلَّ إِلَّا لِعَلَةً، فَلَوْلَا التَّمَنُعُ لَمْ يَكُنْ لِلْحَاجِ أَنْ يَطْوِفَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ طَافَ أَحَلَّ وَأَفْسَدَ إِحْرَامَهُ وَيَخْرُجُ مِنْهُ قَبْلَ أَدَاءِ الْحَجَّ، وَيَجْبُ عَلَى النَّاسِ الْهَدْيُ وَالْكَفَارَةُ فَيَذْبَحُونَ وَيَتَحَرَّوْنَ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَبْطِلُ هِرَاقةُ الدَّمَاءِ وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسَاكِينِ، وَإِنَّمَا جُلَّ وَفَهَا عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ وَلَمْ يُقَدِّمْ وَلَمْ يُؤْخِرْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعْبَدَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ وَضَعَ الْبَيْتَ وَالْمَوَاضِعَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا حَجَّتْ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَطَافَتْ بِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَجَعَلَهُ سُنَّةً وَوَقْتًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَأَمَّا النَّبِيُّونَ آدُمُ وَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدُ ﷺ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّمَا حَجُوا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَجُعِلَتْ سُنَّةً فِي أَوْلَادِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ».

٢٤٦٩٨ : وَرَأَدَ فِي (عِيُونِ الْأَخْبَارِ): بَعْدَ قَوْلِهِ - فَيُكُونُ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ وَتَمْبِيزٌ -: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَحَلتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ سَاقَ الْهَدْيَ - فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحْلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ - لَفَعَلَ كَمَا أَمْرَ النَّاسَ وَكَذَلِكَ قَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمْرَتُكُمْ وَلَكِنِي سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَيْسَ لِسَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحْلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَخْرُجُ حُجَّاجًا وَرُؤُسُنَا تَقْطُرُ مِنْ مَاءِ الْجَنَابَةِ! فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَدًا»، وَذَكَرَ بِقِيَةَ الْحِدِيثِ.

٢٤٦٩٩ : وَفِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

أَحْمَدَ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْحَاجَ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئًا وَلَمْ يَضْعِهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ أَلْهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ. وَإِذَا رَكِبَ بَعِيرَةً لَمْ يَرْفَعْ خُفَّاً وَلَمْ يَضْعِهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ أَلْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا طَافَ بِالبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَإِذَا سَعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَإِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَإِذَا رَمَيَ الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ - قَالَ - فَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا مَوْقِفًا كُلُّهَا تُخْرِجُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ - ثُمَّ قَالَ - وَأَنَّى لَكَ أَنْ تَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الْحَاجُ». ٢٤٧٠٠

**٢٤٧٠٠ :** وَفِي (الْخِصَالِ): بِاسْنَادِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «وَلَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَّنًا، وَلَا يَجُوزُ الْقِرَآنُ وَالْإِفْرَادُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرٍ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمَيَقاتِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمَيَقاتِ إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ نَقْيَةٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ]<sup>(١)</sup>، وَتَمَامُهُمَا اجْتِنَابُ الرَّفَقِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ فِي الْحَجَّ، وَلَا يُجْزِي فِي النُّسُكِ الْخَصِيُّ؛ لَأَنَّهُ نَاقِصٌ وَيَجُوزُ الْمُؤْجُوْءُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ. وَفَرَائِضُ الْحَجَّ: الْإِحْرَامُ، وَالتَّلَبِّيَاتُ الْأَرْبَعُ وَهِيَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. وَالطَّوَافُ بِالبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ فَرِيضَةٌ، وَرَكْعَاتُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَرِيضَةٌ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ، وَطَوَافُ النِّسَاءِ فَرِيضَةٌ، وَرَكْعَاتُ عِنْدَ المَقَامِ فَرِيضَةٌ، وَلَا سَعْيَ بَعْدَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ، وَالْهَدْيُ لِلْمُتَمَّنِ فَرِيضَةٌ، فَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةَ وَاحِدَةٍ، وَالْحَلْقُ سُنَّةٌ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَتَحْلِيلُ الْمُتَعَنِّينَ وَاحِدٌ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُتْعَةُ الْحَجَّ، وَمُتْعَةُ النِّسَاءِ». ٢٤٧٠١

**٢٤٧٠١ :** سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي (بَصَائرِ الدَّرَجَاتِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَطَابِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعًا، عَنْ مَيَّاْحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ -: «أَنَّ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ: الْمُتْعَةَ مِنِ النِّسَاءِ فِي كِتَابِهِ وَالْمُتْعَةَ مِنَ الْحَجَّ، أَحَلَّهُمَا ثُمَّ لَمْ يُحَرِّمْهُمَا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا أَرَدْتَ الْمُتْعَةَ فِي الْحَجَّ فَأَحْرِمْ مِنَ الْعَقِيقِ ١٩٦ (١) سورة البقرة:

وأجْعَلُهَا مُتْعَةً، فَمَنْيَ مَا قَدِمْتَ مَكَّةَ طَفْتَ بِالْبَيْتِ وَاسْتَلْمَتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَحْتَ بِهِ وَخَتَمْتَ سَبْعَةَ أَسْوَاطٍ، ثُمَّ نُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ اخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاسْعُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ تَفْتَحِ الصَّفَا وَتَخْتِمِ الْمَرْوَةَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَصَرْتَ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ صَنَعْتَ كَمَا صَنَعْتَ فِي الْعَقِيقِ، ثُمَّ أَحْرَمْتَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ بِالْحَجَّ، فَلَا تَرَالُ مُحْرَمًا حَتَّى تَقْفَ بِالْمَوَاقِفِ، ثُمَّ تَرْمِيَ الْجَمَرَاتِ وَتَدْبِحَ وَتَعْتَسِلَ ثُمَّ تَزُورَ الْبَيْتَ، فَإِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَحْلَلْتَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ]<sup>(١)</sup> أَيْ يَدْبُحُ ذِبْحًا.

\* وَرَوَاهُ الصَّفَارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، نَحْوَهُ.

٢٤٧٠٢ : عَلَيْ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُشَابِهِ): نَفَلًا مِنْ (تَفْسِيرِ النَّعْمَانِيِّ)، يَاسِنَادِهِ الْأَتِيُّ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيِّ عَلِيِّ عَلِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَمَّا حُدُودُ الْحَجَّ فَأَرْبَعَةٌ وَهِيَ: الْإِحْرَامُ، وَالظَّوَافُ، وَالْبَيْتُ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَالْوُقُوفُ فِي الْمَوْقِفَيْنِ وَمَا يَتَبَعُهَا وَيَتَصَلُّ بِهَا، فَمَنْ تَرَكَ هَذِهِ الْحُدُودَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَالْإِعَادَةُ».

٢٤٧٠٣ : الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الْطَّبَرِسِيُّ فِي (إِعْلَامِ الْوَرَى)، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْحَجَّ فِي السَّنَةِ الْعَاشرَةِ لِخَمْسَ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَأَذْنَ في النَّاسِ بِالْحَجَّ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْخُرُوجِ مَعَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحَلِيلَةِ وَأَحْرَمَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَانَ قَارَنَا لِلْحَجَّ سَاقِ سِنَانَ وَسِنَانَ بَذَنَةَ، وَحَجَ عَلَيِّ عَلِيِّ عَلِيِّ مِنَ الْيَمَنِ وَسَاقَ مَعَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ بَذَنَةً، وَخَرَجَ بَمِنْ مَعَهُ إِلَى الْعَسْكَرِ الَّذِي صَاحِبَهُ إِلَى الْيَمَنِ. فَلَمَّا قَارَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ قَارَبَهَا عَلَيِّ عَلِيِّ عَلِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْيَمَنِ، فَتَقَدَّمَ الْجَيْشُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَرَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ لَهُ: «بِمَ أَهْلَلتَ يَا عَلَيُّ؟». فَقَالَ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ إِلَيَّ بِإِهْلَالِكَ فَقُلْتَ: إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ نَبِيِّكَ». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنْتَ شَرِيكِي فِي حَجَّيِ وَمَنَاسِكِي وَهَذِي، فَأَقِمْ عَلَى إِحْرَامِكَ، وَعُدْ إِلَى جَيْشِكَ، وَعَجِّلْ بِهِمْ إِلَيَّ حَتَّى تَجْتَمِعَ بِمَكَّةَ».

٢٤٧٠٤ : قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلِيِّ عَلِيِّ أَيْضًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاقَ فِي حَجَّتِهِ مَائَةَ بَذَنَةَ، فَنَحَرَ نَيْفًا وَسِنَانَ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ نَيْفًا وَثَلَاثِينَ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى، نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ وَهُوَ

**عَلَى الْمُرْوَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: [وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ]<sup>(١)</sup>. فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَيْ عَلَيْهِ وَقَالَ: دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَشَبَّاكَ أَصَابِعُهُ ثُمَّ قَالَ - لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدِيرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ. ثُمَّ أَمْرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى: مَنْ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَ فَلِيَحْلَّ وَلِيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَمَنْ سَاقْ مِنْكُمْ هَدْيًا فَلِيَقْرُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ فَقَالَ: أَنْخْرُجُ إِلَى مِنِي وَرُءُوسُنَا نَقْطُرُ مِنَ النِّسَاءِ! فَقَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ، الْحَدِيثُ.**

**٢٤٧٥ : عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيَّ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَّهُ - فِي حَدِيثٍ: «أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَمْرَ بِالثَّوْبَةِ، قَالَ جَبَرَئِيلُ لَهُ: قُمْ يَا آدَمُ. فَخَرَجَ بِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَشِلَ وَيُحْرِمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَخْرَجَهُ جَبَرَئِيلُ عَلِيِّبَّهُ إِلَى مِنِي فَبَاتَ فِيهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَكَانَ قَدْ عَلِمَهُ الْأَحْرَامُ وَأَمْرَهُ بِالثَّلِبَةِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَطَعَ الثَّلِبَةَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَشِلَ، فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ أَوْفَقَهُ بِعَرَفَاتٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَبَيَ آدَمُ إِلَى أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ رَافِعًا يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ يَتَضَرَّعُ وَيَنْبِكِي إِلَى اللَّهِ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ رَدَهُ إِلَى الْمُشْعَرِ فَبَاتَ بِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَامَ عَلَى الْمُشْعَرِ فَدَعَا اللَّهَ بِكَلِمَاتٍ فَقَاتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى مِنِي وَأَمْرَهُ جَبَرَئِيلُ أَنْ يَحْلِقَ الشَّعْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فَحَاقَهُ، ثُمَّ رَدَهُ إِلَى مَكَّةَ فَاتَّى بِهِ إِلَى عِنْدِ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَهَا. فَقَالَ: يَا آدَمُ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَأَمْرَهُ جَبَرَئِيلُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ وَأَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاءَ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ آدَمُ، ثُمَّ ذَهَبَ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ فَرَمَى وَكَبَرَ مَعَ كُلِّ حَصَاءَ، فَذَهَبَ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ هَذَا أَبْدًا. ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبْعَ مَرَاتٍ فَفَعَلَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قِيلَ تَوْبَتَكَ، وَحَلَّتْ لَكَ رَوْجَتَكَ.**

**٢٤٧٦ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْوَبَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَّهُ، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَتَاهُ جَبَرَئِيلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ». فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، ارْتَوَ مِنَ الْمَاءِ لَكَ وَلَا هُلُكَ. وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَكَّةَ وَعَرَفَاتٍ يَوْمَئِذٍ مَاءٌ فَسُمِّيَتِ التَّرْوِيَةُ لِذَلِكَ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ حَتَّى أَتَى مِنِي فَصَلَّى بِهَا الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، حَتَّى إِذَا بَرَّغَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ إِلَى**

عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ بِنَمَرَةً وَهِيَ بَطْنُ عَرَنَةَ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ فَصَلَى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ بِإِذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَصَلَى فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُعَرَّفُ بِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ. فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَعْتَرَفُ بِنَبِيِّكَ وَأَعْرَفُ مَنَاسِكَكَ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةُ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ إِلَى الْمَشْعَرِ. فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، ازْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؛ فَسُمِّيَتِ الْمَزْدَلْفَةُ وَأَتَى بِهِ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَصَلَى بِهِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِإِذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى إِذَا صَلَى الصُّبْحَ أَرَاهُ الْمَوْقِفَ، ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ إِلَى مِنِيَّ، فَأَمَرَهُ فَرَمَى جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ، وَعِنْدَهَا ظَهَرَ لَهُ إِبْلِيسُ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالذِّبْحِ، الْحَدِيثُ.

٢٤٧٠٧ : الحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ شَعْبَةَ فِي (ثُحَفِ الْعُقُولِ) : عَنِ الرَّضَا عَلِيِّسَلَامِ - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَلَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَّعًا، وَلَا يَجُوزُ إِلْفَرَادُ الَّذِي تَعْمَلُهُ الْعَامَةُ، وَالْإِحْرَامُ دُونَ الْمِيقَاتِ لَا يَجُوزُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] <sup>(١)</sup>، وَلَا يَجُوزُ فِي الْمَنْسَكِ الْخَصِّيُّ؛ لَأَنَّهُ نَاقِصٌ وَيَجُوزُ الْمَوْجُوءُ».

٢٤٧٠٨ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: لَمْ جُعِلَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَيْثُ أَخَذَ مِيَاثِقَ بَنِي آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ بِالْتِقَامِ الْمِيَاثِقِ فَالْتِقَامُ، فَهُوَ يَشْهُدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْحَقِّ». قُلْتُ: وَلَمْ جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ إِبْلِيسَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ فِي الْوَادِي فَسَعَى إِبْرَاهِيمَ مِنْ عِنْدِهِ كَرَاهِيَّةً أَنْ يُكَلِّمُ وَكَانَتْ مَنَازِلُ الشَّيْطَانِ». قُلْتُ: فَلِمَ جُعِلَتِ التَّلِيلَةُ؟ قَالَ: «لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: [وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ] <sup>(٢)</sup>، فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى تَلٌ فَنَادَى وَأَسْمَعَ، فَأَحِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٧٠٩ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدِّيَلِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «سُمِّيَتْ جَمْعٌ؛ لِأَنَّ آدَمَ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ. وَسُمِّيَ الْأَبْطَحَ؛ لِأَنَّ آدَمَ أَمَرَ أَنْ يَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ،

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة الحج: ٢٧.

فَانْبَطَحَ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبُحُ، ثُمَّ أَمْرَ أَنْ يَصْعَدَ جَبَلَ جَمْعٍ، وَأَمْرَ إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرَفَ بِنَبْيِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدُمُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ اعْتِرَافًا لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ، فَقَرَّبَ قُرْبَانًا فَلَرْسَلَ اللَّهُ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَبَضَتْ قُرْبَانُ آدُمَ

«عليتِ إِيمَانٍ»<sup>(١)</sup>.

**٢٤٧١٠** : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحَابِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ إِيمَانٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ إِيمَانٍ حِينَ حَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعَ، خَرَجَ فِي أَرْبَعَ يَوْمَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ فَلَأْحَرَمَ مِنْهَا، وَأَهْلَ بِالْحَجَّ وَسَاقَ مائَةَ بَنَةً، وَأَحْرَمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِالْحَجَّ لَا يُرِيدُونَ عُمْرَةً، وَلَا يَدْرُونَ مَا الْمُتَّعَةُ، حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ إِيمَانٍ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَطَافَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلِيِّ إِيمَانٍ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِهَا، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ خَتَمَ بِالْمَرْوَةِ، قَامَ يَخْطُبُ أَصْحَابَهُ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يُجْلِوْهَا عُمْرَةً، وَهُوَ شَيْءٌ أَمْرَ اللَّهُ بِهِ فَأَخْلَى النَّاسُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ إِيمَانٍ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبِلُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ مَا أَمْرَنُكُمْ. وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدِيِّ الَّذِي مَعَهُ، لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيُّ مَحْلَهُ]<sup>(٢)</sup>. فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمَ الْكَنَانِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِمْنَا دِينَنَا كَانَنَا حَلَقْنَا الْيَوْمَ، أَرَأَيْتَ لِهَذَا الَّذِي أَمْرَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ إِيمَانٍ: لَا بَلْ لَأَبْدِ الْأَبْدِ».

**٢٤٧١١** : أَبُو عَمْرو الْكَشِّيُّ فِي (رِجَالِهِ): عَنْ حَمْدَوِيِّ بْنِ نُصَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدٌ بْنُ قَوْلَوِيِّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةِ وَابْنِيِّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ إِيمَانٍ: «أَفْرَا مِنِّي عَلَى وَالدِّلْكِ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ عَلِيِّ إِيمَانٍ - وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ السَّبْتِ وَالْأَرْبَعَيْنِ، وَعَلَيْكَ بِالْحَجَّ أَنْ تُهَلِّ بِالْإِفْرَادِ، وَتَنْوِيَ الْفَسْخَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ وَطَفْتَ وَسَعَيْتَ فَسَخْتَ مَا أَهْلَلتَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

بِهِ، وَقَلْبَتِ الْحَجَّ عُمْرَةً أَحْلَتِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْإِهْلَالَ بِالْحَجَّ مُفْرِدًا إِلَى مِنِيَّ، وَتَشَهَّدَ الْمَنَافِعَ بِعَرَفَاتِ وَالْمَزْدَلَفَةِ، فَكَذَلِكَ حَجَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَكَذَا أَمْرًا أَصْحَابَهُ أَنْ يَقْعُلُوا، أَنْ يَفْسُخُوا مَا أَهْلَوْا بِهِ وَيَقْلُبُوا الْحَجَّ عُمْرَةً، وَإِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِحْرَامِهِ لِلسَّوقِ الَّذِي سَاقَ مَعَهُ؛ فَإِنَّ السَّائِقَ قَارِنٌ وَالْقارِنُ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ هَدِيهِ مَحْلَهُ وَمَحْلُهُ الْمَنْحَرُ بِمِنِيَّ، فَإِذَا بَلَغَ أَحَلَّ فَهَذَا الَّذِي أَمْرَنَاكُ بِهِ حَجَّ الْمُنْتَمِعَ، فَالْأَرْزَمُ ذَلِكَ وَلَا يَضِيقُ صَدْرُكَ، وَالَّذِي أَتَاكُ بِهِ أَبُوكَ بَصِيرٌ مِنْ صَلَةِ أَحَدَى وَخَمْسِينَ، وَالْإِهْلَالُ بِالْمُنْتَمِعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَمَا أَمْرَنَا بِهِ مِنْ أَنْ يُهْلِلَ بِالْمُنْتَمِعَ، فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا مَعَانِ وَتَصَارِيفُ لِذَلِكَ مَا يَسْعُنَا وَيَسْعُكُمْ، وَلَا يُخَالِفُ شَيْءٌ مِنْهُ الْحَقُّ وَلَا يُضَادُهُ [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ].

٢٤٧١٢ : بَعْضُ نُسُخِ (الْفِقْهِ الرَّضَوِيِّ)، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَرْدَتَ الْحَجَّ بِالْقِرَآنِ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَشْوِقَ مَعَكَ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمْتَ الْهَدِيَّ بَدْنَهُ أَوْ بَقَرَةً تَقْلِدُهَا وَتَشْعُرُهَا مِنْ حَيْثُ تُحْرُمُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلْيَفَةِ فَأَتَى بِبَدْنَهِ وَأَشْعَرَ صَفَحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنَ، وَسَالَتِ الدُّمُّ عَنْهَا ثُمَّ قَلَدَهَا بِنَعْلَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي الْبَقَرِ فِي مَوْضِعِ سَنَامِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ جَلَّ بَدْنَهُ وَرَاحَ بِهِ إِلَى مِنِيَّ وَعَرَفَاتَ - وَقَدْ رُوِيَ - مَنْ لَمْ تُوقَفْ لَهُ بَدْنَهُ بِعِرَفَةِ لَيْسَ هَدِيًّا إِنَّمَا هِيَ ضَحْيَةٌ، فَجَلَّهُ بِأَيِّ ثُوبٍ شَتَّى، وَإِذَا دَبَحْتَ تَنْزَعُ عَنْهُ الْجُلَّةُ وَالنَّعْلَيْنِ وَتَسْتَدِقُ بِذَلِكَ، أَوْ شَاءَ بَذَلَهُ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَصَ فِي الْقِرَآنِ بِلَا سَوقٍ، وَأَمَّا نَحْنُ أَخْتَيَارُنَا السَّوقَ، فَإِنَّ عَجْرَتْ عَنْ سَوقِ الْهَدِيَّ تَعْمِرُ عَنْهُ لَمَّا كَانَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدِبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدِيَّ، وَتَحَلَّتْ مَعَ النَّاسِ خَيْرٌ مِنَ الْعُمْرَةِ - وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ - لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَهَذَا أَخْدُ الْأَمْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةُ الْمُنْتَمِعِ، وَلَمْ يَعْشُ إِلَى الْفَاقِلِ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْحَجَّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعُجُّ وَالْأَجْ. قَالَ: سُئِلَ عَنْ تَقْسِيرِ ذَلِكِ؟ قَالَ: الْعُجُّ رَفِيعُ الصَّوْتِ، وَالْأَجْ النَّحْرُ. إِذَا دَخَلْتَ وَأَنْتَ مُتَمَّعٌ فَاقْطَعْ التَّلِيلَةَ إِذَا اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا بَدَا لَكَ بَيْوِتُ مَكَّةَ فَاقْطَعْ التَّلِيلَةَ، ثُمَّ تَطَوَّفُ بِالْبَيْتِ، وَتَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ثُمَّ تَقْصُّ مِنْ شَعْرَكَ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَابْدَأْ بِشِفَاقَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ بِالْأَيْسِرِ وَادْفِنْ شَعْرَكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ عُمْرَتَكَ، وَحَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ لِبْسِ الْقَمِيصِ وَالْحُفَّ وَمَسَّ الطَّيْبِ وَوَطَئَ النَّسَاءَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى عَلَى الْمَقَارِنِ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ، وَيَأْمُرُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ، فَيَأْمُرُ بِالْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ سَبْعًا آخَرَ يَرْمُلُ فِيهِ،

وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا أَخْرَى كَفِيلِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، يَجْعَلُ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ الْأَوَّلَ لِعُمْرَتِهِ، وَالطَّوَافَ وَالسَّعْيَ الثَّانِي لِحَجَّتِهِ إِذَا كَانَ دَخَلَ بِحَجَّةَ وَعُمْرَةَ مُقْرِنٍ، وَنَحْنُ نَرَى لِلإِقْرَانِ وَلِلْمُتَمَّثِعِ وَلِلْمُغْرِدِ كُلُّهُمُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مُجْزِيًّا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعائِشَةَ وَكَانَتْ قَارِنًا: يُجْزِوُكِ طَوَافُكِ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ، وَإِذَا كُنْتَ مُتَمَّثِعًا أَقْمَتَ بِمَكَّةَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَأَنْتَ مُتَمَّثِعٌ وَأَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى مِنِي فَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَمِنْ أَطْفَارِكَ وَاغْتَسِلْ، وَالبَسْ إِحْرَامَكَ إِنْ شِئْتَ أَخْرَمْتَ مِنْ بَيْنِكَ أَوْ مِنَ الْحِجْرِ أَوْ مِنْ دَاخْلِ الْكَعْبَةِ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنَ الْأَبْطَحِ أَجْزَاكَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شِئْتَ، وَطُوفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا لِوِدَاعِكَ الْبَيْتِ عِنْدَ خُرُوجِكَ إِلَى مِنِي لَا رَمْلًا عَلَيْكَ فِيهَا، وَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شِئْتَ أَوْ أَرْبَعًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ، وَلَا سَعْيَ عَلَيْكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَارِنًا كُنْتَ أَوْ مُغْرِدًا أَوْ مُتَمَّثِعًا، ثُمَّ تَلَبِّي لَبَيْكَ بِحَجَّةَ تَمَامُهَا وَبِلَا غَهْرَاهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ أَخْرَتَ الْطَّوَافَ لِحَجَّكَ إِلَى رُجُوعِكَ مِنْ مِنِي فَحَسَنْ، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى مِنِي فَانِهَا مُلْبِيًّا، وَانْزَلْ بِمِنِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْهَا إِنْ تَبِسَرَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَحَيْثُ نَزَّلْتَ أَجْزَاكَ، وَبِئْتَ بِهَا ثُمَّ تَغُدوُ إِلَى عَرَفَاتٍ إِنْ شِئْتَ فَلَبِّ وَإِنْ شِئْتَ فَكَبْرٌ، وَإِذَا انتَهَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَانْزَلْ بَطْنَ عَرَفَةَ مِنْ وَرَاءِ الْأَحْوَاضِ إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَوْ حَيْثُ نَزَّلْتَ أَجْزَاكَ؛ فَإِنْ وَرَاءَ عَرَفَاتٍ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَى بَطْنِ عَرَفَةَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَتَوَضَّأْ وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ، ثُمَّ اتَّمِ مُصَلَّى الْإِمَامِ فَصَلَّ مَعَهُ الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ بِإِذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلَّ فِي رَحْلِكَ وَاجْمَعْ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ اتَّمِ المَوْقِفَ فَقَفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ قَرِيبٌ مِنَ الْإِمَامِ وَإِلَّا حَيْثُ شِئْتَ، فَإِذَا سَقَطَتِ الْقُرْصَةُ فَإِذَا انتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيرِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمْنَةِ الطَّرِيقِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْحُمْ مَوْقِفي، وَزِدْ فِي عِلْمِي. وَلَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِي الْجَمْعَ فَانْزَلْ بَطْنَ وَادَّ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَلَا تُجَاوِرِ الْجَبَلَ وَلَا الْحَيَاضَ ثَكُونْ قَرِيبًا مِنَ الْمَشْعَرِ، وَصَلَّ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِتَمَةَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِإِذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ أَدْرَكْتَ أَوْ وَحْدَكَ، وَلَا تَبْرُحْ حَتَّى تُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ، وَلَا تَدْفَعْ حَتَّى يَدْفَعَ الْإِمَامُ وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حِينَ يُسْفِرُ الصُّبْحُ وَبَيْنَهُمَا ضَوْءُ النَّهَارِ؛ فَإِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ شَيْرُ. فَخَالَفُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ امْشَ عَلَى هُنَيَّاتِكَ حَتَّى تَأْتِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَهُوَ حُدُّ مَا بَيْنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَمِنِي وَهُوَ إِلَى

مني أقرب، فاسع فيها إلى مني تجاوزها، فإذا أتيت مني أغسلن أو توَضأ، فإذا طلعت الشمس فات الحمرة العظمى وهي حمرة العقبة، فارم بسبعين حصيات وأقطع التلبية، ثم أهرق الدم مما معك الجدع من الصنان وهو ابن سبعة أشهر فصاعداً، والثانية من المعاشر وهو لاثني عشر شهراً فصاعداً، ومن الإبل ما كمل حمس سنين ودخل في السنة، والثانية من البقر إذا استكملت ثلاثة سنين وأول يوم من السنة الرابعة، ثم تتحقق فقد أحلى كل شيء لك إلا الطيب والنساء، وكان بعض العلماء يرى الطيب لأنَّه طيب رسول الله ﷺ قبل أن يطوف بالبيت ومن العلماء من كره، فإذا فرغت من الذبح فات رحلتك وصل ركعتين وادع الله وسلام حاجتك، وليس عليك يوم النحر غير صلواتك المكتوبة، فإذا حلقت فزر البيت من يومك أو ليلتك، وإن آخرت أجزاك إلى وقت النفر ما لم تمس الطيب والنساء، فإذا أتيت مكانة طف بالبيت سبعة أشواط، فإن ذلك هو الطواف الواجب الذي قال الله تعالى: [وَلِيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ]<sup>(١)</sup>، وصل ركعتين خلف المقام، وإن كنت قارنا أو مفرداً فقد حل لك كل شيء، وليس عليك سعي الصفا والمروءة، وإن كنت ممتنعاً فإن طوافك السبع للزيارة مجرز لحجتك ولزيارة تلك، وعليك السعي بين الصفا والمروءة في قول بعض العلماء، وبعض العلماء قالوا: مجرز للممتنع سبعة بالصفا والمروءة لعمريته في أول مقدميه، والطواف السبع مجرز عن الزيارة والحجّة، وإنما عندهم على الممتنع طواف الزيارة فقط بلا سعي، ثم ارجع إلى مني ولا ثبت بمكانته أيام التشريق، فإذا كان اليوم الثاني مكثت حتى تطلع الشمس، ثم تعسلاً أو تتوضأاً وحملت معك واحدة وعشرين حصاناً قبل أن تصلي الظهرين، ثم رميها، وإنما بالحمرة الأولى وهي التي أقربها إلى مسجد مني فارمها، وأقصد للرأس فارمها بسبعين حصيات تكبر مع كل حصاناً، فإذا رميته فقف وأجعل الحمرة عن يسار الطريق وأنت مستقبل القبلة، فاحمد الله وأثن عليه وصل على محمد ﷺ، وكبر سبع تكبيرات وقف عندها مقدار ما يقرأ الإنسان مائة آية أو مائة وخمسين آية من القرآن، ثم أنت الحمرة الوسطى فارمها بسبعين حصيات فافعل كما فعلت فيها، ثم تقدم أمامها وقف على يسارها مستقبل القبلة مثل وقوفك في الأخرى، ثم أنت حمرة العقبة فارمها بسبعين حصيات ولا تقف عندها، ثم انصرف وصل الظهر وتتعقل في

الْغَدِ مِثْلُ مَا فَعَلْتُهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ التَّعْجِيلَ جَازَ لَكَ وَإِنْ أَحْبَبْتَ التَّأْخِيرَ تَأْخِيرًا، وَلَا تَرْمِ إِلَّا وَقَتَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظَّهَرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ».

٢٤٧١٣ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَالْمَتَمَّنُ يَذْخُلُ مُحْرَمًا فَيَطْوُفُ بِالبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَافِ وَالْمَرْوَةِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ حَلَّ مِنْ أَحْرَامِهِ، وَأَخْدَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ وَأَبْقَى مِنْ ذَلِكَ لِحَجَّهِ وَحَلَّ، ثُمَّ يُجَدِّدُ أَحْرَامًا لِلْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٤٧١٤ : عَوَالِي الْلَّالِي: رُوِيَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ سُئِلَ عَنْ مُتَّعَةِ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: أَهَلُ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَنَا، فَلَمَّا وَصَلَّنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجْعَلُوا إِهْلَكُمْ بِالْحَجَّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَدَّ الْهَدْيَ». فَطَفَنَا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَيْسَنَا النِّيَابَ. وَقَالَ: «مَنْ قَدَّ الْهَدْيَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ. ثُمَّ أَمْرَنَا عَشَيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجَّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِنَّنَا فَطَفَنَا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ ثُمَّ حَجَنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ] <sup>(١)</sup> إِلَى أَمْصَارِكُمْ، وَالشَّاةُ تُجْزَى فَجَمِعُوا نُسُكِينَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] <sup>(٢)</sup>، وَأَشْهُرُ الْحَجَّ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَّنَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمَرَأَةُ.

### ٣: بَابُ وُجُوبِ التَّمَّثُعِ <sup>(٢)</sup> عَيْنًا

#### عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٢٤٧١٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) سورة البقرة: ١٩٦. (٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) في مستدرك الوسائل: حج التمتع.

عَلِيِّسَلَام، عَنْ آبَائِهِ عَلِيِّسَلَام، قَالَ: «لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّسَلَام مِنْ سَعِيهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلِيِّسَلَام عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمِرَ النَّاسَ أَنْ يُحْلِوَا إِلَّا مِنْ سَاقِ الْهَذِيِّ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّسَلَام عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا جَبْرِيلُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ - يَأْمُرُنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَمْرَ النَّاسَ أَنْ يُحْلِوَا إِلَّا مِنْ سَاقِ الْهَذِيِّ. فَأَمَرَهُمْ بِمَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَخْرُجُ إِلَى مِنِي وَرُءُوسُنَا تَقْطُرُ مِنِ النِّسَاءِ! وَقَالَ أَخَرُونَ: يَأْمُرُنَا شَيْءٌ وَيَصْنَعُ هُوَ غَيْرُهُ! فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ النَّاسُ؛ وَلَكِنِّي سُفْتُ الْهَذِيِّ، فَلَا يُحِلُّ مِنْ سَاقِ الْهَذِيِّ حَتَّى يَتَلَغَّ الْهَذِيِّ مَحَلَّهُ. فَقَصَرَ النَّاسُ وَأَحْلَوْهَا عُمْرَةً. فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكَ بْنِ جُعْشَمِ الْمَذْلُوحِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الَّذِي أَمْرَنَا بِهِ لِعَامَنَا هَذَا أَمْ لِلَّآبِدِ؟ فَقَالَ: بَلْ لِلَّآبِدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَشَبَّاكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ قُرْآنًا: [فَمَنْ تَمَّثَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِيِّ]»<sup>(١)</sup>.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: فِي (الْعِلْلَ)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، تَحْوِهُ.

٢٤٧١٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَام، قَالَ: «خَلَّتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: [فَمَنْ تَمَّثَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِيِّ]»<sup>(٢)</sup>، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَّثَّعَ؛ لَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَجَرَتْ بِهِ السُّنْنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَام».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: فِي (الْعِلْلَ)؛ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، تَحْوِهُ.

٢٤٧١٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَام عَنِ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «تَمَّثَّعْ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ تَعَالَى قُلْنَا: يَا رَبَّنَا، أَخْذَنَا بِكِتَابِكَ. وَقَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا رَأَيْنَا. وَيَقُولُ اللَّهُ بِنَا وَبِهِمْ مَا أَرَادَ».

٢٤٧١٨: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَام -

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

في حديث - آنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَعْجَمِيًّا رَأَاهُ فِي الْمَسْجِدِ: «طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَرْ مِنْ شَعْرِكَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ وَأَهْلَ الْحَجَّ، وَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ».»

٢٤٧١٩ : وَعَنْهُ، عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ دُرْسْتَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَخْوَتِي عَلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَبَعْضُنَا صَرُورَةٌ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالْتَّمَنُعِ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّا لَا نَنْقِي أَحَدًا بِالْتَّمَنُعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَاجْتَنَابَ الْمَسْكِرِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّينِ» مَعْنَاهُ أَنَّا لَا نَمْسَحُ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دُرْسْتَ، مِثْلُهُ.

٢٤٧٢٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّصْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَبَا مُحَمَّدَ، كَانَ عِنْدِي رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَسَأَلُونِي عَنِ الْحَجَّ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِمَا أَمْرَ بِهِ فَقَالُوا لِي: إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا رَأْيُ رَأَاهُ عُمَرُ وَلَيْسَ رَأْيُ عُمَرَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».»

٢٤٧٢١ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلَيِّ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي المُغَرَّاءِ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا نَعْمَمْ حَجَّاً لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَنَعِّهِ، إِنَّا إِذَا لَقَيْنَا رَبَّنَا فَلَنَا: يَا رَبَّنَا، عَمِلْنَا بِكَنَابِكَ وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ. وَيَقُولُ الْقَوْمُ: عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا. فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ».»

٢٤٧٢٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ وَالْحَسَنِ، عَنْ عَلَيِّ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعاوِيَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حِدِيثٍ - قَالَ: «الْمُتَنَعُ أَفْضَلُ الْحَجَّ، وَبِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَرَتِ السُّنْنَةُ».»

٢٤٧٢٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سَنَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ يَعْقُوبِ الْأَحْمَرِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ اعْتَمَرَ فِي الْمَحْرَمَ ثُمَّ حَرَّاجَ فِي أَيَّامِ الْحَجَّ، أَيَّتَمَّثُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كَانَ أَبِيهِ لَا يَعْدِلُ بِذَلِكَ».»

٢٤٧٢٤ : وَعَنْهُ، عَنْ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمُسْأَلَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ حَجَّ فَلَيَتَمَّعُ، إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٤٧٢٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَهُمْ يَقْرُنُ وَيَسُوقُ فَادْعُهُ عُقُوبَةً بِمَا صَنَعَ».

٢٤٧٢٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «دَخَلَتِ الْعُمَرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٤٧٢٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا نَعْلَمُ حَاجًا لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَعَنةِ، إِنَّا إِذَا لَقَيْنَا رَبَّنَا فَلَنَا: رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ. وَيَقُولُ الْقَوْمُ: عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا. فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ».

٢٤٧٢٨ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَلَيَتَمَّعُ، إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٤٧٢٩ : وَعَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَاحَنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيْ وَأَفْرَدَ رَغْبَةً عَنِ الْمُتَعَنةِ فَقَدْ رَغَبَ عَنِ دِينِ اللَّهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٤٧٣٠ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا حاضِرٌ - فَقَالَ: إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي الْحَرَامِ وَقَدِمْتُ الْآنَ مُتَمَّنِعًا؟ فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «نَعَمْ مَا صَنَعْتَ، إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا بَعَثْنَا رَبَّنَا أَوْ وَرَدْنَا عَلَى رَبَّنَا فَلَنَا: يَا رَبُّ، أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ. وَقَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا رَأْيِنَا. صَنَعَ اللَّهُ بِنَا وَبِهِمْ مَا شَاءَ».

٢٤٧٣١ : وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «مُتَمَّعٌ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَنَا: يَا رَبُّ، أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ. وَقَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا بِرَأْيِنَا».

٢٤٧٣٢ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِينَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي هُوَلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ - إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ فَطَافُوا بِالْبَيْتِ أَحْلُوا وَإِذَا لَبَوْا أَحْرَمُوا، فَلَا يَزَالْ يُحَلُّ وَيَعْقُدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنِي بِلَا حَجَّ وَلَا عُمْرَةً.

٢٤٧٣٣ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَجَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَانِنَا، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ دَخَلُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّسَلامُ . فَقَالُوا: إِنَّ زُرَارَةَ أَمْرَنَا أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجَّ إِذَا أَحْرَمْنَا. فَقَالَ لَهُمْ: تَمَّتُعُوا . فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فَدَاكَ، لَئِنْ لَمْ ثُخِرْهُمْ بِمَا أَخْبَرْتَ بِهِ زُرَارَةَ لَنَاتِيَنَ الْكُوفَةَ وَلَأُصْبِحَنَ بِهَا كَذَابًا . فَقَالَ: رُدَّهُمْ عَلَيْهِ . فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: صَدَقَ زُرَارَةُ، أَمَّا وَاللَّهِ لَا يَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَحَدُ مِنِّي .

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ<sup>(١)</sup>.

٢٤٧٣٤ : كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَاطِ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلامُ فَقَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَسَأَلُونِي عَنْ أَحَادِيثِ وَكَتُبِّهَا - إِلَى أَنْ قَالَ عَلِيِّسَلامُ - وَسَأَلُونِي عَنِ الْحَجَّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّسَلامُ وَمَا أَمْرَ بِهِ . فَقَالُوا لِي: فَإِنَّ عُمَرَ أَفْرَدَ بِالْحَجَّ . قُلْتُ لَهُمْ: إِنَّمَا ذَاكَ رَأْيُ رَأَهُ عُمَرُ، وَلَيْسَ رَأْيُ عُمَرَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّسَلامُ وَالرَّبِيعُونِ .»

٢٤٧٣٥ : فَقَهُ الرَّضَا عَلِيِّسَلامُ : ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَ: [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]<sup>(٢)</sup> مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهَا عَلَى ثَمَانِيَّةِ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا، مَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ هَذَا الْحَدَّ فَلَا يَحْجُّ إِلَّا مُتَمَّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ غَيْرَهُ مِنْهُ .

٢٤٧٣٦ : بَعْضُ نُسُخِهِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّسَلامُ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ اسْتَقْرَأْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَيْ، وَتَحَلَّتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُوا وَلَجَعَلْتُهُمَا عُمْرَةً، هَذَا آخِرُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّسَلامُ سُنَّةَ الْمَتَمَّعِ وَلَمْ يَعْشُ إِلَى قَابِلٍ .

٢٤٧٣٧ : الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّسَلامُ

(١) في الوسائل: رواية زرارة محمولة على التقية، أو على الجواز لمن قضى حجة الإسلام وأراد التطوع، وقد تقدم ما يدل على المقصود، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الإحرام.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦ .

**الْتَّوْجِهُ إِلَى الْحَجَّ وَأَدَاءَ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، أَدَنَ فِي النَّاسِ بِهِ وَبَلَغَتْ دَعْوَتُهُ إِلَى أَقَاصِيِّ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَجَهَّزَ النَّاسُ لِلْخُرُوجِ مَعَهُ، وَحَضَرَ الْمَدِينَةَ وَمَنْ نَوَاحِيَهَا وَمَنْ حَوْلَهَا وَيَقْرُبُ مِنْهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ وَتَهَبُّوا لِلْخُرُوجِ مَعَهُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ لِخَمْسِ بَقِيَّةِ مِنْ ذِي الْقُعْدَةِ، وَكَاتَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِم بِالْتَّوْجِهِ إِلَى الْحَجَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ نَوْعُ الْحَجَّ الَّذِي قَدْ عَرَمَ عَلَيْهِ. وَخَرَجَ عَلَيْهِ قَارِنًا لِلْحَجَّ بِسَيَاقِ الْهَدْيِ، وَأَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلْفَةِ وَأَحْرَمَ النَّاسُ مَعَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَانَ قَدْ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ بِعِيْرِ سِيَاقِ هَدْيِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] <sup>(١)</sup>. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَشَبَّكَ إِحدَى أَصَابِعِ يَدِيهِ عَلَى الْأَخْرَى ثُمَّ قَالَ ﷺ - لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُهُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ. ثُمَّ أَمْرَ مُنَادِيَهُ أَنْ يُنَادِيَ: مَنْ لَمْ يَسْقُ مِنْكُمْ هَدْيًا فَلْيُحِلِّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَمَنْ سَاقَ مِنْكُمْ هَدْيًا فَلِيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ فَأَطَاعَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ وَخَالَفَ بَعْضُ وَجَرَتْ خُطُوبُ بَيْنَهُمْ فِيهِ، وَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَعَّ أَغْبَرُ نَبْلِسُ التَّيَابَ وَنَقْرَبُ النَّسَاءِ وَنَدَهُنْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَا تَسْتَحِيُونَ تَخْرُجُونَ وَرُءُوسُكُمْ تَقْطُرُ مِنَ الْغُسْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِحْرَامِهِ فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِنْ خَالَفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِي سُقْتُ الْهَدْيَ لَا حَلَّتْ وَجَعَلُتْهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَسْقُ هَدْيًا فَلْيُحِلِّ. فَرَاجَ قَوْمٌ وَأَقَامَ آخَرُوْنَ عَلَى الْخِلَافِ، وَكَانَ فِيمَنْ أَقَامَ عَلَى الْخِلَافِ عُمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَاسْتَدْعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ يَا عُمْرُ مُحْرِماً، أَسُقْتُ هَدْيَا؟ قَالَ: لَمْ أَسْقُ. قَالَ: فَلِمْ لَا تَحْلُّ وَقَدْ أَمْرَتُ مِنْ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَ بِالْإِحْلَالِ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَحْلَلُتُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ لَمْ تُؤْمِنْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ. فَلِذَلِكَ أَقَامَ عَلَى إِنْكَارِ مُنْتَعَةِ الْحَجَّ حَتَّى رَفِيَ الْمُنْتَرِ فِي أَمَارِتِهِ فَنَهَى عَنْهَا نَهْيًا مُجَدَّدًا وَتَوَعَّدَ عَلَيْهَا بِالْعِقَابِ، الْخَبَرَ.**

٢٤٧٣٨ : **الْعِيَاشِيُّ**: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «نَزَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُنْتَعَةَ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنِ السَّعْيِ».

٢٤٧٣٩ : **أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ** فِي كِتَابِ (الإِسْتِغَاةِ)، قَالَ: وَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ مِنْ أَهْلِ الْأَئْرَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا حَجَ حَجَةَ الْوَدَاعَ

قَالَ لِلنَّاسِ - بَعْدَ أَنْ طَافُوا طَوَافَ دُخُولِ مَكَّةَ وَسَعَوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - : أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ مَوْضِعِ إِحْرَامِهِ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ قُلُبَّهُ وَلِيَتَمَّنَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ الَّذِي أَمْرَتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنِي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْكِيدًا فِي الْمُتْعَةِ: [وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ - إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ذَفَصِ يَامٍ<sup>(١)</sup> الآيَةِ].

٤: بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ حَجَّ التَّمَثُّعِ عَلَى الْقُرْآنِ وَالإِفْرَادِ  
حَيْثُ لَا يَجُبُ قَسْمٌ بِعِينِهِ وَإِنْ حَجَّ الْفَأْ وَالْفَأْ وَإِنْ كَانَ قَدْ اعْتَمَرَ  
فِي رَجَبٍ أَوْ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ مَكِيًّا أَوْ مُجاورًا سِنِينَ  
وَاسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْقُرْآنِ عَلَى الْإِفْرَادِ إِذَا لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّمَثُّعُ

٢٤٧٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام - فِي  
السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا وَذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَيْ عَشَرَةَ وَمِائَتَيْنِ - فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ  
دَخَلْتَ مَكَةَ مُفْرِدًا أَوْ مُتَمَثِّلًا؟ فَقَالَ: «مُتَمَثِّلًا». فَقُلْتُ لَهُ: أَيْمًا أَفْضَلُ الْمَتَمَثِّعِ  
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ أَوْ مِنْ أَفْرَادَ وَسَاقِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرَ عليه السلام  
يَقُولُ: «الْمَتَمَثِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الْمَفْرِدِ السَّاقِ لِلْهَدْيِ، وَكَانَ  
يَقُولُ: لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَتَهْعَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٤٧٤١: وَعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ  
الْحَكَمِ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ  
اللهِ عليه السلام: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: جَرِيدُ الْحَجَّ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَفْرُونُ  
وَسُقُونُ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: تَمَثُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ؟ وَقَالَ: لَوْ حَجَّتْ  
الْأَفْعَامُ لَمْ أَفْرَبْهَا إِلَّا مُتَمَثِّلًا».

٢٤٧٤٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ،  
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ عليه السلام: رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ، وَرُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ  
أَبِيِّي، وَرُبَّمَا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْرَانِي، وَرُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِي،  
فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «تَمَثُّع». فَقُلْتُ: إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَةَ مِنْذُ عَشْرِ سِنِينَ؟ فَقَالَ:  
«تَمَثُّع».

٢٤٧٤٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ، قَالَ: كَتَبَ  
إِلَيْهِ عَلَيُّ بْنُ جَعْفَرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ  
الْمُوْسِمَ، أَيْحُجُّ مُفْرِدًا لِلْحَجَّ أَوْ يَتَمَثَّعُ إِلَيْهِمَا أَفْضَلُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «يَتَمَثَّعُ  
أَفْضَلُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُيسَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ  
الثَّانِي عليه السلام، مِثْلُهُ.

٢٤٧٤٤ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْمُتَمَنِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُغْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجَ بِشَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَمَنِّعَ».

٢٤٧٤٥ : وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي حَجَّةِ التَّمَثُّلِ: حَجَّةُ مَكَّيَّهُ، وَعُمْرَةُ عِرَاقِيَّهُ؟ فَقَالَ: «كَبُوَا، أَوْلَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطًا بِالْحَجَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَقْضِي حَجَّهُ».

٢٤٧٤٦ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ؟ فَقَالَ: «وَلَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ التَّمَثُّلَ أَفْضَلُ - ثُمَّ قَالَ - يُجْزِيَكَ فِيهِ طَوَافُ الْبَيْتِ، وَسَعَيُّ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَاحِدٌ - وَقَالَ - طُفْ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحرِ».

٢٤٧٤٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمُتَمَنِّعُ وَاللَّهِ أَفْضَلُ وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَرَتِ السُّنَّةُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرِيِّ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَجَرَتِ السُّنَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٤٧٤٨ : وَعَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجَّ يَقُولُ بَعْضُهُمْ: أَحْرَمَ بِالْحَجَّ مُفْرِداً فَإِذَا طُفِّتَ بِالْبَيْتِ وَسَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَلَاحِلَّ وَاجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَحْرَمَ وَأَنْوَ الْمُتَمَنِّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، أَيُّ هَذَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: «أَنُو الْمُتَمَنِّعُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٤٧٤٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرُو، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمَثُّلِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «تَمَثُّلٌ». فَقُضِيَ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ. فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، سَأَلْتُكَ فَأَمْرَتَنِي بِالتَّمَثُّلِ وَأَرَاكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنَّ الْفَضْلَ لِفِي الدُّرْجَيْنِ أَمْرَنِتَكَ بِهِ، وَلَكِنِي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَلَذِلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لِفْظَهُ  
«الْحَجَّ» مِنْ آخِرِهِ<sup>(١)</sup>.

٢٤٧٥٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ،  
عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ  
يَحْجُّ عَنْ أَبِيهِ، أَمْ يَتَمَّنِّعُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْمُتَّعِّنُ لَهُ وَالْحَاجُّ عَنْ أَبِيهِ».

٢٤٧٥١ : وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ  
الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ  
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْنَاطِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيهِ السَّلَامُ: كَيْفَ  
صَنَعْتَ فِي عَامِكَ؟ فَقَالَ: «أَعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَدَخَلْتُ مُتَمَّنِّعًا، وَكَذَلِكَ  
أَفْعَلَ إِذَا اعْتَمَرْتُ».

٢٤٧٥٢ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (فُرْقَبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلِيهِ السَّلَامُ، قَالَ:  
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ إِنْ هُوَ حَجَّ  
أَنْ يَتَمَّنِعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ؟ قَالَ: «لَا يَعْدُلُ بِذَلِكَ».

٢٤٧٥٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ - يَعْنِي ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ -، عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ:  
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ: يَا أَبَي أَنْتَ وَأَمِّي، إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: اقْرُنْ  
وَسُقْ، وَبَعْضُ يَقُولُ: تَمَّنْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «لَوْ حَجَّتِ الْفَيْ عَامٍ  
مَا قَدِمْتَهَا إِلَّا مُتَمَّنِّعًا».

٢٤٧٥٤ : وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصٍ  
بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمُلِكِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ،  
قَالَ: «الْمُتَّعِّنُ وَاللَّهُ أَفْضَلُ، وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَبِهَا جَرَتِ السُّنْنُ».

٢٤٧٥٥ : وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ: أَيُّ أَنْوَاعُ الْحَجَّ أَفْضَلُ؟  
فَقَالَ: «الْمُتَّعِّنُ، وَكَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنْهَا وَرَسُولُ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَوْ  
اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّاسُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ  
الْخَرَازِ.

(١) في الوسائل: وجده أن حج الإفراد إن كان ندبا لا تجب عمرته.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَرَّازِ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٤٧٥٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَغَيْرِهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنِّي قَرَنْتُ الْعَامَ وَسُقْتُ الْهَذِي؟ فَقَالَ: «وَلَمْ فَعَلْتُ ذَلِكَ التَّمَنْعَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ لَا تَعُوذَنَّ».

٢٤٧٥٧ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَحَمَادِ بْنِ عِيسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَابْنِ الْمَغِيرَةِ كُلُّهُمْ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ - إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَأَنَا أَرِيدُ الْحَجَّ فَأَسُوقُ الْهَذِيَّ أَوْ أَفْرُدُ الْحَجَّ أَوْ أَنْتَمْعُ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ فَضْلٍ وَكُلِّ حَسْنٍ». قُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ. تَمَّعْ فَهُوَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ» - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ عُمْرَاتَهُ عَرَافِيَّةٌ وَحَجَّهُ مَكِيَّةٌ وَكَذِبُوا، أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرِتَّبًا بِحَجَّةٍ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، مِثْلُهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ: «إِنَّ عَلِيًّا إِلَى قَوْلِهِ - عُمْرَةٌ».

٢٤٧٥٨ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بُرَيْدٍ وَبُرَيْدَةَ بْنِ طَبِيَّانَ، قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ رَجْلٍ يَخْرُجُ فِي رَجَبٍ وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوْ أَنَّ الْحَجَّ أَتَى مُتَمَّنِعًا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

٢٤٧٥٩ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ سَهْلٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنَ عَلَيْهِ عَنِ الْمَعْتَمِرِ بِمَكَّةَ يُجَرِّدُ الْحَجَّ أَوْ يَتَمَّعُ مَرَّةً أُخْرَى؟ فَقَالَ: «يَتَمَّعُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، وَلَيْكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ».

٢٤٧٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطِيَّةُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَفْرُدُ الْحَجَّ جِعْلْتُ فِدَائِكَ سَنَةً؟ فَقَالَ لِي: «لَوْ حَجَجْتَ أَلْفًا وَالْأَلْفَ لَتَمَّعْتَ فَلَا تُنْزَدُ».

٢٤٧٦١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: «مَا دَخَلْتُ قَطُّ إِلَّا مُتَمَّعًا إِلَّا فِي هَذِهِ السَّنَةِ؛ فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَفْرُغُ مِنَ السَّعْيِ حَتَّى تَنْقُلَ أَصْرَاسِيِّ وَالَّذِي صَنَعْتُ

أَفْضَلُ».

٢٤٧٦٢ : وَيَاسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّسَلَامِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّسَلَامِ: مَا أَفْضَلُ مَا حَجَّ النَّاسُ؟ فَقَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ وَحَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ فِي عَامِهَا». فَقُلْتُ: فَالَّذِي يَلِي هَذَا؟ قَالَ: «الْمُتَّعَةُ». - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا؟ قَالَ: «الْقُرْآنُ، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَسُوقَ الْهَذِي». قُلْتُ: فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا؟ قَالَ: «عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَيَدْهَبُ حَيْثُ شَاءَ، فَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى الْحَجَّ فَعُمْرَتُهُ تَامَّةٌ وَحَجَّتُهُ نَاقِصَةٌ مَكْيَّةً». قُلْتُ: فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا؟ قَالَ: «مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ، إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَطَافُوا بِالبَيْتِ أَحْلُوا وَإِذَا لَبَوَا أَحْرَمُوا، فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَيَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنِي بِلَا حَجَّ وَلَا عُمْرَةً»<sup>(١)</sup>.

٢٤٧٦٣ : عَلَيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَلِيِّسَلَامِ، قَالَ: سَأَلَنَاهُ عَنِ الْحَجَّ مُفْرَدًا هُوَ أَفْضَلُ أَوِ الْإِقْرَانُ؟ قَالَ: «إِقْرَانُ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنِ الْإِقْرَادِ». قَالَ: وَسَأَلَنَاهُ عَنِ الْمُتَّعَةِ وَالْحَجَّ مُفْرَدًا وَعَنِ الْإِقْرَانِ أَيَّهُ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمُتَّعَةُ أَفْضَلُ مِنِ الْمُفْرِدِ وَمِنِ الْقَارِنِ السَّائِقِ» - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ الْمُتَّعَةَ هِيَ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمُتَّعَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ شَبَّاكَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضِ - قَالَ - وَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ أَبَى حَالْفَهُ». قَالَ: وَسَأَلَنَاهُ عَنِ الْأَحْرَامِ بِحَجَّةٍ مَا هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ فَهُوَ عُمْرَةٌ يُحِلُّ بِالبَيْتِ فَتَكُونُ عُمْرَةً كُوفِيَّةً وَحَجَّةً مَكْيَّةً»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٧٦٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّسَلَامِ، أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْحَجَّ التَّمَثُّلُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَهُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ وَقَالَ بِفَضْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ سَاقَ الْهَذِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ وَطَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمُرْوَةِ نَزَلَ عَلَيْهِ مَا نَزَلَ، قَالَ: لَوْ

(١) في الوسائل: هذا محمول على قصد حج الإفراد ثم العدول عنه إلى عمرة التمتع، أو محمول على التقية، وحمله الشيخ على من أقام أوان الحج ولم يخرج ليتمتع على أنه تضمن تفضيل عمرة رجب وحج الإفراد معا على التمتع لا حج الإفراد وحده، وقد روی: «أن عمرة رجب تلي الحج في الفضل»، فلا إشكال أصلا.

(٢) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

اسْتَفْيَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا مُتَّعَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ فَأَحَلَ النَّاسُ وَجَعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، ثُمَّ أَحْرَمُوا لِلْحَجَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَهَذَا وَجْهُ التَّمَثُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ يَقْدِرُونَ عَلَى الْعُمْرَةِ مَتَّى أَحَبُّوا، وَإِنَّمَا أَوْسَعَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ لِمَنْ أَتَى مِنْ أَهْلَ الْبَلَادِ، فَجَعَلَ لَهُمْ فِي سَفَرَةِ وَاحِدَةٍ حَجَّةَ وَعُمْرَةَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ بِخَلْقِهِ، وَمَنْ أَعْلَيْهِمْ وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ.

٢٤٧٦٥ : وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٖ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعُمْرَةٌ يُتَمَّثِّعُ بِهَا إِلَى الْحَجَّ وَذَلِكَ أَفْضَلُ الْوُجُوهِ».

٢٤٧٦٦ : بَعْضُ نُسَخِ (الفِقْهِ الرَّضْوِيِّ)، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: «قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: حَجَّةُ مَكَّةَ وَعُمْرَةُ عِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ: كَذَبُوا؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ».

٢٤٧٦٧ : عَوَالِي الْلَّائِلِي: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ فَأَحْرَمُوا بِالْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ قَالَ: «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: «انْظُرُوا كَيْفَ أَمْرُكُمْ فَافْعُلُوا». فَرَدُوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ وَدَخَلَ الْمَنْزِلَ وَالْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، فَرَأَتْهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَالْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا أَمْرُ بِالشَّيْءِ فَلَا يُبَيِّنُ».

## ٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعُولِ عَنْ أَحْرَامِ الْحَجَّ إِلَى عُمْرَةِ التَّمَثُّعِ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الإِفْرَادُ وَلَمْ يُلْبِ بَعْدِ الْطَّوَافِ

٢٤٧٦٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حِدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَتَمَتَّعُ؟ فَقَالَ: «يَأْتِي الْوَقْتُ فَيُلْبِي بِالْحَجَّ، فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى وَأَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ مُحْبَسٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحْجُّ».

٢٤٧٦٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادَ، عَنِ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حِدِيثٍ - قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٌ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ قَدْ أَشْعَرَهُ وَقَدَّهُ» - قَالَ

- وَإِنْ لَمْ يُسْقِ الْهَدْيَ فَلْيَجْعَلْهَا مُتْنَعَةً<sup>(١)</sup>.

٢٤٧٧٠ : وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ الدِّيْنِ الْمُفْرَدِ لِلْحَجَّ فِي الْفَضْلِ؟ فَقَالَ: «الْمُتْنَعَةُ». فَقُلْتُ: وَمَا الْمُتْنَعَةُ؟ فَقَالَ: «يُهْلِكُ الْحَجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى الرَّكْعَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ قَصْرًا وَأَحَلَّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةَ أَهْلَ بِالْحَجَّ وَنَسَائِ الْمَنَاسِكِ وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ». فَقُلْتُ: وَمَا الْهَدْيُ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ بَنَةُهُ، وَأَوْسَطُهُ بَقَرَةُهُ، وَأَخْفَضُهُ شَاةُ». وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الْعَنَمَ يُقْلَدُ بِخَيْطٍ أَوْ إِسْبِيرٍ.

٢٤٧٧١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَنْدَ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجَّ مُفْرِدًا، فَقَدِمَ مَكَّةَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكْعَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلِيهِ السَّلَامُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: «فَلَيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا مُتْنَعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيَ».

٢٤٧٧٢ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلِيهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ أَحَلَّ أَحَبَّ أَوْ كَرَّهَ».

٢٤٧٧٣ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلُهُ وَرَادٌ: «إِلَّا مَنْ اعْتَمَرَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ، أَوْ سَاقَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ».

٢٤٧٧٤ : وَبِإِسْنَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا طَافَ بَيْنَ هَذِينَ الْحَجَرَيْنِ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةَ أَحَدُ إِلَّا أَحَلَّ إِلَّا سَاقَ الْهَدْيَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٤٧٧٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيهِ السَّلَامُ وَهُوَ خَلْفَ الْمَقَامِ. فَقَالَ: إِنِّي قَرَنْتُ بَيْنَ حَجَّةِ وَعُمْرَةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ طُفتَ بِالْبَيْتِ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ:

(١) في الوسائل: فسر الشيخ قوله: «قرن بين الحج والعمر» بالنطق في عقد الإحرام بقوله: إن لم يكن حجة فمرة، فينوي الحج فإن لم يتم له الحج جعلها عمرة مبتولة، واستدل عليه بما تضمن استحباب الاشتراط المذكور، والأقرب الحمل على التقية؛ لأنّه موافق لجميع العامة.

«هُلْ سُقْتَ الْهَدِيَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَعْرٍ - ثُمَّ قَالَ - أَحَدُهُمْ يَقْرُنُ وَيَسُوقُ فَادِعَهُ عُثُوبَهِ بِمَا صَنَعَ».

٢٤٧٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَهُمْ يَقْرُنُ وَيَسُوقُ فَادِعَهُ عُثُوبَهِ بِمَا صَنَعَ».

٢٤٧٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَبَّى بَعْدَ مَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يُقْصَرَ فَلَا مُنْعَةَ لَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٧٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٤٧٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشْمِيُّ فِي (كتاب الرجال): عَنْ حَمْدَوَيِّ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُولَوِيْهِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةِ. وَابْنِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفَرَا مِنِّي عَلَى وَالدِّكِ السَّلَامُ، وَقُلْ: إِنَّمَا أَعِيبُكَ دِفَاعًا مِنِّي عَنْكَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ وَالْعَدُوَ يُسَارِعُونَ إِلَى كُلِّ مَنْ قَرَبَنَا وَحَمَدُنَا مَكَانَهُ بِإِدْخَالِ الْأَدَى فِيمَنْ تُحِبُّهُ وَنُقْرِبُهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ السَّنَّةِ وَالْأَرْبَعَيْنِ، وَعَلَيْكَ بِالْحَجَّ أَنْ تُهَلَّ بِالْإِقْرَادِ وَتَنْتَوِيَ الْفَسْخَ، إِذَا قَدِمْتَ مَكَةَ فَطَفْتَ وَسَعَيْتَ فَسَخْتَ مَا أَهْلَلْتِ بِهِ، وَقَلَّتِ الْحَجَّ عُمْرَةُ، وَأَحَلْتَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ أَسْتَأْنِفَ الْإِهْلَالَ بِالْحَجَّ مُفْرِداً إِلَى مِنِّي، وَاشْهَدَ الْمَنَافِعَ بِعِرَفَاتِ وَالْمَذْلَفَةِ، فَكَذَلِكَ حَجَّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَكَذَا أَمْرُ أَصْحَابِهِ أَنْ يَقْعُلُوا أَنْ يَقْسُخُوا مَا أَهْلَوْا بِهِ وَيَقْبِلُوا الْحَجَّ عُمْرَةً، وَإِنَّمَا أَقْامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى إِحْرَامِهِ لِسَوْقِ الْذِي سَاقَ مَعَهُ؛ فَإِنَّ السَّائِقَ قَارِنٌ وَالْقارِنُ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدِيُّ مَحْلَهُ وَمَحْلُهُ التَّحْرُّبِ بِمِنْيٍ، فَإِذَا بَلَغَ أَحَلَّ هَذَا الَّذِي أَمْرَنَا بِهِ حَجَّ التَّمَثُّعِ، فَالْأَرْمَ دَلِكَ وَلَا يَضِيقُ صَدْرُكَ، وَالَّذِي أَتَاكَ بِهِ أَبُو بَصِيرٍ مِنْ صَلَاةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَالْإِهْلَالِ بِالْتَّمَثُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَمَا أَمْرَنَا بِهِ مِنْ أَنْ يَهَلَّ بِالْتَّمَثُّعِ فَلَذِلِكَ عَذَّنَا مَعَانَ وَتَصَارِيفُ لِذَلِكَ مَا يَسَعُنَا وَيَسَعُكُمْ، وَلَا يُخَالِفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْحَقُّ وَلَا يُضَادُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ<sup>(١)</sup>.

- ٢٤٧٨٠ : بَعْضُ نُسخِ (فَقْهِ الرّضا عليه السلام) : «وَمَنْ لَبِيَ بِالْحَجَّ مُفْرِدًا فَقَدَمَ مَكَّةَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى الرَّكْعَيْنِ عَنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، فَجَائِزَ أَنْ يُحِلَّ وَيَجْعَلَهَا مُثْعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَذِيَّ». ٢٤٧٨١ : عَوَالِيُّ الْلَّالِيُّ : عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه : «مَنْ لَمْ يَسْقُ هَذِيَّا فَلْيُحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً يَتَمَّنُ بِهَا».

---

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الإحرام .

**٦: بَابُ وُجُوبِ الْقُرْآنِ أَوِ الْإِفْرَادِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ**  
**وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ ثَمَانِيَّةِ وَأَرْبَعِينَ مِيلَـاً**  
**وَعَدَمِ إِجْرَاءِ التَّمْثُلِ لَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ**

٢٤٧٨٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَسُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي بَصِيرِ كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَلَا لِأَهْلِ مَرْ، وَلَا لِأَهْلِ سَرْفِ مُتْعَةً، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]»<sup>(١)</sup>.

٢٤٧٨٣ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرِ عَلِيِّبَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَّمُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَمَّمُوا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]»<sup>(٢)</sup>.

\* وَرَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

\* وَرَوَاهُ الْحِمِيرِيُّ فِي (فُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ.

٢٤٧٨٤ : وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرَيْزٍ، عَنْ زُرَارَةٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّبَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّبَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]؟<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: «يَعْنِي أَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُتْعَةً، كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَّةِ وَأَرْبَعِينَ مِيلَـاً ذَاتَ عِرْقٍ وَعُسْفَانَ كَمَا يَدُورُ حَولَ مَكَّةَ فَهُوَ مِنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمُ الْمُتْعَةُ».

٢٤٧٨٥ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ التَّخْعِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ فَهُوَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

وَلَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةً».

٢٤٧٨٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «مَا دُونَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٧٨٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَاجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ لِأَهْلِ سَرَفٍ، وَلَا لِأَهْلِ مَرٍّ، وَلَا لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةً، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَئِنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]»<sup>(٢)</sup>.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَاجِ، مِثْلُهُ.

٢٤٧٨٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرَيْزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَنَاهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]»<sup>(٣)</sup>. قَالَ: «ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةً وَلَا عَلَيْهِمْ عُمْرَةً». قَالَ: فَلُوكْ: فَمَا حَدُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: «ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي مَكَّةَ دُونَ عُسْفَانَ وَدُونَ ذَاتِ عِرْقٍ».

٢٤٧٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَلَا يَجُوزُ الْحَجَّ إِلَّا مُتَمَّتًا، وَلَا يَجُوزُ الْقِرَآنُ وَالْإِفْرَادُ الَّذِي تَسْتَعْمِلُهُ الْعَامَةُ إِلَّا لِأَهْلِ مَكَّةَ وَحَاضِرِيهَا».

٢٤٧٩٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتْعَةَ لَهُمْ».

٢٤٧٩١ : وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ

(١) في الوسائل: هذا يقارب ما مر من حديث زرارة إن كان المراد به ما دون المواقف كلها وإن لم يكن حمله على التقية.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

حرizer، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عز وجل: [ذلك لم يكُن أهله حاضري المسجد الحرام]. قال: «من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها، وثمانية عشر ميلاً من خلفها، وثمانية عشر ميلاً عن يمينها، وثمانية عشر ميلاً عن يسارها، فلا مثُل له مثل مَرْ وآشباها»<sup>(١)</sup>.

٢٤٧٩٢: وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن داود، عن حماد، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكة، أ يتمنّون؟ قال: «ليس لهم مُتّعة»، الحديث.

٢٤٧٩٣: وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: لأهل مكة مُتّعة؟ قال: «لا، ولا لأهل بستان، ولا لأهل عرق، ولا لأهل عسفان ونحوها»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٧٩٤: محمد بن سعد العياشي في (تفسيره): عن حرizer، عن زرار، قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: [ذلك لم يكُن أهله حاضري المسجد الحرام]<sup>(٣)</sup>. قال: «هو لأهل مكة ليس لهم مُتّعة ولا عليهم عمرة». قلت: فما حد ذلك؟ قال: «ثمانية وأربعون ميلاً من نواحي مكة، كل شيء دون عسفان ودون ذات عرق فهو من حاضري المسجد الحرام».

٢٤٧٩٥: وعن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حاضري المسجد الحرام. قال: «دون المواقف إلى مكة فهم من حاضري المسجد الحرام».

٢٤٧٩٦: وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سأله عن أهل مكة هل يصلح لهم أن يتمنّوا في العمراء إلى الحج؟ قال: «لا يصلح لأهل مكة المُتّعة؛ وذلك قول الله: [ذلك لم يكُن أهله حاضري المسجد

(١) في الوسائل: هذا غير صحيح في حكم ما زاد عن ثمانية عشر ميلاً فهو موافق لغيره فيها وفيما دونها، فيبقى تصريح حديث زارة وغيره بالتفصيل سالماً عن المعارض.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

الحرام<sup>(١)</sup>.

٢٤٧٩٧ : وَعْنُ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ لِأَهْلِ سَرْفِ، وَلَا لِأَهْلِ مَرِّ، وَلَا لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتَعَّهُ، يَقُولُ اللَّهُ: [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٧٩٨ : فَقُهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا يُجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَحَاضِرِيهَا التَّمَثُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَلَيْسَ لَهُمَا إِلَّا الْقُرْآنُ وَالْإِفْرَادُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [فَمَنْ تَمَثَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ]»<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]»<sup>(٤)</sup>، مَكَّةَ وَمِنْ حَوْلِهَا عَلَى ثَمَانِيَّةِ وَأَرْبَعينِ مِيلًا - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوْضِعِ آخَرَ - إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْرَادُ الْحَجَّ، وَإِنْ شَاءَ سَاقَ الْهَدْيَ وَيَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا».

## ٧: بَابُ جَوَازِ التَّمَثُّعِ لِلْمَكَّيِّ إِذَا بَعْدَ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِعَضِ الْمَوَاقِيتِ

٢٤٧٩٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ، فَالآ: سَأَلَنَا أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِعَضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَهُ أَنْ يَتَمَثَّعَ؟ فَقَالَ: «مَا أَرْعَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَالْإِهْلَالُ بِالْحَجَّ أَحَبُّ إِلَيَّ». وَرَأَيْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ أَوْلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: «تَصُومُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». قَالَ لَهُ: وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجِي فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ؟ فَقَالَ: «تَخْرُجُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ لَهُ: قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَحْجُّ عَنْكَ أَوْ عَنْ أَبِيكَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهُ: «تَمَثَّعْ». فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ رُبَّمَا مَنْ عَلَيَّ بِزِيَارَةِ رَسُولِهِ الْأَكْرَبِ وَزِيَارَتِكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ، وَرُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْكَ، وَرُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

أَبِيكَ، وَرَبِّمَا حَجَجْتُ عَنْ بَعْضِ إِخْرَانِي أَوْ عَنْ نَفْسِي، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهُ: «تَمَّتْ». فَرَدَ عَلَيْهِ الْقُولَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ يَقُولُ: إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ وَأَهْلِي بِهَا؟ فَيَقُولُ: «تَمَّتْ». فَسَأَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْرَدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ يَعْنِي شَوَّالًا؟ فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجَّ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّ أَهْلِي وَمَنْزِلِي بِالْمَدِينَةِ وَلِي بِمَكَّةَ أَهْلٌ وَمَنْزِلٌ وَبَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَمَنَازِلٌ؟ فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجَّ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَإِنَّ لِي ضِيَاعًا حَوْلَ مَكَّةَ وَأَرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ حَلَالًا، فَإِذَا كَانَ إِيَّانِ الْحَجَّ حَجَجْتُ.

٢٤٨٠٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلَيٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَنْفُوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلَنَاهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْسَارِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَكَّةَ فَيُمْرِرُ بِبَعْضِ الْمَوَاقِبِ، أَلَّهُ أَنْ يَتَمَّنَّ؟ قَالَ: «مَا أَرْعَمْتُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ، وَكَانَ الْأَهْلَلُ أَحَبَّ إِلَيَّ».

## ٨: بَابُ جَوَازِ حَجَّ التَّمَّثُعِ لِلْمَجاوِرِ وَوُجُوبِهِ فِي الْوَاجِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ

٢٤٨٠١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّمٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٰ، عَنْ أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَنَاهُ عَنِ الْمَجاوِرِ، أَلَّهُ أَنْ يَتَمَّثَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مُهَلَّ أَرْضِهِ فَيُلْبِي إِنْ شَاءَ».

٢٤٨٠٢ : وَعَنْ أَبِي بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمَجاوِرُ بِمَكَّةَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ فِي رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا أَشْهُرُ الْحَجَّ، فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحَجَّ شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ مِنْ دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ فَلِيَخْرُجَ إِلَى الْحِعَرَانَةِ فَيُحْرِمُ مِنْهَا، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ وَلَا يَقْطَعُ النَّبِيَّةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهِ الْبَيْتِ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يُقْصِرُ وَيُحْلِّ، ثُمَّ يَعْقُدُ النَّبِيَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

٢٤٨٠٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْرَيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الْمَجاوِرِ

يُمْكَّنَهُ يَخْرُجُ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِأَيِّ شَيْءٍ يَدْخُلُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَقْمَهُ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَا يَتَمَّنَّ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَمَّا أَنْ يَتَمَّنَّ».»

٢٤٨٠٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ».»

٢٤٨٠٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَوبَةِ بْنِ نُوحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَعَيْرَهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَّنَّ». (١)

## ٩ : بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَطَاعَ مَتَى يَنْتَقِلُ فَرْضُهُ إِلَى الْقُرْآنِ أَوِ الْإِفْرَادِ وَمَنْ أَيْنَ يُحْرِمُ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَحُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَانِ قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ

٢٤٨٠٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا مُشَعَّةَ لَهُ». فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ وَأَهْلٌ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «فَلَيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْعَالِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ». \* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، مِثْلُهُ.

٢٤٨٠٧ : وَعَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَجاوِرُ بِمَكَّةَ يَتَمَّنُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ إِلَى سَنَتَيْنِ، فَإِذَا جَاوَزَ سَنَتَيْنَ كَانَ قَاطِنًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَّنَّ».»

٢٤٨٠٨ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَّنُوا؟ فَقَالَ: «لَا، لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَّنُوا». قَالَ: قُلْتُ: فَالْقَاطِنِينَ بِهَا؟ قَالَ: «إِذَا أَقَامُوا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ صَنَعُوا كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ مَكَّةَ، فَإِذَا أَقَامُوا شَهْرًا فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَّنُوا». قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: «يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ». قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ يُهْلُوْنَ بِالْحَجَّ؟ قَالَ:

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك، والنهي عن التمتع هنا محمول على التقية، أو على الجواز في المندوب خاصة لما مضى ويأتي.

«مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ».

**قال العلامة في (المختلف):** السؤال وقع على القاطنين، وإنما يتحقق الإستيطان بإقامة سنة كاملة، وإذا أقام هولاء الذين أقاموا سنة سنة أخرى انقل فرضهم فلا منافاة.

٢٤٨٠٩ : وَعَنْهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ - وَقَدْ كَانَ أَبْرَاهِيمَ بْنُ مَيْمُونٍ تِلْكَ السَّنَةَ مَعَنَا بِالْمَدِينَةِ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا مُجَاوِرُونَ بِمَكَّةَ وَهُمْ يَسْلُوُنِي لَوْ قَدِمْتُ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ فَقَالَ: «قُلْ لَهُمْ: إِذَا كَانَ هَلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلْيَرْجُوَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْيُحْرِمُوا وَلْيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنِ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطْوُفُوا فَيَعْقِدُوا بِالْتَّلِيَّةِ عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ - ثُمَّ قَالَ: أَمَّا أَنْتَ فَإِنَّكَ تَمَتَّعُ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَأَحْرَمِ يَوْمَ التَّرْوِيَّةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٨١٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلَيٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَرِيدُ الْجِوَارَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَاخْرُجْ إِلَى الْجُعْرَانَةِ فَاحْرِمْ مِنْهَا بِالْحِجَّةِ - إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ سُفَيَّانَ فَقِيهِكُمْ أَتَانِي فَقَالَ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ يَأْتُونَ الْجُعْرَانَةَ فَيُحْرِمُونَ مِنْهَا؟ قُلْتُ لَهُ: هُوَ وَقْتُ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: وَأَيُّ وَقْتٍ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ؟ قُلْتُ: أَحْرَمَ مِنْهَا حِينَ قَسَمَ غَائِمَ حُزْنِينَ وَمَرْجِعُهُ مِنَ الطَّائِفِ. فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَخْدَثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ صَاحَ بِالْحِجَّةِ. فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرْضِيًّا؟ فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّ أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَوْلَئِكَ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ فِي أَعْنَاقِهِمُ الدَّمَاءَ، وَإِنَّ هُوَلَاءِ قَطَنُوا مَكَّةَ فَصَارُوا كَانُوهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتَعَةَ لَهُمْ فَأَحَبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَأَنْ يَسْتَغْبِبُوا بِهِ أَيَّامًا. فَقَالَ لِي - وَأَنَا أَخِرُهُ أَنَّهَا وَقْتُ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: يَا بَا عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَقْعُلَ. فَضَحِّكْتُ وَقُلْتُ: وَلَكِنِّي أَرَى لَهُمْ أَنْ يَقْعُلُوا». فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ خُرُوجَ النِّسَاءِ شُهْرٌ لَأَمْرَتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ، وَلَكِنْ مُرْ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صَرُورَةً أَنْ نُهَلِّ بِالْحِجَّةِ فِي هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَّا الْلَّوَاتِي قَدْ حَجَنَ فَإِنْ شِئْنَ فَفِي

(١) في الوسائل: هذا الإجمال محمول على التفصيل السابق، أو على الجواز في الندب، أو على التقية.

خمسةٌ من الشهور وإن شئْ في يوم الترويَّةِ. فخرَجَ وأقْمَنَا فاعْتَلَ بعْضُ مَنْ كانَ معَنَا مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَةِ مِنْهُنَّ، فَقَدِمَ فِي حَمْسٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدْ اعْتَلَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: فَلَتَنْظُرْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيَّةِ، فَإِنْ طَهُرَتْ فَلْتُهَلْ بِالْحَجَّ وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا يَوْمَ التَّرْوِيَّةِ إِلَّا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَيَوْمَ التَّرْوِيَّةِ، الحَدِيثُ.

٢٤٨١١: وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ، قَالَ: كُنْتُ مُجَاوِرًا بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمُ بِالْحَجَّ؟ فَقَالَ: «مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَعْرَانَةِ، أَتَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فُتُوحٌ فَتَحُ الطَّائِفَ وَفَتَحُ خَيْرَ وَالْفَتحِ». فَقُلْتُ: مَتَى أَخْرُجُ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَرُورَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمٌ، فَإِذَا كُنْتَ قَدْ حَجَجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ حَمْسٌ».

٢٤٨١٢: وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دَاؤَدَ، عَنْ حَمَّادَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيْمَنُتُهُنَّ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ مُتُّعَةً. قُلْتُ: فَالْقَاطِنُونَ بِهَا؟ قَالَ: «إِذَا أَقَامَ بِهَا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنَ صَنَعَ صُنْعَ أَهْلِ مَكَّةَ». قُلْتُ: فَإِنْ مَكَّ الشَّهْرَ؟ قَالَ: «يَمْتَنَعُ». قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمَ». قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ يُهُلُّ بِالْحَجَّ؟ قَالَ: «مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٨١٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمَجَاؤُ بِمَكَّةَ سَنَةً يَعْمَلُ أَهْلُ مَكَّةَ يَعْنِي يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَا كَانَ دُونَ السَّنَةِ فَلَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٨١٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَمِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِحَجَّةَ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سَنَةً فَهُوَ مَكِّيٌّ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ، وَكُلُّمَا حَوَّلَ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ».

(١) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله.

(٢) في الوسائل: تقدم الوجه في مثله، ويتحمل الحمل على الجواز في التدب وعلى التقية.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٢٤٨١٥ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ] (١). قَالَ: «لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَّنُوا، وَلَا لِمَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ مُجاوِرًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا».

## ١٠ : بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْأَحْرَامِ بِعُمْرَةِ التَّمَّثُّعِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَاحْتِصَاصِ وُجُوبِ الْهَدْيِ بِالْمُتَمَّثِّعِ

٢٤٨١٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَمَّثَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلِ فَعْلَيْهِ شَاءُ، وَمَنْ تَمَّثَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ جَاوزَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ، وَإِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصارِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٤٨١٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ مُعْتَمِرًا فِي شَوَّالٍ وَمَنْ نَيَّتَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيَرْجِعَ إِلَيْ بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ هُوَ أَقَامَ إِلَى الْحَجَّ فَهُوَ مُتَمَّثِّعٌ؛ لَأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجَّ شَوَّالٌ وَدُوُّ الْحِجَّةِ، فَقَنْ اعْتَمَرَ فِيهِنَّ وَأَقَامَ إِلَى الْحَجَّ فَهُوَ مُتَمَّعٌ، وَمَنْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَلَمْ يُقْمِدْ إِلَى الْحَجَّ فَهُوَ عُمْرَةٌ، وَإِنْ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَهُ وَأَقَامَ إِلَى الْحَجَّ فَلَيْسَ بِمُتَمَّثِّعٍ وَإِنَّمَا هُوَ مُجاوِرٌ أَفْرَدُ الْعُمْرَةِ، فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَّثَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَلَيَخِرُّجْ مِنْهَا حَتَّى يُجَاوِرَ ذَاتَ عَرْقٍ أَوْ يُجَاوِرَ عُسْفَانَ فَيُدْخِلَ مُتَمَّثِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ فَلَيَخِرُّجْ إِلَى الْحِجَّةِ إِنَّهُ فِي لِبَّيِّنٍ مِنْهَا» (٢).

٢٤٨١٨ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي شُهُورِ الْحَجَّ ثُمَّ أَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ يَحْجُّ فَهُوَ مُتَمَّثِّعٌ، وَإِنْ

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

اَنْصَرَفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ.

٢٤٨١٩ : فَقْهُ الرّضَا عليه السلام: «وَلَيْسَ عَلَى الْمُفْرِدِ الْهَذِيُّ وَلَا عَلَى الْقَارِنِ إِلَّا مَا سَاقَهُ».

## ١١: بَابُ أَنَّ أَشْهَرَ الْحَجَّ هِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ وَلَا بِعُمْرَةِ التَّمَّاثُلِ إِلَّا فِيهَا

٢٤٨٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِاسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ]»<sup>(١)</sup>، وَهِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ.

٢٤٨٢١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمِيرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ] <sup>(٢)</sup>: وَالْفَرْضُ التَّلِيفُ وَالإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ، فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ، وَلَا يَفْرُضُ الْحَجَّ إِلَّا فِي هَذِهِ السُّهُورِ التِّي، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ] وَهُوَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ.

٢٤٨٢٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمِيرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «[الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ]»<sup>(٣)</sup> شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِاسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٤٨٢٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَذِيَّنَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ فَلَا حَجَّ لَهُ، وَمَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِاسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الشَّعِيرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَذِيَّنَةَ، مِثْلُهُ.

٢٤٨٢٤: وَعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُتَّنَّى الْحَنَاطِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) سورة البقرة: ١٩٧.

قال: «الحج أشهر معلوماتٍ<sup>(١)</sup> شوال وذو القعدة وذو الحجة، ليس لأحدٍ أن يحج فيما سواهُنَّ».

\* ورواه الشیخ: بسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله.

٢٤٨٢٥ : وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِاسْنَادِهِ، قَالَ: «أَشْهُرُ الْحَجَّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَشْهُرُ السِّيَاحَةِ: عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمُ، وَصَافَرُ، وَشَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَعَشْرُ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ».

٢٤٨٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِاسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ فَرَضَ الْحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ؟ قَالَ: «يَجْعَلُهَا عُمْرَةً».

٢٤٨٢٧ : وَبِاسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [الحج أشهر معلومات]<sup>(٢)</sup>، قَالَ: «شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحرِّمَ بِالْحَجَّ فِيمَا سِواهُنَّ».

٢٤٨٢٨ : قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ أَخْرَى: «وَشَهْرٌ مُفَرَّدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ».

٢٤٨٢٩ : قَالَ: وَقَالَ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ: «مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ بُقْعَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَةِ وَلَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَلَهَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ الْأَرْبَعَةُ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، ثَلَاثَةُ مِنْهَا مُتَوَالِيَّةُ لِلْحَجَّ، وَشَهْرٌ مُفَرَّدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ».<sup>(٣)</sup>

٢٤٨٣٠ : وَقَالَ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ]<sup>(٤)</sup>، قَالَ: «عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمَ وَصَافَرَ وَشَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَعَشْرَةً أَيَّامًا مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ، وَلَا يُحْسَبُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ عَشَرَةً أَيَّامًا مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ».

٢٤٨٣١ : وَفِي (العلل)، وَ(عيون الأخبار): بِاسْنَادِ ثَاتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ وَقْتُهَا - يَعْنِي عُمْرَةَ التَّمْثُعِ -

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) في الوسائل: الأشهر الحرم هنا يعني آخر غير المعنى المشهور لدخول شوال وخروج المحرم، والمعنى المشهور بالعكس.

(٤) سورة التوبية: ٢.

عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّ أَنْ يُعْبَدَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا حَجَّتْ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَطَافَتْ بِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَجَعَلَهُ سُنَّةً وَوَقْتًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَأَمَّا النَّبِيُّونَ آدُمُ وَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرُهُم مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّمَا حَجُوا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَجَعَلْتُ سُنَّةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٤٨٣٢ : وَفِي (معانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْنَاطِيِّ، عَنْ المَثْنَى، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّبْنِ إِبْرَاهِيمَ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ]<sup>(١)</sup>، قَالَ: «شَوَّالٌ وَدُوْلُ الْقَعْدَةِ وَدُوْلُ الْحِجَّةِ». قَالَ: وَفِي خَبَرٍ أَخْرَى: «وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَاجِبٌ»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٨٣٣ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ إِبْرَاهِيمَ: «فِي قَوْلِهِ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ]<sup>(٣)</sup> هُوَ شَوَّالٌ وَدُوْلُ الْقَعْدَةِ وَدُوْلُ الْحِجَّةِ».

٢٤٨٣٤ : وَعَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّبْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ]<sup>(٤)</sup>، قَالَ: «شَوَّالٌ وَدُوْلُ الْقَعْدَةِ وَدُوْلُ الْحِجَّةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْرِمَ بِالْحَجَّ فِيمَا سَوَاهُنَّ».

٢٤٨٣٥ : وَعَنِ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ إِبْرَاهِيمَ، فِي قَوْلِهِ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ]<sup>(٥)</sup>، قَالَ: «الْأَهْلَةُ».

٢٤٨٣٦ : وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «فِي قَوْلِ اللَّهِ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ]<sup>(٦)</sup>، وَالْفَرْضُ فَرْضُ الْحَجُّ التَّلِيفُ وَالإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ، فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ، وَلَا

(١) سورة البقرة: ١٩٧ .

(٢) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة البقرة: ١٩٧ .

(٤) سورة البقرة: ١٩٧ .

(٥) سورة البقرة: ١٩٧ .

(٦) سورة البقرة: ١٩٧ .

يُفْرَضُ الْحَجُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ] وَهِيَ: شَوَّالٌ وَدُوْلُ الْقَعْدَةِ وَدُوْلُ الْحِجَّةِ.

٢٤٨٣٧: وَعَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مُنْعَةٌ».

٢٤٨٣٨: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجَاجَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: دُوْلُ الْقَعْدَةِ وَدُوْلُ الْحِجَّةِ كُلُّهُ أَشْهُرُ الْحَجَّ».

٢٤٨٣٩: دَعَائُمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ] <sup>(١)</sup> الْآيَةُ، قَالَ: «الْأَشْهُرُ الْمَعْلُومَاتُ: شَوَّالٌ وَدُوْلُ الْقَعْدَةِ وَدُوْلُ الْحِجَّةِ، وَلَا يُفْرَضُ الْحَجُّ فِي غَيْرِهَا».

## ١٢ : بَابُ اسْتِخْبَابِ الْأَشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا

٢٤٨٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَ اللَّهُ عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعُرُ؟ قَالَ: «تُشْعُرُ وَهِيَ مَعْقُولَةٌ، وَتَنْهَرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ، تُشْعُرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنَ، وَيُحْرُمُ صَاحِبُهَا إِذَا قَلَّتْ وَأَسْعَرَتْ».

٢٤٨٤١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ اسْتَرَيْتُ بَدْنَهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِي مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَأَفْصِنْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَالْبَسْنَ ثُوبَكَ، ثُمَّ أَنْخِهَا مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ، ثُمَّ ادْخُلْ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ، ثُمَّ افْرَضْ بَعْدَ صَلَاتِكَ، ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا فَأَشْعُرْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ سَنَامَهَا، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الَّلَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقْبَلْ مِنِّي، ثُمَّ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِي الْبَيْدَاءَ فَلَبِّهَا».

٢٤٨٤٢: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ فِي عُمْرَةِ فَاسْتَرَيْتُ بَدْنَهُ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ: «مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهَذَا، فَإِنَّهُ كَانَ يُجْزِيَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْ عَرَفَةَ، وَقَالَ: انْطَلِقْ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ».

٢٤٨٤٣ : وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمِيرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «الْبُدُنُ شُعُرٌ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَيَقُولُ الرَّجُلُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُقْدِهَا بِنَعْلٍ خَلَقَهَا فِي هَذِهِ الْأَيْمَنِ».

٢٤٨٤٤ : وَعَنِ الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِانِ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ عَنْ تَجْلِيلِ الْهَدْيِ وَتَقْلِيدِهَا؟ فَقَالَ: «لَا تُبَالِي أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ». وَسَأَلْتُهُ عَنِ إِشْعَارِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، مِنَ السُّقُّ الْأَيْمَنِ». قَفَّلَتْ مَتَى يُشَعِّرُهَا؟ فَقَالَ: «حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمْ».

٢٤٨٤٥ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَزُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْبُدُنِ كَيْفَ تُشَعُرُ، وَمَنْ يُحْرِمُ صَاحِبَهَا، وَمَنْ أَيُّ جَانِبٍ تُشَعُرُ، وَمَعْقُولَةً تُنْهَرُ أَوْ بَارِكَةً؟ فَقَالَ: «تُشَعُرُ مَعْقُولَةً، وَتُشَعُرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ».

٢٤٨٤٦ : وَعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْبُدُنُ كَثِيرَةً قَامَ فِيمَا بَيْنِ ثَنَتَيْنِ ثُمَّ أَشَعَرَ الْمُنْتَهَى ثُمَّ الْيُسْرَى، وَلَا يُشَعِّرُ أَبْدًا حَتَّى يَنْهَا لِلْحِرَامِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا أَشَعَرَ وَقَدَّ وَجَّلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِرَامُ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّلِيَّةِ».

٢٤٨٤٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَينِ: عَنِ النَّبِيِّ وَالْأَئمَّةِ، قَالَ: «وَالإِشْعَارُ أَنَّمَا أَمْرَ بِهِ لِيَحْرُمُ ظَهُورُهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حِينَ أَشَعَرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَسْتَنِمَّهَا».

٢٤٨٤٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُقْدُونَ الْغَنَمَ وَالْبَقَرَ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ النَّاسُ حَدِيثًا وَيَقْدُونَ بِخَيْطٍ وَسَيْرٍ».

٢٤٨٤٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ سَاقَ هَذِيَا وَلَمْ يُقْدِهَا وَلَمْ يُشَعِّرُهُ؟ قَالَ: «قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا لَا يُقْدِهَا وَلَا يُشَعِّرُهَا وَلَا يُجَلِّهَا».

٢٤٨٥٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «تُقْلِدُهَا نَعْلًا خَلَقَهَا صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، وَالإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ بِمَنْزِلَةِ التَّلِيَّةِ».

٢٤٨٥١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ،

«أَنَّهَا تُشْعُرُ وَهِيَ مَعْقُولَةٌ».

٢٤٨٥٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْوَقْتِ وَمَضَى، ثُمَّ اشْتَرَى بَذَنَةً بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَأَشْعَرَهَا وَقَدَّهَا وَسَاقَهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ابْتَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِي إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ فَأَشْعَرَهَا وَقَدَّهَا، أَيْحَبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَحْبُبُ عَلَى الْمُحْرِمِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِذَا اتَّهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلَيُحِرِّمُ ثُمَّ يُشْعِرُهَا وَيُقَدِّهَا؛ فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ».

٢٤٨٥٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعُرُ؟ قَالَ: «تُشْعُرُ وَهِيَ بَارِكَةٌ وَيُشْقِقُ سَانُمَهَا الْأَيْمَنُ، وَتُنْهَرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبْلِ الْأَيْمَنِ».

٢٤٨٥٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا إِشْعَارَ الْبُدْنِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ قَطْرٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ».

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَارِ، عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شِمْرٍ، مِثْلُهُ.

٢٤٨٥٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَإِشْعَارُ أَنْ تَطْعُنُ فِي سَانُمَهَا بِحَدِيدَةٍ حَتَّى تُدْمِيَهَا».

٢٤٨٥٦ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: «الْبَذَنَةُ يُشْعُرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُقَدِّهَا بِنَعْلٍ قَدْ صَلَى فِيهَا».

٢٤٨٥٧ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَذَنَةِ كَيْفَ يُشْعُرُهَا؟ قَالَ: «يُشْعُرُهَا وَهِيَ بَارِكَةٌ وَتُنْهَرُهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ، وَيُشْعُرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يُحِرِّمُ إِذَا فُلِدَتْ وَأَشْعَرَتْ».

٢٤٨٥٨ : وَعَنْهُ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بُذَنَةً كَثِيرَةً فَأَرْدَتَ أَنْ تُشْعَرَهَا دَخْلَ الرَّجُلِ بَيْنَ كُلَّ بَذَنَتَيْنِ فَيُشْعِرُ هَذِهِ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ وَيُشْعِرُ هَذِهِ مِنَ الشَّقِّ

الْأَيْسَرِ، وَلَا يُشْعِرُهَا أَبْدًا حَتَّى يَتَهَيَّأَ لِلإِحْرَام؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الإِحْرَام، وَهُوَ بِمُنْزَلَةِ التَّلِيَّةِ».

٢٤٨٥٩ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُوجِبُ الإِحْرَامُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءُ التَّلِيَّةُ وَالإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ، فَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ».

٢٤٨٦٠ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلْبِهِ وَلَا كَثِيرٌ».

٢٤٨٦١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْبَدَنَةِ ثُقَلَ الدَّنْعُ وَتُشَعَرُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا النَّدْعُ فَتُعْرَفُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ، وَيَعْرُفُهَا صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ، وَأَمَّا الإِشْعَارُ فَإِنَّهُ يُحرِّمُ ظُهُرَهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَمْسَهَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلْلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ<sup>(١)</sup>.

٢٤٨٦٢ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْبَدَنَةِ شُعَرُ، وَمَا بَالُهَا تُفَلَّدُ النَّعَالَ؟ قَالَ: «إِذَا ضَلَّتْ عَرَفَهَا صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ، وَإِذَا أَرَادَتِ الْمَاءَ لَمْ تُمْنَعْ مِنِ الشُّرْبِ، وَأَمَّا مَا يُشَعَرُ فَلَا يَتَسَنَّمُهَا شَيْطَانٌ إِذَا ضُرِبَ جَانِبُهَا الْأَيْمَنُ مِنَ السَّنَامِ، وَإِنْ ضُرِبَ الْأَيْسَرُ أَجْزَأُ، تَقُولُ: أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ تَضَرِّبُ بِالشَّفَرَةِ».

٢٤٨٦٣ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: [الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ] <sup>(٢)</sup> قَالَ: «الْفَرِيضَةُ: التَّلِيَّةُ وَالإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ، فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ، وَلَا فَرَضَ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

[الْحَجُّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ].

٢٤٦٤ : وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرَقَدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «الْهَدْيُ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَلَا يَجُبُ حَتَّى يُعْلَقَ عَلَيْهِ، يَعْنِي إِذَا قَدَّهُ فَقَدَ وَجَبَ».

٢٤٦٥ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى فِي (نَوَادِيرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «تُشَعَّرُ الْبَدَنَةُ وَهِيَ بَارِكَةٌ وَتُتَحَرِّ وَهِيَ قَائِمَةٌ، وَتُشَعَّرُ مِنْ شِقِّ سَانِمَاهَا الْأَيْمَنِ».

٢٤٦٦ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُقْلِدُونَ الْإِبْلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ، وَإِنَّمَا تَرْكُوا تَقْلِيدَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَدِيثًا - وَقَالَ - يُقَدِّدُ بِسَيِّرٍ أَوْ حَيْطِرٍ، وَالْبَدَنَةُ يُقَدِّدُ وَتُعَلَّقُ فِي قِلَادَتِهَا نَعْلٌ خَلْقَةٌ قَدْ صُلِّيَ فِيهَا؛ فَإِنْ ضَلَّتْ عَنْ صَاحِبِهَا عَرَفَهَا بِنَعْلِهِ، وَإِنْ وُجِدَتْ ضَالَّةً عُرِفَتْ أَنَّهَا هَدْيٌ».

٢٤٦٧ : وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ سَاقَ بَدَنَةً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا انْصَرَفَ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي يَعْقُدُ فِيهِ احْرَامَةً فِي الْمِيقَاتِ فَلَا يُشَعِّرُهَا، يَطْعَنُ فِي سَانِمَاهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يَسْيِلَ دَمُهَا وَيُقَدِّدُهَا وَيُجَلِّهَا وَيُسُوقُهَا، فَإِذَا صَارَ إِلَى الْبَيْدَاءِ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ أَهْلَ الْتَّابِيَّةِ، وَكَانَ عَلَيْهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) يُجَلِّ بَدَنَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِحِلَالِهَا».

٢٤٦٨ : فَقْهُ الرَّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُشَعَّرَ بَدَنَتَكَ فَاضْرِبْهَا بِالشَّفَرَةِ عَلَى سَانِمَاهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ كَانَتِ الْبَدَنَةُ كَثِيرَةً فَادْخُلْ بَيْنَهَا وَاضْرِبْهَا بِالشَّفَرَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا».

٢٤٦٩ : وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «فَإِذَا دَخَلْتَ بِالْأَقْرَانِ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْوِقَ مَعَكَ الْهَدْيَ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمْتَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً تُقْلِدُهَا وَتُشَعِّرُهَا مِنْ حَيْثُ تُحْرُمُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِذِي الْحُلِيفَةِ فَأَتَى بَدَنَةً وَأَشْعَرَ صَفَحَةَ سَانِمَاهَا الْأَيْمَنِ وَسَالَتِ الدُّمُّ عَنْهَا ثُمَّ قَلَدَهَا بِنَعْلَيْنِ. وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَسْتَقْبِلُ بِبَدَنَتِهِ الْفُبْلَةَ ثُمَّ يُؤْخِرُهُ فِي سَانِمَاهَا، وَإِذَا كَانَتْ بَقَرَةً أَوْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا سَنَامٌ فَفِي مَوْضِعِ سَانِمَاهَا وَتَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ جَلَّ بَدَنَتُهُ وَرَأَحَ بِهَا إِلَى مِنْيٍ وَمَشَعِرِهَا وَإِلَى عَرَفَاتٍ، وَيُقَالُ: مَنْ لَمْ يُوقَفْ بَدَنَتُهُ بِعَرَفَةَ لَيْسَ بِهِدْيٍ إِنَّمَا هِيَ صَحِيَّةٌ كَذَا يُسْتَحَبُ، وَتَجَلِّهَا بِأَيِّ نَوْبٍ شَتَّى إِذَا رُحِّتْ، وَتَنْزَعُ الْجُلَّةُ وَالنَّعْلُ إِذَا ذَبَحَتِهَا، وَتَصَدَّقُ بِذَلِكَ أَوْ بِشَاهَةِ - وَقَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَمَنْ سَاقَ هَدِيًّا وَلَمْ يُقَدِّدْ وَلَمْ يُسْعِرْ أَجْرَاهُ».

### ١٣ : بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمَتَمْتَعِ

#### طَوَافُ الْحَجَّ وَسَعْيَهُ عَلَى الْوُقُوفِ لِلْمُضْطَرِّ

٢٤٨٧٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ بُكْرٍ وَجَمِيلٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنِ الْمَتَمْتَعِ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ فِي الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «هُمَا سِيَانٌ قَدَّمْتَ أَوْ أَخْرَتَ». أَخْرَتَ.

٢٤٨٧١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجَاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ ثُمَّ يُهُلُّ بِالْحَجَّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنِّي؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ». لَا بَأْسَ.

٢٤٨٧٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجَاجِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطِينِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمَتَمْتَعِ يُهُلُّ بِالْحَجَّ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنِّي؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٤٨٧٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصَنِ بْنِ الْبَخْرِيِّ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ تَحَافُ الْحَيْضَنَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنِّي». إِلَى مِنِّي.

٢٤٨٧٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعاً وَأَهْلَ بِالْحَجَّ؟ فَقَالَ: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، فَإِنْ هُوَ طَافٌ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنِّي مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَلَا يَعْدُ بِذَلِكِ الطَّوَافِ». لَا يَعْدُ بِذَلِكِ الطَّوَافِ.

٢٤٨٧٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَعْلُولُ طَوَافُ الْحَجَّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنِّي». إِلَى مِنِّي.

٢٤٨٧٦ : وَعَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَتَمْتَعِ إِذَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ امْرَأَةً تَحَافُ الْحَيْضَنَ تُعَجِّلُ طَوَافَ الْحَجَّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجِّلُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَةَ ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ حَالِيًّا فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ: «هَكَذَا يُعَجِّلُ»، وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٤٨٧٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَمْرًا تَمَتَّعْتُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَلَمَّا حَلَّتْ حَشِيشَتُ الْحَيْضَرَ؟ قَالَ: «ثُحرُمُ بِالْحَجَّ وَتَطُوفُ بِالْبُلْبُتِ وَتَسْعَى لِلْحَجَّ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْدِمَ الْمَرْأَةُ طَوَافَهَا وَسَعِيهَا لِلْحَجَّ قَبْلَ الْحَجَّ».

٤ : بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْقَارِنِ وَالْمُفْرَدِ طَوَافَ الْحَجَّ وَالسَّعْيِ عَلَى الْمَوْقِفَيْنِ دُونَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَلَا يُقْدِمُ إِلَّا فِي الضرُورَةِ

٢٤٨٧٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنْ مُفْرِدِ الْحَجَّ، أَ يُعَجِّلُ طَوَافُهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ؟ قَالَ: «هُوَ اللَّهُ سَوَاءٌ عَجَلَهُ أَوْ أَخَرَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفَوَانَ، مِثْلُهُ.

٢٤٨٧٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجَّ يُدْخُلُ مَكَةً يُقْدِمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ؟ فَقَالَ: «سَوَاءٌ».

٢٤٨٨٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلِيهِ السَّلَامُ عَنْ مُفْرِدِ الْحَجَّ يُقْدِمُ طَوَافُهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ؟ قَالَ: «يُقْدِمُهُ». فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ: لَكَ شَيْخٌ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، كَانَ إِذَا قَدِمَ أَقَامَ بِفَخِّ حَنَّى إِذَا رَجَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ رَاحَ مَعْهُمْ. فَقَلَّتْ لَهُ: مَنْ شَيْخُكَ؟ فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ. فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ أَخُو عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلِيهِ السَّلَامُ لَأَمِّهِ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الطواف.

٢٤٨٨١ : وَعَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَفْرِدِ لِلْحَجَّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَ يُعْجِلُ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي مِنِّي».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٤٨٨٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «هُمَا سَوَاءٌ عَجَّلَ أَوْ أَخَرَ»<sup>(١)</sup>.

## ١٥ : بَابُ أَنَّ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ أَقَامَ إِلَى وَقْتِ الْحَجَّ جَازَ أَنْ يَجْعَلَهَا مُתْعَةً

٢٤٨٨٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّا فِرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً مُفْرِداً لِلْعُمْرَةِ فَقَضَى عُمْرَتَهُ فَخَرَجَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَهُ الْحَجُّ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتْعَةً» - وَقَالَ - لَيْسَ يَكُونُ مُتْعَةً إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ».

٢٤٨٨٤ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْيَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «هِيَ مُتْعَةٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٤٨٨٥ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ فَإِنِّي أَنْصَرَفَ وَلَمْ يَحْجُ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَإِنْ حَجَّ فَهُوَ مُمْتَنَعٌ».

٢٤٨٨٦ : الْعَيَاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مُتْعَةٌ».

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على تساوي المفرد والقارن إلا في السياق.

(٢) في مستدرك الوسائل: باب من اعتمر.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الطواف.

## ١٦ : بَابُ جَوَازِ طَوَافِ الْقَارِنِ وَالْمَفْرُدِ تَطْوُعاً بَعْدَ الْأَحْرَامِ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَاسْتِخْبَابِ تَجْدِيدِ التَّلِيَّةِ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ

٢٤٨٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلَىِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُرِيدُ الْجِوَارَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَاخْرُجْ إِلَى الْحِجْرَانَةِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجَّ». فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ أَقْبِلُ إِلَى التَّرْوِيَةِ لَا أَطْوُفُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «تُقْبِلُ عَسْرًا لَا تَأْتِي الْكَعْبَةَ، إِنَّ عَشْرًا لَكَثِيرٌ إِنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ وَلَكِنْ إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَاسْعُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ». فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ كُلُّ مَنْ طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ؟ قَالَ: «إِنَّكَ تَعْقُدُ بِالْتَّلِيَّةِ - ثُمَّ قَالَ - كُلُّمَا طَفَتْ طَوَافًا وَصَلَّيْتَ رَكْعَيْنِ فَاعْقِدْ بِالْتَّلِيَّةِ»، الْحَدِيثُ.

٢٤٨٨٨ : وَعَنْ عَلَىِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَ اللَّهُ عَنِ الْمَفْرُدِ لِلْحِجَّ هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا شَاءَ وَيُجَدِّدُ التَّلِيَّةَ بَعْدَ الرَّكْعَيْنِ، وَالْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ يَعْقِدُ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّوَافِ بِالْتَّلِيَّةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبَلَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٤٨٨٩ : فَقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيَطُوفُ الْمَفْرُدُ مَا شَاءَ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَيُجَدِّدُ التَّلِيَّةَ بَعْدَ الرَّكْعَيْنِ، وَالْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ مَا حَلَّ مِنَ الطَّوَافِ بِالْتَّلِيَّةِ».

## ١٧ : بَابُ كَيْفِيَّةِ حَجَّ الصَّبِيَّانِ وَالْحَجَّ بِهِمْ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ

٢٤٨٩٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلَىِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ مَعَنَا صَبِيًّا مَوْلُودًا فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «مُرْ أَمَّهُ تَلَقَّى حَمِيدَةَ فَتَسَأَلُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِصَبِيَّانِهَا». فَأَتَتْهَا فَسَأَلَهَا كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَوَّلَتْ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَحْرِمُوهَا عَنْهُ وَجَرِّدُوهُ وَعَسْلُوهُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

كما يُجرِد المُحرَّم وَقُوْوا بِهِ الْمَوَاقِفَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَارْمُوا عَنْهُ وَاحْلُقُوا رَأْسَهُ ثُمَّ زُورُوا بِهِ الْبَيْتَ، وَمُرِي الْجَارِيَةُ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ». ٢٤٨٩٣

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلُهُ.

**٢٤٨٩٤** : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ اسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غَلْمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَكَّةَ بِعُمْرِهِ وَخَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَفَاتٍ بِعِيْرِ إِحْرَامٍ؟ قَالَ: «فُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ، وَابْحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذَبَّحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ». ٢٤٨٩٤

**٢٤٨٩٥** : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «اَنْظُرُوا مِنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبَّيَانَ فَقَدْمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرِّ، وَيُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحرَّمِ، وَيُطَافُ بِهِمْ وَيُرْمَى عَنْهُمْ، وَمَنْ لَا يَجِدُ الْهَدِيَّ مِنْهُمْ فَلِيَصُمُّ عَنْهُ وَلِيُهُ». ٢٤٨٩٥

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلُهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلُهُ وَرَأَدَ بَعْدَ قَوْلِهِ - وَيُطَافُ بِهِمْ -: «وَيُسْعَى بِهِمْ». ٢٤٨٩٦

**٢٤٨٩٧** : قَالَ الصَّدُوقُ: وَكَانَ عَلَيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْعُ السَّكِينَ فِي يَدِ الصَّبَّيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدِيهِ الرَّجُلُ فَيَدِبِّحُ.

**٢٤٨٩٨** : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا حَاجَ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلْبِيَ وَيَفْرَضَ الْحَجَّ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلْبِيَ لَبَّوْا عَنْهُ، وَيُطَافُ بِهِ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ». قُلْتَ: لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ؟ قَالَ: «يَذْبَحُ عَنِ الصَّعَارِ وَيَصُومُ الْكَبَارِ، وَيُنَقِّي عَلَيْهِمْ مَا يُنَقِّي عَلَى الْمُحرَّمِ مِنَ النَّيَابَ وَالطَّيَبِ، وَإِنْ قُتِلَ صَيْدًا فَعَلَى أَبِيهِ». ٢٤٨٩٨

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ الْمُتَّنَّ الْحَنَاطِ، عَنْ زُرَارَةَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

**٢٤٨٩٩** : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبْيُوبَ أَخِي أَدِيمٍ، قَالَ: سُلِّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيْنَ يُجَرِدُ الصَّبَّيَانُ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يُجَرِدُهُمْ مِنْ فَخٍ». ٢٤٨٩٩

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: بِإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ

الكريم، عن أيوب.

\* ورواه الشيخ: بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أيوب بن الحرس عنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام.

٢٤٨٩٦: و بإسناده، عن يوئس بن يعقوب، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: «إن معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟» قال: «أنت بهم العرج فليحرموا منها؛ فإنك إذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة - ثم قال - فإن حفت عليهم فأنت بهم الجحفة».

\* ورواه الكليني: عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن يوئس بن يعقوب، مثله.

٢٤٨٩٧: و بإسناده، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبي جعفر الثاني عليهما السلام عن الصبي مثى يحرم به؟ قال: «إذا انغر».

٢٤٨٩٨: فقه الرضا عليهما السلام: «ومن كان معك من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر فيصنع بهم ما يصنع بالمحرم، وبطاف بهم ويرمى عنةهم، ومن لم يجد منهم هدياً فليصنع عنه، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يحمل السكين في يد الصبي ثم يقيض على يده الرجل فيذبح».

٢٤٨٩٩: دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أله قال: «من تمتّع بصبي فليذبح عنه».

## ١٨: باب عدم جواز القرآن في النية بين الحج والعمرة فإن فعل جاز له العدول إلى التمتع إن لم يسع الهدي

٢٤٩٠: محمد بن علي بن الحسين: بإسناده، عن ابن أبيه، عن زراره، قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليهما السلام وهو خلف المقام فقال: إني قررت بين حجّة وعمرة؟ فقال له: «هل طفت بالبيت؟» قال: نعم. قال: «هل سقطت الهدي؟» قال: لا. فأخذ أبو جعفر عليهما السلام بشعره ثم قال: «أحلت والله».

٢٤٩١: و بإسناده، عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله

<sup>عليه السلام</sup>: الرَّجُلُ يُحرِّمُ لِحَجَّةٍ وَعُمْرَةً وَيُشْتَأْعِي الْعُمْرَةَ، أَ يَتَمَّثَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

## ١٩ : بَابُ اشْتِرَاطِ حَوَازِ عُدُولِ الْمُفْرِدِ إِلَى التَّمَّتُعِ بِعَدِ التَّلْبِيَةِ بَعْدِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ قَبْلِ التَّصْبِيرِ

٢٤٩٠٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ <sup>عليه السلام</sup>: رَجُلٌ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَبَّى بَعْدَ مَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يُقْصَرَ فَلَا مُثْنَعَةَ لَهُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ <sup>عليه السلام</sup>: وَذَكَرْ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

## ٢٠ : بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ إِحْرَامِ الْمُتَّمَّتِ<sup>(٣)</sup>

بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَجُوزُ فِي عَيْرِهِ بِحَيْثُ يُدْرِكُ الْمَنَاسِكَ ٢٤٩٠٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمُرَازِيمٍ وَشَعِيبِ كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ <sup>عليه السلام</sup>، فِي الرَّجُلِ الْمُتَّمَّتِ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى ثُمَّ يُحرِّمُ وَيَأْتِي مِنَّى؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ: عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ يُحِلُّ ثُمَّ يُحرِّمُ».

٢٤٩٠٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَحَدِهِمَا. وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ <sup>عليه السلام</sup> مُتَّمَّنًا لَيْلَةَ عَرَفةَ فَطَافَ وَأَحَلَّ، وَأَتَى جَوَارِيَّهُ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ وَخَرَجَ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ.

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك.

(٣) في مستدرك الوسائل: التمتع.

\* وَرَوَاهُ الشِّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٤٩٠٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَحْيِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طَهْرُهَا لِيْلَةَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَحْلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَتَلْحُقُ النَّاسَ بِمِنْيَ فَلْتَفْعُلْ».

\* وَرَوَاهُ الشِّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ.

٢٤٩٠٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُوقِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَحْدِيًّا فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْبُشْرَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَتَقَدَّمْتُ عَلَى حِمَارٍ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ فَطُفِتْ وَسَعَيْتُ وَأَحْلَلْتُ مِنْ تَمَتعِي، ثُمَّ أَحْرَمْتُ بِالْحَجَّ وَقَدَمْ حَدِيدٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَكَبَّتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْتَفْتَهُ فِي أَمْرِهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «مُرْأَةٌ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلُّ مِنْ مُنْعَتِهِ، وَيُحْرِمُ بِالْحَجَّ وَيَلْحُقُ النَّاسَ بِمِنْيَ، وَلَا يَبِينَ بِمَكَّةَ».

٢٤٩٠٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ لِيْلَةَ التَّرْوِيَةِ مَئَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخْفَ فَوْتَ الْمَوْفِقِينَ».

٢٤٩٠٨ : وَعَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ فَضَّالَ، عَنِ ابْنِ بُكْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَئَى تَكُونُ؟ قَالَ: «يَمْتَعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنْيَ».

٢٤٩٠٩ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ رَفَعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي مُتَمَتِّعِ دَخْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «مُتَمَتِّعُهُ تَامَّةٌ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٤٩١٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ مَا أَدْرَكَ النَّاسَ بِمِنْيَ».

٢٤٩١١ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَى مَئَى يَكُونُ لِلْحَاجِ عُمْرَةً؟ قَالَ:

إلى السحر من ليلة عرفة.

٢٤٩١٢: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْمُتَمَّنِ يَقْدُمُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ تَفُوَّثُهُ الْمُتَّسِعَةُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ» - وَقَالَ: - قَدْ صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٤٩١٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْمُتَمَّنِ يَدْخُلُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ: «لِمُتَمَّنٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْلِ».

٢٤٩١٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَافِرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا قَدَمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنْتَ مُتَمَّنٌ فَلَكَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْلَّيْلِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتَسْعَى وَتَجْعَلَهَا مُتَّسِعَةً».

٢٤٩١٥: وَعَنْهُ، قَالَ: رَوَى لَنَا الْقَهْفَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَهْلُ بِالْمُتَّسِعَةِ بِالْحَجَّ يُرِيدُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ».

٢٤٩١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُرَازِيمَ بْنِ حَكَمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُتَمَّنُ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفةَ مَكَّةَ، أَوِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ مَتَّى يُكُونُ لَهَا الْمُتَّسِعَةُ؟» قَالَ: «مَا أَدْرِكُوا النَّاسَ بِمِنْيَهُ».

٢٤٩١٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، قَالَ: «الْمُتَمَّنُ لَهُ الْمُتَّسِعَةُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفةَ، وَلَهُ الْحَجُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ».

٢٤٩١٨: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرْوَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْنَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُتَمَّنٍ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ وَافَى غَدَاءَ عَرَفةَ وَخَرَجَ النَّاسُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، أَعْمَرَ ثُمَّ قَائِمَةً أَوْ قَدْ ذَهَبَ مِنْهُ، إِلَى أَيِّ وَقْتٍ عُمْرَ ثُمَّ قَائِمَةً إِذَا كَانَ مُتَمَّنًا بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ فَلَمْ يُوَافِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَلَا لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّاعَةُ يَدْخُلُ مَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَطُوفُ وَيُصَلِّي رَكْعَيْنِ وَيَسْعَى وَيَقْصِرُ، وَيَخْرُجُ بِحَجَّتِهِ وَيَمْضِي إِلَى الْمَوْقِفِ، وَيَقْبِضُ مَعَ الْإِمَامِ».

٢٤٩١٩: عَلَيُّ بْنُ جَعْفَرِ فِي (كتابه): عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَّنِ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ؟ قَالَ: «يَطُوفُ وَيُحِلُّ، فَإِذَا صَلَّى الظَّهَرَ

أَحْرَمٌ

٤٩٢٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَلِيِّهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَتَمَّنِ يَقْدُمُ يَوْمَ الرُّروِيَّةِ؟ قَالَ: إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ الزَّوَالِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَحَلَّ فَإِذَا صَلَّى الظَّهَرَ أُخْرَمَ، وَإِنْ قَدِمَ آخِرَ النَّهَارِ فَلَا يَأْسَ أَنْ يَمْتَنَعَ وَيَلْحَقَ النَّاسَ بِمِنْيٍ، وَإِنْ قَدِمَ يَوْمَ عَرَفةَ فَقَدْ فَاتَّهُ الْمُنْعَةُ وَيَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً۔

٤٩٢١ : وَعْنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَيْسَاءِ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمَتَمِّعِ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ - : «إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ اغْتَسَلَ وَلَيْسَ ثُوبَيْ إِحْرَامِهِ»، الْخَبَرُ.

٤٩٢٢ : وَعَنْهُ عَلِيَّ إِيمَانًا، أَنَّهُ قَالَ - فِي سِيَاقِ حَجَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ  
وَأَصْحَابِهِ - «ثُمَّ أَحْرَمُوا لِلْحَجَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ».

٢٤٩٢٣ : وَعَنْهُ عَلِيِّ إِسْلَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنْيَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»، الْخَبَرُ.

٤٩٢ : فِقْهُ الرَّضَا عَلَيْهَا: «إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ تُوبَيْكَ الَّذِينَ لِلْأَحْرَامِ».

٢١: بَابُ وجْهِ عُذُولِ الْمَتَّعِ إِلَى الْإِفْرَادِ مَعَ الاضْطِرَارِ  
خَاصَّةً كَضِيقِ الْوَقْتِ وَحُصُولِ الْحَيْضِ وَسُقُوطِ الْهَدْيِ مَعَ  
الْعُذُولِ

٤٩٢٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «أَصْمِرْ فِي نَفْسِكَ الْمُنْعَةَ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مُتَمَّثَا وَإِلَّا كُنْتَ حَاجًاً».

٤٩٢٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى  
وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: ثَمَضِي كَمَا هِيَ إِلَى  
عَرَفَاتٍ فَتَجْعَلُهَا حَجَّاً، ثُمَّ تُقِيمُ حَنَّى تَطْهَرَ فَتَخْرُجُ إِلَى التَّنَعِيمِ فَتُحْرَمُ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التعذر .

**فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً.** قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: كَمَا صَنَعْتُ عَائِشَةَ.  
**\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ:** بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً».

٢٤٩٢٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَعَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ، ثُمَّ يُهْلِلُنَّ بِالْحَجَّ يَوْمَ النَّرْوِيَّةِ وَكَانَتْ عُمْرَةً وَحْجَةً، فَإِنْ اعْتَلَنَّ كُنَّ عَلَى حَجَّهُنَّ وَلَمْ يُضْرِبْنَ بِحَجَّهُنَّ».

٢٤٩٢٨ : قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: أَنَّ الْمَتَمَّعَ إِذَا فَاتَتْهُ عُمْرَةُ الْمُتَمَّعَةِ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجَّ، وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ - قَالَ - وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَرَاجًا لِلنَّاسِ».

٢٤٩٢٩ : وَقَالُوا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَتَمَّعُ إِذَا فَاتَتْهُ عُمْرَةُ الْمُتَمَّعَةِ أَقْلَمُ إِلَى هِلَالِ الْمَحْرَمِ وَاعْتَمَرَ فَأَجْزَأَتْ عَنْهُ مَكَانَ عُمْرَةِ الْمُتَمَّعَةِ».

٢٤٩٣٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهْلَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَدِمَ مَكَةَ وَالنَّاسُ بِعْرَفَاتٍ فَخَشِيَ إِنْ هُوَ طَافٌ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفُ؟ قَالَ: «يَدْعُ الْعُمْرَةَ، فَإِذَا أَتَمْ حَجَّهُ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ عَائِشَةَ وَلَا هَذِيَ عَلَيْهِ».

٢٤٩٣١ : وَعَنْهُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُكُونُ فِي يَوْمِ عَرَفَةِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَةَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَهُوَ مُتَمَّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «يَقْطَعُ التَّلْبِيَّةُ تَلْبِيَّةَ الْمُتَمَّعَةِ، وَيُهُلِلُ بِالْحَجَّ بِالْتَّلْبِيَّةِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَيَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ، فَيَقْفُضُ مَعَ النَّاسِ وَيَقْضِي جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ، وَيُقْيِمُ بِمَكَةَ حَتَّى يَعْتَمِرَ عُمْرَةَ الْمَحْرَمِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٢٤٩٣٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ زَكَرِيَا بْنِ آدَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَتَمَّعِ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «لَا مُتَمَّعَةَ لَهُ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً».

٢٤٩٣٣ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمَتَمَّعُ إِذَا قَدِمَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ مُتَمَّعَةٌ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً، وَإِنَّمَا الْمُتَمَّعُ إِلَى يَوْمِ النَّرْوِيَّةِ».

٢٤٩٣٤ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ

الله، قال: سأّلتُ أبا عبد الله عليهما السلام عن المتنمّع يقدّم مكّةً ليله عرفة؟ قال: لا متنمّعة له يجعلها حجّاً مفردةً ويطوف بالبيت ويسبّى بين الصفا والمروة ويخرج إلى مني ولا هدي عليه، وإنما الهدي على المتنمّع.

٢٤٩٣٥: وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن أعين، عن علي بن يقطين، قال: سأّلتُ أبا الحسن موسى عليهما السلام عن الرجل والمرأة يتنمّعن بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكّة يوم عرفة، كيف يصنّاع؟ قال: يجعلنها حجّاً مفردةً، وحد المتنمّع إلى يوم التروية.

٢٤٩٣٦: وعنه، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: إذا قدمت مكّة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متنمّع، أمض كما أنت بحراك.

٢٤٩٣٧: وعنه، عن ابن جبل، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: سأّلتُ الله عن المرأة تحيي متنمّعة فتطمّث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات؟ قال: «تصير حجّاً مفردة». قلت: عليها شيء؟ قال: دم تهريقه وهي أضحيتها.

\* ورواه الصدوق بإسناده، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، مثله إلا أنه قال: «تصير حجّاً مفردة، وعليها دم أضحيتها»<sup>(١)</sup>.

٢٤٩٣٨: وبإسناده، عن أحمّد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سأّلتُ أبا الحسن الرضا عليهما السلام عن المرأة تدخل مكّة متنمّعة فتحيض قبل أن تحل، متى تذهب متعها؟ قال: «كان جعفر عليهما السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى عليهما السلام يقول: صلاة المغرب من يوم التروية». قللت: جعلت فداك، عامّة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسبّون ثم يحرّمون بالحج؟ فقال: «زوال الشمس». فذكرت له روایة عجلان أبي صالح. فقال: «إذا زالت الشمس ذهبت المتعة». قللت: فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال: «لا هي على إحرامها». قلت: فعليها هدي؟ قال: «لا إلا أن تحب أن تطوع - ثم قال - أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجه قبل أن نحرّم فاتّنا المتعة»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٩٣٩: محمد بن يعقوب: عن أبي الأشعري، عن محمد بن

(١) في الوسائل: حمله الشيخ على استحساب التضحية لما يأتي.

(٢) في الوسائل: فوت المتعة هنا محمول على الخوف من فوات الوقوف لو أتم العمارة.

**عَبْدُ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجَاجِ، قَالَ:**  
أَرْسَلْتُ إِلَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدْ  
اعْتَلَنَ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَنْتَظِرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيَةِ فَإِنْ طَهَرَتْ  
فَلْتُهَلَّ، وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْهَا التَّرْوِيَةُ إِلَّا وَهِيَ مُحْرَمَةً».

**٢٤٩٤٠ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (فُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ**  
**بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ:**  
**لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْحَجَّ؟ قَالَ: «أَمَّا نَحْنُ فَنَخْرُجُ فِي وَقْتٍ**  
**صَرِيقٍ تَذَهَّبُ فِيهِ الْأَيَّامُ فَأَفْرُدُ فِيهِ الْحَجَّ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْمُتَعَةُ كَيْفَ**  
**يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَنْوِي الْمُتَعَةَ وَيُحْرِمُ بِالْحَجَّ»<sup>(١)</sup>.**

**٢٤٩٤١ : دَعَائُمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي حَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْخَبَرِ الْمَتَقدِّمِ -**  
**وَإِنْ قَدَمْ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَتْهُ الْمُتَعَةُ وَيَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً».**

**٢٤٩٤٢ : فَقْهُ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ:** «إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ، فَعَلَيْهَا  
أَنْ تَحْتَشِي إِذَا بَلَغَتِ الْمِيقَاتَ، وَتَعْنَسِلَ وَتَلْبَسَ ثِيَابَ احْرَامِهَا فَتَدْخُلَ مَكَّةَ  
وَهِيَ مُحْرَمَةٌ وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنْ طَهَرَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ يَوْمِ  
الْتَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدْ أَذْرَكَتْ مُنْعَنَّهَا، فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْنَسِلَ وَتَطْوَفَ بِالْبَيْتِ  
وَتَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَتَقْضِي مَا عَلَيْهَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَإِنْ طَهَرَتْ  
بَعْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَدْ بَطَلَتْ مُنْعَنَّهَا فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً».

## ٢٢ : بَابُ وُجُوبِ الِإِتِيَانِ بِعُمْرَةِ التَّمَثُّعِ وَحَجَّهِ<sup>(٢)</sup> فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَعَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْأَحْرَامِ بِالْحَجَّ فَإِنْ خَرَجَ وَعَادَ بَعْدَ شَهْرٍ أَعَادَ الْعُمْرَةَ

**٢٤٩٤٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَاسِنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ**  
**حَمَادَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ**  
**أَتَمَتَّعُ؟ قَالَ: «تَأْتِي الْوَقْتَ فَتَلَبِّي - إِلَيْ أَنْ قَالَ - وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ**  
**حَتَّى تَحْجَّ».**

**٢٤٩٤٤ : وَعْنُهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَحَمَادِ بْنِ عِيسَى وَابْنِ أَبِي**

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في أبواب الطواف إن شاء الله.

(٢) في مستدرک الوسائل: وحجۃ.

عُمِيرٌ وَابْنُ الْمُغِيرَةِ كُلُّهُمْ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «تَمَّنَّعْ فَهُوَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِيَّةٌ وَحَجَّتَهُ مَكِيَّةٌ، كَذَبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطًا بِالْحَجَّ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ». \*

\* وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٢٤٩٤٥ : وَعَنْهُ، عَنْ تَعْضُنِ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَشْرَ مِنْ شَوَّالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَفْرَدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرَ؟ فَقَالَ: «أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجَّ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّ الْمَدِينَةَ مَنْزَلِي وَمَكَّةَ مَنْزَلِي وَلَيَبْيَنَهُمَا أَهْلُ وَبَيْنَهُمَا أَمْوَالٌ؟ فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجَّ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَإِنَّ لِي ضِيَاعًا حَوْلَ مَكَّةَ وَأَحْتاجُ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: «تَخْرُجُ حَلَالًا وَتَرْجِعُ حَلَالًا إِلَى الْحَجَّ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٩٤٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَجْلٍ قَضَى مُتَعَثِّثَةً وَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةً أَرَادَ أَنْ يَمْضِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «فَلَيَغْتَسِلْ لِلْأَحْرَامِ وَلَيُهُلِّ بِالْحَجَّ وَلَيَمْضِ فِي حَاجَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ». \*

\* وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمِيرٍ، مِثْلُهُ.

٢٤٩٤٧ : وَعَنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَتَمْتَعْ؟ فَقَالَ: «تَأْتِي الْوَقْتَ قَلْبَابِي بِالْحَجَّ، فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى وَأَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ مُحْتَسِنٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحْجَّ». \*

٢٤٩٤٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَّنِعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِي الْحَجَّ، فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُسْفَانَ أَوْ إِلَى الطَّائِفِ أَوْ إِلَى ذَاتِ عَرْقٍ حَرَجَ مُحْرِمًا وَدَخَلَ مُلَبِّيًا بِالْحَجَّ فَلَا يَرَأُ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرِمًا، وَلَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنِّي عَلَى إِحْرَامِهِ وَإِنْ شَاءَ وَجَهَهُ ذَلِكَ إِلَى

(١) في الوسائل: هذا مخصوص من حكمه حكم أهل مكة وقد اعتبر عمرة الإفراد ويريد أن يحج حج الإفراد، وكونه مرتهنا بالحج يعني أنه واجب عليه.

مني». قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في أيام الحج في أشهر الحج يريد الحج، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهريه دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً. قلت: فاي الإحرامين والمتعمتين متعمته الأولى أو الأخيرة؟ قال: «الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس بها التي وصلت بحاجته». قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعمه إذا دخل في أشهر الحج؟ قال: «أحرام بالعمره وهو يتلوى العمره ثم أحلا منها، ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها؛ لأن لا يكون يتلوى الحج».

٢٤٩٤: وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، قال: سألت أبي عبد الله عن الرجل يتمتع بالعمره إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف؟ قال: «يهـل بالحج من مكة وما أحب أن يخرج منها إلا محرماً، ولا يجاوز الطائف إنها قربـة من مكة».

٢٤٩٥: وعـن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صـفوان، عن إسـحـاقـ بن عـمـارـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـا الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ المـتـمـتـعـ بـجـيـءـ فـيـقـضـيـ مـتـعـهـ ثـمـ تـبـدـوـ لـهـ الـحـاجـةـ فـيـخـرـجـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـإـلـىـ ذاتـ عـرـقـ أوـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـعـادـنـ؟ـ قالـ: «يرـجـعـ إـلـىـ مـكـةـ بـعـمـرـةـ إـنـ كـانـ فـيـ غـيـرـ الشـهـرـ الـذـيـ تـمـتـعـ فـيـهـ؛ـ لأنـ لـكـ شـهـرـ عـمـرـةـ،ـ وـهـوـ مـرـتـهـنـ بـالـحـجـ».ـ قـلـتـ:ـ فـإـنـهـ دـخـلـ فـيـ الشـهـرـ الـذـيـ خـرـجـ فـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ «كـانـ أـبـيـ مـجـاـلـوـرـاـ هـاـ هـنـاـ فـخـرـجـ يـتـأـقـنـ بـعـضـ هـوـلـاءـ،ـ فـلـمـاـ رـجـعـ فـبـلـغـ ذاتـ عـرـقـ إـحـرـامـ مـنـ ذاتـ عـرـقـ بـالـحـجـ،ـ وـدـخـلـ وـهـوـ مـحـرـمـ بـالـحـجـ»ـ.

\* ورواه الشـيـخـ: بـإـسـنـادـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ،ـ وـكـذاـ كـلـ مـاـ قـبـلـهـ.

٢٤٩٥١: وـعـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عـمـنـ ذـكـرـهـ،ـ عـنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ،ـ عـمـنـ أـخـبـرـهـ،ـ عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ قالـ:ـ «المـتـمـتـعـ مـحـتـبـسـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ مـكـةـ حـتـىـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـحـجـ إـلـاـ أـنـ يـأـبـقـ غـلـامـهـ أـوـ تـضـلـ رـاحـلـتـهـ،ـ فـيـخـرـجـ مـحـرـمـاـ وـلـاـ يـجاـوزـ إـلـاـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ لـاـ تـؤـثـرـهـ عـرـفـةـ»ـ.

٢٤٩٥٢: مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـيـنـ،ـ قالـ:ـ قالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «إـذـ أـرـادـ المـتـمـتـعـ الـخـرـوـجـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ فـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ؛ـ لأنـهـ مـرـتـبـطـ بـالـحـجـ حـتـىـ يـقـضـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـفـوـتـهـ الـحـجـ،ـ وـإـنـ عـلـمـ وـخـرـجـ وـعـادـ فـيـ الشـهـرـ الـذـيـ خـرـجـ فـيـهـ دـخـلـ مـكـةـ مـحـلـاـ،ـ وـإـنـ دـخـلـهـاـ فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ الشـهـرـ دـخـلـهـاـ مـحـرـمـاـ»ـ.

٢٤٩٥٣: عبدـ اللهـ بـنـ جـعـفـ الـحـمـيرـيـ فـيـ (ـقـرـبـ الـإـسـنـادـ)ـ:ـ عـنـ عبدـ اللهـ

بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٌّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُتَمَّنًا ثُمَّ أَحَلَّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، أَلَهُ الْخُرُوجُ؟ قَالَ: لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجَّ، وَلَا يُجَاوِزَ الطَّائِفَ وَشَبَّهَهَا.

٢٤٩٥٤ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: وَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ مُتَمَّنًا فَأَحَلَّ، أَبِرْجَعُ؟ قَالَ: لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجَّ، وَلَا يُجَاوِزَ الطَّائِفَ وَشَبَّهَهَا مَخَافَةً أَنْ لَا يُدْرِكَ الْحَجَّ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ، وَإِنْ خَافَ أَنْ يَفْوَتَهُ الْحَجُّ مَضَى عَلَى وَجْهِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ<sup>(١)</sup>.

٢٤٩٥٥ : فَقُهُ الرَّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَمَّنُ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكُ؛ لَأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجَّ حَتَّى يَقْضِيهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَفْوَتُهُ الْحَجُّ، فَإِنْ عَلِمَ وَخَرَجَ ثُمَّ رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ مَكَّةَ مُحَلًا، وَإِنْ رَجَعَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الشَّهْرِ دَخَلَهَا مُحْرِمًا».

٢٤٩٥٦ : وَفِي بَعْضِ نُسُخِهِ: عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُعْتَمِرُ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ».

### ٢٣ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ أَقْسَامِ الْحَجَّ

٢٤٩٥٧ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فِي رَجُلٍ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؟ قَالَ: «أَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَسْوُقَ، فَإِنْ اشْتَرَى بِمَكَّةَ أَجْرًا عَنْهُ».

٢٤٩٥٨ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرُتُمْ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا عَلَيْكُمْ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتُمْ».

٢٤٩٥٩ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَوَافٌ قَبْلَ الْحَجَّ».

٢٤٩٦ : وَرُوِيَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ، فَلَمَّا نَزَلَ بِنِي طُوئِي أَخَذَ طَرِيقَ النَّنَيَّةِ إِلَى مِنِيَّ وَلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ.

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العمرة وغير ذلك.

## أبواب المواقف

### ١: باب تعين المواقف التي يجب الإحرام منها

٢٤٩٦١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أَبْيَوبَ الْخَرَازِ، قَالَ: فَلَتْ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامُ: حَدَثَنِي عَنِ الْعَقِيقِ، أَوْ قَتَ وَقْتَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامُ أَوْ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامُ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَوَقَتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَهِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهْيَعَةٌ، وَوَقَتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَوَقَتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَوَقَتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقِ وَمَا أَنْجَدَتْ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (العلل): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي أَبْيَوبَ، مِثْلُهُ.

٢٤٩٦٢: وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامُ، قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ تُحرِمَ مِنْ الْمَوَاقِفِ الَّتِي وَقَتَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامُ لَا تُجاوِزُهَا إِلَّا وَأَنْتَ مُحرِّمٌ، فَإِنَّهُ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَذِ عِرَاقٌ بَطْنُ الْعَقِيقِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْعَرَاقِ، وَوَقَتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَوَقَتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَوَقَتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَهِيَ مَهْيَعَةٌ، وَوَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَمَنْ كَانَ مَنْزَلَهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوْقَهُ مَنْزِلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (العلل): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْيَوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلُهُ.

٢٤٩٦٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامُ: «الْإِحرَامُ مِنْ مَوَاقِفَ خَمْسَةٍ وَقَتَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامُ لَا يَبْغِي لِحَاجٍ وَلَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحرِمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ مَسْجُدُ الشَّجَرَةِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَفْرُضُ الْحَجَّ، وَوَقَتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَوَقَتَ لِأَهْلِ النَّجْدِ الْعَقِيقَ، وَوَقَتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ

قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلْمَ، وَلَا يَبْغِي لَأَحَدٍ أَنْ يَرْغِبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٤٩٦٤ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ الْحَالِيِّ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَهُوَ مَسْجِدُ السَّجَرَةِ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَفْرُضُ الْحَجَّ، فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَسَارَ وَاسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ حِينَ يُحَاذِي الْمِيلَ الْأَوَّلَ أَحْرَمَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٤٩٦٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلِيِّبَلِهِ، قَالَ: سَأَلَ اللَّهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَهْلِ خُرَاسَانَ وَمَا يَلِيهِمْ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَخُرَاسَانَ وَمَا يَلِيهِمْ فَمِنَ الْعَقِيقِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلْمَ، وَأَهْلُ السَّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةِ، يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ».

٢٤٩٦٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَلِهِ، قَالَ: «وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ نَحْوًا مِنْ بَرِيدِيْنَ مَا بَيْنَ بَرِيدِ الْبَعْثَ إِلَى غَمْرَةٍ، وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَا لَهُ نَجْدٌ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَا لَهُ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلَا لَهُ الْيَمَنِ يَلْمَلْمَ».

٢٤٩٦٧ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَنَابِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَلِهِ عَنِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَهِيَ السَّجَرَةُ، وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةُ، وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَا لَهُ نَجْدٌ الْعَقِيقَ».

٢٤٩٦٨ : وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلِيِّبَلِهِ، قَالَ: سَأَلَ اللَّهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَخُرَاسَانَ وَمَنْ يَلِيهِمْ وَأَهْلِ مِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «إِحْرَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ وَمِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ قَرْنِ، وَأَهْلُ السَّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةِ أَوْ مَعَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

٤٩٦٩: وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّبَلَهُ، قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ  
الْمُتَنَعَّةِ فِي الْحَجَّ مِنْ أَيْنَ إِحْرَامُهَا وَإِحْرَامُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «وَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ يَلِيهَا مِنَ السَّجَرَةِ،  
وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمَنْ يَلِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ، وَلَا هُلُ الطَّافِ مِنْ قَرْنٍ، وَلَا هُلُ الْيَمَنِ  
مِنْ يَلْمَمَ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْدُو مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ إِلَى غَيْرِهَا». \*  
\* وَرَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلُهُ.

٤٩٧٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ بْنُ الْحُسَيْنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَقِيقَ لِأَهْلِ نَجْدٍ - وَقَالَ  
- هُوَ وَقْتٌ لِمَا أَنْجَدَتِ الْأَرْضُ وَأَنْتُمْ مِنْهُمْ، وَوَقْتٌ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَيُقَالُ  
أَهْمَاءُ: الْمَهِيَّةُ».

٤٩٧١ : وَفِي (الْأَمَالِيِّ)، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ، وَوَقَتَ لِأَهْلِ الطَّافِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَوَقَتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، وَوَقَتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهِيْعَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَوَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ».

٤٩٧٢ : وَفِي كِتَابِ (الْمُقْنِعِ)، قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمِنِ يَلْمَلُمُ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهِيَّةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ».

٤٩٧٣ : وَفِي (الْعِلْلَ): عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَاتَمٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَيِّ عَلَّةً أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَلَمْ يُحْرِمْ مِنْ مَوْضِعِ دُونَهُ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَصَارَ بِحِدَاءِ الشَّجَرَةِ نُورُهُ دِيَّنَكُ». قَالَ: لَيْكَ. قَالَ: أَلمْ أَحِدْكَ يَتِيمًا فَأَوْيَثُكَ، وَوَجَدْتَكَ ضَالًا فَهَدَيْتُكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكُ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَإِذَا لَكَ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ دُونَ الْمَوْضِعِ كُلُّهَا»<sup>(١)</sup>.

٤٩٧٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَّاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالْأَحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتِ خَمْسَةٍ وَقَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَقْتٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلُفَاءِ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمُلَمُ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وَلَا هُلِّ الطَّائِفِ قَرْنًا، وَلَا هُلِّ نَجْدِ الْعَقِيقَ، فَهَذِهِ الْمَوَاقِيْتُ الَّتِي وَقَتَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا هُلِّ هَذِهِ الْمَوَاضِيعِ وَلِمَنْ جَاءَ مِنْ جِهَاتِهَا مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ».

**٢٤٩٧٥ :** فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَإِذَا بَلَغْتَ أَحَدَ الْمَوَاقِيْتِ الَّتِي وَقَتَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ وَقَتَ لَا هُلِّ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ وَأَوَّلُهُ الْمُسْلَخُ وَوَسْطُهُ غَمْرَةً وَآخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَأَوَّلُهُ أَفْضَلُ، وَوَقَتَ لَا هُلِّ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَوَقَتَ لَا هُلِّ الْمَدِيْنَةِ ذَا الْحُلْيَةَ وَهِيَ مَسْجُدُ الشَّجَرَةِ، وَوَقَتَ لَا هُلِّ الْيَمَنِ يَلْمَلْمَ، وَوَقَتَ لَا هُلِّ الشَّامِ الْمَهِيْعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ».

**٢٤٩٧٦ :** وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ فِي مَحَلٍ آخَرَ : «فَإِذَا جِئْتَ الْمِيقَاتَ وَأَنْتَ تُرِيدُ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِيْنَةِ فَأَنْتَ السَّجَرَةُ وَهِيَ ذُو الْحُلْيَةِ أَحْرَمْتَ مِنْهَا، وَإِنْ أَخْدَتَ عَلَى طَرِيقِ الْجَادَةِ أَحْرَمْتَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ الْمَوَاقِيْتَ لَا هُلِّ الْمَدِيْنَةِ مِنْ ذِي الْحُلْيَةِ، وَلَا هُلِّ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَلَا هُلِّ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ، وَلَا هُلِّ الْيَمَنِ يَلْمَلْمَ».

**٢٤٩٧٧ :** وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا هُلِّ الْمَشْرِقُ الْعَقِيقَ».

**٢٤٩٧٨ :** وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنْهُ ﷺ : «لَا هُلِّ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ».

**٢٤٩٧٩ :** الصَّدُوقُ فِي (الْهَدَائِيَّةِ) : «فَإِذَا بَلَغْتَ أَحَدَ الْمَوَاقِيْتِ الَّتِي وَقَتَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ وَقَتَ لَا هُلِّ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَا هُلِّ الْيَمَنِ يَلْمَلْمَ، وَلَا هُلِّ الشَّامِ الْجُحْفَةُ، وَلَا هُلِّ الْمَدِيْنَةِ ذَا الْحُلْيَةَ وَهِيَ مَسْجُدُ الشَّجَرَةِ، وَلَا هُلِّ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ، وَأَوَّلُ الْعَقِيقِ الْمُسْلَخُ وَوَسْطُهُ غَمْرَةً وَآخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ».

**٢٤٩٨٠ :** كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْخَنَاطِ : عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا نُرْوَى بِالْكُوْفَةِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ مِنْ نَمَامَ حَجَّكَ أَحْرَمَكَ مِنْ دُوِيرَةِ أَهْلَكَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا تَمَّتَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابِهِ إِلَى شَجَرَةِ».

**٢٤٩٨١ :** عَوَالِي الْلَّالِي : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «أَنَّهُ مَهَلَّ لَا هُلِّ الْمَدِيْنَةِ مِنْ ذِي الْحُلْيَةِ، وَمَهَلَّ لَا هُلِّ الشَّامِ الْمَهِيْعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَلَا هُلِّ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَمَهَلَّ لَا هُلِّ الْيَمَنِ يَلْمَلْمَ» . فَقِيلَ: لَا هُلِّ الْعِرَاقِ؟ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ».

**٢٤٩٨٢ :** وَعَنْهُ ﷺ : «أَنَّهُ وَقَتَ لَا هُلِّ الْمَشْرِقُ الْعَقِيقَ».

**٢٤٩٨٣ :** قَالَ ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ) - فِي بَابِ مَعَاجِزِ النَّبِيِّ ﷺ - : وَمِنَ الْعَجَائِبِ الْمُوْجُودَةِ تَدْبِيرُهُ ﷺ أَمْرٌ دِينِهِ بِأَشْيَاءَ قَبْلَ حَاجَتِهِ

إِلَيْهَا، مِثْلُ وَضْعِهِ الْمَوَاقِيتُ لِلْحَجَّ، وَوَضْعُعَ عَمْرَةَ وَالْمُسْلَخَ وَبَطْنِ الْعَقِيقِ مِيقَاتًا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَلَا عِرَاقَ يَوْمَئِذٍ، وَالْجُحْفَةُ لِأَهْلِ الشَّامِ وَلَيْسَ بِهِ مَنْ يَحْجُجْ يَوْمَئِذٍ.

## ٢: بَابُ حُدُودِ الْعَقِيقِ الَّتِي يَجُوزُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا

٢٤٩٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «آخِرُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ أَوْطَاسٍ - وَقَالَ - بَرِيدُ الْبَغْثِ دُونَ عَمْرَةَ بِرِيدِيَّنِ».

٢٤٩٨٥ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبَغْثِ، وَهُوَ دُونَ الْمُسْلَخِ بِسِتَّةِ أَمْيَالٍ مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَمْرَةَ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ مِيلًا بَرِيدِيَّانِ».

٢٤٩٨٦ : وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمُسْلَخِ فَأَحْرِمْ عَنْ أَوَّلِ بَرِيدٍ يَسْتَقْبِلُكَ».

٢٤٩٨٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّنِي أَخْرِمُ مِنْ طَرِيقِ الْبَصْرَةِ وَلَسْنَا نَعْرِفُ حَدًّا عَرْضَ الْعَقِيقِ؟ فَكَتَبَ: «أَخْرِمْ مِنْ وَجْرَةً».

٢٤٩٨٨ : وَعَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «حَدُّ الْعَقِيقِ مَا بَيْنَ الْمُسْلَخِ إِلَى عَقْبَةِ مَرَّةٍ».

٢٤٩٨٩ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ رَجْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَوْطَاسٌ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيقِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ وَكَذَا الْأَوَّلَانَ.

٢٤٩٩٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «حَدُّ الْعَقِيقِ أَوَّلُهُ الْمُسْلَخُ وَآخِرُهُ ذَاتُ عَرْقٍ».

٢٤٩٩١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبَغْثِ وَهُوَ بَرِيدٌ مِنْ دُونِ بَرِيدِ عَمْرَةَ».

٢٤٩٩٢ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ، وَأَوْلَهُ الْمُسْلَخُ وَوَسْطُهُ غَمْرَةٌ وَآخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ، وَأَوْلَهُ أَفْضَلُ».»

٢٤٩٩٣ : أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبِ الطَّبَرِسِيِّ فِي (الإِحْتِجاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمْيَرِيِّ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ بَعْضِ هُؤُلَاءِ وَيَكُونُ مُتَصَلًا بِهِمْ يَحْجُجُ وَيَأْخُذُ عَنِ الْجَادَةِ وَلَا يُحْرِمُ هُؤُلَاءِ مِنَ الْمُسْلَخِ، فَهُلْ يَجُوزُ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُوَحِّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ فَيُحْرِمُ مَعْهُمْ لِمَا يَخَافُ الشُّهْرَةُ أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمُسْلَخِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَوابِ: «يُحْرِمُ مِنْ مِيقَاتِهِ، ثُمَّ يَلْبِسُ النِّيَابَ وَيُلْبِسُ فِي نَفْسِهِ، فَإِذَا بَلَغَ إِلَى مِيقَاتِهِمْ أَظْهَرَهُ».»

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ (الْغَيْنَةِ): بِالإِسْنَادِ الْأَتِيِّ<sup>(١)</sup>.

٢٤٩٩٤ : كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَثَنَى الْحَاضِرِمِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هُلْ يَحْتَجُمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا حَشِيَ الدَّمْ». فَقُلْتَ: إِنَّمَا يُحْرِمُ مِنَ الْعَقِيقِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلْيَتَّيْنِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْحِجَامَةَ تَخْلِفُ».»

### ٣: بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَوَّلِ الْعَقِيقِ

٢٤٩٩٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَيِّ الْعَقِيقِ أَفْضَلُ أَنْ أُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «مِنْ أَوْلِهِ أَفْضَلُ».»

٢٤٩٩٦ : وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَيِّ الْعَقِيقِ أَحْرَمُ؟ قَالَ: «مِنْ أَوْلِهِ وَهُوَ أَفْضَلُ».»

٢٤٩٩٧ : وَعَنْ أَبِي عَلَيٍّ الْأَسْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَمْرَةً؟ قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَكَانَ بَرِيدُ الْعَقِيقِ أَحَبَ إِلَيَّ».»

٢٤٩٩٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ، وَأَوْلَهُ الْمُسْلَخُ وَوَسْطُهُ غَمْرَةٌ وَآخِرُهُ

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

**ذات عِرْقٍ، وَأَوَّلُهُ أَفْضَلٌ»<sup>(١)</sup>.**

**٢٤٩٩٩ :** فِي الْكَلَامِ الْمَتَّقَدِمِ - «وَأَوَّلُهُ الْمُسْلَخُ وَوَسْطُهُ غَمْرَةٌ وَآخِرُهُ ذَاتٌ عِرْقٌ وَأَوَّلُهُ أَفْضَلٌ» - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلِيًّا أَوْ اتَّقَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَرَ الْإِحْرَامُ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ».

#### **٤: بَابُ حَدّ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ**

**٢٥٠٠٠ :** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنَاسِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَسْجِدُ ذِي الْحُلْيَةِ الَّذِي كَانَ خَارِجًا مِنَ السَّقَائِفِ عَنْ صَحْنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ الْيَوْمَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السَّقَائِفِ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

**٢٥٠٠١ :** كِتَابُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَتَّشِي الْحَاضِرِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنَاسِ، قَالَ: سَأَلَ اللَّهُ عَنْ مَرْأَسِ رَسُولِ اللَّهِ وَالرِّبِّ يَذِي الْحُلْيَةِ؟ فَقَالَ: «عِنْدَ الْمَسْجِدِ بِبَطْنِ الْوَادِي حَيْثُ يُعَرِّسُ النَّاسُ».

#### **٥: بَابُ جَوَازِ سُؤَالِ النَّاسِ**

#### **عَنِ الْمِيقَاتِ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ وَالْعَمَلِ بِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ**

**٢٥٠٠٢ :** مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنَاسِ، قَالَ: «يُجزِيكَ إِذَا لَمْ تَعْرِفِ الْعَقِيقَ أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ وَالْأَعْرَابَ عَنْ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

(٣) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى.

## ٦: بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِهِ عَلَّةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مِنْ مَرْبَها جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْأَحْرَامِ إِلَى الْجُحْفَةِ

**٢٥٠٣** : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ؟ قَالَ:

«لَا يَأْسَ»<sup>(١)</sup>.

**٢٥٠٤** : وَفِي (الْعُلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَفَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَعِيَ وَالدَّتِي وَهِيَ وَجِعَةٌ؟ قَالَ: قُلْ لَهَا: فَأَحْرَمَ مِنْ أَخْرِ الْوَقْتِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيقَةِ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ. قَالَ: فَأَحْرَمَتْ مِنَ الْجُحْفَةِ.

**٢٥٠٥** : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبْنَيِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ شَجَرَةً؟ فَقَالَ: «مِنَ الْجُحْفَةِ، وَلَا يُجاوزُ الْجُحْفَةَ إِلَّا مُحْرِماً».

**٢٥٠٦** : وَعَنْهُ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَصَالٌ عَابَهَا عَلَيْكَ أَهْلُ مَكَّةَ. قَالَ: «وَمَا هِيَ؟». قُلْتُ: قَالُوا: أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: «الْجُحْفَةُ أَحَدُ الْوَقْتَيْنِ، فَأَخْذُتُ بِأَدْنَاهُمَا وَكُنْتُ عَلَيْلًا».

**٢٥٠٧** : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي حَرَجْتُ بِأَهْلِي مَا شِيَّا فَلَمْ أَهَلَّ حَتَّى أَنْتَيْتُ الْجُحْفَةَ وَقَدْ كُنْتُ شَاكِيًّا، فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَ عَنِّي فَيَقُولُونَ: لَقِيَاهُ وَعَلَيْهِ ثَيَابُهُ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَقَدْ رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ ضَعِيفًا أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ»<sup>(٢)</sup>.

**٢٥٠٨** : كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ،

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بصاحب العنبر كما يأتي.

(٢) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

قال: دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليهما السلام فقال: أصلح الله، بلغني أنك صنعت أشياء خالفة فيها النبي عليهما السلام. قال: «وما هي؟». قال: بلغني أنك أحرمت من الجحفة وأحرم رسول الله عليهما السلام من الشجرة - إلى أن قال - قال عليهما السلام: «قد فعلت». قال: فقال: وما ذاك إلى ذلك؟. قال: فقال: إن رسول الله عليهما السلام وقت الجحفة للمريض والضعيف فكنت قريب العهد بالمرتضى، فأحبت أن أخذ برجح الله تعالى، الخبر.

٢٥٠٩: بعض نسخ (فقه الرضا عليهما السلام)، قال: قال أبو بصير للصادق عليهما السلام - كما يظهر الخبر الذي قبله - جعلت فداك، إن أهل مكانة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها. قال: «وما هي؟». قال: أحرمت من الجحفة وقد علمت أن رسول الله عليهما السلام أحرم من ذي الحلبة. فقال: «إن رسول الله عليهما السلام جعل ذلك وقتاً وهذا وقت، إنما أحرمنا ثم ضمنا أنفسنا الله، إن المس لام ضمانه عما لا يحيط به شمس إلا كتب له، وما لا يعلم أكثر».

## ٧: باب أن من سلك طريقاً لا يمر بمسجد الشجرة وجب عليه الإحرام عند مhadاة الميقات على رأس ستة أميال

٢٥١٠: محمد بن يعقوب: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بدأ له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكت إحراماً من مسيرة ستة أميال، فيكون حدا الشجرة من البیداء».

\* ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله إلى قوله: «ستة أميال» إلا أنه ترك لفظ: «غير».

٢٥١١: وقال الكليني: وفي رواية أخرى: «يحرم من الشجرة ثم يأخذ أي طريق شاء».

٢٥١٢: محمد بن علي بن الحسين: بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بدأ له أن يخرج في غير طريق المدينة، فإذا كان حدا الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها».

**٨: بَابُ أَنَّ مَنْ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُ الْأَحْرَامِ مِنْ الشَّجَرَةِ اخْتِيَارًا وَالْعُدُولُ إِلَى الْعَقِيقِ وَنَحْوِهِ.**

٢٥٠١٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَ اللَّهُ عَنْ قَوْمٍ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ فَخَافُوا كُثْرَةَ الْبَرْدِ وَكُثْرَةَ الْأَيَّامِ يَغْنِي الْأَحْرَامَ مِنْ الشَّجَرَةِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا إِلَى ذَاتِ عَرْقٍ فَيُحِرِّمُوا مِنْهَا؟ فَقَالَ: «لَا - وَهُوَ مُعْضَبٌ - مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحِرِّمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>.

**٩: بَابُ عَدَمِ انْعِقَادِ الْأَحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَى فَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ مَا يَجُبُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَإِنْ لَبَّى وَأَشْعَرَ وَقَدَّ وَيَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ ، وَكَذَا مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ**

٢٥٠١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَشْتَرَى بَدْنَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِي إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحِرِّمُ فِيهِ فَأَشْعَرَهَا وَقَدَّهَا، أَيَّاجُبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجُبُ عَلَى الْمُحْرِمِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلَيُحِرِّمُ ثُمَّ لَيُشْعِرْهَا وَلَيُقَدِّهَا، فَإِنَّ تَقْلِيَةَ الْأَوَّلِ لَيْسَ بِشَيْءٍ».

٢٥٠١٥: وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحَجَّةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْءٍ، إِنْ أَحَبَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَيُرْجِعْ وَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، فَإِنْ أَحَبَ أَنْ يَمْضِي فَلَيَمْضِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلَيُحِرِّمُ مِنْهُ وَلَيَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَإِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ؛ لَأَنَّهُ أَعْلَنَ الْأَحْرَامَ بِالْحَجَّ».

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ أَوْ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ، وَتَرَكَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلَهُ: «بِالْحَجَّ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

٢٥٠١٦ : وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَذِيَّنَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّهُ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الشَّعِيرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَذِيَّنَةَ، مِثْلُهُ.

٢٥٠١٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عَلَيَّهُ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ فِي كِتَابٍ: «وَلَا يَجُوزُ الإِحْرَامُ دُونَ الْمِيقَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ] عَلَيَّهُ السَّلَامُ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٠١٨ : وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عَلَيَّهُ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيَّهُ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ الْإِحْرَامَ أَنْ يُحرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ؟ قَالَ: فَأَنَّكَرَ ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيَّهُ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّهُ السَّلَامُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَوَقَّثَهُ مِنْ ذِي الْحُلُقَيْةِ وَإِنَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَلَوْ كَانَ فَضْلًا لِأَحْرَامِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيَّهُ السَّلَامِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَكِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيَّهُ السَّلَامُ يَقُولُ: تَمَّتُّعُوا مِنْ ثَيَابِكُمْ إِلَى وَقْتِكُمْ».

٢٥٠١٩ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي (فُرُوبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُكْيِرِ، قَالَ: حَجَجْتُ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِنَا، فَأَرَادُوا أَنْ يُحرِمُوا قَبْلَ أَنْ يَتَلَقَّوا الْعَقِيقَةَ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمْ وَقَلْتُ: لَيْسَ الْإِحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْوَقْتِ، فَخَسِيْتُ أَنْ لَا أَجِدَ المَاءَ فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ أَحْرَمَ مَعَهُمْ. قَالَ: فَدَخَلْنَا

عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَمِ فَقَالَ لَهُ ضُرِّيْسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: إِنَّ هَذَا زَرَّعَمَ أَنَّهُ لَا يَتَبَغِي الإِحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْوَقْتِ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُتَّقِيْنَ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ذَا الْحُلْيَةَ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ يَمَنٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٠٢٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّسَمِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يُحرَمَ مِنَ الْمَوَاقِيْتِ الَّتِي وَقَتَّهَا رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُتَّقِيْنَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحرَمَ قَبْلَ الْوَقْتِ»، وَمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْوَقْتِ فَأَصَابَ مَا يُفَسِّدُ إِحْرَامَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغِ الْمِيقَاتَ وَيُحرَمَ مِنْهُ».

٢٥٠٢١ : فِقْهُ الرِّضَا عَلِيِّسَمِ: «وَلَا يَجُوزُ الإِحْرَامُ قَبْلَ بُلوغِ الْمِيقَاتِ».

## ١٠ : بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ لَمْ يَلْزِمْهُ كَفَارَةً

٢٥٠٢٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّسَمِ، قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَتَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُتَّقِيْنَ فَأَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، مِثْلُهُ<sup>(٢)</sup>.

## ١١ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِغَيْرِ النَّادِرِ وَمُرِيدِ عُمْرَةِ رَجَبٍ مَعَ خَوْفِ تَقْضِيَهِ

٢٥٠٢٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَمِ، قَالَ: «الإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيْتَ خَمْسَةٍ وَقَتَّهَا رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُتَّقِيْنَ لَا يَتَبَغِي لِحَاجٍ وَلَا مُعْتَمِرٍ أَنْ يُحرَمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا - وَذَكَرَ الْمَوَاقِيْتَ ثُمَّ قَالَ - وَلَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيْتِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْمُتَّقِيْنَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٢٥٠٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ نُرَوَى بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلَيْاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجَّكَ احْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةَ أَهْلَكَ؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمَّا تَمَّثَّعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الشَّجَرَةِ».

٢٥٠٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُتَّنِّي، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَيْسَ لَاحِدًا أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً وَثَرَكَ التَّنْتَيْنِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٥٠٦ : وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَخِيهِ رِيَاحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ نُرَوَى بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلَيَاً (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) قَالَ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ أَنْ يُخْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، فَهَلْ قَالَ هَذَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: «قَدْ قَالَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ كَانَ مَنْزَلَهُ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ يَمْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا يَخْرُجَ بِثَبَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ».

٢٥٠٧ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عُبَيْبَةَ، عَنْ مُيَسِّرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَأَنَا مُتَغَيِّرُ الْلَّوْنِ. فَقَالَ لِي: «مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ؟». قُلْتُ: مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «رُبَّ طَالِبٍ خَيْرٌ تَرَلُّ قَدْمُهُ - ثُمَّ قَالَ - يَسْرُكَ أَنْ صَلَّيْتَ الظُّهُرَ أَرْبَعاً فِي السَّفَرِ». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَهُوَ وَاللَّهِ ذَاكُ».

٢٥٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُيَسِّرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنْ الْعَقِيقَ وَآخَرُ مِنَ الْكُوفَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «بِأَمْبَيْرِ، أَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعاً أَفْضَلُ أَمْ ثُصَلَّيْهَا سِتَّاً؟». فَقُلْتُ: أَصَلَّيْهَا أَرْبَعاً أَفْضَلُ. قَالَ: «فَكَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُيَسِّرٍ، مِثْلُهُ.

٢٥٠٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي وَأَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ وَزَيَادُ الْأَحَلَامُ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَأَى زِيَادًا قَدْ تَسْلَخَ جَسَدُهُ. فَقَالَ لَهُ: «مِنْ أَيْنَ

أحرمت؟». قال: مِنَ الْكُوفَةِ. قال: «وَلَمْ أَحْرَمْتَ مِنَ الْكُوفَةِ؟». فقال: بِأَغْنِي عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ: مَا بَعْدَ مِنَ الْإِحْرَامِ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ». فقال: «مَا بَلَغَكَ هَذَا إِلَّا كَذَابٌ». ثُمَّ قَالَ لِأَبِي حَمْزَةَ: «مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ؟». قال: مِنَ الرَّبَّدَةِ. قال لَهُ: «وَلَمْ لَأَنَّكَ سَمِعْتَ أَنَّ قَبْرَ أَبِي ذِئْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِهَا فَأَحَبَبْتَ أَنْ لَا تَجُوزَهُ». ثُمَّ قَالَ لِأَبِي وَلَعَبْدِ الرَّحِيمِ: «مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ؟». قَوْلًا: مِنَ الْعَقِيقِ. فقال: «أَصَبَّنَا الرُّخْصَةَ وَأَتَبَعْنَا السُّنَّةَ، وَلَا يَعْرُضُ لِي بَابًا نَّكِلاً هُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَحَدَثْتُ بِالْيَسِيرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَسِيرٌ يُحِبُّ الْيَسِيرَ وَيُعْطِي عَلَى الْيَسِيرِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»<sup>(١)</sup>.

## ١٢ : بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فِي رَجَبٍ وَنَحْوِهِ وَخَافَ تَقْضِيهِ

٢٥٠٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَلَّهِ يَقُولُ: «لَيْسَ يَبْغِي أَنْ يُحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّبَلَّهِ إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوْتُ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَةِ».

٢٥٠٣١: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلِيِّبَلَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَحْيِيُّ مُعْمَرًا يَتُوْيِي عُمْرَةَ رَجَبٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الْهَلَالُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْعَقِيقِ، فَيُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَمْ يُؤْخِرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ وَيَجْعَلُهَا لِسَعْبَانَ؟. قَالَ: «يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ لِرَجَبٍ؛ فَإِنَّ لِرَجَبٍ فَضْلًا وَهُوَ الَّذِي نَوَى».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَبِي عَلَىِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ. وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ عَلَىِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةِ.

٢٥٠٣٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّبَلَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَافَ فَوَاتَ الشَّهْرَ مِنَ الْعُمْرَةِ فَلَهُ أَنْ يُحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ إِذَا خَرَجَ فِي رَجَبٍ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ الْمِيقَاتَ حَتَّى يُهَلَّ فَلَا يَدْعُ الْإِحْرَامَ حَتَّى يَبْلُغَ قَنْصِيرُ عُمْرَتُهُ شَعْبَانَيَّةً، وَلَكِنْ يُحْرِمُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَتَكُونُ لِرَجَبٍ؛ لَأَنَّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا، وفي أحاديث أشهر الحج وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء الصورتين المذكورتين.

**الرَّجِيبَةُ أَفْضَلُ وَهُوَ الَّذِي نَوَى.**

### ١٣ : بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ وَجَبَ كَوْنُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ

٢٥٠٣٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنِ الْخَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَسْلَمٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُكْرًا أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ؟ قَالَ: «فَلْيُحْرِمْ مِنَ الْكُوفَةِ وَلَيَفِدْ اللَّهُ بِمَا قَالَ».

٢٥٠٣٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَسْلَمٌ أَسْأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ؟ قَالَ: «يُحْرِمُ مِنَ الْكُوفَةِ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلُهُ.

٢٥٠٣٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَسْلَمٌ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ عَبْدًا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً أَوْ ابْتَلَاهُ بِلِلَّهِ فَعَافَاهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلِيلَةِ فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُحْرِمَ بِخُرَاسَانَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّمَّ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْأُولُوِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلُهُ.

### ٤ : بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ وَلَوْ نَسِيَانًا أَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَالْإِحْرَامُ مِنْهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَإِلَى أَدْنَى الْحِلِّ فَإِنْ أَمْكَنَ الرِّيَادَةُ فَعَلَ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمِنْ مَكَانِهِ

٢٥٠٣٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنِ الْخَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَسْلَمٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَامَ؟ قَالَ: «قَالَ أَبِي: يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ

أَرْضِهِ؛ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَقُوْتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمَ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لِيُحْرِمْ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٥٠٣٧ : وَعَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَسْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِيَ أَوْ جَهَلَ فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَقُوْتَهُ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمَ وَيُحْرِمُ وَيُجْزِيهِ ذَلِكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، تَحْوِهً.

٢٥٠٣٨ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمَ ثُمَّ يُهُلُّ بِالْحَجَّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٥٠٣٩ : وَعَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَسْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثْتُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلَتْهُمْ فَقَالُوا: مَا نَدْرِي أَعْلَيْكَ إِحْرَامَ أَمْ لَا وَأَنْتِ حَائِضٌ، فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلَتِ الْحَرَمَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهَلَّةٌ فَتَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ فَلْتُحْرِمْ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتٌ فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقُدرِ مَا لَا يَقُولُهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ التَّخْعِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلُهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِقُدرِ مَا لَا يَقُولُهَا الْحَجُّ فَتُحْرِمُ».

٢٥٠٤٠ : وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَرَجْتُ مَعْنَا امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا فَجَهَلْتُ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ وَنَسِينَا أَنْ نَأْمِرَهَا بِذَلِكَ؟ قَالَ: «فَمُرُوْهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهَا أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ».

٢٥٠٤١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْنَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَنَّاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، حَجُوا بِاِمْرَأَةٍ مَعَهُمْ

**فَقَدِمُوا إِلَى الْمِيقَاتِ وَهِيَ لَا تُصَالِي، فَجَهَلُوا أَنَّ مِنْهَا يَبْغِي أَنْ تُحْرَمُ، فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَةً وَهِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ، فَسَأَلُوا النَّاسَ فَقَالُوا: تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيْتِ فَتُحْرَمُ مِنْهُ، فَكَانَتْ إِذَا فَعَلْتُ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ. فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «تُحْرَمُ مِنْ مَكَانِهَا فَدَعْلَمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا».**

**٢٥٠٤٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الإِحْرَامَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ؟ فَقَالَ: «يَرْجُعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْوَتَهُ الْحَجُّ فَلَا يُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمَ فَلَا يُخْرُجُ».**

**٢٥٠٤٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَادَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ الْعَمَرَكِيِّ بْنِ عَلَيِّ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الإِحْرَامَ بِالْحَجَّ فَذَكَرَ وَهُوَ يَعْرَفَاتٌ مَا حَالَهُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّ احْرَامُهُ فَإِنْ جَهَلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةَ بِالْحَجَّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلُّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».**

**\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَقَدْ تَمَّ احْرَامُهُ».**

**٢٥٠٤٤ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ الْحِمِيرِيِّ فِي (فُرُبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الإِحْرَامَ حَتَّى انتَهَى إِلَى الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَرْجُعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ».**

**٢٥٠٤٥ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الإِحْرَامَ حَتَّى انتَهَى إِلَى الْحَرَمِ فَأَهْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلْهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا فَلِيُبْيَنْ مَكَانُهُ لِيُقْضِيَ فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ أَهْلُ بِلَادِهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ»<sup>(١)</sup>.**

**٢٥٠٤٦ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْمِيقَاتَ فَنَسِيَ أَوْ جَهَلَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهُ حَتَّى جَازَهُ أَوْ صَارَ إِلَى مَكَةَ ثُمَّ عَلِمَ فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ مُهْلَةٌ وَقَدَرَ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْمِيقَاتِ رَجَعَ فَأَهْرَمَ مِنْهُ،**

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك في حج الصيام.

وَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الْحَجَّ وَلَمْ يَسْتَطِعِ الرُّجُوعَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ، وَإِنْ كَانَ بِمَكَانَةِ فَمُمْكِنَةٌ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمَ فَيُحْرِمَ مِنَ الْحِلِّ وَيَدْخُلَ الْحَرَمَ مُحْرِمًا فَلْيَقْعُلْ وَإِلَّا أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ».

٤٧- ٤٥٠ : بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام) : «قَالَ أَبِي - فِي امْرَأَةِ طَمَثَتْ فَسَأَلْتُ مَنْ حَضَرَهَا فَلَمْ يَقُولُهَا بِمَا وَجَبَ عَلَيْهَا حَتَّى دَخَلَتْ مَكَانَةَ غَيْرِ مُحْرِمَةٍ - فَلْتَرْجِعْ إِلَى الْمِيقَاتِ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْتَحْ الْحَجُّ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ خَرَجَتْ إِلَى أَقْرَبِ الْمَوَاقِيتِ، وَإِلَّا خَرَجَتْ مِنَ الْحَرَمَ فَأَحْرَمَتْ خَارِجَ الْحَرَمِ لَا يُجْزِئُهَا غَيْرُ ذَلِكَ».

## ١٥ : بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ

٤٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيِ الْبَصْرَةِ يُحرُمُونَ بِبَطْنِ الْعَقِيقِ وَلَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعُ مَاءً وَلَا مَنْزِلًا وَعَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَوْنَةٌ شَدِيدَةٌ وَيُعَجِّلُهُمْ أَصْحَابَهُمْ وَجَمَالَهُمْ، وَمِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِي يَنْزَلُونَ فِيهِنَّ فَتَرَى أَنَّ يُحرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ لِرِفْقِهِ بِهِمْ وَخَفْتَهِ عَلَيْهِمْ؟ فَكَتَبَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَقَاتَ المَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَفِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عَلَّةٌ، فَلَا تُجَازِيَ الْمِيقَاتُ إِلَّا مِنْ عِلْمٍ».

٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحرِمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>.

٥٠٥ : بَعْضُ نُسُخِ (فَقْهِ الرِّضَا عليه السلام): عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، أَنَّهُ قَالَ - فِي هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ - «هُنَّ لَا هُلْمَنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».

٥٠٥١ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي الْخَبَرِ الْمَتَّقَدِمِ - قَالَ: «فَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ الَّتِي وَقَاتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه لِأَهْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَلَمَنْ جَاءَ مِنْ جِهَاتِهَا مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ».

## ١٦ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَازُ الْمِيقَاتِ اخْتِيَارًا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَخْرَهَ إِلَى الْحَرَمِ

٥٠٥٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمِيرٍ، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مِنْ ثَمَامِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرَمَ مِنَ الْمَوَاقِعِ التِّي وَقَفَّهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُجَاوِزُهَا إِلَّا وَأَنْتَ مُحْرَمٌ»، الْحَدِيثُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٥٠٥٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَالِسِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنِ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَلَا تُجَاوِزُ الْجُحْفَةَ إِلَّا مُحْرَمًا».

٢٥٠٥٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمْ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَخْرَى حِرَامَةَ إِلَى الْحَرَمِ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٠٥٥ : فِقْهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا يَجُوزُ الإِحْرَامُ قَبْلَ بُلوغِ الْمِيقَاتِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمِيقَاتِ إِلَّا لِعِلْمٍ أَوْ تَقْيَةً، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلِيًّا أَوْ أَنَّقَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَرَ الإِحْرَامُ إِلَى ذَاتِ عَرْقٍ».

## ١٧ : بَابُ أَنَّ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ يُحْرِمُ مِنْ مَنْزِلِهِ

٢٥٠٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَالِسِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ».

٢٥٠٥٧ : قَالَ: وَقَالَ فِي حَدِيثٍ أَخْرَى: «إِذَا كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرِمْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ».

٢٥٠٥٨ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ مَسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ مَنْزِلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عَرْقٍ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ».

٢٥٠٥٩ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْجُحْفَةِ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ: «يُحْرِمُ مِنْهُ».

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

- ٢٥٠٦٠ : وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجَّكَ احْرَامَكَ مِنْ دُوِيرَةِ أَهْلِكَ؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يَتَمَّعِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى دُوِيرَةِ أَهْلِهِ مِنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمَيَقاتِ إِلَى مَكَّةَ».
- \* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: إِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَذَكَرَ مَثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «إِلَى الشَّجَرَةِ».
- ٢٥٠٦١ : قَالَ: وَسُلَيْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَنْزُلُهُ خَلْفَ الْجُحْفَةِ مِنْ أَيْنَ يُحْرُمُ؟ قَالَ: «مِنْ مَنْزِلِهِ».
- ٢٥٠٦٢ : قَالَ: وَفِي خَبَرِ أَخْرَ: «مَنْ كَانَ مَنْزُلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَنْزِلِهِ».
- ٢٥٠٦٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ كَانَ مَنْزُلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ مَنْزُلُهُ».
- ٢٥٠٦٤ : وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَخِيهِ رِيَاحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نُرَوُى أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوِيرَةِ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: «فَذِّلَّكَ عَلَيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ كَانَ مَنْزُلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ»، الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.
- ٢٥٠٦٥ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَنْزُلُهُ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِي إِلَى الْمَيَقاتِ»، قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ تَمَامِ الْحَجَّ أَنْ ثُحْرِمَ مِنْ دُوِيرَةِ أَهْلِكَ هَذَا لِمَنْ كَانَ دُونَ الْمَيَقاتِ إِلَى مَكَّةَ».
- ٢٥٠٦٦ : فَقْهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ كَانَ مَنْزُلُهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَنْزِلِهِ»، وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَمَنْ كَانَ مَنْزُلُهُ دُونَ الْمَيَقاتِ فَمِنْ حَيْثُ يُشَرِّفُ».

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك.

### ١٨ : بَابُ اسْتِحْبَابٍ

#### تَجْرِيدُ الصَّبِيَانِ الَّذِينَ أَحْرَمَ بِهِمْ وَلِيُّهُمْ مِنْ فَخٌ

٢٥٠٦٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ بْنُ الْحُسَيْنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أَدِيمِ، قَالَ: سُلِّئَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيْنَ يُجَرِّدُ الصَّبِيَانُ؟ قَالَ: «كَانَ أَبِي يُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ : عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أَدِيمِ، مِثْلُهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرَّ، نَحْوَهُ.

\* وَعَنْهُ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٥٠٦٨ : وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ) : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيٰ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ وَزَادَ: وَسَأَلَ اللَّهُ عَنِ الصَّبِيَانِ هُلْ عَلَيْهِمْ إِحْرَامٌ، وَهُلْ يَتَّقُونَ مَا يَتَّقِي الرَّجَالُ؟ قَالَ: «يُحرِّمُونَ وَيُنْهَوْنَ عَنِ الشَّيْءِ يَصْنَعُونَهُ مِمَّا لَا يَصْلَحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْنَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

### ١٩ : بَابُ وُجُوبِ خُرُوجِ الْمَقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيْتِ إِذَا لَرَمَهُ التَّمَّثُ وَمَعَ التَّعْزِرِ إِلَى أَدْنَى الْحَلِّ

٢٥٠٦٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٰ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَ اللَّهُ عَنِ الْمَجَاوِرِ أَلَّا أَنْ يَتَمَّثَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَخْرُجُ إِلَى مُهَلٍ أَرْضِهِ فَلَيْلَيِّ إِنْ شَاءَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٥٠٧٠ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَفِيدِ فِي (الْمَقْتَعَةِ)، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَنْبَغِي لِلْمَجَاوِرِ بِمَكَّةَ إِذَا كَانَ صَرُورَةً وَأَرَادَ الْحِجَّةَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ فَيُخْرِمَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ، وَإِنْ كَانَ مُجَاوِرًا وَلَيْسَ بِصَرُورَةٍ فَإِنَّهُ

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك.

يَخْرُجُ أَيْضًاً مِنَ الْحَرَمِ وَيُحْرِمُ فِي خَمْسٍ تَمْضِي مِنَ الْعَشْرِ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أقسام الحج.

٢٠ : بَابُ حُكْمٍ مَنْ تَرَكَ الْأَحْرَامَ أَوِ التَّلْبِيَةَ نُسِيَانًاً أَوْ جَهْلًا  
وَلَمْ يُذْكُرْ حَتَّى أَكْمَلَ مَنَاسِكَهُ أَوْ أَعْمَى عَلَيْهِ فِي الْمَيَقاتِ

٢٥٠٧١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهَلَ وَقَدْ شَهَدَ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا وَطَافَ وَسَعَى؟ قَالَ: «تُجزِيْهِ نِيَّتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَ حَجَةُ وَإِنْ لَمْ يُهُلَّ». وَقَالَ: فِي مَرِيضِ أَغْمَى عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ. فَقَالَ: يُحرِمُ عَنْهُ.

\* مُحَمَّد بْنُ الْحَسَنِ: يَاسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٥٠٧٢ : وَبِأَسْنَادِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلَ اللَّهَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَنِّعاً خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَجَهَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرُوِيَّةَ بِالْحَجَّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلْدَهُ؟ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ لَمَ حَجَّ».

٢٥٠٧٣ : وَعَنْهُ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّلَم، قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ فَذَكَرَ وَهُوَ بِعِرَافَاتٍ فَمَا حَالُهُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَسْتَهُ إِلَيْكَ، فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ».

٢٥٠٧٤ : وَبِإِسْنَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجِ، عَنْ بَعْضِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا، فِي مَرِيضٍ أَغْمَيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْقُلْ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ. فَقَالَ: «يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ»<sup>(١)</sup>.

**٢١: بَابُ وُجُوبِ الْأَحْرَامِ بِحَجَّ التَّمَتعِ مِنْ مَكَّةَ وَأَفْضَلِهِ الْمَسْجَدُ ، وَأَفْضَلُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ<sup>(٢)</sup> أَوْ تَحْتَ الْمَيْزَابِ**

٢٥٠٧٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّزْوَرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاقْغَتِسْلِ ثُمَّ الْبَسْنَ تَوْبِيكَ وَادْخُلِ الْمَسْجَدَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ صَلَّ رَكْعَتَيْنِ عِنْ مَقْعَدِ إِبْرَاهِيمَ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ أَحْرَمْ بِالْحَجَّ»، الْحَدِيثُ.

٢٥٠٧٦ : وَعَنْ أَبِي عَلَىِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) وفي (مستدرك الوسائل) إلى : عند المقام.

صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثَ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَيْنَ أَهْلُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحِيلَكَ، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ الْكَعْبَةِ، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ الطَّرِيقِ.

٢٥٠٧٧ : وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: وَهُوَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ: «مِنَ الْمَسْجِدِ» بَدَلَ قَوْلَهُ: «مِنَ الْكَعْبَةِ».

٢٥٠٧٨ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أَحْرَمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ وَكَذَا كُلُّ مَا فَيْلَهُ.

٢٥٠٧٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الصَّلَتِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُخْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاصْنُعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُخْرِمَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَنْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُخْرِمَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي»، الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

٢٥٠٨٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي المَتَمَّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ -: «إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَغْشَلَ وَلَيْسَ تَوْبَيْ إِحْرَامِهِ وَأَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ يُخْرِمُ كَمَا يُخْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ». قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَهْلُ مَكَّةَ كَذِلِكَ يُخْرِمُونَ لِلْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ، وَكَذِلِكَ مَنْ أَقامَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا».

٢٥٠٨١ : وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي سِيَاقِ حَجَّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «ثُمَّ أَحْرَمُوا لِلْحَجَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

٢٥٠٨٢ : بَعْضُ نُسُخِ (فَقْهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَبَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَتَمَّعَ مِنْ شَارِبِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَدْخُلَ الْبَيْتَ وَيُخْرِمَ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ مَا وَصَفْتُ مِنْ رَحِيلِهِ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ يَجُوزُ أَوْ مِنَ الْأَبْطَحِ».

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

**٢٢ : بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْعُمْرَةَ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ  
فَيُخْرِمُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَوِ الْحَدِيبَيْةِ أَوْ مَا أَشْبَهُهَا**

٢٥٠٨٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَوِ الْحَدِيبَيْةِ أَوْ مَا أَشْبَهُهَا».

٢٥٠٨٤ : قَالَ: «وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرَ مُتَقْرَّفَاتٍ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، عُمْرَةً أَهْلَ فِيهَا مِنْ عُسْفَانَ وَهِيَ عُمْرَةُ الْحَدِيبَيْةِ، وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ أَحْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ، وَعُمْرَةً أَهْلَ فِيهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَهِيَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزَّةِ حُنَيْنٍ».<sup>(١)</sup>

٢٥٠٨٥ : ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ الْلَّآلِي): وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَأَرَادَ الإِحْرَامَ مِنَ الْحَدِيبَيْةِ، وَأَمَرَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ بِالِإِحْرَامِ مِنَ التَّتِيعِ».

قَالَ الْمُؤْلِفُ: فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ الإِحْرَامِ مِنَ الْجَمِيعِ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَفْضَلِيَّةُ الْجِعْرَانَةِ؛ لَأَنَّ فِعلَهُ أَفْضَلُ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَفْضَلِيَّةُ التَّتِيعِ بَعْدَهَا لِزِيادةِ الْإِهْتِمَامِ بِهِ لِأَجْلِ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِإِحْرَامِ مِنْهُ.

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

## ٢٣ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ

٢٥٠٨٦ : قَالَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ السَّمْهُودِيُّ الْمَذْنِيُّ فِي (خُلاصَةِ الْوَفَاءِ) :

الْحُلَيْفَةُ كَجَهِيَّةٍ تَصْغِيرُ الْحَافَةِ بِفَتَحَاتٍ وَاحِدٌ الْحَلْفَاءِ وَهُوَ النَّبَاتُ الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ ذُو الْحُلَيْفَةِ مِيقَاتُ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مِنْ وَادِي الْعَقِيقِ كَمَا سَبَقَ - ثُمَّ ذَكَرَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ - قَالَ : وَقَدْ اخْتَيَرُنَاهَا فَكَانَ مِنْ عَتَبَةِ بَابِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الْمَعْرُوفِ بِبَابِ السَّلَامِ إِلَى عَتَبَةِ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ الْفَ دِرَاعًا وَسَبْعُمِائَةَ دِرَاعًا وَاثْنَانِ وَثَلَاثُونَ دِرَاعًا وَنَصْفَ دِرَاعٍ، وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ وَلُلُّثَا مِيلٌ يَنْقُصُ مِائَةً دِرَاعًا. قَالَ : الْعِزُّ بْنُ جَمَاعَةَ : وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْبَرُّ الَّتِي تُسَمِّيَهَا الْعَوَامُ بِنَرَ عَلَيْ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ قَاتَلَ الْجِنَّ بِهَا وَهُوَ كَذِبٌ وَنَسْبَتُهُ إِلَيْهِ غَيْرُ مَعْرُوفَةٌ، انتَهَى. وَذَكَرَ فِي فَضْلِ وَادِي الْعَقِيقِ وَعَرْصَتِهِ وَحُدُودِهِ وَفُصُورِهِ شَرْحًا طَوِيلًا لَا يُنَاسِبُ الْكِتَابَ.

## أبواب آداب السَّفَرِ إِلَى الْحَجَّ وَغَيْرِهِ

### ١ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ فِي غَيْرِ الطَّاعَاتِ وَالْمَبَاحَاتِ وَعَدَمِ جَوَازِ السِّيَاحَةِ وَالْتَّرَهُبِ

٢٥٠٨٧ : مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي المُقْدَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: «فِي حِكْمَةِ آلِ دَاؤَدِ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلَ: إِنَّ عَلَيِّي العَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونُ ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: تَرْوِيدٌ لِمَعَادٍ، أَوْ مَرْمَةٌ لِمَعَاشٍ، أَوْ لَذَّةٌ فِي غَيْرِ مُحرَّمٍ».»

\* وَرَوَاهُ الْبَرْرَقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ يُونُسَ بُرْرَجَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي المُقْدَامِ.

٢٥٠٨٨ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤَدَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلَ، نَحْوَهُ، وَزَادَ: «ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ الْحَيَاةَ ذَلَّ».»

٢٥٠٨٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادٍ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ: «يَا عَلَيُّ، لَا يَبْغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مَرْمَةٌ لِمَعَاشٍ، أَوْ تَرْوِيدٌ لِمَعَادٍ، أَوْ لَذَّةٌ فِي غَيْرِ مُحرَّمٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا عَلَيُّ، سِرْ سَنَتَيْنِ بَرَّ وَالْدِيْكَ، سِرْ سَنَةَ صِلْ رَحْمَكَ، سِرْ مِيْلًا عُدْ مَرِيضًا، سِرْ مِيلَيْنِ شَيْعَ جَنَارَةً، سِرْ ثَلَاثَةَ أَمْيَالَ أَحِبْ دَعْوَةً، سِرْ أَرْبَعَةَ أَمْيَالَ زُرْ أَخَا فِي اللَّهِ، سِرْ خَمْسَةَ أَمْيَالَ أَحِبْ الْمَلْهُوفَ، سِرْ سِتَّةَ أَمْيَالَ انْصُرْ الْمَظْلُومَ، وَعَلَيْكَ بِالْإِسْتِغْفارِ».»

٢٥٠٩٠ : وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَارِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمَنْبَهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلُوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلَ: «لَيْسَ فِي أَمْتَيِ رَهْبَانِيَّةٍ، وَلَا سِيَاحَةٍ، وَلَا زَمْ، يَعْنِي سُكُوتٌ».»

٢٥٠٩١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيِّبْنِ إِسْمَاعِيلَ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَمَائَةِ - قَالَ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى دِينِهِ وَصَلَاتِهِ».»

٢٥٠٩٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ فِي حَكْمَةِ الْمَوْلَى دَاءً يَتَبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يُرَى طَاغِيْنَا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مَرْمَةً لِمَعَاشِ، أَوْ تَرُودَ لِمَعَادِ، أَوْ لَذَّةَ فِي غَيْرِ دَاتِ مَحْرَمٍ»، الْحَدِيثُ.

٢٥٠٩٣ : عَلَيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَ اللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هُلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسِيَّحَ فِي الْأَرْضِ أَوْ يَتَرَهَّبَ فِي بَيْتٍ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا»<sup>(١)</sup>.

٢٥٠٩٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَلَبَنِي حَدِيثُ النَّفْسِ وَلَمْ أُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى اسْتَأْمِرَنِكَ. قَالَ: بِمَ حَذَّرْتَ نَفْسَكَ يَا عُثْمَانَ؟ قَالَ: هَمَّمْتُ أَنْ أَسِيَّحَ فِي الْأَرْضِ. قَالَ: لَا تَسِيَّحْ فِيهَا فَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي فِي الْمَسَاجِدِ».

٢٥٠٩٥ : الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلَيْـانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِي أُمَّتِي رَهْبَانِيَّةُ، وَلَا سِيَاحَةُ، وَلَا زَمْرٌ، يَعْنِي سُكُوتٌ».

٢٥٠٩٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سِرْ سَنَنِيْنِ بِرَّ وَالدِّيْكَ، سِرْ سَنَنَهُ تَوَصَّلَ رَحْمَكَ، سِرْ مِيلًا عَدْ مَرِيضاً، سِرْ مِيلَيْنِ شَيْعَ جَنَازَةً، سِرْ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَحْبَ دَعْوَةً، سِرْ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ رُزْ أَخَا فِي اللَّهِ تَعَالَى، سِرْ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَنْصُرْ مَظْلُومًاً، سِرْ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَغِثْ مَلْهُوفًا».

٢٥٠٩٧ : ثَقَهُ الْإِسْلَامُ فِي (الْكَافِيِّ): عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعًا، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرَائِعَ نُوحٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْفِطْرَةَ الْخَيْرِيَّةَ السَّمْحَةَ لَا رَهْبَانِيَّةَ

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك في صلاة المسافر وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

وَلَا سِيَاحَةً، الْخَبَرَ.

## ٢: بَابُ اسْتِخْبَابِ السَّفَرِ فِي الطَّاعَاتِ وَالْمَهِمُّ مِنَ الْمَبَاحَاتِ<sup>(١)</sup> حَيْثُ لَا يَجُبُ

٢٥٠٩٨: مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٰ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، بِإِسْنَادِهِ، يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَافِرُوا تَصْحُوا، وَجَاهُوا تَعْنُمُوا، وَحُجُّوا تَسْتَغْنُوا».

٢٥٠٩٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بشيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِذَا سَبَبَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ الرِّزْقَ فِي أَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا حَاجَةً.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٰ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بشيرٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلُهُ.

٢٥١٠٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْوَابِشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي أَرْضٍ غُرْبَةً يَغِيبُ عَنْهُ فِيهَا بَوَاكِيهِ إِلَّا بَكْثُهُ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا، وَبَكْثُهُ أَثْوَابُهُ، وَبَكْثُهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْعَدُ فِيهَا عَمَلُهُ، وَبَكْثُهُ الْمَلَكَانِ الْمَوْكَلَانِ بِهِ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٰ مَاجِلِوْيِهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْوَابِشِيِّ، وَغَيْرِهِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

٢٥١٠١: قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْغَرِيبُ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ التَّقَتَ يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَلَمْ يَرَ أَحَدًا رَفَعَ رَأْسَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَلُهُ: إِلَى مَنْ تَلَقَّتْ! إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي! وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي لِئَنِّي أَطْلَقْتُكَ مِنْ عُقْدَتِكَ لِأَصِيرَنَّكَ إِلَى طَاعَتِي، وَإِنْ قَبَضْتُكَ لِأَصِيرَنَّكَ إِلَى كَرَامَتِي».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

(١) في مستدرك الوسائل: العبادات.

٢٥١٠٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ وَالْمَطَهَّرِ - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةِ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ لِيُصْلِي رَحْمَةً أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرًا مِائَةً شَهِيدٍ، وَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكَانَ كَانَمَا عَبَدَ اللَّهُ مِائَةً سَنَةً صَابِرًا مُحْسِبًا».

٢٥١٠٣ : قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةً».

٢٥١٠٤ : قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ضَمِنْتُ لَسَّةَ الْجَنَّةَ: رَجُلٌ خَرَجَ بِصَدَقَةٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضًا فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًا فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ فِي جَنَازَةٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

٢٥١٠٥ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «سَافَرُوا ثَصِحُوا، سَافَرُوا ثَعْنَمُوا».

٢٥١٠٦ : وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَحِ بْنِ ثَبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْحَسَنِ ابْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ شَاكِرًا إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ: مَرْمَةٌ لِمَعَاشٍ، أَوْ خُطْوَةٌ لِمَعَادٍ، أَوْ لَذَّةٌ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٥١٠٧ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمَطَهَّرُ: «سَافَرُوا ثَصِحُوا، وَصُومُوا ثُوْجُروا، وَاغْزُوا ثَعْنَمُوا، وَحُجُوا لَنْ تَفَقَّرُوا».

٢٥١٠٨ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمَطَهَّرُ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٌ يَمُوتُ فِي غُرْبَةٍ إِلَّا بَكَتِ الْمَلَائِكَةُ رَحْمَةً لَهُ حَيْثُ قَلَّتْ بُوَاكِيهِ وَإِلَّا فُسِحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ بِنُورٍ يَتَلَالُّا مِنْ حَيْثُ دُفِنَ إِلَى مَسْقَطِ رَأْسِهِ».

٢٥١٠٩ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمَطَهَّرُ: «إِذَا أَعْسَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَخْرُجْ وَلَا يُغَمَّ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ».

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك في وجوب الحج وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

٢٥١١٠ : وَفِي دِيْوَانِ يُنْسَبُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

تَعْرِبُ عَنِ الْأُوتَانِ فِي طَلْبِ  
وَسَافِرْ فِي الْأَسْفَارِ خَمْسُ فَوَّايدٌ  
أَوْ  
تَقْرُجُ هَمًّا وَأَكْتِسَابُ مَعِيشَةٍ

فَإِنْ قِيلَ فِي الْأَسْفَارِ ذُلُّ وَمَحْنَةٌ  
فَمَوْتُ الْفَتَى خَيْرٌ لَهُ مِنْ مَعَاشِهِ  
وَقْطُعُ الْقِيَافِي وَارْتِكَابُ الشَّدَادِ  
وَعِلْمُ وَآدَابُ وَصُحْبَةُ مَاجِدٍ  
بِدَارِ هَوَانِ بَيْنَ وَاسِ وَحَاسِدٍ

٢٥١١١ : زَيْدُ الزَّرَادُ فِي (أَصْلِهِ) : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ  
شَرِيفٍ فِي صَفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْكَامِلِينَ، إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :- «فَهُمُ الْحَفِيِّ  
عَيْشُهُمْ، الْمُنْتَقَلُةُ دِيَارُهُمْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ».

٢٥١١٢ : فَقْهُ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي حِكْمَةِ الْأَدَوَدِ يَبْغِي أَنْ لَا تُرَى  
ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مَرْمَةٌ لِمَعَاشٍ، أَوْ لَذَّةٌ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْوِيدٌ لِمَعَادٍ».

### ٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَتِيَارِ يَوْمِ السَّبْتِ<sup>(١)</sup> لِلسَّفَرِ دُونَ الْجُمُعَةِ وَالْأَحَدِ

٢٥١١٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَرَازِ  
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً، أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ: [فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ  
اللَّهِ]<sup>(٢)</sup>؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّلَاةُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَالْإِنْتَشَارُ يَوْمُ السَّبْتِ».

٢٥١١٤ : وَرَوَاهُ فِي (الْخَصَالِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَارِ،  
عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
عُثْمَانَ الْخَرَازِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ مِثْلُهُ وَرَازَ: وَقَالَ أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفَ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يُفَرِّغُ نَفْسَهُ فِي الْأَسْبُوعِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ  
لِأَمْرِ دِينِهِ فَيَسْأَلَ عَنْهُ».

٢٥١١٥ : وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَأَبِي أَيُوبَ جَمِيعاً، مِثْلُهُ وَتَرَكَ الزِّيَادَةَ الْمُذَكُورَةَ، وَرَازَ:  
وَقَالَ: «السَّبْتُ لَنَا، وَالْأَحَدُ لِبَنِي أُمَّةَ».

(١) في مستدرك الوسائل: اختيار السبت.

(٢) سورة الجمعة: ١٠.

٢٥١١٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثِ النَّخْعَىٰ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ سَفَرًا فَلْيَسْافِرْ يَوْمَ السَّبْتِ؛ فَلَوْ أَنَّ حَجَرًا زَالَ عَنْ جَبَلٍ فِي يَوْمِ السَّبْتِ لَرَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَكَانِهِ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ، عَنْ حَفْصٍ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ.

\* وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

٢٥١١٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَاجَةٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّبْتِ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاخْرُجْ فِي حَاجَاتِكَ».

٢٥١١٨ : قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّبْتُ لَنَا، وَالْأَحَدُ لِنِبِيِّ أُمَّةِهِ».

٢٥١١٩ : قَالَ: وَمِنْ الْفَاظِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَخَمِيسِهَا».

٢٥١٢٠ : وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادِ الْأَدْمَيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُفْيَانَ الْجُرْجَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ مَوَالِيهِ: «بَا فُلَانُ، مَا لَكَ لَمْ تَخْرُجْ؟». قَالَ: قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، الْيَوْمُ الْأَحَدُ». قَالَ: «وَمَا لِلْأَحَدِ؟». قَالَ الرَّجُلُ: لِالْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: احْذِرُوا حَدَّ الْأَحَدِ؛ فَإِنَّ لَهُ حَدًّا مِثْلَ حَدَّ السَّيْفِ». قَالَ: «كَذَّبُوا، كَذَّبُوا مَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ الْأَحَدَ اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

٢٥١٢١ : الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخُوزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ الْفَقِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَهْرَوِيِّ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَعَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَينِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على الجواز، أو على التقية، ويأتي ما يدل على المقصود.

بْنُ مُحَمَّدِ الْأَشْنَانِيِّ الرَّازِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْرَوَيِّهِ الْقَزْوِينِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَخَمِيسِهَا».

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوَرَاقِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَنْبَسَةِ مَوْلَى الرَّشِيدِ، عَنْ دَارِمَ بْنِ قَبِيْصَةَ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

٢٥١٢٢ : صَحِيفَةُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ، وَقَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالْجُمْعَةُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ فِيهِ سَفَرٌ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: [فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ] <sup>(١)</sup> يَعْنِي سَفَرَ يَوْمِ السَّبْتِ».

٢٥١٢٣ : الْفُطُوبُ الرَّاوِنْدِيُّ فِي (آيَاتِ الْأَحْكَامِ): وَفِي الْخَبَرِ: «إِنَّ اللَّهَ بَارَكَ لِأُمَّتِي فِي خَمِيسِهَا وَسَبْتِهَا لِأَجْلِ الْجُمْعَةِ».

٤: بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْإِثْنَيْنِ لِلسَّفَرِ وَطَلَبِ الْحَوَاجِزِ  
إِلَّا أَنْ يَقْرَأَا فِي الصُّبْحِ **﴿هَلْ أَتَى﴾** وَاسْتِحْبَابُ اخْتِيَارِ الْثَّلَاثَاءِ لِدُلُوكِ

٢٥١٢٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَرَازِ، أَنَّهُ قَالَ: أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَجَنَّا سَلَمًا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: «كَانَكُمْ طَلَبْتُمْ بَرَكَةَ الْإِثْنَيْنِ». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ سُوْمًا مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَدَنَا فِيهِ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَارْتَقَعَ الْوَحْيُ عَنَّا، لَا تَخْرُجُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَأَخْرُجُوا يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي أَيُوبَ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، مِثْلُهُ.

٢٥١٢٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الْحَوَاجِزُ فَلِيَتَمْسِ طَلَبَهَا يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَلَّا اللَّهُ فِيهِ الْحَدِيدُ لِدَاؤُدَّ» عَلَيْهِ السَّلَامُ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ

**مُحَمَّدٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ، عَنْ حَفْصٍ، مِثْلُهُ.**  
**\* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ.**

**٢٥١٢٦ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَخِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ فَادْعُ لِي. قَالَ: وَمَئَى تَخْرُجُ؟» . قَالَ: يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ لَهُ: «وَلَمْ تَخْرُجْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ؟» . قَالَ: أَطْلُبُ فِيهِ الْبَرَكَةَ؛ لَاَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وُلِّدَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ . قَالَ: «كَذَبُوا وُلِّدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَعْظَمَ شُوْمًا مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، يَوْمَ مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَانْقَطَعَ فِيهِ وَحْيُ السَّمَاءِ وَظَلَمَنَا فِيهِ حَقَّنَا، أَلَا أَدْلُكُ عَلَى يَوْمِ سَهْلٍ لَّيْنَ الْأَنَّ اللَّهُ لِدَاؤِدَ فِيهِ الْحَدِيدَ» . فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى جُعْلْتُ فِدَاكَ . فَقَالَ: «اَخْرُجْ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ» .**

**\* وَرَوَاهُ الْحَمْيَرِيُّ فِي (فُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلُهُ.**

**٢٥١٢٧ : الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسيُّ فِي (المَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ عُمَرَ الْعَطَّارِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ . فَقَالَ: «لَمْ أَرَكَ أَمْسِ؟» . قُلْتُ: كَرِهْتَ الْخُرُوجَ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ . قَالَ: «يَا عَلَىٰ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقِيَّهُ اللَّهُ شَرًّا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَلْيَقْرَأْ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ [هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ] <sup>(١)</sup> - ثُمَّ قَرَأْ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - [فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرُّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَاهُمْ نَصْرَةً وَسُرُورًا] <sup>(٢)</sup>» .**

**٢٥١٢٨ : عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اَطْلُبُوا الْحَوَائِجَ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَلَّاَنَّ اللَّهُ فِيهِ الْحَدِيدَ لِدَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .**

**٢٥١٢٩ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَّيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي**

(١) سورة الإنسان.

(٢) سورة الإنسان: ١١.

**عَبْدُ اللهِ عَلِيِّسَلَامُ، قَالَ: لَا تُسَافِرْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَلَا تَطْلُبْ فِيهِ الْحَاجَةَ۔ \***  
**وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً۔**

**٢٥١٣٠:** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِيُّ فِي (كتاب الرّجال)،  
 قال: وفي كتاب آخر لأبي جعفر الثاني عليهما السلام إلى علي بن مهزيار: «وَأَنَّ  
 أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ الْخَيْرَةَ فِيمَا عَزَمَ لَكَ مِنَ الشُّخُوصِ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ،  
 فَأَخْرُزْ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

## ٥: بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْأَرْبِيعَاءِ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ خُصُوصاً<sup>(٢)</sup> فِي آخرِ الشَّهْرِ

**٢٥١٣١:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلْلَ)، وَ(عُيُونُ الْأَخْبَارِ)،  
 وَ(الْخِسَالِ): عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْتَّصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ  
 بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَّالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
 عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلِيِّسَلَامُ، عَنْ أَبَائِهِ عَلِيِّسَلَامُ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّسَلَامُ -  
 فِي حَدِيثٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخِرْنَا عَنْ يَوْمِ  
 الْأَرْبِيعَاءِ وَنَطَّبِرْنَا مِنْهُ وَنَقْلَهُ، وَأَيُّ أَرْبِيعَاءُ هُوَ؟ فَقَالَ: أَخِرُّ أَرْبِيعَاءِ فِي  
 الشَّهْرِ وَهُوَ الْمَحَاقُ، وَفِيهِ قُتْلَ قَابِيلٌ هَابِيلَ أَخَاهُ، وَيَوْمُ الْأَرْبِيعَاءِ الْقِيَ  
 إِبْرَاهِيمَ عَلِيِّسَلَامُ فِي النَّارِ، وَيَوْمُ الْأَرْبِيعَاءِ وَضَعُوهُ فِي الْمَنْجَبِيقِ، وَيَوْمُ  
 الْأَرْبِيعَاءِ أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ، وَيَوْمُ الْأَرْبِيعَاءِ جَعَلَ اللَّهُ (قَرِيَّةَ لُوطَ) عَلَيْهَا  
 سَافِلَهَا، وَيَوْمُ الْأَرْبِيعَاءِ أَرْسَلَ اللَّهُ الرِّيحَ عَلَى قَوْمٍ عَادٍ، وَيَوْمُ الْأَرْبِيعَاءِ  
 أَصْبَحَتْ كَالصَّرَبِيمِ، وَيَوْمُ الْأَرْبِيعَاءِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَى نُمْرُودَ الْبَقَةَ، وَيَوْمُ  
 الْأَرْبِيعَاءِ طَلَبَ فِرْعَوْنُ مُوسَى لِيُقْتَلُهُ، وَيَوْمُ الْأَرْبِيعَاءِ خَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ  
 فَوْقِهِمْ، وَيَوْمُ الْأَرْبِيعَاءِ أَمَرَ فِرْعَوْنُ بِذَبْحِ الْغَلْمَانِ، وَيَوْمُ الْأَرْبِيعَاءِ خُرَبَ بَيْتُ  
 الْمَقْدِسِ، وَيَوْمُ الْأَرْبِيعَاءِ أَحْرَقَ مَسْجِدَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَ بِإِاصْطَخْرَ مِنْ كُورَةَ  
 فَارِسَ، وَيَوْمُ الْأَرْبِيعَاءِ قُتِلَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاً، وَيَوْمُ الْأَرْبِيعَاءِ أَظْلَلَ قَوْمَ  
 فِرْعَوْنَ أَوْلُ الْعَذَابِ، وَيَوْمُ الْأَرْبِيعَاءِ خَسَفَ اللَّهُ بِقَارُونَ، وَيَوْمُ الْأَرْبِيعَاءِ  
 ابْنُلِيَّ أَيُوبُ بِذَهَابِ مَالِهِ وَوُلْدِهِ، وَيَوْمُ الْأَرْبِيعَاءِ أَدْخَلَ يُوسُفَ السِّجْنَ، وَيَوْمُ

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك في الصوم ويأتي ما يدل عليه، وما تضمن الرخصة في السفر يوم الاثنين محمول على الجواز أو التقبية.

(٢) في مستدرک الوسائل: وخصوصاً.

الْأَرْبِعَاءِ قَالَ اللَّهُ: [أَنَا نَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ]<sup>(١)</sup>، وَيَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَخْذَتُهُمْ الصَّيْحَةُ، وَيَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ عَقَرُوا النَّاقَةَ، وَيَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَمْطَرَ عَلَيْهِمْ حَجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ، وَيَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ شَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَكُسْرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَيَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَخْذَتِ الْعَمَالِيقُ التَّابُوتَ»، الْحَدِيثُ.

٢٥١٣٢ : وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ دَارِمِ بْنِ قَيْصَنَةَ، عَنْ الرِّضَا ﷺ، عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آخِرُ أَرْبِعَاءِ فِي الشَّهْرِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌ».

٢٥١٣٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ: «تَوَقُّوا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمَ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌ».

٢٥١٣٤ : وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَوْكِلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِئِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ﷺ يَقُولُ: «يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌ، مَنْ احْتَاجَ فِيهِ خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ تَخْضُرَ مَحَاجِمُهُ، وَمَنْ تَنَوَّرَ فِيهِ خِيفَ عَلَيْهِ الْبَرَصُ».<sup>(٢)</sup>

٢٥١٣٥ : السَّيِّدُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِيُّ فِي (كِتَابِ الْمُسْلَسَلَاتِ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْوَكِيلُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَزِينِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَدُونَ السَّمْسَارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمًا مَعَ مَوْلَايِ الْمَأْمُونِ، فَأَرَدْنَا الْخُرُوجَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ. فَقَالَ الْمَأْمُونُ: يَوْمٌ مَكْرُودٌ، سَمِعْتُ أَبِي الرَّشِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي الْمَهْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمَنْصُورَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي عَلِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ آخِرَ أَرْبِعَاءِ فِي الشَّهْرِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌ».

٢٥١٣٦ : قَالَ مُصَنْفُ هَذَا الْكِتَابِ: وَرُوِيَ: أَنَّ مَعْنَى مُسْتَمِرٌ أَنْ يَكُونَ

(١) سورة النمل: ٥١.

(٢) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك في الصوم ويأتي ما يدل عليه.

النهار نحساً من أوله إلى الليل. وقال عليه السلام: إن معنى المستمر هو أن لا يذهب نحسة إلى أن يذهب من يوم الخميس ساعة.

٢٥١٣٧ : الحافظ الشيخ رجب البرسي في (مشارق الأنوار): عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «عادانا من كل شيء حتى من الطيور الفاحشة، ومن الأيام الأربعاء».

## ٦: باب ما يستحب اختيارة من أيام الأسبوع للحوائج

٢٥١٣٨ : محمد بن علي بن الحسين في (العلل)، و(الخصال)، و(عيون الأخبار): عن محمد بن عمر بن علي بن عبد الله البصري، عن محمد بن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن أحمر بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث: «أن رجلا سأله عن الأيام وما يجوز فيها من العمل. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يوم السبت يوم مكر وخدعه، ويوم الأحد يوم غرس وبناء، ويوم الإثنين يوم سفر وطلب، ويوم الثلاثاء يوم حرب ودم، ويوم الأربعاء يوم شويم يتغير فيه الناس، ويوم الخميس يوم الدخول على الأمراء وقضاء الحوائج، ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح»<sup>(١)</sup>.

٢٥١٣٩ : وفي (عيون الأخبار) - بسانيد تقدمت في باب إسباغ الوضوء: عن الرضا عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: حضر بن محمد عليه السلام: «السبت لنا والأحد لشيغنا، والاثنين لبني أمية والثلاثاء لشيغتهم، والأربعاء لبني العباس والخميس لشيغتهم، والجمعة لسائر الناس جميراً وليس فيه سفر، قال الله تعالى: [فإذا قضيتم الصلاة فانתרروا في الأرض وابتغوا من فضل الله]»<sup>(٢)</sup>، يعني يوم السبت.

٢٥١٤ : وفي (الخصال): عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن علي بن عبديل، عن الحسن بن محبوب، عن حبيب السجستانى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوم الجمعة يوم عبادة فتَّبعُدو الله عز وجل فيه، ويوم السبت لال محمد، ويوم الأحد لشيغتهم، ويوم الإثنين يوم بني أمية، ويوم الثلاثاء يوم ليين، ويوم الأربعاء لبني العباس وفتحهم».

(١) في الوسائل: حكم يوم الاثنين محمول على التقية، أو على الجواز لما مر.

(٢) سورة الجمعة: ١٠.

وَيَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمٌ مُبَارَكٌ بُورَكٌ لِأَمْتَنِي فِي بُكُورِهَا فِيهِ».

٢٥١٤١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمٌ مَكْرُ وَخَدِيعَةُ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ يَوْمٌ غَرْسٌ وَبَنَاءٌ، وَيَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمٌ سَفَرٌ وَطَلَبٌ»، وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الصَّدُوقُ: يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمٌ السَّفَرِ إِلَى مَوْضِعِ الْإِسْتِسْفَاءِ وَلِطَلَبِ  
الْمَطَرِ<sup>(١)</sup>.

٢٥١٤٢ : صَحِيفَةُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَكَثِّرَةِ إِلَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: قَالَ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّبْتُ لَنَا وَالْأَحَدُ لِشَيْعَتَنَا، وَالْإِثْنَيْنِ لِبَنِي أُمَيَّةَ وَالثَّلَاثَاءُ لِشَيْعَتِهِمْ، وَالْأَرْبَعَاءُ لِبَنِي الْعَبَاسِ وَالْخَمِيسِ لِشَيْعَتِهِمْ، وَالْجُمُعَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، الْخَبَرُ.

٢٥١٤٣ : الدِّيْوَانُ الْمُنْسُوبُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
لِصَنِيدٍ إِنْ أَرَدْتَ بِلَا امْتِرَاءِ

ثَبَّدَ اللَّهُ فِي خَلْقِ السَّمَاءِ  
سَتَطْفُرُ بِالنَّجَاحِ وَبِالثَّرَاءِ  
فَفِي سَاعَاتِهِ هَرْقُ الدَّمَاءِ  
فَنِعْمُ الْيَوْمُ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ  
فَفِيهِ اللَّهُ يَأْذِنُ بِالدُّعَاءِ  
وَلَذَّاتُ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ  
نِبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ الْأَنْبِيَاءِ

وَفِي الْأَحَدِ الْبِنَاءُ لَأَنَّ فِيهِ  
وَفِي الْإِثْنَيْنِ إِنْ سَافَرْتَ فِيهِ  
وَمَنْ يُرِدُ الْحِجَامَةَ فَالثَّلَاثَاءُ  
وَإِنْ شَرِبَ امْرُؤٌ يَوْمًا دَوَاءً  
وَفِي يَوْمِ الْخَمِيسِ قَضَاءُ حَاجَ  
وَفِي الْجُمُعَاتِ نَرْوِيجُ وَعُرْسُ  
وَهَذَا الْعِلْمُ لَمْ يَعْلَمْهُ إِلَّا

٧: بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ الْخَمِيسِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ  
يَوْمِهَا

(١) في الوسائل : وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ، والاختلاف هنا وفيما مضى ويأتي لا يخفى وجهه ، وإنه لا منافاة بين الجواز والكرامة وبين النهي والرخصة ولا يمتنع اجتماع سعد ونحس في يوم واحد ، أو أحدهما مخصوص بأول الشهر والآخر باخره أو نحو ذلك ، ويتحقق التقبية في أحد الطرفين .

## بَعْدَ صَلَةِ الْجُمُعَةِ لِلسَّفَرِ

٢٥١٤٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ».

٢٥١٤٥ : قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَوْمُ الْخَمِيسِ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَرَسُولُهُ».

٢٥١٤٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ لِيَلَّةَ الْجُمُعَةِ». \* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٌّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلُهُ.

٢٥١٤٧ : وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَيُكْرَهُ السَّفَرُ وَالسَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يُكْرَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ».

٢٥١٤٨ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيْصَةَ وَنَعِيمِ بْنِ صَالِحِ جَمِيعًا، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَمْتَي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْنَهَا وَخَمِيسَهَا».

٢٥١٤٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَمَائِةِ - قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ حَاجَةً فَلْيَبْرُكْ فِي طَلِيلِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَمْتَي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَلَيَقْرَأْ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ الْآيَاتِ مِنْ أَخْرَى الْأَمْرَاءِ<sup>(١)</sup>، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَ[إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]<sup>(٣)</sup>، وَ[أَمَّ الْكِتَابِ]<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنَّ فِيهَا قَضَاءَ الْحَوَائِجِ لِلْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

\* وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِإِسْنَادِهِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْأُوضُوعِ -: عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

(١) سورة آل عمران: ١٩٥ - ١٩٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة القدر.

(٤) سورة الفاتحة.

- ٢٥١٥٠ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُورَكَ لِأَمْتَي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَخَمِيسِهَا».
- ٢٥١٥١ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَقُولُ: فِيهِ تُرْفُعُ الْأَعْمَالُ، وَتُعْقَدُ فِيهِ الْأَلْوِيَّةُ».
- ٢٥١٥٢ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ الْجَوَهْرِيِّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْكَرَامِ، قَالَ: نَهَيَاتُ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْعِرَاقِ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَوْدَعَهُ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ. فَقَالَ لِي: «فِي هَذَا الْيَوْمِ»، وَكَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ. قَوْلَتُ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّهُ مُبَارَكٌ فِيهِ وُلْدُ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ أَيْ يَوْمٍ وُلَدَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ إِنَّهُ لَيَوْمٌ مَسْتَوْمٌ فِيهِ قُضِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَانْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَلَكِنْ أَحَبُّ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ فِيهِ إِذَا غَرَّاً».
- ٢٥١٥٣ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلَوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَيَعْقُدُ فِيهِ الْأَلْوِيَّةَ».
- \* وَرَوَاهُ الطَّبرَسِيُّ فِي (صَحِيفَةِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ): مِثْلُهُ.
- ٢٥١٥٤ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَفِيهِ أَلَّا اللَّهُ الْحَدِيدُ لِدَاؤُهُ» عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ٢٥١٥٥ : وَبِالْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَمْتَي فِي بُكُورِهَا وَاجْعَلْهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ»<sup>(١)</sup>.

٢٥١٥٦ : صَحِيفَةِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلْيَبَاكِرْ فِي طَلِيَّهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَلَيَقْرَأَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ آخِرَ سُورَةِ آلِ عِمَرَانَ<sup>(٢)</sup>، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَ[إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

(١) في الوسائل: قد عرفت وجه الاختلاف هنا، ولا يمتنع أيضاً أن يكون الله ألان الحديد لداود عَلَيْهِ السَّلَامُ مرتين في الثلاثاء والخميس إحداهما أبلغ من الأخرى، أو إحدى الروايتين تقية.

(٢) سورة آل عمران: ١٩٠ - ١٩٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

في ليلة القدر<sup>(١)</sup>، وأم الكتاب<sup>(٢)</sup>؛ فإن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة.

## ٨: باب استحباب ترك الطير والخروج يوم الأربعاء ونحوه خلافاً على أهل الطيرة<sup>(٣)</sup> وتوكلًا على الله

٢٥١٥٧: محمد بن يعقوب: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن التضر بن قرواش، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: قال رسول الله عليهما السلام - في حديث - «لا طيرة».

٢٥١٥٨: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن حرث، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «الطيرة على ما تجعلها إن هونتها تهونت، وإن شدتها شددت، وإن لم تجعلها شيئاً لم تكون شيئاً».

٢٥١٥٩: وعن أبيه، عن النوqلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: قال رسول الله عليهما السلام: «كفار الطيرة التوكل».

٢٥١٦٠: محمد بن علي بن الحسين، قال: كتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني عليهما السلام يسألة عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور؟ فكتب عليهما السلام: «من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقى من كل آفة، وعوفي من كل عاهة، وقضى الله له حاجته».

\* وفي (الخصال): عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن محمد بن أحمد الدقاق البغدادي، قال: كتب إلى أبي الحسن الثاني عليهما السلام، وذكر مثله.

٢٥١٦١: الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول): عن النبي عليهما السلام، قال: «إذا تطيرت فامض، وإذا ظنت فلا تقض».

٢٥١٦٢: الجعريات: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عليهما السلام، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام، قال: قال رسول الله عليهما السلام: «لا عدو ولا طيرة ولا هام، والعين حق، والأفان حق».

(١) سورة القدر.

(٢) سورة الفاتحة.

(٣) وفي (مستدرك الوسائل) إلى: الطيرة.

٢٥١٦٣ : **الْبِحَارُ**: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ - فِي حَدِيثٍ وَفَاءَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ لَمَّا قَالَ بَعْدَ صِيَاحِ الْأَوْزِ: «صَوَارِخٌ تَتَّبِعُهَا نَوَائِحُ، وَفِي عَدَّةٍ عَدَّ يَظْهَرُ الْفَضَاءُ». قَالَتْ أُمُّ كُلُّ ثُومٍ: قَلْتُ: يَا أَبَاهُ، هَكَذَا تَتَطَيَّرُ؟ فَقَالَ: «يَا بُنْيَةً، مَا مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ مَنْ يَتَطَيَّرُ وَلَا يُتَطَيَّرُ بِهِ، وَلَكِنْ قَوْلُ جَرَى عَلَى لِسَانِي».

## ٩ : بَابُ مَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَهُ مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ ظَهَرَتْ لَهُ أَمَارَةُ الشُّوْمِ

٢٥١٦٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الشُّوْمُ لِلْمُسَافِرِ فِي طَرِيقِهِ فِي خَمْسَةِ الْغُرَابِ النَّاعِقِ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْكَلْبِ النَّاسِرِ لِذَنْبِهِ، وَالذِّئْبِ الْعَاوِيِّ الَّذِي يَعْوِي فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَهُوَ مُقْعُدٌ عَلَى ذَنْبِهِ ثُمَّ يَعْوِي ثُمَّ يَرْتَفَعُ ثُمَّ يَخْفَضُ ثَلَاثًا، وَالظَّبْيُ السَّانِحُ مِنْ يَمِينِ إِلَيْ شِمَالٍ، وَالْبُوْمَةُ الصَّارِخَةُ، وَالْمَرْأَةُ الشَّمْطَاءُ تُلْقَى فَرْجُهَا، وَالآثَانُ الْعَضْبَاءُ يَعْنِي الْجَذْعَاءُ، فَمَنْ أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلِيَقُلْ: اعْتَصَمْتُ بِكَ يَا رَبِّي مِنْ شَرٍّ مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَاعْصِمْنِي مِنْ ذَلِكَ». قَالَ - فَيُعَصِّمُ مِنْ ذَلِكَ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ.

## ١٠ : بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّيْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ فِي الْغَدَاءِ وَالْعَشِّيِّ وَكَرَاهَةِ السَّيْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ

٢٥١٦٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ وَحَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْأَرْضُ ثُطُوْرٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ وَحَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلُهُ.

- ٢٥١٦٦** : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «سِيرُوا الْبَرْدِينَ». قُلْتُ: إِنَّا نَتَحَوَّفُ إِلَيْهَا مَأْمَنًا. قَالَ: «إِنْ أَصَابَكُمْ شَيْءٌ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مَعَ أَنَّكُمْ مَضْمُونُونَ».
- \* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ، مِثْلُهُ.
- ٢٥١٦٧** : وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرِ بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ».
- \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.
- \* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلُهُ.
- ٢٥١٦٨** : وَعَنْ أَبِيهِ، عَمْنَ ذَكْرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَذْلَجَ». قَالَ: قَالَ: «وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الطَّائِرِ وَالْخُفَّ وَالْحَيَّةِ».
- ٢٥١٦٩** : وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ، عَنْ حُمَرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُولُ النَّاسُ: ثُطَوْيَ لَنَا الْأَرْضُ بِاللَّيْلِ، كَيْفَ تُطْوَى؟ قَالَ: «هَكَذَا»، ثُمَّ عَطَفَ تُوْبَةً.
- \* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلُهُ.
- ٢٥١٧٠** : وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفِعَهُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا نَزَلْنَا فُسْطَاطًا أَوْ خِيَاءً فَلَا تَخْرُجُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى غَرَّةٍ».
- ٢٥١٧١** : وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْقُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ نَوْمِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ دُوَارٌ أَبْيَدُهَا يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ».
- ٢٥١٧٢** : الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوْسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ خَالِدِ الْمَرَاغِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيسَى الْعِجْلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْكُمْ لِي - وَهُوَ يُوصِينِي - مَا حَارَ مَنِ اسْتَخَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ. يَا عَلِيُّ، اغْدُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَارَكَ لِأَمْتَي فِي بُكُورِهَا».

٢٥١٧٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِهِ، قَالَ: «قَالَ لَقَمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثُرْ اسْتِشَارَتَهُمْ فِي أَمْرِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِيَّاكَ وَالسَّيْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَسِرْ فِي آخِرِهِ».

٢٥١٧٤ : وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ: كَمَا يَأْتِي إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِيَّاكَ وَالسَّيْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَعَلَيْكَ بِالنَّعْرِيْسِ، وَالدَّلْجَةُ مِنْ لَدُنِ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ».

٢٥١٧٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّاضِيُّ فِي (نَهْجُ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّبْنِهِ - فِي وَصِيَّتِهِ لِمَعْقِلِ بْنِ قَيْسِ الرِّيَاحِيِّ حِينَ أَنْفَدَهُ إِلَى الشَّامِ فِي ثَلَاثَةِ آلَافِ - : «رَفِهٌ فِي السَّيْرِ وَلَا تَسِرُّ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَنًا، وَقَدَرَهُ مَقَامًا لَا طَعْنًا، فَأَرْخِ فِيهِ بَدْنَكَ وَرَوْحَ ظَهْرَكَ، فَإِذَا وَقَفْتَ حِينَ يَنْتَطِحُ السَّحْرُ أَوْ حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ»، الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

٢٥١٧٦ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلَيِّ عَلِيِّبْنِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيِّبْنِهِ قَالَ - فِي حَدِيثٍ - : «وَعَلَيْكُمْ بِالسَّيْرِ بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ».

\* الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّبْنِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلِيِّبْنِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّبْنِهِ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

## ١١ : بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ وَالْقَمَرِ فِي بُرْجِ الْعَقْرَبِ

٢٥١٧٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِهِ، قَالَ: «مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ وَالْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ: عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِهِ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ.

٢٥١٧٨ : عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك.

**حُمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:** «مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ وَالْقَمَرُ فِي الْعَقَرَبِ لَمْ يَرِدْ الْحُسْنَى».

**١٢ : بَابُ كَرَاهَةِ السُّقُوطِ عَنِ الدَّائِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْلُقٍ بِشَيْءٍ**  
**٢٥١٧٩ :** مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانَ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَا تَدْخُلُ النَّارَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْفِهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلُهُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ.  
**قَال الصَّدُوقُ:** كَانَ النَّاسُ يَرْكَبُونَ الزَّوَّاْمِلَ، فَإِذَا أَرَادُوا أَحَدُهُمُ النَّزُولَ وَقَعَ مِنْ رَاحْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِشَيْءٍ فَنَهُوا عَنْ ذَلِكَ، لِلَّا يَمُوتَ فَيُكُونَ قَاتِلٌ لَنَفْسِهِ فَيَسْتَحْقَ دُخُولَ النَّارِ، فَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ لَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرْكَبُونَ الزَّوَّاْمِلَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ انتِهَى. وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا.

**١٣ : بَابُ اسْتِخْبَابِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ أَرَادَ السَّفَرَ وَالْغُسْلِ وَالدُّعَاءِ**

**٢٥١٨٠ :** مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ رَكِبَ رَاحِلَةً فَلِيُوْصِ». \*

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِمَا، قَالَ: «مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً».

**قَال الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ:** هَذَا لَيْسَ بِنَهْيٍ عَنْ رُكُوبِ الزَّامِلَةِ بَلْ تَرْغِيبٌ فِي الْوَصِيَّةِ لِمَا لَا يُؤْمِنُ مِنَ الْخَطَرِ<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا إن شاء الله.

**٢٥١٨١** : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاؤُوسَ فِي (أَمَانِ الْأَخْطَارِ)، قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسْتَحْبِطُ لَهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَنْ يَعْتَشِلَ وَيَقُولَ عِنْدَ الْعَتْلِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ.

٢٥١٨٢ : قَالَ ابْنُ طَلْوُوسَ: وَإِذَا دَخَلْتُ إِلَى مَوْضِعِ الْإِغْتِسَالِ قَصَدْتُ بِالْأَنْيَةِ: أَنِّي أَغْتَسِلُ غُسْلَ التَّوْبَةِ، وَغُسْلَ الْحَاجَةِ، وَغُسْلَ الرِّيَارَةِ، وَغُسْلَ الْإِسْتِخَارَةِ، وَغُسْلَ الصَّلَاةِ، وَغُسْلَ الدَّعَوَاتِ. وَإِنْ كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ذَكَرْتُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيَّ غُسْلٌ وَاجِبٌ ذَكَرْتُهُ، وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَغْسَالِ وَقَفَتْ لَهُ عَلَى رَوَايَةِ تَقْتَضِي ذَكْرَهُ، وَإِذَا تَكَمَّلَتْ هَذِهِ النِّيَّاتِ أَحْرَأْتِي عَنْهَا جَمِيعاً غُسْلَ وَاحِدٍ بِحَسْبِ مَا رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ، ائْتَهِي<sup>(١)</sup>.

٢٥١٨٣ : فِقْهُ الرِّضَا: إِذَا أَرْدَتَ الْخُرُوجَ إِلَى الْحَجَّ - إِلَيْهِ أَنْ قَالَ -  
وَاجْمَعَ أَهْلَكَ وَصَلَّ رَكْعَيْنِ وَمَجَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،  
وَارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْيَوْمَ دِينِي وَنَفْسِي،  
وَمَالِي وَأَهْلِي وَوْلَدِي، وَجَمِيعَ حِيرَانِي، وَإِخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ الشَّاهِدِينَ  
وَالغَائِبِ عَنَّا».

٢٥١٨٤ : وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ: «إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى الْحَجَّ وَدَعْتَ أَهْلَكَ وَأَوْصَيْتَ، وَقَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ، وَأَحْسَنْتَ الْوَصِيَّةَ؛ لَأَنَّكَ لَا تَذَرِّي كَيْفَ يَكُونُ عَسَى أَنْ لَا تَرْجِعَ مِنْ سَفَرِكَ، ثُمَّ صَلَّ رَكْعَتَيْنِ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَابَةِ الْحُزْنِ. اللَّهُمَّ احْفَظْنِي فِي سَفَرِي، وَاسْتَخْلِفْ لِي فِي أَهْلِي وَوْلَدِي، وَرُدَنِي فِي عَافِيَةٍ إِلَى أَهْلِي وَرَهْطِي». وَرَهْطِي.

٤: بَابُ تَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِعِلْمِ النُّجُومِ وَتَعْلِمِهِ  
إِلَّا مَا يُهَتَّدِي بِهِ فِي بَرٍ أَوْ بَحْرٍ

٢٥١٨٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِاسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهَذَا الْعِلْمَ، فَأَرِيدُ الْحَاجَةَ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى الطَّالِعِ وَرَأَيْتُ الطَّالِعَ الشَّرَّ جَلْسَتُ وَلَمْ أَذْهَبْ فِيهَا، وَإِذَا رَأَيْتُ طَالِعَ الْخَيْرِ ذَهَبْتُ فِي الْحَاجَةِ. فَقَالَ لِي: «تَفْصِي؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اْحْرُقْ كُتُبَاتِكَ».

٢٥١٨٦ : وَبِإِسْنَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

(١) في الوسائل: وقد تقدمت أحاديث تداخل الأغسال في الجنابة.

«كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِ عَرَافٍ، وَلَا قَائِفٍ، وَلَا لِصٌّ، وَلَا أَقْبُلُ شَهَادَةً فَاسِقٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ».

٢٥١٨٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِيِّ - قَالَ: «وَنَهَى عَنِ إِتْيَانِ الْعَرَافِ وَقَالَ: مَنْ أَتَاهُ وَصَدَقَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَالْمُرِسَلِ.

٢٥١٨٨ : وَفِي (الأَمَالِيِّ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ مَاجِلِوِيِّهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ الْقَرْشِيِّ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ الْأَحْمَرِ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسِيرَ إِلَى أَهْلِ النَّهَرِ وَأَنَّ أَتَاهُ مُنَجْمٌ. فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَسِرْ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَسِرْ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ يَمْضِيَنِ مِنَ النَّهَارِ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَمْ؟» قَالَ: لَأَنَّكَ إِنْ سِرْتَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ أَصَابَكَ وَأَصَابَكَ أَصْحَابُكَ أَذَى وَصَرُّ شَدِيدٌ، وَإِنْ سِرْتَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَمْرَתُكَ ظَفَرْتَ وَظَهَرْتَ وَأَصَبْتَ كُلَّ مَا طَلَبْتَ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَدْرِي مَا فِي بَطْنِ هَذِهِ الدَّابَّةِ أَذْكُرْ أَمْ أَنْتَ؟» قَالَ: إِنْ حَسِبْتُ عَلِمْتُ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَدَقَكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَدْ كَذَبَ بِالْقُرْآنِ [إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَا ذَا تَكْسِبُ غَدًا] وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِإِيَّيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ<sup>(١)</sup>. مَا كَانَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُ عَيْ مَا أَدْعَيْتَ، أَتَزْعُمُ أَنَّكَ تَهْدِي إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي مَنْ صَارَ فِيهَا صُرْفَ عَنْهُ السُّوءِ، وَالسَّاعَةِ الَّتِي مَنْ صَارَ فِيهَا حَاقَ بِهِ الضُّرُّ، مَنْ صَدَقَكَ بِهَذَا أَسْتَعْنُكَ بِقَوْلِكَ عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ، وَأَحْوَجَ إِلَى الرَّغْبَةِ إِلَيْكَ فِي دَفْعِ الْمَكْرُوهِ عَنْهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُولِيكَ الْحَمْدَ دُونَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَمْنَ لَكَ بِهَذَا فَقَدْ اتَّخَذَكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ضِدًا وَنِدًا - ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - اللَّهُمَّ لَا طَيْرٌ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا ضَيْرٌ إِلَّا ضَيْرُكَ، وَلَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهٌ غَيْرُكَ - ثُمَّ الْتَّفَتَ إِلَى الْمَنَجِّ وَقَالَ - بَلْ نُكَذِّبُكَ وَنَسِيرُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي نَهَيْتَ عَنْهَا».

٢٥١٨٩ : وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ الدَّفَاقِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْفَاسِمِ الْعُلُوِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ الزَّيَّاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ

**الْمَفْضُلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ : «فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ»<sup>(١)</sup> - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا الْكَلِمَاتُ فَمِنْهَا مَا ذَكَرْنَاهُ، وَمِنْهَا الْمَعْرَفَةُ بِقَدْمِ بَارِيهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ التَّشْبِيهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْكَوَافِكِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ وَاسْتَدَلَّ بِأَفْوَلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حَدِيثِهِ، وَبَحَثَنَهُ عَلَى مُحْدِثِهِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ عَزَّوْجَلَّ أَنَّ الْحُكْمَ بِالنُّجُومِ خَطَا».**

٢٥١٩٠ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاً، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ نَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَابْلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَ الْعَابِدِينَ يَقُولُ: «الذُّنُوبُ الَّتِي تُغِيرُ النِّعَمَ الْبَغْيُ عَلَى النَّاسِ - إِلَى أَنْ - وَالذُّنُوبُ الَّتِي تُظْلِمُ الْهَوَاءَ: السَّحْرُ، وَالْكِهَانَةُ، وَالإِيمَانُ بِالنُّجُومِ، وَالنَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ، وَعُقوَقُ الْوَالِدِينَ»، الْحَدِيثُ.

٢٥١٩١ : العَيَّاشِيُّ فِي (تَقْسِيرِهِ) : عَنْ يَعْوَبَ بْنِ شَعْبَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ]؟<sup>(٢)</sup> قَالَ: «كَانُوا يَقُولُونَ: يَمْطُرُ نَوْءٌ كَذَا وَنَوْءٌ كَذَا لَا يَمْطُرُ، وَمِنْهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ الْعَرَفَاءَ فَيُصَدِّقُونَهُمْ بِمَا يَقُولُونَ».

٢٥١٩٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُوسَوِيُّ فِي (نَهْجُ الْبَلَاغَةِ)،  
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لَمَّا عَرَمَ عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى  
الْخَوَارِجَ . قَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي سِرْتُ فِي هَذَا الْوَقْتِ خَشِيتُ أَنْ لَا  
تَظْفَرَ بِمُرَادِكَ مِنْ طَرِيقِ عِلْمِ النُّجُومِ . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَرْزُعُمُ أَنْكَ تَهْدِي إِلَى  
السَّاعَةِ الَّتِي مَنْ سَارَ فِيهَا انْصَرَفَ عَنْهُ السُّوءُ ، وَتَحْوَفُ السَّاعَةُ الَّتِي مَنْ  
سَارَ فِيهَا حَاقَ بِهِ الضُّرُّ ، فَمَنْ صَدَقَكَ بِهَذَا فَقَدْ كَذَبَ الْقُرْآنَ وَاسْتَغْنَى عَنِ  
الْإِسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ فِي نِيلِ الْمُحْبُوبِ وَدَفْعِ الْمُكْرُوهِ ، وَيَنْبَغِي فِي قَوْلِكَ لِلْعَالَمِ  
بِأَمْرِكَ أَنْ يُولِيكَ الْحَمْدُ دُونَ رَبِّهِ ، لَا إِنَّكَ بِرَّ عَمْكَ أَنْتَ هَدِيَّةُ إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي  
نَذَّالَ فِيهَا النُّفُعُ وَأَمِنَ الضرُّ - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ - أَيُّهَا النَّاسُ ،  
إِنَّكُمْ وَتَعْلَمُونَ النُّجُومَ ! إِلَّا مَا يُهْتَدِي بِهِ فِي بَرٍْ أَوْ بَحْرٍ ؛ فَإِنَّهَا تَدْعُ إِلَى  
الْكِبَاهَةِ ، وَالْكَاهِنَ الْسَّاحِرِ ، وَالسَّاحِرِ الْكَافِرِ ، وَالْكَافِرِ فِي التَّارِ ، سِرُّوا  
عَلَى اسْمِ اللَّهِ .

١٢٤ سورة البقرة:

٦٠٦) سورة يوسف:

**٢٥١٩٣** : عَلَيْيُ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاؤُوسِ فِي (رِسَالَةِ النُّجُومِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا) لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكَلَيْنِيِّ: يَاسْنَادُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَسَّامٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَوْمٌ يَقُولُونَ: النُّجُومُ أَصَحُّ مِنَ الرُّؤْيَا، وَذَلِكَ هُوَ كَانَتْ صَحِيقَةً حِينَ لَمْ تُرَدَّ الشَّمْسُ عَلَى يُوشَّعَ بْنِ نُونَ وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا رَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّمْسَ عَلَيْهِمَا ضَلَّ فِيهَا عُلَمَاءُ النُّجُومِ فَيُنَهُمْ مُصِيبٌ وَمُخْطَىٰ».

**٢٥١٩٤** : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْخِلَافِ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكَّيِّ الشَّهِيدُ فِي (الْذِكْرِ)، وَالْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ الْعَلَامَةُ فِي (الْذِكْرِ)، وَجَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَحْقُقُ فِي (الْمَعْتَبِرِ): عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَيِّ، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْحَدِيبَيَّةِ فِي أَثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قَالَ: «هُلْ تَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَكَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ، فَمَنْ قَالَ: مُطْرَنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطْرَنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ».

قَالَ الشَّهِيدُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اعْتِقَادِ مَذْخَلِيهَا فِي التَّأْثِيرِ، وَالنَّوْءُ سُقُوطُ كَوْكِبٍ فِي الْمَغْرِبِ وَطَلُوعُ رَقْبِيهِ فِي الْمَشْرِقِ<sup>(١)</sup>.

**٢٥١٩٥** : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ السَّيَّارِيُّ فِي (التَّزْرِيلُ وَالثَّحْرِيفِ): عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ ثَغْلَبٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَانِيِّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَيْهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) فِي النَّحْرِ: «وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مُطْرُثُمْ تُكَذِّبُونَ». فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَقُولُ قَائِلٌ مِنْكُمْ: لَمْ قَرَأْ هَذَا، قَرَأْنَاهَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقْرَأُ كَذَلِكَ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا مُطْرُثُوا قَالُوا: مُطْرَنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ إِذَا مُطْرُثُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ».

**٢٥١٩٦** : الْفَطْبُ الرَّأْوَنِيُّ فِي (الْخَرَاجِ): رُوِيَ: أَنَّ فِي وَقْعَةِ تُبُوكِ أَصَابَ النَّاسَ عَطَشًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ لِسَقَانًا. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ لِسُقِيَّتِهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ لَنَا اللَّهَ لِسُقِيَّنَا. فَدَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأُودِيَّةَ، فَإِذَا قَوْمٌ عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي يَقُولُونَ: مُطْرَنَا بِنَوْءِ الدِّرَاعِ وَبِنَوْءِ كَذَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا تَرَوْنَ». قَالَ خَالِدٌ: أَلَا أَضْرِبُ

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك في الصوم، ويأتي ما يدل عليه في التجارة.

أَعْنَاقُهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، هُمْ يَقُولُونَ هَكَذَا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ». ﴿١﴾

٢٥١٩٧ : أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ الطَّبَرِسِيِّ فِي (الإِحْتِجَاجِ): عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمَ، قَالَ: سَأَلَ الرِّبَابِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ إِسْلَامَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا التَّدْبِيرُ الَّذِي يَظْهُرُ فِي هَذَا الْعَالَمِ تَدْبِيرَ النُّجُومِ السَّبْعَةِ؟ قَالَ عَلِيِّ إِسْلَامَ: «يَحْتَاجُونَ إِلَى ذَلِيلٍ أَنَّ هَذَا الْعَالَمُ الْأَكْبَرُ وَالْعَالَمُ الْأَصْغَرُ مِنْ تَدْبِيرِ النُّجُومِ الَّتِي تُسَبِّحُ فِي الْفَلَكِ، وَتَدْوُرُ حَيْثُ دَارَتْ مُنْعِلَةً لَا تَقْنُرُ وَسَائِرَةً لَا تَنْقُضُ - ثُمَّ قَالَ - وَإِنَّ كُلَّ نَجْمٍ مِنْهَا مُوَكِّلٌ مُدَبِّرٌ فَهُوَ يَمْنَازِلُهُ الْعَبِيدُ الْمُأْمُورُينَ الْمَنْهَيِّينَ، فَلَوْ كَانَتْ قَدِيمَةً أَزْلِيَّةً لَمْ تَتَغَيِّرْ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ». قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي عِلْمِ النُّجُومِ؟ قَالَ: «هُوَ عِلْمٌ قَلْتُ مَنَافِعُهُ وَكُثُرَتْ مَضَرَّاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْفَعُ بِهِ الْمَفْدُورُ وَلَا يُنْقَى بِهِ الْمَحْذُورُ، إِنَّ أَخْبَرَ الْمَنْجَمِ بِالْبَلَاءِ لَمْ يُنْجِهِ التَّحْرُزُ مِنَ الْقَضَاءِ، وَإِنَّ أَخْبَرَ هُوَ بِخَبَرٍ لَمْ يَسْتَطِعْ تَعْجِيلَهُ، وَإِنَّ حَدَثَ بِهِ سُوءٌ لَمْ يُمْكِنْهُ صَرْفُهُ، وَالْمَنْجَمُ يُضَادُ اللَّهَ فِي عِلْمِهِ بِرَزْعِهِ أَنَّهُ يَرُدُّ قَضَاءَ اللَّهِ عَنْ خَلْقِهِ»، الْخَبَرُ.

٢٥١٩٨ : ابْنُ شَهْرَ أَشْوَبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ إِسْلَامَ عَنِ النُّجُومِ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ قَلَّتْ لَهُ: هَذَا عِلْمٌ لَهُ أَصْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَلَّتْ: حَدَثَنِي عَنْهُ. قَالَ: «أَحَدَثَكَ عَنْهُ بِالسَّعْدِ وَلَا أَحَدَثَكَ بِالنَّحْسِ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمُهُ فَرَضَ صَلَاةَ الْفَجْرِ لِأَوَّلِ سَاعَةٍ فَهُوَ فَرَضٌ وَهِيَ سَعْدٌ، وَفَرَضَ الظُّهُرَ لِسَبْعِ سَاعَاتٍ وَهُوَ فَرْضٌ وَهِيَ سَعْدٌ، وَجَعَلَ الْعَصْرَ لِسَبْعِ سَاعَاتٍ وَهُوَ فَرْضٌ وَهِيَ سَعْدٌ، وَالْمَغْرِبَ لِأَوَّلِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ فَرْضٌ وَهِيَ سَعْدٌ، وَالْعَتَمَةَ لِثَلَاثِ سَاعَاتٍ وَهُوَ فَرْضٌ وَهِيَ سَعْدٌ».

٢٥١٩٩ : السَّيِّدُ عَلَيُّ بْنُ طَاوُوسَ فِي (كِتَابِ الْإِسْتِخَارَةِ)، قَالَ: ذَكَرَ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِ لَهُ فِي الْعَمَلِ مَا هَذَا لَفْظُهُ: دُعَاءُ الْإِسْتِخَارَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَلِيِّ إِسْلَامَ تَقُولُهُ بَعْدَ فَرَاغَكَ مِنْ صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ، تَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ أَفْوَاماً يُلْجِنُونَ إِلَى مَطَالِعِ النُّجُومِ لِأَوْقَاتِ حَرَكَاتِهِمْ وَسُكُونِهِمْ وَتَصْرِيفِهِمْ وَعَقْدِهِمْ، وَخَلَقْتَنِي أَبْرَأَ إِلَيْكَ مِنَ الْجُنُاحِ إِلَيْهَا، وَمِنْ طَلْبِ الْإِخْتِيَارَاتِ بِهَا، وَأَتَيْقُنُ أَنَّكَ لَمْ تُطْلِعْ أَحَدًا عَلَى غَيْبِكَ فِي مَوَاقِعِهَا، وَلَمْ تُسْهِلْ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى تَحْصِيلِ أَفَاعِيلِهَا، وَأَنَّكَ قَادِرٌ عَلَى نَقْلِهَا فِي مَدَارِ اتِّهَا فِي مَسِيرِهَا عَنِ السُّعُودِ الْعَامَةِ وَالْخَاصَّةِ إِلَى الثُّحُوصِ، وَمِنَ الثُّحُوصِ الشَّامِلَةِ وَالْمُفَرَّدةِ إِلَى السُّعُودِ؛ لِأَنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ

الكتاب، ولأنها خلق من خلقك، وصنعت من صنعتك، وما أسعده من اعتمد على مخلوق مثلك واستمد الاختيار لنفسه وهم أولئك، ولا أشقيت من اعتمد على الخالق الذي أنت هو، إلى آخر الدعاء وقد مر في كتاب الصلاة.

### ١٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتَاحِ السَّفَرِ بِالصَّدَقَةِ وَجَوَازِ السَّفَرِ بَعْدَهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمُكْرُوَهَةِ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا عِنْدَ وَضْعِ الرِّجْلِ فِي الرِّكَابِ

٢٥٢٠٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَصَدَّقْ وَأَخْرُجْ أَيْ يَوْمٍ شَيْئَتْ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

٢٥٢٠١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْكَرَهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمُكْرُوَهَةِ مِثْلِ الْأَرْبَعَاءِ وَغَيْرِهِ؟. فَقَالَ: «افْتَحْ سَفَرَكِ بِالصَّدَقَةِ وَأَخْرُجْ إِذَا بَدَأْتَكَ، وَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(١)</sup> وَاحْتِجْ إِذَا بَدَأْتَكَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «افْتَحْ سَفَرَكِ بِالصَّدَقَةِ وَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٢)</sup> إِذَا بَدَأْتَكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ.

٢٥٢٠٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنْظُرُ فِي النُّجُومِ وَأَعْرِفُهَا وَأَعْرِفُ الطَّالِعَ فَيَدْخُلُنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَشَكُوتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَتَصَدَّقْ عَلَى أَوَّلِ مِسْكِينٍ ثُمَّ امْضِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْكَ».

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

٢٥٢٠٣ : وَرَوَاهُ التَّرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدَيْهَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَنْظُرُ فِي النُّجُومَ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٥٢٠٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّبْنِ الْحُسَيْنِ عَلِيِّبْنِ الْحُسَيْنِ إِبْرَاهِيمَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ اشْتَرَى السَّلَامَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ، وَإِذَا سَلَمَهُ اللَّهُ فَانْصَرَفَ حَمْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَشَكَرَهُ وَتَصَدَّقَ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ.

\* وَرَوَاهُ التَّرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ، مِثْلَهُ.

٢٥٢٠٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ كِرْدِينَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ إِذَا أَصْبَحَ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

\* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مِسْمَعِ كِرْدِينَ، مِثْلَهُ.

٢٥٢٠٦ : وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطِينِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلِيِّبْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «كَانَ أَبِي إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ مِنْ أَخْرِ الشَّهْرِ وَفِي يَوْمٍ يَكْرُهُ النَّاسُ مِنْ مُحَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ خَرَجَ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٢٠٧ : الصَّدُوقُ فِي (الْهَدَائِيَّةِ) : عَنِ الصَّادِقِ عَلِيِّبْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: «تَصَدَّقَ وَأَخْرَجَ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ».

٢٥٢٠٨ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ عَلِيِّبْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى إِلَيَّ أَبِي رَجْلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ سَفَرًا لِيُوَدِّعَهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبِي عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلِيِّبْنِ الْحُسَيْنِ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ اشْتَرَى سَلَامَةً مِنَ اللَّهِ بِمَا تَيَسَّرَ وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ، فَإِذَا سَلَمَهُ اللَّهُ وَانْصَرَفَ شَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى وَتَصَدَّقَ بِمَا تَيَسَّرَ، فَوَدَعَهُ الرَّجُلُ وَمَضَى وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعَطَيْبَ فِي الطَّرِيقِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا جَعْفَرِ عَلِيِّبْنِ الْحُسَيْنِ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ وَعَظَلَ لَوْ اتَّعَظَ».

٢٥٢٠٩ : زَيْدُ الزَّرَادُ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: «إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلْيَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ وَلِيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَظْلَنِي

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك في الصدقية.

تَحْتَ كَنِفَكَ، وَهَبْ لِي السَّلَامَةَ فِي وَجْهِي هَذَا ابْتِغَاءُ السَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَاصْرَفْ عَنِي أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ。 اللَّهُمَّ فَاجْعُلْهُ لِي أَمَانًا فِي وَجْهِي هَذَا، وَحِجَابًا وَسِرَّاً وَمَانِعًا وَحَاجِزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَمَحْذُورٍ وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ؛ إِنَّكَ وَهَبْ جَوَادًا مَاجِدًا كَرِيمٌ。 فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَقُلْتَ لَمْ تَرَنْ فِي ظِلٍّ صَدَقْتَكَ مَا نَزَّلَ بَلَاءً مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا وَدَفَعْتَهُ عَنْكَ، وَلَا اسْتَقْبَلَكَ بَلَاءً فِي وَجْهِكَ إِلَّا وَصَدَّهُ عَنْكَ، وَلَا أَرَادَكَ مِنْ هَوَامِ الْأَرْضِ شَيْءٌ مِنْ تَحْتِكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ وَلَا عَنْ يَسَارِكَ إِلَّا وَقَمِعْتَهُ الصَّدَقَةَ۔

## ٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْعَصَمِ مِنْ لَوْزٍ مُرًّا فِي السَّفَرِ وَمَا يُسْتَحْبِطُ قِرَاءَتُهُ حِينَذِ

٢٥٢١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَرَّجَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ عَصَمًا لَوْزٍ مُرًّا وَتَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: [وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْبِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ عَلَى مَا نَوْلُ وَكِيلٌ] <sup>(١)</sup> آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ سَبْعِ ضَارٍ، وَمِنْ كُلِّ لِصْ عَادٍ، وَمِنْ كُلِّ دَاتِ حُمَّةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَمَنْزِلِهِ، وَكَانَ مَعَهُ سَبْعَةُ وَسَبْعُونَ مِنَ الْمَعَقَّبَاتِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ وَيَضَعَهَا»۔

٢٥٢١١ : قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ تُطَوِّي لَهُ الْأَرْضُ فَلْيَتَخَذِ الْنُّفُذَ مِنَ الْعَصَمِ، وَالنُّفُذُ عَصَمًا لَوْزٍ مُرًّا»۔

٢٥٢١٢ : وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ。 (وَفِي نُسْخَةٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَارِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ الرَّيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ، وَرَأَدَ: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ يُنْفِي الْفَقَرَ وَلَا يُجَاوِرُهُ شَيْطَانٌ»۔

٢٥٢١٣ : قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَرْضٌ أَدْمَ عَلَيْهِ مَرْضاً شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ وَحْشَةٌ فَشَكَّا ذَلِكَ إِلَى جَبَرَئِيلَ。 قَالَ لَهُ: اقْطُعْ وَاحِدَةً مِنْهُ وَضُمِّهَا

إِلَى صَدْرِكَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَأَدْهَبَ عَنْهُ الْوَحْشَةَ<sup>(١)</sup>.

٢٥٢١٤ : السَّيِّدُ عَلَيُّ بْنُ طَاؤُوسَ فِي كِتَابِ (أَمَانِ الْأَخْطَارِ)، قَالَ: رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسَافِرَ فَلْيَصْبِحْ مَعَهُ فِي سَفَرِهِ عَصَامِنْ شَجَرَ اللَّوْزِ الْمَرِّ، وَلْيَكُنْ هَذِهِ الْأَحْرُفُ فِي رِقٍ وَيَحْفِرُ الْعَصَامَ وَيَجْعَلُ الرِّقَ فِيهَا وَهِيَ: سَلْمَخْسُ وَهُوَ بِهِ لَهُوَ بِأَبْنِهِ بَاوِيهِ صَافَ بِصَسَابِهِ هِيَ».

## ١٧ : بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْعِصَمِ<sup>(٢)</sup>

### فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ وَالصَّغْرِ وَالْكِبَرِ

٢٥٢١٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَينِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَمْلُ الْعِصَمِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَلَا يُجَاوِرُهُ شَيْطَانٌ».

٢٥٢١٦ : قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَعَصَّوْا؛ فَإِنَّهَا مِنْ سُنَّتِ إِخْرَاجِ النَّبِيِّينَ، وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ يَمْشُونَ عَلَى الْعِصَمِ حَتَّى لَا يَخْتَالُوا فِي مَشْيِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

٢٥٢١٧ : جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَشَى مَعَ الْعَصَامِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ لِلتَّوَاضُعِ يَكْتُبُ لَهُ كُلُّ خُطْوَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ».

## ١٨ : بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ عِنْدِ إِرَادَةِ السَّفَرِ وَجَمْعِ الْعِيَالِ وَالْأَذْعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

٢٥٢١٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَّيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبَائِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْتَحْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخَلَافَةِ أَفْضَلِ مَنْ رَكَعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتُوْدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَدُرْرِيَّتِي وَدُنْيَايِّي وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي وَخَاتِمَةَ عِلْمِي، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا سَأَلَ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرك الوسائل: العصا.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

### \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىِّ بْنِ مَحْبُوبِ، عَنِ الْحُسَيْنِ  
بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ  
كَمَا مَرَّ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ.

٢٥٢١ : وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ  
مَحْبُوبِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَحْوَلِ، عَنْ بُرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ،  
قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا جَمَعَ عِيَالَهُ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْعَدَّةَ نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَوْلَدِي الشَّاهِدُ مَنْ أَنَا  
أَحْظَطْنَا وَاحْفَظْ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جِوارِكَ، اللَّهُمَّ لَا تَسْلِبْنَا نِعْمَتَكَ، وَلَا  
تُعِزِّزْ مَا بِنَا مِنْ عَافِيَّتِكَ وَفَضْلِكَ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ، مِثْلُهُ.

٢٥٢٢ : عَلَيُّ بْنُ مُوسَى بْنُ طَاوُوسِ فِي كِتَابِ (أَمَانُ الْأَخْطَارِ)،  
قَالَ: قَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي (كِتَابِ التَّرَاحُمِ)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا  
اسْتَخْلَفَ الْعَبْدُ فِي أَهْلِهِ مِنْ خَلِيفَةً إِذَا هُوَ شَدَّ ثِيَابَ سَفَرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعَ  
رَكَعَاتٍ يُصْلِيَهُنَّ فِي بَيْتِهِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ[قُلْ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ]<sup>(١)</sup>، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقْرَبُ إِلَيْكَ بِهِنَّ فَاجْعَلْنَّ خَلِيفَتِي فِي أَهْلِي  
وَمَالِي».

٢٥٢١ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَّا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ  
عَلَى أَهْلِهِ خَلِيفَةً إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصْلِيَهُمَا عِنْدَ خُرُوجِهِ،  
ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَدِينِي وَدُنْيَايِ وَآخِرَتِي  
وَأَمَانَتِي وَخَاتِمَةَ عَمْلِي، وَلَا يَقْعُلُ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ».

٢٥٢٢ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ  
بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ رَفَعَهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَرَادَ سَفَرًا قَالَ: اللَّهُمَّ خَلِّ سَيِّلَنَا، وَأَحْسِنْ سِيرَنَا - أَوْ قَالَ: مَسِيرَنَا

- وَأَعْظُمْ عَافِيَتَنَا».

**٢٥٢٢٣** : الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي (جُنَاحِهِ) - بَعْدَ ذِكْرِ الدُّعَاءِ المرويٌّ فِي (الْكَافِي) وَ(الْمَحَاسِنِ) : عَنْ أَبِي حَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «ثُمَّ قُلْ: مَوْلَايَ انْقْطَعَ الرَّجَاءُ إِلَيْنَاكَ، وَخَابَتُ الْأَمَالُ إِلَيْكَ، أَسْأَلُكَ إِلَهِي بِحَقِّ مَنْ حَفَّهُ وَاجْبُ عَلَيْكَ مِمَّنْ جَعَلْتَ لَهُ الْحَقَّ عِنْدَكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُعْصِيَ حَاجَتِي - ثُمَّ ادْعُ بِدُعَاءِ السَّفَرِ فَتَقُولُ - مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَهِي أَمَامِي، وَعَلَيْيِ وَرَائِي، وَفَاطِمَةُ فَوْقَ رَأْسِي، وَالْحَسَنُ عَنْ يَمِينِي، وَالْحَسَنُ عَنْ يَسَارِي، وَعَلَيْيِ وَمُحَمَّدُ وَجَعْفُرُ وَمُوسَى وَعَلَيْيِ وَمُحَمَّدُ وَعَلَيْيِ وَالْحَسَنُ وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ حَوْلِي، إِلَهِي مَا خَلَقْتَ خَلْقًا خَيْرًا مِنْهُمْ فاجْعَلْ صَلَوَاتِي بِهِمْ مَقْبُولَةً، وَدَعْوَاتِي بِهِمْ مُسْتَجَابَةً، وَحَوَائِجِي بِهِمْ مَقْضَيَةً، وَذُنُوبِي بِهِمْ مَغْفُورَةً، وَآفَاتِي بِهِمْ مَدْفُوعَةً، وَأَعْدَائِي بِهِمْ مَفْهُورَةً، وَأَرْزَاقِي بِهِمْ مَبْسُوطَةً، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ تَدْعُو بِكَلِمَاتِ الْفَرْجِ».

قال في (الحاشية): هذا دعاء السفر جليل القدر عظيم الشأن يؤمن به المسافر ذكره الشیخ الأجل الحسین بن محمد بن علی المکیال طاب ثراه في كتابه (عمدة في الدعوات).

**٢٥٢٤** : فَقْهُ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا أَرَدْتَ سَفَرًا فَاجْمَعْ أَهْلَكَ وَصَلَّ رَكْعَتِينَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَوُلْدِي وَعِيلَانِي».

**٢٥٢٥** : الصَّدُوقُ فِي (المقْتَعِ): «إِنَّمَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى الْحَجَّ فَاجْمَعْ أَهْلَكَ وَصَلَّ رَكْعَتِينَ وَمَحْمِدُ اللَّهُ كَثِيرًا وَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْيَوْمَ دِينِي وَنَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَوُلْدِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ حُرَانِتِي الشَّاهِدُ مِنَا وَالْغَائِبُ وَجَمِيعُ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي كَنَفِكَ وَمَنْعِكَ وَعِزِّكَ وَعِيَادِكَ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَ شَنَاؤُكَ، وَامْتَنِنَعْ عَائِدُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّلُّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا».

**١٩** : بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمَسَافِرِ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ كَذِلِكَ وَالْمَعْوذَتَيْنِ وَالْإِخْلَاصِ كَذِلِكَ وَالْدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

٢٥٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زَيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَبَّاحِ الْخَدَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا قَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تَلْفَاءَ وَجْهِهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ لَهُ فَقَرَأَ الْحَمْدَ<sup>(١)</sup> أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَالْمَعْوذَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَ[قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٣)</sup> أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٤)</sup> أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَاحْفَظْ مَا مَعِي، وَسَلِّمْنِي وَسَلِّمْ مَا مَعِي، وَبَلْغْنِي وَبَلْغْ مَا مَعِي بِبِلَاغَكَ الْخَيْرِ الْجَمِيلِ، لَحْفَظْهُ اللَّهُ وَاحْفَظْ مَا مَعَهُ، وَبَلْغْهُ وَبَلْغْ مَا مَعَهُ، وَسَلِّمْهُ وَسَلِّمْ مَا مَعَهُ، أَمَّا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَلَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ، وَيُسْلَمُ وَلَا يُسْلَمُ مَا مَعَهُ، وَيُبَلِّغُ وَلَا يُبَلِّغُ مَا مَعَهُ». \*

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجْلِيِّ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْفَاتِحَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ<sup>(٥)</sup>.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(٦)</sup>.

٢٥٢٢٧ : وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَةً، بِاللَّهِ أَخْرُجْ وَبِاللَّهِ أَدْخُلْ، وَعَلَى اللَّهِ أَتَوَكَّلُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي فِي وَجْهِي هَذَا بِخَيْرٍ، وَاحْتَمْ لِي بِخَيْرٍ، وَقِنِي شَرَّ كُلُّ دَابَّةٍ أَنْتَ أَخْذِي بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ، لَمْ يَزُلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ». \*

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ

(١) سورة الفاتحة.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٦) في الوسائل: هذا الحديث رواه الكليني في ثلاثة مواضع، وأسقط في الموضع الواحد قراءة المعوذتين [قل هو الله أحد] كما في رواية الصدوق.

الْحَكْمُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلًا.

٢٥٢٢٨ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ مَالِكَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيَّهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ قَالَ لَهُ الْمَكَانُ: كُفِّيْتَ. فَإِذَا قَالَ: أَمْنَثْتَ بِاللَّهِ قَالَ: هُدِيْتَ. فَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ قَالَ: وُقِيْتَ. فَتَنَّحَّى الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ بِعَصْبِهِ لِبَعْضِهِ: كَيْفَ لَنَا بِمَنْ هُدِيَ وَكُفِّيْ وَوُقِيْ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَرْضِي لَكَ الْيَوْمَ». ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنَّ تَرَكَتِ النَّاسَ لَمْ يَتَرُكُوكَ، وَإِنْ رَفَضْتَهُمْ لَمْ يَرْفَضُوكَ». قُلْتُ: فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: أَعْطِهِمْ مِنْ عِرْضِكَ لِيَوْمِ فَرْكَ وَفَاقِنَكَ.

٢٥٢٢٩ : وَعَنْ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا خَرَجْتَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا خَرَجْتَ لَهُ. اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَأَتْمِمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ، وَاجْعَلْ رَغْبَتِي فِيمَا عِنْدَكَ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِكَ وَمَلَّةِ رَسُولِكَ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلًا.

٢٥٢٣٠ : وَعَنْ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُ دُعَاءَ الْفَرَجِ، وَهُوَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَارًا مِنْ كُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ، وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ. ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ تَخَلُّتُ، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَقَدْمُ بَيْنَ يَدِي نَسِيَانِي وَعَجَلَتِي بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا ذَكْرُتُهُ أَوْ نَسِيَّتُهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلُّهَا، وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرَنَا، وَاطْلُو لَنَا الْأَرْضَ، وَسَيِّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ. اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهَرَنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْنَا، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَابَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَاصِرِي، بِكَ أَحْلُ وَبِكَ أَسِيرُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السُّرُورَ، وَالْعَمَلَ لِمَا يُرْضِيَكَ عَنِي. اللَّهُمَّ

اقطع عَنِّي بُعْدَهُ وَمَسْقَتَهُ، وَاصْحَبْنِي فِيهِ، وَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَهَذَا حُمَانِكَ، وَالْوَجْهُ وَجْهُكَ، وَالسَّفَرُ إِلَيْكَ، وَقَدْ اطَّعْتُ عَلَى مَا لَمْ يَطْلُغْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَاجْعَلْ سَفَرِي هَذَا كَفَارَةً لِمَا قَبَلَهُ مِنْ ذُنُوبِي، وَكُنْ عَوْنَانِ لِي عَلَيْهِ، وَأَكْفِنِي وَعَنْهُ وَمَسْقَتَهُ، وَلَقَيَ مِنَ الْقُولِ وَالْعَمَلِ رِضَاكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَبْلَكَ وَلَكَ»، الحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبَلَهُ.

٢٥٢٣١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِي: «إِذَا حَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلَكَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَمَّنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». فَتَنَاهَا الشَّيَاطِينُ فَتَضَرَّبُ الْمَلَائِكَةُ وَجُوْهَرَهَا، وَتَقُولُ: مَا سَبِيلُكُمْ عَلَيْهِ وَقَدْ سَمِئَ اللَّهُ وَآمَنَ بِهِ، وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ، عَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، مُثْلَهُ.

٢٥٢٣٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ دَارِهِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا عَادَتْ مِنْهُ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ، وَمِنْ شَرِّ مَنْ نَصَبَ لِأَوْلَيَاءِ اللَّهِ، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ، وَمِنْ شَرِّ السَّبَاعِ وَالْهَوَامِ، وَشَرِّ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ كُلُّهَا، أَجِيرُ نَفْسِي بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ شَرٍ. غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَتَابَ عَلَيْهِ، وَكَفَاهُ الْهَمُّ، وَحَجَزَهُ عَنِ السُّوءِ، وَعَصَمَهُ مِنَ الشَّرِّ». \*

\* وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ الْجَدِيدِ الَّذِي إِذَا غَابَتْ شَمْسُهُ لَمْ يَعُدْ، وَمِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ غَيْرِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، نَحْوَهُ.  
٢٥٢٣٣: قَالَ: «وَكَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، قَالَ: اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا، وَأَحْسِنْ تَسْبِيرَنَا، وَأَعْظِمْ عَافِيتَنَا».

- ٢٥٢٣٤ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.
- ٢٥٢٣٥ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبَانِ الْأَحْمَرِ، عَنْ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : «كَانَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ، وَبِسْمِ اللَّهِ وَلَجْتُ، وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».
- ٢٥٢٣٦ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ : «كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ».
- ٢٥٢٣٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : «كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَفَوْتِهِ بِلَا حَوْلَ مِنِي وَفُوَّةِ، بِلْ بِحَوْلِكَ وَفُوَّتِكَ يَا رَبِّ، مُتَعَرِّضاً لِرِزْقِكَ فَأَتَتِي بِهِ فِي عَافِيَةٍ».
- \* وَرَوَاهُ الْكُلَّيْنِيُّ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلُهُ.
- ٢٥٢٣٨ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (فَرْبِ الإِسْنَادِ) : عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ قَاتَ الْمَلَائِكَةَ لَهُ : سَلَمْتَ . فَإِذَا قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . قَاتَ الْمَلَائِكَةَ لَهُ : كُفِيتَ . فَإِذَا قَالَ : تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ . قَاتَ الْمَلَائِكَةَ لَهُ : وُقِيتَ<sup>(١)</sup> .
- ٢٥٢٣٩ : فَقِهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ هَكَذَا نَادَى مَلَكٌ فِي قَوْلِكَ بِسْمِ اللَّهِ هُدِيَتْ إِيَّاهَا الْعِبْدُ، وَفِي قَوْلِكَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ وُقِيتَ، وَفِي قَوْلِكَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ كُفِيتَ . فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ حِينَئِذٍ : كَيْفَ لَيْ بَعْدِ هُدِيَ وَوُقِيَ وَكُفِيتَ . وَاقْرَأْ [فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] مَرَّةً عَنْ يَمِينِكَ، وَمَرَّةً عَنْ يَسَارِكَ، وَمَرَّةً عَنْ خَلْفِكَ، وَمَرَّةً مِنْ بَيْنِ يَدِيكَ، وَمَرَّةً مِنْ فُوْقِكَ، وَمَرَّةً مِنْ تَحْتِكَ؛ فَإِنَّكَ تَكُونُ فِي يَوْمِكَ كُلُّهُ فِي أَمَانِ اللَّهِ».
- ٢٥٢٤٠ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاؤُوسٍ فِي كِتَابِ (أَمَانِ الْأَخْطَارِ)، قَالَ :
- وَرُوِيَ : «أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى بَابِ دَارِهِ سَبَّحَ شَسِيحَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَرَأَ

(١) في الوسائل : وتقديم ما يدل على ذلك في أحكام المساكن.

الْحَمْدُ<sup>(١)</sup> وَآيَةُ الْكُرْسِيٍّ<sup>(٢)</sup> - كَمَا قَدَّمْنَاهُ - وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ وَجَهْتُ وَجْهِي، وَعَلَيْكَ حَلَفْتُ أَهْلِي وَمَالِي وَمَا حَوَلْتِي، وَقَدْ وَثَقْتُ بِكَ فَلَا تُخَيِّبْنِي يَا مَنْ لَا يُخَيِّبْ مَنْ أَرَادَهُ، وَلَا يُضِيعْ مَنْ حَفِظَهُ اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاحْفَظْنِي فِيمَا غَبِّتُ عَنْهُ، وَلَا تَكُنْي إِلَيْ نَفْسِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ بَلَغْنِي مَا تَوَجَّهْتُ لَهُ، وَسَبَبْ لِي الْمَرَادَ، وَسَخْرْ لِي عِبَادَكَ وَبِلَادَكَ، وَأَرْزُقْنِي زِيَارَةَ نَبِيِّكَ وَوَلِيِّكَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ لُلْدِهِ وَجَمِيعِ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْسِلَامَ، وَمُدَنِّي بِالْمَعْوِنَةِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِي، وَلَا تَكُنْي إِلَيْ نَفْسِي وَلَا إِلَى غَيْرِي فَأَكِلَّ وَأَعْطَبُ، وَزَوَّدْنِي التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أُوجُهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ - وَتَقُولُ أَيْضًا - بِسْمِ اللَّهِ وَبِسْمِ اللَّهِ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَاسْتَغْاثْتُ بِاللَّهِ، وَالْجَاهْ ظَهَرْيَ إِلَى اللَّهِ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ رَبِّ آمِنْتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، لَأَنَّهُ لَا يَأْتِي بِالْخَيْرِ إِلَيَّ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَصْرِفُ السُّوءَ إِلَّا أَنْتَ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ شَاءُوكَ، وَتَقَبَّسْتُ أَسْمَاؤَكَ، وَعَظَمْتُ الْأَوْلَى، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». فَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُصْبِحًا وَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ لَمْ يَطْرُقْهُ بَلَاءً حَتَّى يُمْسِيَ وَيَنْوِبَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ فِي الْمَسَاءِ وَدَعَا بِهِ لَمْ يَطْرُقْهُ بَلَاءً حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْوِبَ إِلَى مَنْزِلِهِ».

٢٥٢٤١ : الشِّيخُ الطَّبَرِسِيُّ فِي (كتَابِ كُنُوزِ النَّجَاحِ) - بِالسَّنَدِ المُتَقَدِّمِ فِي آخرِ أَبْوَابِ وُجُوبِ الْحَجَّ وَشَرَائِطِهِ - عَنِ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) - مِمَّا عَلِمَهُ مِنْ أَذْعِيَةِ الْوَسَائِلِ إِلَى الْمَسَائِلِ الْمَنَاجَاهِ بِالسَّفَرِ - : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ سَفَرًا فَخْرِ لِي فِيهِ، وَأَوْضِحْ لِي سَبِيلَ الرَّأْيِ وَفَهْمِيَّهِ، وَافْتَحْ عَزْمِيَ بِالإِسْتِقَامَةِ، وَاشْمَلْنِي فِي سَفَرِي بِالسَّلَامَةِ، وَأَفْدِنِي بِهِ جَزِيلَ الْحَظِّ وَالْكَرَامَةِ، وَأَكَلَانِي فِيهِ بِحِرْزِ الْحَفْظِ وَالْحِرَاسَةِ، وَجَنِّبْنِي اللَّهُمَّ وَعَنَاءَ الْأَسْفَارِ، وَسَهَّلْ لِي حُزُونَةَ الْأُوْعَارِ، وَاطْمُو لِي طُولَ ابْنِسَاطِ الْمَرَاحِلِ، وَقَرِبْ مَنِي بُعْدَ نَأِي الْمَنَاهِلِ، وَبَاعِدْ فِي الْمَسِيرِ بَيْنَ خُطَى الرَّوَاحِلِ، حَتَّى تَقْرَبْ نَبِاطَ الْبُعْدِ، وَتُسْهِلْ وُعُورَ الشَّدِيدِ، وَلَقْنِي فِي سَفَرِي اللَّهُمَّ نُجْحِ طَائِرَ الْوَاقِيَّةِ، وَهَنِّئْنِي غُنْمَ الْعَافِيَّةِ، وَخَفِيرَ الْإِسْتِقْلَالِ، وَدَلِيلَ مُجَاوِرَةِ الْأَهْوَالِ، وَبَاعِثَ وُفُورِ الْكَفَايَةِ، وَسَانِحَ حَفِيرَ الْوَلَايَةِ، وَاجْعَلْهُ اللَّهُمَّ رَبِّ سَبِيَّا عَظِيمَ السَّلْمِ، حَاصِلَ الْغُنْمِ، وَاجْعَلِ اللَّهُمَّ

(١) سورة الفاتحة.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

رَبُّ الْلَّيلِ سِتْرًا لِي مِنَ الْأَفَاتِ، وَالنَّهَارَ مَانِعًا مِنَ الْهَلَكَاتِ، وَاقْطَعْ عَنِي قَطْعٌ لصُوْصِيهِ بِقُدْرَتِكَ، وَاحْرُسْنِي مِنْ وُحُوشِهِ بِقُوَّتِكَ، حَتَّى تَكُونَ السَّلَامَةُ فِيهِ مُصَاحِبَتِي، وَالْعَافِيَةُ مُقَارِنَتِي، وَالْيُمْنُ سَائِقِي، وَالْيُسْرُ مُعَانِقِي، وَالْعُسْرُ مُفَارِقِي، وَالنَّجْحُ بَيْنَ مَفَارِقِي، وَالْقَدْرُ مُوَافِقِي، وَالْأَمْنُ مُرَافِقِي، إِنَّكَ ذُو الْمَنْ وَالْطَّوْلِ، وَالْقُوَّةِ وَالْحَوْلِ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

**٢٥٢٤٢ : البخاري:** عَنْ خَطْبِ السَّيِّدِ نَظَامِ الدِّينِ أَحْمَدَ الشِّيرَازِيِّ، بِأَسَانِيدِهِ إِلَى أَبِي عَلَيِّ بْنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعَبْكَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلَيِّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَامٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَكَرِيَّاً، عَنْ صُهَيْبِ بْنِ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَلَاهُ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّبَلَاهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ طَوْبِيلِ - أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي لَيْلَةِ أَسْرَى بِهِ يَا مُحَمَّدُ، وَمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ أَهْلِهِ لِحَاجَةٍ فِي سَفَرٍ فَاحْبَبْ أَنْ أُوَدِّيَهُ سَالِمًا مَعَ قَضَائِي لَهُ الْحَاجَةَ فَلَيْقُلْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ مَخْرِجِي وَبِإِذْنِهِ خَرَجْتُ، وَقَدْ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ خُرُوجِي، وَقَدْ أَحْصَى عِلْمُهُ مَا فِي مَخْرِجِي وَمَرْجِعي، ثَوَّلَكُلُّ عَلَى الإِلَهِ الْأَكْبَرِ ثَوَّلَكُلُّ مُفْوَضٌ إِلَيْهِ أَمْرَهُ، مُسْتَعِينٌ بِهِ عَلَى شُنُونِهِ، مُسْتَزِيدٌ مِنْ فَضْلِهِ، مُبْرِئٌ نَفْسَهُ مِنْ كُلِّ حَوْلٍ وَمِنْ كُلِّ فُوَّةٍ إِلَيْهِ، خُرُوجٌ ضَرِيرٌ خَرَجَ بِضُرِّهِ إِلَى مَنْ يَكْسِفُهُ عَنْهُ، وَخُرُوجٌ فَقِيرٌ خَرَجَ بِفَقْرِهِ إِلَى مَنْ يَسُدُّهُ، وَخُرُوجٌ عَائِلٌ خَرَجَ بِعَيْلَتِهِ إِلَى مَنْ يُعْنِيَهَا، وَخُرُوجٌ مِنْ رَبِّهِ أَكْبَرُ ثَقَتِهِ، وَأَعْظُمُ رَجَائِهِ، وَأَفْضَلُ أَمْنِيَّتِهِ، اللَّهُ ثَقَتِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي كُلُّهَا، بِهِ فِيهَا جَمِيعًا أَسْتَعِينُ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ وَجَهَتْ لَهُ فِي مَذْدُولِهِ وَمَخْرِجِهِ السُّرُورَ وَأَدِيَّهُ سَالِمًا»، الْخَبَرُ.

وَهَذَا مِنْ جُمِلةِ أَدِيعَةِ السَّرِّ، وَلَهَا أَسَانِيدٌ مُتَعَدِّدةٌ فِي كُتُبِ الْأَصْحَابِ.

**٢٥٢٤٣ : الحسن بن علي بن شعبان في (ثحاف العقول):** عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّبَلَاهُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ فِي سَفَرٍ فَلَيْقُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْحَامِلُ عَلَى الظَّهَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ».

**٢٥٢٤ : السيد هبة الله الرأوني في (مجموع الرائق): دعاء السفر:**  
«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ وَلِيَّكَ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَّا كَفِيَّتِي مَلُوْنَةً كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَسُلْطَانٍ عَنِيدٍ، يَتَقَوَّى عَلَيَّ بِبَطْشِهِ».

وَيُنْتَصِرُ عَلَىٰ بِجُنْدِهِ، إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ。 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ وَلِيِّكَ عَلَيْ بْنِ مُوسَى الرَّضَا إِلَّا مَا سَلَّمْتَنِي بِهِ فِي جَمِيعِ اسْفَارِي فِي الْبَرَّارِي وَالْبَحَارِ، وَالْجِبَالِ وَالْقِفَارِ، وَالْأَوْدِيَةِ وَالْغَيَاضِ مِنْ جَمِيعِ مَا أَخَافُهُ وَأَحْذَرُهُ، إِنَّكَ رَءُوفُ رَحِيمٌ。 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ وَلِيِّكَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٍّ الْجَوَادِ إِلَّا جُذْتَ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَنَقْضَلْتَ عَلَيَّ مِنْ وُسْعِكَ، وَوَسَعْتَ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ، وَأَغْنَيْتَنِي عَمَّنْ سِواكَ، وَجَعَلْتَ حَاجَتِي إِلَيْكَ، وَقَضَاءَهَا عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ لَمَّا تَشَاءَ قَدِيرٌ。 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ وَلِيِّكَ وَحْدَتَكَ صَاحِبِ الزَّمَانِ إِلَّا أَعْنَتْنِي بِهِ عَلَىٰ جَمِيعِ أُمُورِي، وَكَفَيْتَنِي بِهِ كُلَّ عُدُوٍّ وَهَمٍّ وَغَمٍّ، وَدَيْنٍ وَضَيقٍ، وَمَخْوْفٍ وَمَحْذُورٍ، وَلَوْلَدِي وَلَجَمِيعِ أَهْلِي وَإِخْرَانِي، وَمَنْ يَعْنِتْنِي أَمْرُهُ وَخَاصَّتِي أَمِينٌ رَبُّ الْعَالَمِينَ - ثُمَّ يَقِفُ عَلَىٰ عَتَّةٍ مَنْزِلِهِ وَيَدْعُو بِهَا الدُّعَاءِ وَيَتَوَجَّهُ مِنْ فَوْرِهِ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ مَحْرَجِي وَبِإِذْنِهِ خَرَجْتُ، وَقَدْ عَلَمْ قَلْنَ أَنَّ أَخْرُجَ خُرُوجِي، وَأَحْصَى بِعِلْمِهِ مَا فِي مَحْرَجِي وَرَجَعْتِي مِنْ عَمَلي، وَتَوَكَّلْتُ عَلَىٰ إِلَهِ الْأَكْبَرِ عَلَيْهِ تَوْكِلِي، مُفْرُضاً إِلَيْهِ أُمُورِي وَشُؤُونِي، مُسْتَرِيدًا مِنْ فَضْلِهِ، مُبْرِئًا نَفْسِي مِنْ كُلِّ حَوْلٍ وَقُوَّةٍ إِلَّا بِهِ، خَرَجْتُ خُرُوجَ ضَرِيرِ خَرَجَ بِضُرِّهِ إِلَىٰ مِنْ يَكْسِفَهُ، خُرُوجَ فَقِيرِ خَرَجَ بِعَفْرَهُ إِلَىٰ مَنْ يَسُدُّهُ، خُرُوجَ عَائِلِ خَرَجَ بِعِيلَتِهِ إِلَىٰ مَنْ يُغْنِيَهَا، خُرُوجَ مِنْ رِئَةِ أَكْبَرِ ثَقْتِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ كُلُّهَا، وَأَعْظَمُ رَجَائِهِ وَأَفْضَلُ أَمْنِيَّتِهِ، فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَسْتَعِينُ، لَا شَيْءٌ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ فِي عِلْمِهِ، أَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرَ المُذْخَلِ وَالْمُخْرَجِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

**٢٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدِ الرُّكُوبِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَاثُورِ**  
**وَتَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِالدَّوَابِ وَالْإِمْسَاكِ بِالرَّكَابِ<sup>(١)</sup> لِلْمُؤْمِنِ**

٤٥٢٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَيْلَمِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَإِذَا جَاءَتْ رِجْلَكَ فِي الرِّكَابِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحْلَتِكَ وَاسْتَوَيْتَ بِكَ مَحْمُلَكَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَعَلَمَنَا الْقُرْآنَ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَا إِلَى رَبِّنَا مُنْتَقِلُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

(١) وفي (مستدرك الوسائل) إلى : بالركاب.

الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهَرِ، وَالْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأَمْرِ اللَّهُمَّ بِأَغْنَا  
بِالْأَغَاءِ يَبْلُغُ إِلَى حَيْرٍ، بِالْأَغَاءِ يَبْلُغُ إِلَى رَضْوَانِكَ وَمَغْفِرَتِكَ اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا  
طَيْرُكَ، وَلَا حَيْرَ إِلَّا حَيْرُكَ، وَلَا حَافِظَ غَيْرُكَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٥٢٤٦ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرْسْتَ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّبَنِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
عَلِيِّبَنِهِ: إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَسَمِّيَ رَدْفَهُ مَلَكَ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزَلَ، وَإِنْ  
رَكِبَ وَلَمْ يُسَمِّ رَدْفَهُ شَيْطَانٌ فَيَقُولُ لَهُ: تَعَنَّ. فَإِنْ قَالَ لَهُ: لَا أَحْسُنُ، قَالَ لَهُ:  
تَمَنَّ. فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّ حَتَّى يَنْزَلَ - وَقَالَ - مَنْ قَالَ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ: بِسْمِ اللَّهِ،  
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، [الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ  
هَدَانَا اللَّهُ] (١) الْآيَةُ، [سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ] (٢)،  
حُفِظْتَ لَهُ نَفْسُهُ وَدَابَّتُهُ حَتَّى يَنْزَلَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

\* وَرَوَاهُ التَّرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلُهُ.

٢٥٢٤٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَصْبَعِ بْنِ نُبَاتَةَ،  
قَالَ: أَمْسَكْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّبَنِهِ الرَّكَابَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ  
لَمْ تَبْسَمْ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، رَأَيْتُكَ رَفَعْتَ رَأْسَكَ وَتَبَسَّمْتَ؟ فَقَالَ:  
نَعَمْ يَا أَصْبَعَ، أَمْسَكْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّبَنِهِ كَمَا أَمْسَكْتُ لِي، فَرَفَعَ رَأْسَهُ  
وَتَبَسَّمَ، فَسَأَلَ اللَّهُ كَمَا سَأَلْتَنِي، وَسَأَخْبُرُكَ كَمَا أَخْبَرَنِي، أَمْسَكْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ  
عَلِيِّبَنِهِ الشَّهْبَاءَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَتَبَسَّمَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَفَعْتَ  
رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ وَتَبَسَّمْتَ؟ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ  
فَيَذْكُرُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَيَّهَا السُّخْرَةَ (٣)، ثُمَّ يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي  
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ  
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. إِلَّا قَالَ السَّيِّدُ الْكَرِيمُ: يَا مَلَائِكَتِي، عَبْدِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ

(١) سورة الأعراف: ٤٣.

(٢) سورة الزخرف: ١٣.

(٣) سورة الأعراف: ٥٤ - ٥٧.

**الذُّنُوبَ غَيْرِي، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ.**

**٢٥٢٤٨ :** وَفِي (المجالس): عَنْ الْحُسَينِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمَفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَرْكُبُ الدَّابَّةَ فَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(١)</sup> ثُمَّ يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، الْحَدِيثَ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ ابْنِ فَضَالٍ.

\* وَرَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَقْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٢)</sup>».

**٢٥٢٤٩ :** قَالَ الصَّدُوقُ: «وَكَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ يَقُولُ: [سُبْحَانَ الَّذِي سَخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ]<sup>(٣)</sup>، وَيُسَبِّحُ اللَّهَ سَبْعًا، وَيَحْمُدُ اللَّهَ سَبْعًا، وَيُهَلِّلُ اللَّهَ سَبْعًا».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ مَشِيقَتِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: مُرْسَلاً.

**٢٥٢٥ :** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيُّ فِي (مجالسه): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضِلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَعْدُلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَامِرٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: رَكِبَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ». فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا، وَحَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيَّاتِ، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقَ تَقْضِيَّاً، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ». ثُمَّ سَبَّحَ اللَّهَ ثَلَاثَةً، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». ثُمَّ قَالَ - كَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا رَدِيفُهُ.

**٢٥٢٥١ :** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ ابْنِ

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة الزخرف: ١٣.

فَضَالِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَدَّمَ لِأَبِيهِ جَعْفَرَ عَلَيْهِمْ حِمَاراً وَأَمْسَكَ لَهُ بِالرَّكَابِ فَرَكِبَ . فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا بِالإِسْلَامِ، وَعَلَمَنَا الْقُرْآنَ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرَنِينَ وَإِنَا إِلَى رَبِّنَا لَمْ نَقْلِبُوهُنَّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» .

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ، نَحْوَهُ .

٢٥٢٥٢ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَسْبَاطِ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِمْ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَإِنْ خَرَجْتَ بَرَّاً فَقُلْ لِلَّهِ: [سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرَنِينَ ﴿١﴾ وَإِنَا إِلَى رَبِّنَا لَمْ نَقْلِبُوهُنَّ] إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقُولُهُ عَنْ دُرُّكُوبِهِ فَيَقُولُ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ دَابَّةٍ فَيَضُرُّهُ شَيْءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَالَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَمَنتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٢٥٢٥٣ : نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي (كِتَابِ صِيفِينِ): عَنْ عَمْرُو بْنِ شِمْرٍ وَعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: عُمَرُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبِ الْوَالِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدِ أَبِي الْكَنُودِ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عَلَيْهِ عَلِيُّ عَلَيْهِمْ السُّخُوصَ عَنِ التُّخْلِيلِ قَامَ فِي النَّاسِ - إِلَيْهِ أَنْ قَالَ - فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكِبَ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ». فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى ظَهِيرَهَا قَالَ: «[سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرَنِينَ ﴿٢﴾ وَإِنَا إِلَى رَبِّنَا لَمْ نَقْلِبُوهُنَّ] (١) - ثُمَّ قَالَ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَابَةِ الْمَنْقَبِ، وَالْحَيْرَةِ بَعْدَ الْيَقِينِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ»، الْخَبَرُ.

٢٥٢٥٤ : فَقْهُ الرَّضَا عَلَيْهِمْ: «فَإِذَا وَضَعْتَ رِجْلَكَ فِي الرَّكَابِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِإِلَهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مُلْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَاسْتَوَى بِكَ مَحْمُلُكَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا إِلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِالإِيمَانِ، وَعَلَمَنَا الْقُرْآنَ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرَنِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» .

٢٥٢٥٥ : وَفِي بَعْضِ نُسُخِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «ثُمَّ ارْكَبْ رَاحِلَتَكَ وَقُلْ:

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، سُبْحَانَ مَنْ سَخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَرَ لَنَا هَذَا وَدَلَلَ لَنَا، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهٖ وَسَلَّمَ».

**٢٥٢٥٦ : دَعَائُمُ الْإِسْلَامِ:** عَنْ عَلَيِّ عَلِيِّ إِلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ أَرَادَ سَفَرًا فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ذَابِثَةٍ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْنَقْلِبُونَ»، ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ - «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ - «سُبْحَانَكَ أَنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ثُمَّ ضَحَّى. فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَّكتَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيِّهِ السَّلَامَ قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ تُمَضْحَكٌ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَضْحَكُ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَجِّبُ بِعِبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُهُ».

**٢٥٢٥٧ : عَوَالِي الْلَّالِي:** عَنْ النَّبِيِّ عَلِيِّ عَلِيِّهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحْلَتِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ - «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْنَقْلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرَنَا هَذَا الْبَرَّ وَالثَّقُورَ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوْنُ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطِّعْنَا بَعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ، وَكَابَةِ الْمَنْقَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». فَإِذَا رَجَعَ قَالَ: «آتَيْنَا تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

**٢٥٢٥٨ : مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ:** أَخْبَرَنَا جَمَاعَةُ مِنْ أَشْيَاخِهَا، عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ صَفِيِّ الدِّينِ أَبِي الْفَضَائِلِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ قَاضِي الْيَمَنِ إِجَازَةً، عَنْ عَيْقَبِ بْنِ سَلَامَةِ السَّلْمَانِيِّ، عَنِ الْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَاسِمِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ هِيَةِ اللَّهِ بْنِ عَسَاكِرٍ. وَحَدَّثَنِي السَّيِّدُ النَّسَابِيُّ الْعَلَامُ الْفَقيْهُ الْمُؤَرِّخُ تَاجُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَعِيَةِ الْحُسَيْنِيِّ مِنْ لَفْظِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَلَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْوَاعِظُ إِجَازَةً، قَالَ: أَخْبَرَنَا تَاجُ الدِّينِ عَلَيِّ بْنِ التَّحِيْبِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ السَّاعِيِ الْمُؤَرِّخِ، أَنْبَانَا الْحَافِظُ أَبْنُ عَسَاكِرٍ، أَنْبَانَا الشَّرِيفُ أَبُو الْبَرَّ كَاتِبُ عُمَرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ بِمَسْجِدِ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ فِي ذِي الْقُعْدَةِ سَنَةً أَحَدَى وَحَمْسِمَائَةٍ، أَنْبَانَا أَبُو الْفَرَّاجِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَانَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْخَازِنِ الْمَعَدِّلِ، أَنْبَانَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيُّ، أَنْبَانَا أَبُو جَعْفَرِ

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبَاحِ الْأَشْجَعِيِّ، أَنْبَانَا عَلَيْ بْنُ الْمَنْذِرِ يَعْنِي الْطَّرِيقِيِّ، أَنْبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَجْلَحِ الْكَنْدِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيِّ الْهَمَدَانِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي زَهْرَةِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرِ الْهَمَدَانِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْقَصْرِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ». فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا وَحَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ حَلَقَ تَقْضِيَّاً، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُفْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْتَهُونَ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» - ثُمَّ قَالَ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَيُعَجِّبُ بِعَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

## ٢١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ وَتَهْلِيلِهِ فِي الْمَسِيرِ وَالْتَّسْبِيحِ عَنِ الْهُبُوطِ وَالْتَّكْبِيرِ عَنِ الصُّعُودِ وَالْتَّهْلِيلِ وَالْتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ

٢٥٢٥٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَحَ، وَإِذَا صَعَدَ كَبَرَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ: عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلُهُ.

٢٥٢٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخْدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَسِيرِي عَبَراً، وَصَمَتِي تَفْكَراً، وَكَلَامِي ذِكْرًا».

٢٥٢٦١ : قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بَيْدِهِ مَا هَلَّ مُهَلَّ وَلَا كَبَرَ مُكَبَّرٌ عَلَى شَرَفِهِ مِنَ الْأَشْرَافِ إِلَّا هَلَّ اللَّهُ مَا خَلَفُهُ، وَكَبَرَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ بِتَهْلِيلِهِ وَتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَلْغَى مَقْطَعَ التَّرَابِ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدَ رَفِعَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ<sup>(١)</sup>.

٢٥٢٦٢ : فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَعَلَيْكَ بِكُثْرَةِ الْإِسْتِغْفَارِ وَالْتَّسْبِيحِ وَالْتَّهْلِيلِ وَالْتَّكْبِيرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

٢٥٢٦٣ : عَلَيُّ بْنُ طَاوُوسِ فِي (أَمَانِ الْأَخْطَارِ): وَرُوِيَ فِي لَفْظِ التَّكْبِيرِ: «إِذَا عَلَوْتَ تَلْعَةً أَوْ أَكْمَةً أَوْ قَنْطَرَةً: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ - ثُمَّ تَقُولُ - حَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتُهُ بِغَيْرِ حَوْلِ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ لِكُنْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، بَرَأْتُ إِلَيْكَ يَا رَبِّ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَكَةَ سَفَرِيِّ هَذَا وَبِرَكَةَ أَهْلِهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا تَسْوُقُهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَافِظٌ فِي عَافِيَةٍ بِقُدْرَاتِكَ وَقُوَّاتِكَ، اللَّهُمَّ سِرْتُ فِي سَفَرِيِّ هَذَا بِلَا ثِقَةٍ مِنِّي لِغَيْرِكَ، وَلَا رَجَاءٍ لِسَوْالِكَ، فَارْزُقْنِي فِي ذَلِكَ

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ.

شُكْرَكَ وَعَافِيَّتَكَ، وَفَقْنِي لِطَاعَتَكَ وَعِبَادَتَكَ حَتَّى تَرْضَى وَبَعْدَ الرِّضَى». ٢٥٢٦٤ : بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ، وَإِذَا صَعَدَ كَبَرَ».

## ٢٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِي الْمَسِيرِ

٢٥٢٦٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِنَفْسِي الْيَقِينَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَّةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ شَفِيَّيْ وَأَنْتَ رَجَائِي، وَأَنْتَ عَضْدِي وَأَنْتَ نَاصِري، بِكَ أَحُلُّ وَبِكَ أَسِيرُ»، الْحَدِيثُ.

٢٥٢٦٦ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: صَاحِبُتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «اللَّهُمَّ خَلْ سَبِيلَنَا، وَأَحْسِنْ سَبِيرَنَا، وَأَحْسِنْ عَافِيَّتَنَا»، وَكُلُّمَا صَعَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مِثْلُهُ.

٢٥٢٦٧ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ رَجْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ فِي وَجْهِي هَذَا بِلَا ثَقَةَ مِنِّي لِغَيْرِكَ وَلَا رَجَاءً أُوْيِ إِلَيْهِ إِلَّا إِلَيْكَ، وَلَا قُوَّةَ أَنْكُلُ عَلَيْهَا وَلَا حِلْةَ إِلَيْهَا إِلَّا طَلَبَ فَضْلَكَ، وَابْتِغَاءَ رِزْقَكَ، وَتَعْرُضًا لِرَحْمَتِكَ، وَسُكُونًا إِلَيْ حُسْنِ عَادِتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِي فِي عِلْمِكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِمَّا أُحِبُّ أَوْ أَكْرَهُ، فَإِنَّ مَا أُوقِعْتُ عَلَيْهِ يَا رَبِّي مِنْ قَدَرِكَ فَمَحْمُودٌ فِيهِ بِلَاوْكَ، وَمُتَضَّحٌ عِنْدِي فِيهِ قَضَاؤُكَ، وَأَنْتَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ الْلَّهُمَّ فَاصْرِفْ عَنِّي مَقَادِيرَ كُلِّ بَلَاءٍ، وَمَقْضِيَ كُلِّ لَوْاءٍ، وَابْسُطْ عَلَيَّ كَفَّاً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلُطْفًا مِنْ عَفْوِكَ، وَسَعَةً مِنْ رِزْقِكَ، وَتَمَامًا مِنْ نِعْمَتِكَ، وَجِمَاعًا مِنْ مُعَافَاتِكَ، وَأَوْقِعْ عَلَيَّ فِيهِ جَمِيعَ قَضَائِكَ عَلَى مُوَافَقةِ جَمِيعِ هَوَاهِي فِي حَقِيقَةِ أَحْسَنِ أَمْلِي، وَدَفِعْ مَا أَحْذَرُ فِيهِ وَمَا لَا أَحْذَرُ عَلَى نَفْسِي وَدِينِي وَمَالِي مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، وَاجْعَلْ ذَلِكَ خَيْرًا لِآخْرَتِي وَدُنْيَايِ، مَعَ مَا أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ أَنْ تَحْفَظَنِي فِيمَا خَلَفْتُ وَرَأَيْتِ مِنْ أَهْلِي وَوُلْدِي، وَمَالِي وَمَعِيشَتِي، وَحُرَّانِي وَقَرَابَتِي وَإِخْوَانِي، بِأَحْسَنِ مَا خَلَفْتُ بِهِ غَائِبًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَحْصِينِ كُلِّ عَوْرَةٍ، وَحِفْظِ مِنْ كُلِّ مَضِيَّعَةٍ، وَتَمَامًا كُلِّ

نَعْمَة، وَكِفَايَةٌ كُلَّ مَكْرُوهٍ، وَسَتْرٌ كُلَّ سَيِّئَة، وَصَرْفٌ كُلَّ مَحْذُورٍ، وَكَمَالٌ كُلَّ مَا يَجْمِعُ لِي الرِّضَا وَالسُّرُورَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي، وَافْعُلْ ذَلِكَ بِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»<sup>(١)</sup>.

**٢٥٢٦٨ : دَعَائُمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ** (صلوات الله عليه)، أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَرَزَ لِلصَّفَرِ فَقَالَ: «أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَجَعَلَنَا مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أَخْرَجَنَا لِلنَّاسِ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرَنِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ الصَّفَرِ، وَكَابَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلْدِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي الصَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، وَالْمُسْتَعَنُ فِي الْأَمْرِ، اطْمُونَ لَنَا بَعْدَ، وَسَهَّلْ لَنَا الْحُزُونَةَ، وَأَكْفِنَا الْمُهَمَّ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

## ٢٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِعَادةِ

**وَالْإِحْجَابِ بِالْذِكْرِ وَالْذِعَاءِ وَتَلَوَّهِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي الْمَحَاوِفِ**

**٢٥٢٦٩ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسْكَاهِ، قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مُدْخَلًا تَخَافُهُ فَاقْرُأْ هَذِهِ الْآيَةَ: [رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَآخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا]<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا عَاهَيْتَ الَّذِي تَخَافُهُ فَاقْرُأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٣)</sup>.**

**٢٥٢٧٠ : وَعَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّسْكَاهِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «سَأَعْلَمُكَ مَا إِذَا قُلْتُهُ لَمْ يَضُرَّكَ الْأَسْدُ قُلْ: أَعُوذُ بِرَبِّ دَانِيَالَ وَالْجُبُّ مِنْ شَرِّ هَذَا الْأَسْدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».**

**٢٥٢٧١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسْكَاهِ، قَالَ: «أَتَى أَخْوَانَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّسْكَاهِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّا نُرِيدُ الشَّامَ فِي تِجَارَةٍ فَعَلَمْنَا مَا نَتَوْلُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، إِذَا أَوْتُمَا إِلَى**

(١) في الوسائل : وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة الإسراء : ٨٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٥٥ - ٢٥٧ .

المنزلِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمَا جَنْبَهُ عَلَى فِرَاشِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَلِيلُسَبْحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عَلِيَّةِ سَلَامًا، ثُمَّ لَيَقِرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُ مَحْفُوظٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: «أَنَّ اللُّصُوصَ تَنْغُو هُمَا فَإِذَا عَلَيْهِمَا حَائِطًا مَبْنِيًّا فَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

٢٥٢٧٢ : السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (أَدْعِيَةِ السَّرِّ) بِسَنَدِهِ المُتَقَدِّمِ فِي أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَغَيْرِهَا. وَالشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي (الْبَلْدِ الْأَمِينِ)، وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدِهِمْ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيِّيْلَامَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ لَهُ فِي لِيَلَةِ الْمُعْرَاجِ: يَا مُحَمَّدُ، وَمَنْ خَافَ شَيْئًا مِمَّا فِي الْأَرْضِ مِنْ سَبْعِ أَوْ هَامَةٍ فَلَيُقْلِنْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَخَافُ ذَلِكَ فِيهِ: يَا ذَارِيَ مَا فِي الْأَرْضِ كُلُّهَا يَعْلَمُهُ، يَعْلَمُكَ يَكُونُ مَا يَكُونُ مِمَّا دَرَأْتَ، لَكَ السُّلْطَانُ عَلَى مَا دَرَأْتَ، وَلَكَ السُّلْطَانُ الْقَاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ دُونَكَ. يَا عَزِيزُ يَا مُنْبِعَ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ وَبِقُدْرَتِكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَضُرُّ، مِنْ سَبْعِ أَوْ هَامَةٍ أَوْ عَارِضٍ مِنْ سَائِرِ الدَّوَابِ. يَا حَالِقَهَا بِفِطْرَتِهِ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَادْرَأْهَا عَنِّي، وَاحْجُرْهَا وَلَا تُسَلِّطْهَا عَلَيَّ، وَعَافِي مِنْ شَرِّهَا وَبَاسِهَا. يَا اللَّهُ ذَا الْعِلْمِ الْعَظِيمِ حُطْنِي وَاحْفَظْنِي بِحُفْظِكَ، وَاجْتَنِبِي سِرْرَكَ الْوَافِي مِنْ مَخَاوِفِي. يَا كَرِيمُ وَأَحْرَنِي يَا رَحِيمُ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لَمْ تَضُرَّهُ دَوَابُ الْأَرْضِ الَّتِي تُرَى وَالَّتِي لَا تُرَى. يَا مُحَمَّدُ، وَمَنْ خَافَ شَيْئًا دُونِي مِنْ كَيْدِ الْأَعْدَاءِ وَاللُّصُوصِ فَلَيُقْلِنْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَخَافُ ذَلِكَ فِيهِ: يَا أَخِذَا بِنَوَاصِي خَلْقِهِ، وَالسَّافَعَ بِهَا إِلَى قُدْرِهِ، وَالْمَنْفَدَ فِيهَا حُكْمُهُ، وَخَالِقَهَا وَجَاعِلَ قَضَائِهِ لَهَا غَالِبًا، وَكُلُّهُمْ ضَعِيفٌ عِنْدَ غَلَبَتِهِ، وَتَفْتُ بِكَ يَا سَيِّدِي عِنْدُ فُوتِهِمْ، إِنِّي مَكِيدُ لِضَعْفِي، وَلِقُوتِكَ عَلَى مَنْ كَادَنِي تَعَرَّضَتْ لَكَ، فَسَلَّمْنِي مِنْهُمْ. اللَّهُمَّ فَإِنْ حُلْتَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَذَلِكَ أَرْجُوْهُمْ مِنْكَ، وَإِنْ أَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِمْ غَيْرُهُ وَمَا بِي مِنْ نِعْمَكَ، يَا حَيْرَ الْمُنْعَمِينَ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَلَا تَحْعَلْنِي مِمَّنْ تُغَيِّرُ نِعْمَكَ عَلَيْهِ فَلَسْتُ أَرْجُو سِوَاكَ، أَنْتَ رَبِّي لَا تَجْعَلْ تُغَيِّرَ نِعْمَكَ عَلَى يَدِ أَحَدٍ سِوَاكَ وَلَا تُغَيِّرْهَا، أَنْتَ رَبِّي قَدْ تَرَى الَّذِي يُرَادُ بِي فَحُلْ بَيْنِ شَرِّهِمْ بِحَقِّ عِلْمِكَ الَّذِي بِهِ تَسْتَحِبُ الدُّعَاءَ، يَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ نَصَرْتُهُ عَلَى أَعْدَاءِهِ وَحَفِظْتُهُ».

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٥٢٧٣ : وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ (أَدْعِيَةِ السُّرِّ) : «يَا مُحَمَّدُ، وَمَنْ أَرَادَ مِنْ أُمَّتِكَ التَّوْجِهَ فِي يَوْمِ نَحْسٍ وَيَخَافُ مِنْ نُحُوسَتِهِ فَلَيَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ، وَ[قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ]<sup>(١)</sup>، وَ[قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ]<sup>(٢)</sup>، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَإِنَّا أَنْزَلْنَاكَ<sup>(٤)</sup>، وَآخِرُ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ يَقْرَأُ هَذَا الدُّعَاءَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ يَصُولُ الصَّالِئُ، وَبِقُدْرَتِكَ يَطُولُ الطَّائِلُ، وَلَا حَوْلَ لِكُلِّ ذِي حَوْلٍ إِلَّا بِكَ، وَلَا قُوَّةَ يَمْتَازُ بِهَا ذُو قُوَّةٍ إِلَّا مِنْكَ، أَسْأَلُكَ بِصَفْوَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَخَيْرَتِكَ مِنْ بَرِيَّتِكَ، مُحَمَّدَ نَبِيِّكَ، وَعَنْرَتِهِ وَسُلَالَتِهِ (عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ) صَلَّى عَلَيْهِمْ وَأَكْفَنِي شَرَّ هَذَا الْيَوْمَ وَضَرَّهُ، وَارْزُقْنِي خَيْرَهُ وَأَمْنَهُ، وَأَفْضِلِي فِي مُنْصَرَفَاتِي بِحُسْنِ الْعَاقِبَةِ، وَبَلُوغِ الْمَحَبَّةِ، وَالظَّفَرِ بِالْأُمْنِيَّةِ، وَكِفَايَةِ الطَّاغِيَّةِ الْغَوَيَّةِ، وَكُلِّ ذِي قُدْرَةِ لِي عَلَى أَذِيَّةِ، حَتَّى أَكُونَ فِي جُنَاحِ وَعِصْمَةِ مِنْ كُلِّ بَلَاءٍ وَنَقْمَةٍ، وَأَبْدِلُنِي مِنَ الْمَخَاوِفِ فِيهِ أَمْنًا، وَمِنَ الْعَوَاقِبِ فِيهِ يُسْرًا، حَتَّى لَا يَصُدِّنِي صَادٌ عَنِ الْمَرَادِ، وَلَا يَحْلُّ بِي طَارِقٌ مِنْ أَذَى الْعِبَادِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْأُمُورُ إِلَيْكَ تَصِيرُ، يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ يَأْمُنُ مِنْ سُوءِهِ وَنُحُوسَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(٦)</sup>.

٢٥٢٧٤ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (المَحَاسِن) : عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ ثُوْبَرِنَ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ صَاحِبِ الْغَنَمِ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ . قَالَ : وَحَدَّنَا بَكْرُ بْنُ صَالِحِ الضَّبِّيِّ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ : إِذَا أَمْسَيْتَ فَنَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ فِي غُرُوبٍ وَإِدْبَارٍ فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْفُ وَلَا يُوَصَّفُ، وَيَعْلَمُ وَلَا يُعْلَمُ، يَعْلَمُ حَاتَنَةُ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِاسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى، وَمِنْ شَرِّ مَا ظَهَرَ وَبَطَنَ، وَمِنْ شَرِّ مَا كَانَ بِاللَّيْلِ

(١) سورة الفلق.

(٢) سورة الناس.

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤) سورة القدر.

(٥) سورة آل عمران: ١٩٠ - ١٩٥.

(٦) في مستدرك الوسائل: ويأتي في باب النوادر شرح وسند آخر لهذا الدعاء.

وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ أَبِي مُرَّةَ وَمَا وَلَدَ، وَمِنْ شَرِّ الرَّأْسِ، وَمِنْ شَرِّ مَا وَصَفَتُ وَمَا لَمْ أَصِفْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». قَالَ: وَذَكَرَ: «أَنَّهَا أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سَبْعٍ، وَمِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ مَا عَضَّ وَلَسَعَ، وَلَا يَخَافُ صَاحِبُهَا إِذَا تَكَلَّمَ بِهَا لُصَّاً وَلَا غُولاً».

٢٥٢٧٥ : ابْنًا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ الْأَهْوَازِيِّ، عَنْ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ دَاؤُدِ الرَّقَقِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «مِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ وَخَافَ الْأَصْوَصَ وَالسَّبْعَ فَلْيَكُثُّ عَلَى عُرْفِ دَابِّتِهِ: [لَا يَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشِي] <sup>(١)</sup>; فَإِنَّهُ يَأْمُنُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ دَاؤُدُ الرَّقَقُ: فَحَجَجْتُ فَلَمَّا كُنَّا بِالْبَادِيَةِ جَاءَ قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَطَّعُوا عَلَى الْقَافِلَةِ وَأَنَا فِيهِمْ، فَكَتَبْتُ عَلَى عُرْفِ جَمْلِي: [لَا يَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشِي] <sup>(٢)</sup>; فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا <sup>عليه السلام</sup> بِالنُّبُوَّةِ وَخَصَّهُ بِالرِّسَالَةِ وَشَرَفَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ <sup>عليه السلام</sup> بِالإِمَامَةِ مَا نَازَ عَنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ أَعْمَاهُمُ اللَّهُ عَنِي.

٢٥٢٧٦ : فِقْهُ الرِّضَا <sup>عليه السلام</sup>: «فَإِذَا رَأَيْتَ الْأَسَدَ فَكِيرٌ فِي وَجْهِهِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَقُلْ: اللَّهُ أَعَزُّ وَأَكْبُرُ وَأَجْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا أَخَافُ وَأَحْذَرُ. فَإِذَا نَبَحَكَ الْكَلْبُ فَاقْرُأْ: [يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ] <sup>(٣)</sup> إِلَى آخرِهَا. وَإِذَا نَزَلْتَ مِنْزَلًا تَخَافُ فِيهِ السَّبْعَ فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحِبِّي وَيُمِيِّتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ سَبْعٍ. وَإِنْ حَفَّتْ عَقْرَبًا فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِرُ هُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ بِشَرِّهِ، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذَبَابَةٍ هُوَ أَحَدٌ بِنَاصِيَّهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

٢٥٢٧٧ : ابْنُ الشَّيْخِ فِي (أَمَالِيِّ): عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْفَحَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ الْمُنْصُورِيِّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى عِيسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ، عَنْ أَبَائِهِ <sup>عليهم السلام</sup>، قَالَ: دَخَلَ أَشْجَعُ السُّلْمَانِ عَلَى الصَّادِقِ <sup>عليه السلام</sup> وَقَالَ: يَا سَيِّدِي، أَنَا كَثِيرُ الْأَسْفَارِ وَأَحْصُلُ فِي الْمَوَاضِعِ

(١) سورة طه: ٧٧.

(٢) سورة طه: ٧٧.

(٣) سورة الأنعام: ١٣٠ ، سورة الرحمن: ٣٣.

الْمَفْرُوعَةِ فَتَعْلَمُنِي مَا آمَنْ بِهِ عَلَى نَفْسِي؟ قَالَ: «فَإِذَا حِفْتَ أَمْرًا فَاتْرُكْ يَمِينَكَ عَلَى أُمِّ رَأْسِكَ وَاقْرُأْ بِرَفِيعِ صَوْتِكَ: [أَفَعَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ]<sup>(١)</sup>». قَالَ أَشْجَعُ: فَحَصَّلْتُ فِي وَادِ تَعْبَثُ فِيهِ الْجِنُّ، فَسَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: حُذُوهُ فَقَرَأْتُهَا فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَأْخُذُهُ وَقَدِ احْتَجَرَ بِآيَةِ طَبِيَّةٍ.

**٤٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ كُلِّ جِسْرٍ  
وَالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَتِلَوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ صُعُودِ  
الدَّرَجَةِ وَتِلَوَةِ الْقَدْرِ حَالَ الْمَشْيِ وَعِنْدَ الرُّكُوبِ وَحِينَ يُسَافِرُ**

٢٥٢٧٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ  
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ قَاسِمِ الصَّبَرِيفِيِّ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ جِسْرٍ شَيْطَانًا، فَإِذَا اتَّهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ  
بِرْحَلْ عَنْكَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.  
\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ.  
٢٥٢٧٩ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ ذِرْوَةً وَذِرْوَةُ الْقُرْآنِ آيَةُ  
الْكُرْسِيِّ<sup>(١)</sup>، مَنْ قَرَا آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ مَكْرُوهٍ مِنْ مَكَارِهِ  
الدُّنْيَا، وَأَلْفَ مَكْرُوهٍ مِنْ مَكَارِهِ الْآخِرَةِ، أَيْسَرُ مَكْرُوهِ الدُّنْيَا الْفَقْرُ، وَأَيْسَرُ  
مَكْرُوهِ الْآخِرَةِ عَدَابُ الْفَقْرِ، وَإِنِّي لَأَسْتَعِنُ بِهَا عَلَى صُعُودِ الدَّرَجَةِ».  
٢٥٢٨٠ : الطَّبَرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
قَالَ: «لَوْ حَجَّ رَجُلٌ مَا شِئَ فَقَرَأً [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]<sup>(٢)</sup> مَا وَجَدَ أَلْمَ المُشْتَيِّ - وَقَالَ - مَا  
قَرَأً أَحَدٌ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] حِينَ يَرْكَبُ دَابَّةً إِلَّا نَزَلَ مِنْهَا سَالِمًا مَغْفُورًا لَهُ  
وَلَفَارِئُهَا أَنْقُنَ عَلَى الدَّوَابِ مِنَ الْحَدِيدِ».  
٢٥٢٨١ : قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسِيقُ الْقَدَرَ أَفْلَاثُ  
قَارِئٌ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ]<sup>(٣)</sup> حِينَ يُسَافِرُ أَوْ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ سَيِّرُ جُمُّ».

**٤٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَاثُورِ لِمَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ أَوْ بَاتَ  
وَحْدَهُ وَتَقْدِيمِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ وَالْيُسْرَى عِنْدَ  
الْخُرُوجِ**

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة القدر.

(٣) سورة القدر.

٢٥٢٨٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَفْصَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَيْسَائِهِ فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ وَحْدَهُ فَلَيُقْلِلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ آتِنَّ وَحْشَتِي، وَأَعِنِّي عَلَى وَحْشَتِي، وَأَدْعُ غَيْرَتِي».

٢٥٢٨٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ: يَأْسِنَادِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: مَنْ خَرَجَ وَحْدَهُ فِي سَفَرٍ فَلَيُقْلِلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٥٢٨٤ : وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، مُثْلِهِ وزَادَ، قَالَ : « وَمَنْ بَاتَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ أَوْ فِي دَارٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ وَحْدَهُ فَلِيَقُلْ : اللَّهُمَّ آتِنَّ وَحْشَنِي، وَأَعِنِّي عَلَى وَحْشَنِي ». قَالَ : وَقَالَ لَهُ فَانِيلٌ : إِنِّي صَاحِبُ صَيْدٍ سَبْعَ وَأَبْيَتٍ بِاللَّيْلِ فِي الْخَرَابَاتِ وَالْمَكَانِ الْمَوْحِشِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ وَادْخُلْ بِرْ جَلْكَ الْيَمْنَى، فَإِذَا خَرَجْتَ فَأَخْرُجْ رَجْلَكَ الْيُسْرَى وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَرَى بَعْدَهَا مَكْرُوهًا » .

**٢٦: بَابُ كَرَاهَةٍ وَقُوْفَ أَمِيرِ الْحَاجِ**  
**خُصُوصًا بَعْدِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَكَرَاهَةُ كَوْنِهِ مَكَيّاً**

٢٥٢٨٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنْ، عَنْ حَفْصَ الْمُؤْذِنِ، قَالَ: حَجَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلَيٍّ بِالنَّاسِ سَنَةً أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَعْلَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سِرْ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقْفُ». عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٥٢٨٦ : وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْكَبِيِّ، قَالَ: «لَا يَلِي الْمُوْسِمَ مَكَّى».

٢٥٢٨٧ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرَ الْحَمَيْرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى، عَنْ حَفْصَ أَبِي مُحَمَّدٍ مُؤْذِنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنِينَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ حَجَّ فَوَقَفَ الْمُوْقَفَ، فَلَمَّا دَفَعَ النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ سَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَعْلَةٍ كَانَ عَلَيْهَا، فَعَرَفَهُ الْوَالِيُّ الَّذِي وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةَ وَهِيَ سَنَةُ أَرْبَعَيْنَ وَمِائَةً، فَوَقَفَ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَقِفْ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ بِالنَّاسِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ»، وَكَانَ الَّذِي

وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ.

٢٥٢٨٨ : وَعَنْهُ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ عُمَرَ مُؤْذِنٍ عَلَيٰ بْنِ يَقْطِينَ - فِي حَدِيثِ الْوُقُوفِ بِعِرَفَةَ - قَالَ: فَلَمَّا أَمْسِيْنَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيٰ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَابِلَامْ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَقْطَ الْقُرْصُ. فَدَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَابِلَامْ بِعَلَتَهُ وَقَالَ: «نَعَمْ». وَدَفَعَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيٰ دَابِّتَهُ عَلَى أَثْرِهِ، فَسَارَ عَيْرَ بَعِيدَ حَتَّى سَقْطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَابِلَامْ عَنْ بَعْلِهِ أَوْ بَعْلِهِ، فَوَقَفَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيٰ عَلَيْهِ حَتَّى رَكَبَ. قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَابِلَامْ - وَرَفِعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ - قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْفَ إِلَّا بِالْمَزْدَلْفَةِ». فَلَمْ يَزَلْ إِسْمَاعِيلُ يَتَقَصَّدُ حَتَّى رَكَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَابِلَامْ وَلَحِقَ بِهِ.

## ٢٧: بَابُ مَا يُسْتَحِبُّ اخْتِيَارُهُ لِلسَّفَرِ

### وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ مِنْ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَمَا يُكْرَهُ فِيهِ ذَلِكُ

٢٥٢٩٩ : الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبَرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلِيِّلَامَ، قَالَ: «أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ: سَعِيدٌ يَصْلُحُ لِلقاءِ الْأَمْرَاءِ، وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَالشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَالزِّرَاعَةِ وَالسَّفَرِ». الثَّانِي: يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ، وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ. الثَّالِثُ: رَدِيءٌ لَا يَصْلُحُ لِشَيْءٍ جُمْلَةً. الرَّابِعُ: صَالِحٌ لِلتَّرْزُوِيجِ، وَيُكْرَهُ السَّفَرُ فِيهِ. الْخَامِسُ: رَدِيءٌ نَحْسُونَ. السَّادِسُ: مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِلتَّرْزُوِيجِ، وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ. السَّابِعُ: مُبَارَكٌ مُخْتَارٌ، يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يُرَادُ وَيُسْعَى فِيهِ. الثَّامِنُ: يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى السَّفَرِ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ فِيهِ. التَّاسِعُ: مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ رُزْقٌ مَالًا، وَبَرَى فِي سَفَرِهِ كُلَّ خَيْرٍ. الْعَاشِرُ: صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ مَرِضَ فِيهِ بَرَأً. الْحَادِي عَشَرَ: يَصْلُحُ لِلشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَلِجَمِيعِ الْحَوَائِجِ، وَلِالسَّفَرِ، مَا خَلا الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ. الثَّالِثُ عَشَرَ: يَوْمُ مُبَارَكٍ، فَاطَّلُبُوا فِيهِ حَوَائِجُكُمْ وَاسْعُوا لَهَا؛ فَإِنَّهَا تُقْضَى. الثَّالِثُ عَشَرَ: يَوْمُ نَحْسُونَ، فَاتَّقُوا فِيهِ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ. الرَّابِعُ عَشَرَ: جَيِّدٌ لِلْحَوَائِجِ وَلِكُلِّ عَمَلٍ. الْخَامِسُ عَشَرَ: صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا، فَاطَّلُبُوا فِيهِ حَوَائِجُكُمْ. السَّادِسُ عَشَرَ: رَدِيءٌ مَذْمُومٌ لِكُلِّ شَيْءٍ. السَّابِعُ عَشَرَ: صَالِحٌ مُخْتَارٌ، فَاطَّلُبُوا فِيهِ مَا شِئْتُمْ، وَتَرَوْجُوا، وَبَيْعُوا وَاسْتَرْوا، وَازْرَعُوا وَابْنُوا، وَادْخُلُوا عَلَى السُّلْطَانِ، وَاسْعُوا عَلَى حَوَائِجُكُمْ؛ فَإِنَّهَا تُقْضَى. الثَّامِنُ عَشَرَ: مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ، وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَمَنْ خَاصَمَ فِيهِ عَدُوَّهُ خَصَمَهُ. التَّاسِعُ عَشَرَ: مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِكُلِّ عَمَلٍ، وَمَنْ وُلِّدَ فِيهِ يَكُونُ مُبَارَكًاً.

**العشرون:** جَيْدُ مُخْتَارٌ لِلْحَوَائِجِ وَالسَّفَرِ، وَالْبَنَاءِ وَالْغَرْسِ، وَالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَيَوْمٌ مُبَارَكٌ بِمَشِيَّةِ اللَّهِ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌ.

**الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ:** مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِلشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَلِقَاءِ السُّلْطَانِ، وَالسَّفَرِ وَالصَّدَقَةِ. الْثَالِثُ وَالْعِشْرُونَ: مُخْتَارٌ جَيْدٌ خَاصَّةً لِلتَّزْوِيجِ، وَالتَّجَارَاتِ كُلُّهَا، وَالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ. الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ نَحْسٌ شُومٌ. الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: رَدِيءٌ مَدْمُومٌ، يُحَذَّرُ فِيهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ سَوَى التَّزْوِيجِ وَالسَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّكُمْ تَنْتَقِعُونَ بِهِ. السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: جَيْدُ مُخْتَارٌ لِلْحَوَائِجِ، وَكُلُّ مَا يُرَادُ بِهِ، وَلِقَاءِ السُّلْطَانِ. الْثَامِنُ وَالْعِشْرُونَ: مَمْزُوجٌ. التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: مُخْتَارٌ جَيْدٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مَا خَلَا الْكَاتِبِ؛ فَإِنَّهُ يُكَرَهُ لَهُ ذَلِكُ. الْثَلَاثُونَ: مُخْتَارٌ جَيْدٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنْ شَرَاءٍ وَبَيْعٍ، وَزَرْعٍ وَتَزْوِيجٍ.

٢٥٢٩ : عَلَيْيِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ طَاوُوسِ فِي (كتاب الدُّرُوعِ الواقية): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّوَسيِّ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَطْلَبِ الشَّيْبَانيِّ - وَذَكَرَ أَنَّهُ كَثِيرُ الرَّوَايَةِ حَسَنُ الْحِفْظِ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ وَضَاحٍ الْعَجْلَيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بَنْتِ الْبَيْسَانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَدَقَةِ بْنِ غَزَوانَ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ غَزَوانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبَيَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْسَابَاطَ - أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمْ أَخْتِيَارَاتِ الْأَيَّامِ إِلَى أَنْ قَالَ -: «أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ: يَوْمٌ مُبَارَكٌ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَهُوَ يَوْمُ مَحْمُودٌ لِطَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَلِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالتَّزْوِيجِ وَالسَّفَرِ، وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَاتِّخَادِ الْمَاشِيَةِ. وَالثَّانِي مِنْهُ: يَوْمُ نِسَاءٍ وَتَزْوِيجٍ، وَفِيهِ خُلُقُّ حَوَاءِ مِنْ آدَمَ، وَزَوْجَهُ اللَّهُ بِهَا، يَصْلُحُ لِبَنَاءِ الْمَنَازِلِ، وَكَتْبِ الْعَهْدِ وَالْأَخْتِيَارَاتِ، وَالسَّفَرِ وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ. وَالثَّالِثُ: يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌ، فَاقْتُلُ فِيهِ السُّلْطَانِ، وَالْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ، وَطَلَبَ الْحَوَائِجَ، وَلَا تَتَعَرَّضْ فِيهِ لِمُعَامَلَةٍ، وَلَا تُشَارِكْ فِيهِ أَحَدًا، وَفِيهِ سُلْبَ آدَمَ وَحَوَاءَ لِبَاسَهُمَا، وَآخْرَجَا مِنَ الْجَنَّةِ، وَاجْعَلْ شَغْلَكَ صَلَاحَ أَمْرِ مَنْزِلَكَ، وَإِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ دَارَكَ فَافْعُلْ. الرَّابِعُ: يَوْمٌ وُلَدَ فِيهِ هَابِيلُ، وَهُوَ يَوْمٌ صَالِحٌ لِلصَّيْدِ وَالزَّرْعِ، وَيُكَرَهُ فِيهِ السَّفَرُ، وَيُخَافُ عَلَى الْمَسَافِرِ فِيهِ الْفَتْلُ وَالسَّلْبُ وَبَلَاءُ يُصِيبُهُ، وَيُسْتَحْبِطُ فِيهِ الْبَنَاءُ، وَاتِّخَادُ الْمَاشِيَةِ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ عَسْرَ تَطْلُبِهِ، وَلَجَأَ إِلَى مَنْ يُحْسِنُهُ، الْخَامِسُ: وُلَدَ فِيهِ قَابِيلُ الشَّقِيقُ، وَفِيهِ قَتَلَ أَخَاهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَهُوَ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌ، فَلَا تَبْتَدِئْ فِيهِ بِعَمَلٍ، وَتَعَااهُدْ مَنْ فِي مَنْزِلَكَ، وَانْظُرْ فِي إِصْلَاحِ الْمَاشِيَةِ.

**السادس:** صالح للتزويج، مبارك للحوائج، والسفر في البر والبحر، ومن سافر فيه رجع إلى أهله بما يحبه، وهو جيد لشراء الماشية.

**السابع:** يوم صالح، فاقترن فيه ما تشاء، وعالج ما تريده من عمل الكتابة، ومن بدأ فيه بالعمارة والغرس والنخل حمد أمراً في ذلك.

**الثامن:** يوم صالح لكل حاجة من البيع والشراء، ومن دخل فيه على سلطان قضيت حاجته، ويكره فيه ركوب السفن في الماء، ويكره أيضاً فيه السفر، والخروج إلى الحرب، وكتب العهود، ومن هرب فيه لم يقدر عليه إلا يتبع.

**التاسع:** يوم صالح، حفيت من أوله إلى آخره لكل أمر تريده، ومن سافر فيه رزق مالاً ورأى خيراً، فابداً فيه بالعمل، واقتصر فيه، وأزرع فيه، وأغرس فيه، ومن حارب فيه غالب، ومن هرب فيه لجأ إلى سلطان يمتنع منه.

**العاشر:** يوم صالح ولد فيه نوح عليه السلام، يصلح للشراء والبيع والسفر، ويستحب للمريض فيه أن يوصي ويكتب العهود، ومن هرب فيه ظفر به وحسن.

**الحادي عشر:** يوم صالح ولد فيه شيت، بيتاً فيه بالعمل والشراء، والبيع والسفر، ويجتنب فيه الدخول على السلطان.

**الثاني عشر:** يوم صالح على السلطان.

**الثالث عشر:** يوم نحس، يكره في كل أمر، وينهى فيه المنازعات والحكومة، ولقاء السلطان وغيره، ولا يذهب فيه الرأس، ولا يتحقق الشعر، ومن ضل أو هرب فيه سلم.

**الرابع عشر:** يوم صالح لكل شيء، لطلب العلم، والشراء والبيع، والاستئراض والقرض، وركوب البحر، ومن هرب فيه يُؤخذ.

**الخامس عشر:** يوم محدود في كل الأمور إلا من أراد أن يستقرض أو يفرض، أو يشاهد ما يشتري، ومن هرب فيه ظفر به.

**السادس عشر:** يوم نحس، من سافر فيه هلك، ويكره فيه لقاء السلطان، ويصلح للتجارة والبيع والمشاركة، والخروج إلى البحر، ويصلح للبنية ووضع الأساسات.

**السابع عشر:** متوسط الحال، يحدّر فيه المنازعة، ومن أقرض فيه شيئاً لم يرد إليه، وإن رد فيجهد، ومن استقرض فيه لم يرد.

**الثامن عشر:** يوم سعيد، صالح لكل شيء من بيع وشراء، وسفر وزرع، ومن خاصم فيه عدوه خصمه وظفر به، ومن افترض قرضاً رده إلى من افترض منه.

**النinth عشر:** يوم سعيد ولد فيه إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام، وهو صالح للسفر، والمعاش، والحوائج، وتعلم العلم، وشراء الرقيق والماشية، ومن ضل فيه أو هرب قدر عليه.

**العشرون:** يوم متوسط الحال، صالح للسفر، والحوائج، والبناء، ووضع الأساس، وحصاد الزرع،

وَغَرْسِ السَّجَرِ وَالْكَرْمِ، وَاتْخَادِ الْمَاشِيَةِ. وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ كَانَ بَعِيدَ الدَّرَكِ.  
 الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: يَوْمُ نَحْسٍ، لَا يُطْلَبُ فِيهِ حَاجَةً، يُتَقَى فِيهِ السُّلْطَانُ،  
 وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ لَمْ يَرْجِعْ وَحِيفَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمُ رَدِيَءٌ لِسَائِرِ الْأَمْوَارِ. التَّانِي  
 وَالْعِشْرُونَ: يَوْمُ صَالِحٌ لِلْحَوَائِجِ، الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَالصَّدَقَةِ فِيهِ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ  
 دَخَلَ فِيهِ عَلَى سُلْطَانٍ يُصِيبُ حَاجَتَهُ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ يَرْجِعُ مُعَافَى إِنْ شَاءَ  
 اللَّهُ تَعَالَى. التَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ صَالِحٌ وَلَدَ فِيهِ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يَوْمٌ  
 حَفِيفٌ، تُطْلَبُ فِيهِ الْحَوَائِجُ، وَالنَّجَارَةُ، وَالنَّزْوِيجُ، وَالدُّخُولُ عَلَى السُّلْطَانِ،  
 وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ غَنِمَ وَأَصَابَ حَيْرًا. الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: نَحْسٌ رَدِيَءٌ لِكُلِّ  
 أَمْرٍ يُطْلَبُ فِيهِ، وَلَدَ فِيهِ فِرْعَوْنُ. الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: نَحْسٌ رَدِيَءٌ، فَلَا  
 تَطْلَبُ فِيهِ حَاجَةً، وَاحْفَظْ فِيهِ نَفْسَكَ فَهُوَ يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَلَاءِ. السَّادِسُ  
 وَالْعِشْرُونَ: ضَرَبَ فِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَصَاهُ الْبَحْرَ فَانْفَقَ، وَهُوَ يَوْمٌ يَصْلُحُ  
 لِلسَّفَرِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ يُرَادُ إِلَّا النَّزْوِيجَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ تَزَوَّجَ فِيهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا  
 تَدْخُلْ إِذَا وَرَدْتَ مِنْ سَفَرَكَ فِيهِ إِلَى أَهْلِكَ. السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: صَالِحٌ لِكُلِّ  
 أَمْرٍ وَحَاجَةً، حَفِيفٌ لِسَائِرِ الْأَحْوَالِ. التَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: صَالِحٌ مُبَارَكٌ لِكُلِّ  
 أَمْرٍ وَحَاجَةً، وَلَدَ فِيهِ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: صَالِحٌ حَفِيفٌ لِسَائِرِ  
 الْأَمْوَارِ وَالْحَوَائِجِ وَالْأَعْمَالِ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ يُصِيبُ مَالًا كَثِيرًا، وَلَا يُكْتَبُ  
 فِيهِ وَصِيَّةٌ؛ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ. التَّلَاثُونَ: يَوْمٌ جَيِّدٌ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالنَّزْوِيجِ، وَلَا  
 تُسَافِرْ فِيهِ، وَلَا تَتَعَرَّضْ لِغَيْرِهِ إِلَّا الْمَعَاملَةُ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ أَخْذُ، وَمَنْ  
 اقْتَرَضَ فِيهِ شَيْئًا رَدَّهُ سَرِيعًا.

وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى فَوَادِدٍ أَخْرَى لَيْسَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ،  
 وَعَلَى أَدْعِيَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُلِّ يَوْمٍ دُعَاءً.

٢٥٢٩١: وَرَوَاهُ أَيْضًا: نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ) لِمُحَمَّدِ بْنِ  
 عَلَيٍّ الْكَرَاجِكِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي (السُّعُودِ وَالْحُسُونِ)  
 مَعَ اخْتِلَافٍ كَثِيرٍ فِي الْعِبَارَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الْخَامِسُ عَشَرَ: يَوْمٌ صَالِحٌ  
 لِكُلِّ عَمَلٍ وَحَاجَةٍ، وَلِقَاءِ الْأَشْرَافِ وَالْعُظَمَاءِ وَالرُّؤْسَاءِ، فَاطْلُبْ فِيهِ  
 حَوَائِجَكَ، وَالْأَقْ سُلْطَانَكَ، وَاعْمَلْ مَا بَدَا لَكَ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ سَعْدٌ. السَّادِسُ عَشَرَ:  
 نَحْسٌ رَدِيَءٌ مَذْمُومٌ لَا خَيْرٌ فِيهِ، وَلَا تُسَافِرْ فِيهِ، وَلَا تَطْلَبُ فِيهِ حَاجَةً،  
 وَتَوَقَّ مَا اسْتَطَعْتَ. السَّابِعُ عَشَرَ: صَالِحٌ مُخْتَارٌ مَحْمُودٌ لِكُلِّ عَمَلٍ وَحَاجَةٍ،  
 فَاطْلُبْ فِيهِ الْحَوَائِجَ، وَاشْتَرِ فِيهِ وَبْعَ، وَالْأَقْ الْكُتَّابَ وَالْعُمَالَ»، وَبَقِيَّةُ الْحَدِيثِ  
 نَحْوُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى.

٢٥٢٩٢: قَالَ ابْنُ طَاؤُوسَ: وَحَدَّ أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

**حُمْدُونِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٰ الْقُتَانَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ الْقَصَبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٰ بْنِ مَعْمَرِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّاهِدِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ الصَّادِقِ عَلِيِّبْنِ مُحَمَّدٍ فِي اخْتِيَارَاتِ الْأَيَّامِ ثُمَّ أُورِدَ الْحَدِيثُ ابْنُ طَاؤُوسَ وَهُوَ مُوَافِقُ لِلرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي (السُّعُودِ وَالنُّحُوسِ)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «السَّابِعُ عَشَرَ: يَوْمٌ صَالِحٌ».**

**٢٥٢٩٣ : قَالَ ابْنُ مَعْمَرَ: فِي رِوَايَةِ أُخْرَىٰ: «يَوْمٌ تَقِيلٌ لَا يَصْلُحُ لِطَلبِ الْحَوَائِجِ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِي نَحْوَهُ مَعَ مُخَالَفَةً فِي الْأَنْفَاضِ.**

\* وَرَوَاهُ الطَّبَرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

\* فِي (النُّحُوسِ وَالسُّعُودِ): مَعَ اخْتِلَافِ كَثِيرٍ فِي اللفظِ.

**٢٥٢٩٤ : وَفَيْ (أَمَانُ الْأَخْطَارِ)، قَالَ ابْنُ طَاؤُوسَ: أَمَّا الْأَيَّامُ الْمَكْرُوْهَةُ مِنَ الشَّهْرِ فَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «الْيَوْمُ التَّالِثُ مِنْهُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالثَّالِثُ عَشَرَ وَالْعِشْرِينَ وَالْحَادِي وَالْعِشْرِينَ وَالرَّابِعُ وَالْعِشْرِينَ وَالْخَامِسُ وَالْعِشْرِينَ وَالسَّادِسُ وَالْعِشْرِينَ».**

**٢٥٢٩٥ : قَالَ: وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «أَنَّ الْيَوْمَ الرَّابِعَ مِنَ الشَّهْرِ وَالْحَادِي وَالْعِشْرِينَ صَالِحًا لِلأَسْفَارِ».**

**٢٥٢٩٦ : قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ: «أَنَّ الثَّامِنَ مِنَ الشَّهْرِ وَالثَّالِثُ وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ مَكْرُوهٌ هَانٌ لِلسَّفَرِ»<sup>(١)</sup>.**

**٢٥٢٩٧ : السَّيِّدُ أَبُو القَاسِمِ عَلَيُّ بْنُ رَضِيِّ الدِّينِ عَلَيُّ بْنُ طَاؤُوسِ فِي (رِوَايَةِ الْفَوَائِدِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلِيِّبْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ: هُوَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ مَحْمُودٌ فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ، وَهُوَ يَوْمٌ سَعِيدٌ لِطَلبِ الْحَوَائِجِ، وَلِلدُخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَابْتِداءِ الْأَعْمَالِ، وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مَحْبُوبًا مَقْبُولاً مَرْزُوقًا مُبَارَكًا، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَىٰ - مَنْ خَرَجَ فِيهِ هَارِبًا أَوْ ضَالًّا قُدِرَ عَلَيْهِ إِلَى ثَمَانِ لَيَالٍ. الثَّانِي: يَوْمٌ مَحْمُودٌ خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ حَوَاءَ، وَهُوَ يَوْمٌ يَصْلُحُ لِلتَّزْوِيجِ وَالثَّحْوِيلِ، وَالشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَالْبُنَاءِ، وَالزَّرْعِ وَالغَرْسِ، وَالسَّلْفِ وَالقرْضِ وَالْمَعَامِلَةِ، وَالدُخُولِ بِالْأَهْلِ، وَطَلْبِ**

(١) في الوسائل: في هذه الاختيارات اختلاف يسير، وكذا قد يتفق الاختلاف في السعود والنحوس باعتبار الشهر والأسبوع، ولا يمتنع اجتماع السعد والنحس في يوم واحد، ووجه الجمع التخيير أو دفع النحس بالصدقة كما تقدم، ويحتمل غير ذلك.

**الحوائج، ولقاء السلطان، ومن مرض فيه يبراً، ومن ولد فيه كان مباركاً ميموناً - وفي رواية أخرى - أنَّه يصلاح لكتبة العهد، ومن مرض فيه في أوَّله كَانَ مَرْضُهُ خَفِيفاً، وَفِي آخِرِهِ كَانَ ثَقِيلًا.** الثالث: يوم نَحْسٌ فِيهِ قُتِلَ هَابِيلُ، قَتَلَهُ أَخُوهُ قَابِيلُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ وَالْعَذَابُ السَّرْمَدُ، وَهُوَ يَوْمٌ مَدْمُومٌ لَا تُسَافِرُ فِيهِ، وَلَا تَعْمَلُ عَمَلاً، وَلَا تَلْقَ فِيهِ أَحَدًا، وَاسْتَعِدْ فِيهِ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ بِعُوذَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ وُلِّدَ فِيهِ كَانَ مَنْحُوساً، وَمَنْ مَرْضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ خَيْفَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ فِيهِ غَيْرَ ذَلِكَ - **وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى** - وَمَنْ وُلِّدَ فِيهِ كَانَ مَرْزُوقًا طَوِيلَ الْعُمُرِ، وَفِيهِ سُلْبَ آدَمُ وَحَوَاءَ لِبَاسُهُمَا وَأَخْرَجَا مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْهَارِبُ فِيهِ يُوجَدُ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ يُجْهَدُ. الرابع: يوم مُتوسِطٌ صالحٌ لِقضاءِ الْحَوَائِجِ، فِيهِ وُلَدٌ هَبَّهُ اللَّهُ شَيْثُ بْنُ آدَمَ، وَلَا تُسَافِرُ فِيهِ فَإِنَّهُ مَكْرُوْهٌ، وَمَنْ وُلِّدَ فِيهِ كَانَ مُبَارِكًا، وَمَنْ مَرْضَ فِيهِ شُفِيَ لَيْلَتُهُ وَبَرَى بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - **وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى** - أَنَّ هَابِيلَ وُلَدَ فِيهِ أَيْضًا، وَيُخَافُ فِيهِ عَلَى الْمَسَافِرِ السَّلْبُ وَالْقَتْلُ وَبَلَاءُ يُصِيبُهُ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ لَجَأَ إِلَى مَنْ يَمْنَعُ مِنْهُ. الخامس: يوم نَحْسٌ فِيهِ لَعْنَ إِبْلِيسِ وَهَارُوتُ وَمَارُوتُ، وَكُلُّ فِرْعَوْنٍ وَجَبَارٍ فِيهِ لَعْنَ وَعُذْبَ، وَهُوَ يَوْمٌ نَكْدُ عَسِيرٌ لَا خَيْرٌ فِيهِ، فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، وَمَنْ وُلِّدَ فِيهِ كَانَ مَشْؤُومًا ثَقِيلًا نَكَدَ الْحَيَاةَ عَسِيرَ الرِّزْقِ، وَمَنْ مَرْضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ ثَقَلَ مَرْضُهُ وَخَيْفَ عَلَيْهِ - **وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى** - أَنَّ فِيهِ قُتِلَ قَابِيلُ هَابِيلُ، وَيُنْظَرُ فِي إِصْلَاحِ الْمَاشِيَةِ، وَمَنْ كَذَبَ فِيهِ عَجَلَ اللَّهُ لَهُ الْجَزَاءِ. السادس: يوم صالحٌ وُلَدَ فِيهِ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَصْلُحُ لِلْحَوَائِجِ، وَالْسُّلْطَانِ وَالسَّفَرِ، وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَالْدُّيُونِ وَالْفَضَاءِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، وَالنُّزْهَةِ وَالصَّيْدِ، وَمَنْ وُلِّدَ فِيهِ كَانَ مُبَارِكًا مَيْمُونًا مُوَسَّعًا عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَمَنْ مَرِضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ لَمْ يُجَاوِرْ مَرْضُهُ أَسْبُوعًا ثُمَّ يَبْرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - **وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى** - يَصْلُحُ لِلتَّزْوِيجِ وَشِرَاءِ الْمَاشِيَةِ. السابع: يوم سعيدٌ مُبَارَكٌ فِيهِ رَكِبْ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّفِينَةُ، فَأَرْكَبَ الْبَحْرَ وَسَافَرَ فِي الْبَرِّ، وَالْأَقْعَدَ، وَاعْمَلَ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ عَظِيمُ الْبَرَكَةِ، مُحَمَّدٌ لِطَلْبِ الْحَوَائِجِ وَالسَّعْيِ فِيهَا، وَمَنْ وُلِّدَ فِيهِ كَانَ مُبَارِكًا مَيْمُونًا عَلَى نَفْسِهِ وَأَبْوَيْهِ، خَفِيفَ النَّجْمِ مُوَسَّعًا عَيْشُهُ، وَمَنْ مَرِضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ بَرَى بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - **وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى** - يَصْلُحُ لِابْتِداءِ الْكِتَابَةِ وَالْعِمَارَةِ، وَغَرْسِ الْأَشْجَارِ. الثَّامِنُ: يوم صالحٌ لِلشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، فَأَشْتَرَ فِيهِ وَبِعَ، وَخَذَ وَأَعْطَ، وَلَا تَعَرَّضْ لِلسَّفَرِ؛ فَإِنَّهُ يُكَرِّهُ فِيهِ سَفَرُ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَمَنْ وُلِّدَ فِيهِ كَانَ مُتوسِطَ الْحَالِ، طَوِيلَ الْعُمُرِ، وَمَنْ مَرِضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ بَرَى بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - **وَفِي رِوَايَةِ**

آخرى - يَصْلُحُ لِلقاءِ السُّلْطَانِ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ مِنْهُ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَعَبٍ، وَمَنْ ضَلَّ فِيهِ لَمْ يُرْسَدْ إِلَّا بِجَهْدٍ، وَقِيلَ: مَنْ مَرْضَ فِيهِ هَلَكَ التَّاسِعُ: يَوْمُ صَالِحٌ مَحْمُودٌ فِيهِ وُلْدٌ سَامٌ بْنُ نُوحٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِلْحَوَائِجِ، وَالدُّخُولُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَجَمِيعُ الْأَعْمَالِ، وَالَّذِينَ وَالْفَرْضُ، وَالْأَخْذُ وَالْعَطَاءُ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ كَانَ مَحْبُوبًا مَقْبُولاً عِنْدَ النَّاسِ، يَطْلُبُ الْعِلْمَ وَيَعْمَلُ بِأَعْمَالِ الصَّالِحِينَ، وَمَنْ مَرْضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ بَرِئٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - مَنْ سَافَرَ فِيهِ رُزْقٌ وَلَقِيَ خَيْرًا، وَيَصْلُحُ لِلْغَرْسِ وَالزَّرْعِ، وَمَنْ حَارَبَ فِيهِ غُلْبٌ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ لَجَأَ إِلَى سُلْطَانٍ يَمْنَعُ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَرْضَ فِيهِ ثَقْلٌ. الْعَاشُرُ: يَوْمٌ مَحْمُودٌ رَفِعَ اللَّهُ فِيهِ إِدْرِيسٌ مَكَانًا عَلَيْهَا، وَفِيهِ أَخَذَ مُوسَى عَلَيْهِ التَّوْرَةَ، يَصْلُحُ لِكُتُبِ الْكُتُبِ وَالشُّرُوطِ وَالْعُهُودِ، وَأَعْمَالِ الدَّوَّاَبِينَ وَالْحِسَابِ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ كَانَ مُبَارَكًا حَلِيمًا صَالِحًا عَفِيفًا، وَمَنْ مَرْضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ يُخَافُ عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - يَصْلُحُ لِلتَّبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَمَنْ ضَلَّ لَهُ ضَالَّةً وَجَدَهَا، وَيُسْتَحْبِطُ لِلْمَرِيضِ فِيهِ أَنْ يُوصَى، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ ظُفْرَ بِهِ وَسُجِنَ. الْحَادِي عَشَرُ: يَوْمٌ صَالِحٌ لِلشَّرَاءِ وَالْتَّبَيْعِ، وَالْمَعَامِلَةِ وَالْفَرْضِ، وَيُكْرَهُ فِيهِ الدُّخُولُ عَلَى السُّلْطَانِ وَمُعَامَلَتِهِ وَالتَّصْرِفُ فِيهِ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ كَانَ مُبَارَكًا صَالِحًا التَّرْبِيةَ، وَمَنْ مَرْضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ بَرَأً بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - أَنَّهُ وُلَدَ فِيهِ شَيْئٌ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ رَجَعَ طَائِعًا، وَمَنْ ضَلَّ فِيهِ سَلِيمٌ - وَذُكِرَ أَيْضًا أَنَّهُ يَمُوتُ فَقِيرًا، أَوْ يَهُرُبُ مِنَ السُّلْطَانِ. الثَّانِي عَشَرُ: يَوْمٌ مُبَارَكٌ فِيهِ قَضَى مُوسَى مُوسَى الْأَجَلِ، وَهُوَ يَوْمُ التَّزْوِيجِ وَالْمَشَارِكَةِ، وَفَتْحِ الْحَوَائِجِ، وَعِمَارَةِ الْمَنَازِلِ، وَالْتَّبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَالْأَخْذُ وَالْعَطَاءُ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ كَانَ عَفِيفًا نَاسِكًا صَالِحًا، وَمَنْ مَرْضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ مِنْ حُمَّى خِيفَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - يُسْتَحْبِطُ فِيهِ رُكُوبُ الْمَاءِ، وَلَا يَرْتَكِبُ فِيهِ الْوَسَائِطُ يَعْنِي الْوَسَاطَةَ بَيْنَ النَّاسِ. التَّالِثُ عَشَرُ: يَوْمٌ نَحْسٌ فِيهِ هَلَكَ ابْنُ نُوحٌ عَلَيْهِ وَامْرَأَةٌ لُوطٌ، وَهُوَ يَوْمٌ مَدْمُومٌ فِي كُلِّ حَالٍ، فَاسْتَعْذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ كَانَ مَشْئُومًا عَسِيرَ الرِّزْقِ، كَثِيرَ الْحِقْدِ، نَكَدَ الْخُلُقِ، وَمَنْ مَرْضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ يُخَافُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - تُثَقَّى فِيهِ الْمَنَازِعَاتُ، وَلِقاءِ السَّلَاطِينِ وَالْحُكُومَاتِ، وَحَلْقُ الرَّأْسِ وَدُهْنُ الشَّعْرِ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ سَلِيمٌ، وَإِنْ وُلَدَ فِيهِ ذَكْرٌ لَمْ يَعْشُ. الرَّابِعُ عَشَرُ: يَوْمٌ صَالِحٌ لِمَا تُرِيدُ مِنْ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَلِقاءِ الْمُلُوكِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَأَعْمَالِ الدِّيَوْانِ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ عَاشَ سَلِيمًا سَعِيدًا وَكَانَ فِي أَمْوَارِهِ مُسَدِّدًا مَحْمُودًا

مَرْزُوقًا، وَمَنْ مَرْضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ بَرَأً مِنْ مَرْضِهِ وَلَمْ يَطْلُنْ وَاللهُ أَعْلَمُ - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - أَنَّهُ مَنْ وُلَدَ فِيهِ يَكُونُ فِي أَخْرِ عُمُرِهِ كَثِيرًا الْمَالِ، وَيَكُونُ غَشُّوا مَا ظُلُومًا، وَيَصْلُحُ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَالإِسْتِقْرَاضِ وَالْقَرْضِ، وَالرُّكُوبِ فِي الْبَحْرِ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ يُؤْخَذُ الْخَامِسَ عَشَرَ: يَوْمٌ صَالِحٌ لِكُلِّ عَمَلٍ وَحَاجَةٍ، وَلِقَاءِ الْأَشْرَافِ وَالْعُظَمَاءِ وَالرُّؤْسَاءِ، فَاطْلُبْ فِيهِ حَوَاجِلَكَ، وَالْقَسْ سُلْطَانَكَ، وَاعْمَلْ مَا بَدَا لَكَ؛ فَانَّهُ يَوْمٌ سَعِيدٌ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ يَكُونُ الشَّغَالَ السَّانَ أَوْ أَخْرَسَ، وَمَنْ مَرْضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ خَيْفَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - يَوْمٌ مَحْذُورٌ، وَيَصْلُحُ لِلإِسْتِقْرَاضِ وَالْقَرْضِ، وَمُشَاهَدَةِ مَا يُسْتَرِى، وَمَنْ مَرْضَ فِيهِ بَرَأً بِإِذْنِ اللهِ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ ظُفْرَ بِهِ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ السَّادِسَ عَشَرَ: يَوْمٌ نَحْسٌ رَدِيءٌ مَدْمُومٌ لَا خَيْرٌ فِيهِ، فَلَا تُسَافِرْ فِيهِ، وَلَا تُطْلُبْ حَاجَةً، وَتَوَقَّ مَا اسْتَطَعْتَ، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهِ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ يَكُونُ مَشْتُوْمًا عَسِرَ التَّرْبِيةَ مَنْحُوسًا فِي عَيْشِهِ، وَمَنْ مَرْضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ يُخَافُ عَلَيْهِ، وَيَطْلُوْ مَرْضُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - مَنْ سَافَرَ فِيهِ هَلَكَ، وَيَكْرَهُ فِيهِ لِقَاءِ السُّلْطَانِ، وَيَصْلُحُ لِلتجَارَةِ وَالْبَيْعِ وَالْمَشَارِكَةِ، وَالْخُرُوجِ إِلَى الْبَحْرِ وَالْأَبْنِيَةِ وَالأسَاسَاتِ، وَالَّذِي يَهْرُبُ فِيهِ يُرْجَعُ، وَمَنْ ضَلَّ فِيهِ سَلَمٌ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ صَبِيحَتِهِ إِلَى الزَّوَالِ كَانَ مَجْنُونًا، وَمَنْ وُلَدَ بَعْدَ الزَّوَالِ تَكُونُ أَعْمَالُهُ صَالِحةً السَّابِعَ عَشَرَ: يَوْمٌ صَالِحٌ مُخْتَارٌ مَحْمُودٌ لِكُلِّ عَمَلٍ وَحَاجَةٍ، فَاطْلُبْ فِيهِ الْحَوَائِجَ، وَاشْتَرِ وَبِعَ، وَالْقَكْنَابَ وَالْعُمَالَ وَمَنْ شَنَّتْ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ كَانَ مُبَارَكًا سَعِيدًا فِي كُلِّ أَمْرٍ، وَمَنْ مَرْضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ خَلَصَ وَبَرَأً بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - مُؤْسَطٌ ثُحَدْرُ فِيهِ الْمَنَازِعَةُ، وَالْقَرْضُ وَالإِسْتِقْرَاضُ. التَّامِنَ عَشَرَ: يَوْمٌ مُخْتَارٌ لِلسَّفَرِ، وَالْتَّرْزِيْجُ، وَلِطَلْبِ الْحَوَائِجِ، وَمَنْ خَاصَمَ فِيهِ عَدُوَّهُ خَصَمَهُ وَغَلَبَهُ وَقَهَرَهُ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ كَانَ حَسَنَ التَّرْبِيةَ مَحْمُودَ الْعَيْشِ، وَمَنْ مَرْضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ بَرَأً وَنَجَا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - يَصْلُحُ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالزَّرْعِ. النَّاسِعَ عَشَرَ: يَوْمٌ مُخْتَارٌ مُبَارَكٌ صَالِحٌ لِكُلِّ عَمَلٍ ثُرِيدٌ، وَفِيهِ وُلَدَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاطْلُبْ فِيهِ الْحَوَائِجَ، وَالْقَسْ سُلْطَانَ، وَاكْتُبِ الْكِتَابَ، وَاعْمَلِ الْأَعْمَالَ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ كَانَ كَاتِبًا مُبَارَكًا مَرْزُوقًا، وَمَنْ مَرِضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ خَيْفَ عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ وَالْمَعَاشِ، وَطَلْبُ الْعِلْمِ، وَشَرَاءُ الرَّقِيقِ وَالْمَاشِيَةِ، وَمَنْ ضَلَّ فِيهِ أَوْ هَرَبَ يُفْدَرُ عَلَيْهِ بَعْدَ نَصْفِ شَهْرِ الْعِشْرُونَ: يَوْمٌ جَيِّدٌ مَحْمُودٌ صَالِحٌ مَسْعُودٌ مُبَارَكٌ لِمَا يُؤْتَى، فَاشْتَرِ فِيهِ وَبِعَ، وَاعْمَلْ مَا

شِّتْتَ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ كَانَ طَوِيلَ الْعُمُرِ مَلِكًا يَمْلِكُ بَلَدًا أَوْ نَاحِيَةً مِنْهُ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ يَخْلُصُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - يَوْمٌ مُتَوَسِّطٌ يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ وَالْحَوَائِجِ، وَالْبَنَاءِ وَوَضْعِ الْأَسَاسَاتِ، وَغَرْسِ الشَّجَرِ وَالْكَرْمِ، وَاتِّخَادِ الْمَاشِيَةِ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ كَانَ بَعِيدَ الدَّرْكِ، وَمَنْ ضَلَّ فِيهِ حَفِيَّ أَمْرُهُ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ صَعْبَ مَرَضُهُ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ عَاشَ فِي صُعُوبَةِ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ نَحْسٌ مَدْمُومٌ أَكَلَ فِيهِ آدَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَعَصَى رَبَّهُ فَأَحْدَرَهُ، وَلَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً، وَلَا تَلْقَ سُلْطَانًا، وَلَا تَعْمَلْ عَمَلًا، وَلَا تُشَارِكْ أَحَدًا، وَاقْعُدْ فِي مَنْزِلِكَ، وَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ كَانَ ضَيْقَ الْعَيْشِ نَكَدَ الْحَيَاةِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ يُخَافُ عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - يَتَّقَى فِيهِ السُّلْطَانُ وَالسَّفَرُ. التَّانِي وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ سَعِيدٌ مُبَارَكٌ مُخْتَارٌ لِمَا تُرِيدُ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَاعْمَلْ مَا شِتْتَ، وَالْقَمَ مَنْ شِتْتَ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ كَانَ مُبَارَكًا مَيْمُونًا سَعِيدًا، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ وَيَخْلُصُ، وَيُسْتَحْبِطُ فِيهِ الشَّرَاءُ وَالْبَيْعُ. التَّالِيُّ وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ سَعِيدٌ مُبَارَكٌ لِكُلِّ مَا تُرِيدُ لِلسَّفَرِ وَالثَّوْيَلِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَهُوَ جَيْدٌ لِلْحَوَائِجِ وَلِقَاءِ الْمُلُوكِ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ كَانَ سَعِيدًا وَعَاشَ عَيْشًا طَيْبًا، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ نَجَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - أَنَّ يُوسُفَ وُلَدَ فِيهِ، وَيَصْلُحُ لِلتَّرْزِيْجِ. الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌ مَكْرُوهٌ لِكُلِّ حَالٍ وَعَمَلٍ، فَأَحْدَرَهُ وَلَا تَعْمَلْ فِيهِ عَمَلًا، وَلَا تَلْقَ أَحَدًا، وَاقْعُدْ فِي مَنْزِلِكَ، وَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ كَانَ مَنْحُوسًا، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ خِيفَ عَلَيْهِ أَوْ طَالَ مَرَضُهُ - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - وُلَدَ فِيهِ فِرْعَوْنُ، وَالْمَوْلُودُ فِيهِ يُقْتَلُ فِي أَخِرِ عُمُرِهِ إِذَا حَرَصَ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ أَوْ يَغْرِقُ. الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ نَحْسٌ مَكْرُوهٌ تَقِيلُ نَكْدًا، فَلَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً، وَلَا تَلْقَ أَحَدًا، وَلَا تُسَافِرْ فِيهِ، وَاقْعُدْ فِي مَنْزِلِكَ، وَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ كَانَ تَقِيلَ التَّرْبِيَةِ نَكَدَ الْحَيَاةِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ يُخَافُ عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - أَنَّهُ يَوْمٌ ضَرَبَ اللَّهُ فِيهِ أَهْلَ الْآيَاتِ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَالْمَوْلُودُ فِيهِ يُكَوِّنُ تَجِيبًا مُبَارَكًا مَرْزُوقًا ثُصِيبَهُ عَلَهُ شَدِيدَةٌ وَيَسْلُمُ مِنْهَا. السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ صَالِحٌ مُتَوَسِّطٌ لِلسَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَالسَّفَرِ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَالْبَنَاءِ، وَالْغَرْسِ وَالْزَرْعِ، وَهُوَ يَوْمٌ جَيْدٌ لِلسَّفَرِ فَسَافِرْ فِيهِ، وَالْقَمَ مَنْ شِتْتَ تَعْنَمْ وَتَقْضَ حَوَائِجَكَ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ كَانَ مُتَوَسِّطَ الْحَالِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ بَرَأً بَعْدَ مُدَّةً، وَيُكَرِّهُ فِيهِ التَّرْزِيْجِ - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - هُوَ يَوْمٌ ضَرَبَ مُوسَى بِعَصَاهُ الْبَحْرَ، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ إِذَا أَتَيْتَ مِنْ

سَفَرٌ، وَالْمُولُودُ يَطُولُ عُمُرُهُ، وَالْمَرِيضُ يُجْهَدُ. السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ صَافٍ مُبَارَكٌ مِنَ النُّحُوسِ، صَالِحٌ لِلْحَوَائِجِ إِلَى السُّلْطَانِ وَإِلَى الْإِخْوَانِ، وَالسَّفَرُ إِلَى الْبُلْدَانِ، فَالْقَوْمُ فِيهِ مَنْ شِئْتَ، وَسَافِرٌ إِلَى حَيْثُ أَرَدْتَ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مُبَارَكًا خَفِيفَ التَّرْبِيَةِ، وَمَنْ مَرِضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ نَجَا مِنْ مَرَضِهِ سَرِيعًا - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - أَنَّهُ يَكُونُ طَوِيلَ الْعُمُرِ كَثِيرَ الْخَيْرِ. الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ مُبَارَكٌ سَعِيدٌ لِكُلِّ عَمَلٍ، وَحَاجَةٌ وَسَفَرٌ، وَبَنَاءٌ وَغَرْسٌ، وَاعْمَلْ فِيهِ مَا شِئْتَ، وَالْقَوْمُ مَنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُبَارَكٌ سَعِيدٌ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مُبَارَكًا مُقْبِلاً، وَمَنْ مَرِضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ بَرَأً مِنْ مَرَضِهِ - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - أَنَّ يَعْقُوبَ وُلِدَ فِيهِ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مَحْزُونًا طَوِيلًا عُمُرُهُ، وَيُصِيبُهُ الْعَمَمُ، وَيُبَيَّلُ فِي بَدْنِهِ. التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: يَوْمٌ مُبَارَكٌ سَعِيدٌ قَرِيبُ الْأَمْرِ، يَصْلُحُ لِلْحَوَائِجِ وَالْتَّصَرُّفِ فِيهَا، وَلِقَاءِ الْمُلُوكِ، وَالسَّفَرُ وَالنُّفَلَةُ، فَاقْضِ فِيهِ كُلَّ حَاجَةٍ، وَسَافِرٌ وَالْقَوْمُ مَنْ شِئْتَ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مُبَارَكًا، وَمَنْ مَرِضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ يُخَافُ عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - الَّذِي يُولَدُ فِيهِ يَكُونُ حَلِيمًا، وَالْمَسَافِرُ فِيهِ يُصِيبُ مَالًا كَثِيرًا، وَتُكْرَهُ فِيهِ الْوَصِيَّةُ. التَّلَاثُونَ: يَوْمٌ مُبَارَكٌ مِيمُونٌ مَسْعُودٌ مُفْلِحٌ مُنْحَحٌ مُفَرِّحٌ، فَاعْمَلْ فِيهِ مَا شِئْتَ، وَالْقَوْمُ مَنْ أَرَدْتَ، وَخُذْ وَأَعْطِ، وَسَافِرٌ وَانْتَقَلْ، وَبِعْ وَاشْتَرِ؛ فَإِنَّهُ صَالِحٌ لِكُلِّ مَا تُرِيدُ، مُوَافِقٌ لِكُلِّ مَا يُعْمَلُ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ كَانَ مُبَارَكًا مِيمُونًا مُفْلِحًا حَسَنَ التَّرْبِيَةِ مُوَسَّعًا عَلَيْهِ، وَمَنْ مَرِضَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ لَمْ تَطْلُ عَلَيْهِ وَنَجَا سَالِمًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - يُكْرَهُ فِيهِ السَّفَرُ، وَالْمُولُودُ فِيهِ يُرْزَقُ رِزْقًا وَاسِعًا يَكُونُ لِغَيْرِهِ، وَيُمْنَعُ مِنَ التَّمَثُّلِ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ أَخْدَ، وَإِذَا ضَلَّتْ فِيهِ ضَالَّةٌ وُجِدتُّ، وَالْقَرْضُ فِيهِ يَعُودُ سَرِيعًا وَاللَّهُ أَحْكَمُ وَأَعْلَمُ». ٢٥٢٩٨

**الْبِحَارُ:** رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ: رَوَى فَضْلُ اللَّهِ بْنُ عَلَيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمَدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَوْلَاهُ اللَّهُ فِي الدَّارَيْنِ بِالْحُسْنَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ الدُّورِيَّسْتَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ الْمُونِسِيِّ الْقُمِّيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْخَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ الصَّائِغِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَلَّمِ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام يَوْمَ النَّيْرُوزِ. قَالَ: أَعْرِفُ هَذَا الْيَوْمَ؟ قَوْلُتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، هَذَا يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْعَجَمُ وَتَتَهَادَى فِيهِ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ الَّذِي بِمَكَّةَ مَا هَذَا إِلَّا لِأَمْرِ قَدِيمٍ أَفْسَرُهُ لَكَ حَتَّى تَفَهَّمُهُ». قَلَّتْ: يَا سَيِّدِي، إِنْ عُلِمَ هَذَا مِنْ عِنْدِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِيشَ أَمْوَاتِي وَتَمُوتَ أَعْدَائِي. فَقَالَ: «يَا مُعَلَّى، إِنَّ يَوْمَ النَّبِرُوزَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ فِيهِ مَوَاتِيقَ الْعِبَادِ إِنْ يَعْبُدُهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». إِلَى أَنْ قَالَ - وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ سَنَةِ الْفُرْسُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، أَلَا تَعْرِفُنِي جُعلْتُ فِدَائِكَ أَسْمَاءَ الْأَيَّامِ بِالْفَارِسِيَّةِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا مُعَلَّى، هِيَ أَيَّامٌ قَدِيمَةٌ مِنَ الشُّهُورِ الْقَدِيمَةِ، كُلُّ شَهْرٍ تَلَاثُونَ يَوْمًا لَا زِيادةً فِيهِ وَلَا نُقصَانٌ، فَأَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: هُرْمُرَزُ رُوزُ، اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ، تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ جَيِّدٌ صَالِحٌ لِلشَّرِبِ وَاللُّفْرَحِ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَوْمٌ سَعِيدٌ مُبَارَكٌ يَوْمٌ سُرُورٌ، فَكَلَّمُوا فِيهِ الْأَمْرَاءَ وَالْكُبَرَاءَ، وَاطَّلَّبُوا فِيهِ الْحَوَائِجَ، فَإِنَّهَا تَنْجُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ وُلِّدَ فِيهِ يَكُونُ مُبَارَكًا، وَادْخُلُوا فِيهِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَاشْتَرُوا فِيهِ وَبَيْعُوا، وَازْرَعُوا وَاغْرِسُوا، وَابْنُوا وَسَافَرُوا؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُخْتَارٌ يَصْلُحُ لِجَمِيعِ الْأَمْرُورِ وَلِلْتَّرْوِيجِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ يَبْرَأُ سَرِيعًا، وَمَنْ ضَلَّ لَهُ ضَالَّةً وَجَدَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. الثَّانِي: بِهِمْنُ رُوزُ، يَوْمٌ صَالِحٌ صَافٌ، خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ حَوَاءَ وَهِيَ صَلْعٌ مِنْ أَضْلَاعِ آدَمَ، وَهُوَ اسْمُ الْمَلَكِ الْمَوْكِلِ بِحَجْبِ الْقُدْسِ وَالْكَرَامَةِ، تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ صَالِحٌ مُخْتَارٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمٌ مُبَارَكٌ تَرْزُوْجُوا فِيهِ، وَأَتُوا أَهْلَيْكُمْ مِنْ أَسْفَارِكُمْ، وَسَافَرُوا فِيهِ، وَاشْتَرُوا وَبَيْعُوا، وَاطَّلَّبُوا فِيهِ الْحَوَائِجَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ، وَهُوَ يَوْمٌ مُخْتَارٌ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ يَكُونُ مَرَضُهُ خَفِيفًا، وَمَنْ مَرَضَ فِي آخِرِهِ اشْتَدَّ مَرَضُهُ، وَخَيْفَ مِنْ مَوْتِهِ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ. الثَّالِثُ: أَرْدِي بِهِشْتُ رُوزُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمَوْكِلِ بِالشَّفَاءِ وَالسُّقُمِ، تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ ثَقِيلٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌ، فَأَتَقْوَا فِيهِ الْحَوَائِجَ وَجَمِيعَ الْأَعْمَالِ، وَلَا تَدْخُلُوا فِيهِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَلَا تَبَيْعُوا وَلَا تَشْتَرُوا، وَلَا تَرْزُوْجُوا، وَلَا تَسْأَلُوا فِيهِ حَاجَةً، وَلَا تُكْلُفُوهَا أَحَدًا، وَاحْفَظُوهَا أَنْفُسَكُمْ، وَاتَّقُوا أَعْمَالَ السُّلْطَانِ، وَتَصَدَّقُوا مَا أَمْكَنُكُمْ؛ فَإِنَّهُ مِنْ مَرَضَ فِيهِ خِيفَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخْرَجَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَوَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَسُلِّبَا فِيهِ لِبَاسَهُمَا، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ قُطِعَ عَلَيْهِ أَبْدًا. الرَّابِعُ: شَهْرِيَّرُ رُوزُ، اسْمُ الْمَلَكِ الَّذِي خَلَقَ الْجَوَاهِرَ مِنْهُ وَوُكِّلَ بِهَا، وَهُوَ مُوَكِّلٌ بِبَحْرِ الرُّومِ، وَتَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ مُخْتَارٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَوْمٌ مُبَارَكٌ وُلَدَ فِيهِ هَابِيلُ بْنُ آدَمَ، وَهُوَ يَوْمٌ صَالِحٌ لِلْتَّرْوِيجِ، وَطَلَبَ الصَّيْدِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَمَنْ وُلِّدَ فِيهِ يَكُونُ رَجُلًا صَالِحًا

مُبَارِكًا وَمُحَبِّبًا إِلَى النَّاسِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِيهِ السَّفَرُ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ خَيْفَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَيُصِيبُهُ بَلَاءً وَغَمًّا، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ يَبْرَأُ سَرِيعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. **الخَامِسُ:** إِسْفَنْدَارَمْ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالْأَرْضِينَ، تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ ثَقِيلٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلِيِّلَمْ: إِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٌ رَدِيءٌ وُلَدَ فِيهِ قَابِلُ بْنُ آدَمَ عَلِيِّلَمْ وَكَانَ مَلِعُونًا كَافِرًا، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ وَدَعَا بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْغَمَّ وَالْبُكَاءَ فَاجْتَبَوْهُ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ شُوْمٌ وَنَحْسٌ وَمَذْمُومٌ، وَلَا تَطْلُبُوا فِيهِ حَاجَةً، وَلَا تَدْخُلُوا فِيهِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَادْخُلُوا فِي مَنَازِلِكُمْ، وَاحْدَرُوا فِيهِ كُلَّ الْحَدَرِ مِنَ السَّبَاعِ وَالْحَدِيدِ. **السَّادِسُ:** حُرْدَادَ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالْجِبَالِ، تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ خَيْفُّ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلِيِّلَمْ: إِنَّهُ يَوْمٌ مُبَارَكٌ صَالِحٌ لِلتَّرْزُوِيجِ، وَلِطَلَبِ الْحَوَائِجِ لِكُلِّ مَا يُسْعَى فِيهِ، مِنَ الْأَمْرِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَالصَّيْدِ فِيهِمَا، وَلِمَعَاشِ وَكُلِّ حَاجَةِ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ سَرِيعًا بِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ وَيُرِيدُهُ وَبِكُلِّ غَنِيمَةِ، فَحِدُوا فِي كُلِّ حَاجَةٍ تُرِيدُنَّهَا فِيهِ؛ فَإِنَّهَا مَقْضِيَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ رَجَعَ بِغَنِيمَةِ **السَّابِعُ:** مُرْدَادَ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالنَّاسِ وَأَرْزَاقِهِمْ، تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ جَيْدٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلِيِّلَمْ: إِنَّهُ يَوْمٌ سَعِيدٌ مُبَارَكٌ أَعْمَلُوا فِيهِ جَمِيعَ مَا شِئْتُمْ مِنَ السَّعْيِ فِي حَوَائِجِكُمْ مِنَ النَّاءِ، وَالْغَرْسِ وَالذَّرْوِ وَالزَّرْعِ، وَطَلَبِ الصَّيْدِ، وَالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَالسَّفَرِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُخْتَارٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. **الثَّامِنُ:** دِيَنْبَارُ رُوزُ، اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ جَيْدٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلِيِّلَمْ: إِنَّهُ يَوْمٌ مُبَارَكٌ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ يُسْعَى فِيهَا، وَلِلشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَالصَّيْدِ، مَا خَلَ السَّفَرَ فَاتَّقُوا فِيهِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ يَبْرَأُ سَرِيعًا، وَادْخُلُوا فِيهِ عَلَى السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي فِيهِ الْحَوَائِجَ، وَمَنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى السُّلْطَانِ لِحَاجَةٍ فَإِيْسَالُهُ فِيهَا. **الثَّالِثُ:** آذَرَ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالنَّيْرَانِ يَوْمَ الْفَيَامَةِ، تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ خَيْفُّ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلِيِّلَمْ: إِنَّهُ يَوْمٌ صَالِحٌ خَيْفُ سَعِيدٌ مُبَارَكٌ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخرِ النَّهَارِ، يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ وَلِكُلِّ مَا تُرِيدُ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ رُزْقٌ مَالًا كَثِيرًا، وَيَرَى فِي سَفَرِهِ كُلَّ خَيْرٍ، وَمَنْ مَرَضَ يَبْرَأُ سَرِيعًا وَلَا يَنَالُهُ فِي عَلَيْهِ مَكْرُوهٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَطْلُبُوا الْحَوَائِجَ؛ فَإِنَّهَا تُقْضَى لَكُمْ بِمِسْنَيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ. **العَاسِرُ:** آبَانَ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِالْبَحْرِ وَالْمَيَاهِ، تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ ثَقِيلٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلِيِّلَمْ: إِنَّهُ يَوْمٌ صَالِحٌ لِكُلِّ شَيْءٍ مَا خَلَ الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ نُوحٌ عَلِيِّلَمْ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مَرْزُوقًا فِي مَعَاشِهِ، وَلَا يُصِيبُهُ

ضيق، ولا يموت حتى يهرم، ولا يبتلى بفقر، ومن فر فيه من السلطان أو غيره أحد، ومن ضلت له ضالة وجدها، وهو جيد للشراء والبيع والسفر، ومن مرض فيه بيرا سريعا إن شاء الله تعالى. الحادي عشر: حور روز، اسم الملك الموكل بالشمس، تقول الفرس: إن يوم ثقيل مثل أمسه، ويقول الصادق عليه السلام: إنه اليوم الذي ولد فيه شيش بن آدم عليهما السلام والنبي عليهما السلام، وهو يوم صالح للشراء والبيع، ولجميع الأحوال والحوائج والسفر ما خلا الدخول على السلطان فإنه لا يصلح، والثواري عنه فيه أصلح من الدخول عليه، فاجتبوا فيه ذلك، ومن ولد فيه يكون مباركا مرزقا في معاشه طويلا العمر ولا يفتقر أبدا، فاطلبوا فيه حوانجكم ما خلا السلطان. الثاني عشر: ماه روز، اسم الملك الموكل بالقمر، تقول الفرس: إنه يوم خيف يومي روبيه، ويقول الصادق عليه السلام: إنه يوم صالح جيد مختار يصلح لكل شيء ثريدونه مثل اليوم الحادي عشر، ومن ولد فيه يكون طويلا العمر، فاطلبوا فيه حوانجكم، وادخلوا على السلطان في أوله، ولا تدخلوا عليه في آخره، واستعينوا بالله عزوجل فيها، فإنها تقضى لكم بمشيئة الله. الثالث عشر: نير: روز، اسم الملك الموكل بالنجم، تقول الفرس: إنه يوم ثقيل شومي جدا، ويقول الصادق عليه السلام: إنه يوم حس مستمر فاتقه في جميع الأعمال ما استطعتم، ولا تصدوا ولا تطلبوا فيه الحاجة أصلا، ولا تدخلوا فيه على السلطان وغيره جهذاك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. الرابع عشر: جوش روز، اسم الملك الموكل بالبشر والأنعام والمواشي، تقول الفرس: إنه يوم خيف، ويقول الصادق عليه السلام: إنه يوم جيد صالح لكل عمل وأمر يراد، ويحمد فيه لقاء الأشراف والعلماء وطلب الحوائج، ومن يولده فيه يكون حسن الكمال مشعوفا بطلب العلم، ويعمر طويلا ويكتن ماله في آخر عمره، ومن مرض فيه بيرا بمشيئة الله عزوجل. الخامس عشر: ديمهروز، اسم من أسماء الله تعالى، تقول الفرس: إنه يوم خيف، ويقول الصادق عليه السلام: إنه يوم صالح مبارك لك عم ولكل حاجة ثريدها إلا أنه من يولده فيه يكون به حراس أو لثغة، فاطلبوا فيه الحوائج، فإنها تُقضى إن شاء الله تعالى. السادس عشر مهر: روز، اسم الملك الموكل بالرحمة، تقول الفرس: إنه يوم خيف جيد جدا، ويقول الصادق عليه السلام: إنه يوم منحوس رديء مذموم، فلا تطلبوا فيه حوانجكم، ولا سافروا فيه فإنه من سافر فيه هلك، ومن ولد فيه يكون لأبد مجنونا، ومن مرض فيه لا يكاد ينجو، فاجهدوا في ترك طلب الحوائج والحركة؛ فإنها

وَإِنْ قُضِيَتْ نُفُضَى بِمَشَقَةٍ وَرَبَّمَا لَمْ يَتَمْ فِيهَا الْمَرَادُ، فَاتَّقُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ  
وَتَصَدِّقُوا فِيهِ. السَّابِعُ عَشَرُ: نَمْرُوشَ رُوزُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمَوْكَلِ بِخَرَابِ  
الْعَالَمِ وَهُوَ حَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ مُخْتَارٌ حَفِيفٌ مُتَوَسِّطٌ،  
وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَوْمٌ صَالِحٌ لِكُلِّ مَا يُرِادُ، جَيِّدٌ مُوَافِقٌ صَافٌ مُخْتَارٌ  
لِجَمِيعِ الْحَوَائِجِ، فَاطَّلُبُوا فِيهِ مَا شَتَّمْ، وَتَرَوَجُوا، وَبَيْعُوا وَأَشْتَرُوا،  
وَأَرْزَعُوا وَابْنُوا، وَادْخُلُوا إِلَى السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ حَوَائِجُكُمْ نُفُضَى  
بِمَشَقَةِ اللَّهِ تَعَالَى. الثَّامِنُ عَشَرُ: رَشَ رُوزُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمَوْكَلِ بِالنَّيرَانِ،  
تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ حَفِيفٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمٌ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ مُبَارَكٌ  
صَالِحٌ لِلسَّفَرِ وَالزَّرْعِ، وَطَلَبُ الْحَوَائِجِ وَالثَّرْوِيجِ وَكُلُّ أَمْرٍ يُرِادُ، وَمَنْ  
خَاصَمَ فِيهِ عَدُوَّهُ أَوْ خَصْمَهُ غَلَبَ عَلَيْهِ وَظَفَرَ بِهِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى. التَّاسِعُ  
عَشَرُ: فَرُورَدِينَ رُوزُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمَوْكَلِ بِأَرْوَاحِ الْخَلَائِقِ وَقَبْضَهَا، تَقُولُ  
الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ نَقِيلٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَوْمٌ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ صَالِحٌ  
لِلسَّفَرِ وَالثَّرْوِيجِ وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَمَنْ خَاصَمَ فِيهِ عَدُوًّا ظَفَرَ بِهِ وَغَلَبَهُ  
بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَصْلُحُ لِكُلِّ عَمَلٍ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ إِسْحَاقُ النَّبِيُّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا تُرِيدُ، وَمَنْ يُولَدُ فِيهِ يَكُونُ مُبَارَكًا إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. الْعِشْرُونُ: بَهْرَامُ رُوزُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمَوْكَلِ بِالنَّصْرِ  
وَالْخَذْلَانِ فِي الْحَرْبِ، يَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ حَفِيفٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
إِنَّهُ يَوْمٌ صَالِحٌ جَيِّدٌ مُخْتَارٌ صَافٌ، يَصْلُحُ لِطَلَبِ الْحَوَائِجِ وَالسَّفَرِ خَاصَّةً،  
وَالْبَنَاءِ وَالثَّرْوِيجِ وَالْعَرْسِ، وَالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ  
مُبَارَكٌ يَصْلُحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. الْحَادِي وَالْعِشْرُونُ: رَامُ رُوزُ، اسْمُ الْمَلَكِ  
الْمَوْكَلِ بِالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ جَيِّدٌ يُتَبرَّكُ بِهِ، وَيَقُولُ  
الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌ وَهُوَ يَوْمٌ إِهْرَاقُ الدَّمَاءِ، فَاتَّقُوا فِيهِ مَا  
اسْتَطَعْتُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا فِيهِ حَاجَةً، وَلَا تَنْتَزِعُوا فِيهِ خَصْمًا، وَمَنْ يُولَدُ فِيهِ  
يَكُونُ مُخْتَارًا فَقِيرًا فِي أَكْثَرِ أَمْرِهِ وَدَهْرِهِ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ لَمْ يَرْبَحْ وَخَيْفَ  
عَلَيْهِ. الثَّانِي وَالْعِشْرُونُ: بَادُ رُوزُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمَوْكَلِ بِالرِّيَاحِ، تَقُولُ  
الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ نَقِيلٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَوْمٌ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ صَافٌ  
يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا، فَاطَّلُبُوا فِيهِ الْحَوَائِجِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ جَيِّدٌ خَاصَّةً لِلشَّرَاءِ  
وَالْبَيْعِ، وَلِلصَّدَقَةِ فِيهِ تَوَابٌ حَزِيلٌ جَلِيلٌ عَظِيمٌ، وَمَنْ يُولَدُ فِيهِ يَكُونُ مُبَارَكًا  
مَحْبُوبًا، وَمَنْ مَرْضَ فِيهِ يَبْرَأُ سَرِيعًا، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ يُخْصَبُ وَرَجَعَ إِلَيْ  
أَهْلِهِ مُعَافِي سَالِمًا، وَمَنْ دَخَلَ فِيهِ إِلَى السُّلْطَانِ بَلَغَ مَحَابَةً، وَوَجَدَ عِنْدَهُ  
نَجَاحًا لِمَا قَصَدَ لَهُ. الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونُ: دِيَبِدِينُ رُوزُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمَوْكَلِ

بِاللَّوْمِ وَالْيَقْظَةِ، تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ حَفِيفٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلَيْهِمْ: إِنَّهُ يَوْمٌ مُخْتَارٌ وَلَدٌ فِيهِ يُوسُفُ عَلَيْهِمْ، يَصْلُحُ لِكُلِّ أَمْرٍ وَحَاجَةً، وَلِكُلِّ مَا تُرِيدُونَهُ وَحَاصَةً لِلتَّزْوِيجِ وَالنَّجَارَاتِ كُلُّهَا، وَالدُّخُولَ عَلَى السُّلْطَانِ، وَالتَّمَاسِ الْحَوَائِجَ، وَمَنْ يُولَدُ فِيهِ يَكُونُ مُبَارَكًا صَالِحًا، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ يَغْنِمُ وَيَحْدُ حِيرًا بِمَشِيشَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونُ: دَيْنُ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكِلِ بِالسَّعْيِ وَالْحَرَكَةِ، تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ حَفِيفٌ جَيِّدٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلَيْهِمْ: إِنَّهُ يَوْمٌ مَنْحُوسٌ وَلَدٌ فِيهِ فِرْعَوْنُ لَعْنَهُ اللَّهُ، وَهُوَ يَوْمٌ عَسْرٌ نَكْدٌ، فَانْتَقَوا فِيهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ مَاتَ فِي سَفَرِهِ - وَفِي نُسْخَةِ أُخْرَى - وَمَنْ يُولَدُ فِيهِ يَمُوتُ فِي سَفَرِهِ أَوْ يُقْتَلُ أَوْ يَعْرِقُ، وَيَكُونُ مُدَّةُ عُمُرِهِ مَحْزُونًا مَكْدُودًا نَكِدًا وَلَا يُوفَّقُ لِخَيْرٍ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ طَالَ مَرَضُهُ، وَلَا يَكَادُ يَنْتَقِعُ بِمَقْصِدِهِ وَلَوْ جَهَدَ جُهْدَهُ. الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونُ: أَرَدَ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكِلِ بِالْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ نَقِيلٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلَيْهِمْ: إِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٌ رَدِيءٌ مَذْمُومٌ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ أَهْلَ مِصْرَ سَبْعَةً أَضْرَبُ مِنَ الْأَفَاتِ، وَهُوَ يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَلَاءِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ يَنْجُو وَلَا يَبْرُأ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ لَا يَرْجِعُ وَلَا يَرْبَحُ، فَلَا تَطْبُوا فِيهِ حَاجَةً، وَاحْفَظُوا فِيهِ أَنْفُسُكُمْ وَاحْتَرِزُوا، وَاتَّقُوا فِيهِ جُهْدَكُمُ الْسَّادِسُ وَالْعِشْرُونُ: أَشْتَادَ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكِلِ الَّذِي خَلَقَ عِنْدَ ظُهُورِ الدِّينِ، تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ جَيِّدٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلَيْهِمْ: إِنَّهُ يَوْمٌ صَالِحٌ مُبَارَكٌ ضَرَبَ فِيهِ مُوسَى الْبَحْرَ فَانْفَاقَ، يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ مَا خَلَا التَّزْوِيجِ وَالسَّفَرِ، وَاجْتَبَبُوا فِيهِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَوْجَ فِيهِ لَمْ يَتَمَّ أَمْرُهُ وَفَارَقَ أَهْلَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ لَمْ يَصْلُحْ وَلَمْ يَرْبَحْ وَلَمْ يَرْجِعْ، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْمُنْفَعَةَ بِهَا وَأَفْرَةُ وَلَمَضَارُهُ رَافِعَةٌ بِمَشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنَهُ. السَّابِعُ وَالْعِشْرُونُ: أَسْمَانُ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكِلِ بِالسَّمَاوَاتِ، تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ مُخْتَارٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلَيْهِمْ: إِنَّهُ يَوْمٌ جَيِّدٌ مُخْتَارٌ يَصْلُحُ لِطَبِيبِ الْحَوَائِجِ وَلِكُلِّ شَيْءٍ ثُرِيدَهُ، وَمَنْ يُولَدُ فِيهِ يَكُونُ جَمِيلًا حَسَنًا مَلِيحًا، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْبَنَاءِ وَالزَّرْعِ، وَالشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، فَاعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، وَاسْعَوْا فِي حَوَائِجَكُمُ الْثَّامِنُ وَالْعِشْرُونُ: رَامِيَادَ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكِلِ بِالْفَضَاءِ بَيْنَ الْخَلْقِ، تَقُولُ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ نَقِيلٌ مَنْحُوسٌ، وَيَقُولُ الصَّادِقُ عَلَيْهِمْ: إِنَّهُ يَوْمٌ سَعِيدٌ مُبَارَكٌ مَمْدُوحٌ وَلَدٌ فِيهِ يَعْقُوبُ النَّبِيُّ عَلَيْهِمْ، يَصْلُحُ لِالسَّفَرِ وَلِجَمِيعِ الْحَوَائِجِ، وَمَنْ يُولَدُ فِيهِ يَكُونُ مَرْزُوقًا مُحِبَّا إِلَى النَّاسِ، مُحِبَّا إِلَى أَهْلِهِ مُحْسِنًا إِلَيْهِمْ إِلَّا أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْهُمُومُ وَالْغُمُومُ، وَيُبَتَّلِي فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَلَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ مِنْ

**ذهب بصره التاسع والعشرون:** مهر اسفند روز، اسم الملك الموكّل بالآفنيّة والأزمان والعقول والأسماع والابصار، يقول الفرس: إنّه يوم جيد، ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم مختار جيد يصلح لكل حاجة ما خلا الكاتب؛ فإنّه يذكر له ذلك، ولا أرى له أن يسعى لحاجة فيه إن قدر على ذلك، ومن مرض فيه بيّرا سريعاً، ومن سافر فيه أصاب مالاً كثيراً، ومن أبق له فيه أبيق رجع إليه سريعاً، ومن ضلت له ضالة وجدها الثلاثون: أنيران روز، اسم الملك الموكّل بالأدوار والأزمان تبرّك فيه الفرس، ويقول الصادق عليه السلام: إنّه يوم مختار جيد صالح لكل شيء، وهو اليوم الذي ولد فيه اسماعيل بن إبراهيم (صلوات الله عليهما وعلى ذريتهما وعلى آلهما) يصلح لكل شيء، ولكل حاجة من شراء وبيع، وزرع وغرس، وترويج وبناء، ومن مرض فيه بيّرا سريعاً إن شاء الله تعالى، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من ولد فيه يكون حكيمًا حليماً صادقاً مباركاً مرتقاً أمره ويعلو شأنه، ويكون صادق اللسان صاحب وفاء، ومن أبق له فيه أبيق وجده، ومن ضلت له فيه ضالة وجدها إن شاء الله تعالى».

**٢٥٢٩٩:** وفي (البحار) أيضاً: وجدت في بعض كتب المنجمين مروياً عن مولانا الصادق عليه السلام في أيام شهر الفرس: «الأول: هرمون وهو اسم الله تعالى، وفيه حلق آدم وحواء عليهما السلام، جيد للتجارة، وصحبة الملوك، والصيد واللبس، ولا يصلح للحمام، والقصد، والقرض، والحرب، والمناظرة. الثاني: بهمن، يوم مبارك يصلح لأكثر الأمور كالشراكه والتجارة، والسفر والنکاح، والتحويل والزراعة، وقطع الجديد ولبسه، ولا يصلح للفصد والحجامة والحمام. الثالث: أردي بهشت، اسم ملك موكّل بالسفاء، وفيه أخرج آدم وحواء عليهما السلام من الجنة، فاتّق فيه لكته يصلح للصيد وشراء الدواب، ومن سافر فيه ذهب ماله وقطع الرابع: شهر يور، يوم جيد ولد فيه هابيل، يصلح للعمارة والبناء، والصلح والنکاح، والتجارة والصيد، ولا يصلح للسفر والنقل والتحويل والخلق. الخامس: إسفندار، يوم نحس فيه قتل قايل هابيل، اتق فيه إلا من العمارة، وشرب الدواء، وخلق الشعر، وأحد الأسواء والمناظرة. السادس: خرداد، اسم ملك موكّل بالجبال، مبارك جيد للصلح، ولبس الجديد، والتعليم والمناظرة، والتزوّيج والسفر، وأحد فيه القصد والتعلّيم والحرب. السابع: مزاد، اسم ملك موكّل بالحيوانات، يوم جيد يصلح لكتابة الكتب، وإرسال الرسل والعمارة والنکاح والمعالجة، ولا يصلح للفصد والحجامة، والزراعة والطلاق.

**الثامن:** دِيَبَازُرُ، اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، يَوْمٌ مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِلْبَيْعِ  
وَالشَّرَاءِ، وَالضَّيَافَةِ وَالْفَصْدِ، وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَلَا يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ وَالصَّيْدِ،  
وَالْمَنَاظِرَةِ وَالْحَمَامِ. **التاسع:** آزُرُ، اسْمُ مَلَكٍ مُوكَلٍ بِالنَّارِ، أَوْلَهُ جَيْدٌ وَآخِرُهُ  
رَدِيٌّ، يَصْلُحُ لِلقاءِ الْمُلُوكِ، وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَالسَّفَرِ وَالصَّيْدِ، وَشُرْبِ  
الْدَّوَاءِ، وَلَا يُشْتَرَى الْمَلْكُ؛ فَإِنَّهُ يَخْرُبُ سَرِيعًا. **العاشر:** آبَانُ، اسْمُ مَلَكٍ  
مُوكَلٍ بِالْبَحَارِ، فِيهِ وُلْدُ نُوحٍ عَلَيْهِ يَصْلُحُ فِيهِ لِقاءُ الْعُلَمَاءِ وَالثَّجَارِ وَالْأَكَابِرِ،  
وَكِتابَةُ الْكُتُبِ، وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَلِيُحَذَّرُ فِيهِ مِنَ السَّفَرِ وَالصَّيْدِ، وَالْمَعَالِجَةِ،  
وَالصُّعُودِ إِلَى مُرْتَقِعٍ؛ فَإِنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهِ السُّقُوطُ. **الحادي عشر:** حُورُ، اسْمُ  
مَلَكٍ مُوكَلٍ بِالشَّمْسِ، وُلْدُ فِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ يَصْلُحُ لِقاءُ الْمُلُوكِ، وَالزَّرْعِ،  
وَالْمَنَاظِرَةِ، وَالصَّيْدِ، وَالْبَنَاءِ، وَالسَّفَرِ، وَشَرَاءِ الدَّوَابِ، رَدِيٌّ لِلْفَصْدِ،  
وَالْحَمَامِ، وَالنَّكَاحِ، وَلِبِسِ الْجَدِيدِ، وَشَرَاءِ الْمَعَالِيْكِ. **الثَّانِي عشر:** مَاهُ، اسْمُ  
مَلَكٍ مُوكَلٍ بِالْأَرْزَاقِ، يُقَالُ لِهَا الْيَوْمُ: مَخْرُنُ الْأَسْرَارِ، صَالِحٌ لِشُرْبِ  
الْدَّوَاءِ، وَالصَّيْدِ، وَالْحَمَامِ، وَالزَّرْعِ، وَالثَّحْوِيلِ، وَلِيُحَذَّرُ فِيهِ مِنَ الْهَرَبِ؛  
فَإِنَّهُ يُظْفَرُ بِهِ. **الثَّالِثُ عشر:** تِيرُ، اسْمُ مَلَكٍ مُوكَلٍ بِالْكَوَاكِبِ، يَوْمٌ نَحْسٌ،  
يَصْلُحُ لِمُجَالِسَةِ أَهْلِ الصَّلَاحِ، وَالإِسْتِغَالِ بِالدُّعَاءِ، وَلِيُحَذَّرُ فِيهِ جَمِيعُ  
الْأَعْمَالِ لَا سِيمَّا لِقاءُ الْأَكَابِرِ. **الرَّابِعُ عشر:** جُوشُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمُوكَلِ  
بِالْبَهَائِمِ، وُلْدُ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ يَصْلُحُ لِقاءُ الْأَشْرَافِ، وَالثَّجَارَةِ، وَالشَّرْكَةِ،  
وَالْمَنَاظِرَةِ، وَالْفَصْدِ، وَلِيُحَذَّرُ فِيهِ الْأَعْمَالُ السَّيِّئَةُ. **الخَامِسُ عشر:** دِيَمَهْرُ،  
اسْمُ الْمَلَكِ الْمُوكَلِ بِالْعَرْشِ، فِيهِ وُلْدُ عِيسَى عَلَيْهِ يَصْلُحُ لِلتَّجَارَةِ، وَالنَّكَاحِ،  
وَالسَّفَرِ، وَالصَّيْدِ، وَلِبِسِ الْجَدِيدِ وَقَطْعِهِ، وَاحْدَرُ فِيهِ الْفَصْدِ. **السَّادِسُ عشر:**  
مَهْرُ، اسْمُ مَلَكٍ مُوكَلٍ بِالْجَحِيمِ، يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌ، صَالِحٌ لِدُخُولِ الْحَمَامِ  
وَالْحَلْقِ، وَلَا يَصْلُحُ لِسَائِرِ الْأَعْمَالِ خُصُوصًا السَّفَرَ؛ فَإِنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهِ  
الْهَلَالُكُ. **السَّابِعُ عشر:** شُرُوشُ، وَهُوَ اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَيْلٌ: هُوَ  
اسْمُ جَبَرَيْلَ عَلَيْهِ يَصْلُحُ مُتوَسِّطًا يَصْلُحُ لِطلبِ الْحَاجَاتِ وَفَعْلِ الْخَيْرَاتِ،  
وَلِيُحَذَّرُ سَائِرُ الْأَعْمَالِ. **الثَّامِنُ عشر:** رَشْنُ، اسْمُ مَلَكٍ مُوكَلٍ بِالنَّارِ، يَوْمٌ  
جَيْدٌ يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ، وَالثَّجَارَةِ، وَالشَّرْكَةِ، وَالزَّرَاعَةِ، وَقَطْعُ النَّيَابِ، وَالْفَصْدِ،  
وَلِيُحَذَّرُ فِيهِ الْفِسْقُ وَالْفُجُورُ وَالْأَعْمَالُ السَّيِّئَةُ. **الثَّاسِعُ عشر:** فَرَوْرَدِينُ، هُوَ  
اسْمُ مَلَكِ الْمَوْتِ، وُلْدٌ فِيهِ اسْحَاقُ، يَصْلُحُ لِلصَّيْدِ، وَالْحَمَامِ، وَالْكُتبِ،  
وَالرُّسُلِ، وَالثَّحْوِيلِ، وَلِقاءُ الْأَشْرَافِ، وَلِيُحَذَّرُ فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّمِ وَحَلْقِ  
الشَّعْرِ. **العِشْرُونُ:** بَهَرَامُ، اسْمُ مَلَكٍ مُوكَلٍ بِالْحُرُوبِ، مُتَوَسِّطٌ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ،  
وَالنَّكَاحِ، وَالْفَصْدِ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَالْمَعَالِجَةِ، وَلِيُحَذَّرُ الْخُصُومَةُ وَالصَّيْدِ

والتقاضي للعرفاء الحادي والعشرون: رام، اسم ملك موكيل بالروح، نحس فليذكر الله ولیصم ولیصدق، ولیتب ولیستغفر الله ولیستعصم من المكاره، ولیحدّر الأعمال - وفي بعض النسخ - اسم ملك موكيل بالسحاب، يوم مبارك جيد للنکاح، والمناظرة، والبيع والشراء، والعمارة، رديء للصيد والمعالجة ودخول الحمام. الثاني والعشرون: باد، اسم ملك موكيل بالسحوب، يوم مبارك صالح للسفر، والنکاح، والمناظرة، والبيع والشراء، والعمارة، والقصد - وفي بعض النسخ - اسم من أسماء الله تعالى، يوم جيد حداً صالح للسفر، والنکاح، والحمام، والحلق، ولیحدّر فيه من الفسوق والفجور. الثالث والعشرون: دیدین، اسم من أسماء الله تعالى، يوم جيد صالح للسفر، والنکاح، والقصد، والحمام، وأخذ الشعر - وفي بعض النسخ فيه ولد فرعون، صالح للفصد حسب، ولیحدّر فيه من الطعام الرديء ومن الأعمال خصوصاً السفر. الرابع والعشرون: دین، يوم نحس ولد فيه فرعون، لا يصلح إلا للفصد، ولیحدّر فيه من الطعام الرديء ومن الأعمال خصوصاً السفر. الخامس والعشرون: أرد، اسم ملك موكيل بالشياطين، وفيه هك أهل مصر، يوم نحس، ولیخل فيه بنفسه، ولیحدّر من جميع الأعمال لاسيما السفر، والتجارة، والنکاح، والحمام، والصيد. السادس والعشرون: أشتار، اسم ملك موكيل بالإنس، فيه عَبَر موسى عليه السلام وقومه البحر، صالح لطلب الحاجة، وغرس الأشجار، وشراء الأملال، ولیحدّر التحويل، والسفر، والعمارة، والقصد، والتزويج. السابع والعشرون: آسمان، اسم ملك موكيل بالسماءات، يوم مبارك حداً صالح للسفر خصوصاً في الضحى، ولدخول الحمام، والمناظرة، ولبيث القصد، والصيد، والنکاح، وشراء الدواب. الثامن والعشرون: رامياد، اسم ملك موكيل بالأرضين، يوم مبارك صالح للسفر، والبيع والشراء، والمناظرة، وشرب الدواء، ويحدّر الفصد والحمام. التاسع والعشرون: مار إسفندار، اسم ميكائيل، يوم جيد حداً صالح للقاء الأشراف، وتعمير البلاد، والنکاح، ولا يصلح للسفر، وطلب العلم، ولبس الجديد وقطعه، وشراء الدواب. الثلاثون: أنيران، اسم ملك موكيل بالأيام، فيه ولد إسماعيل عليه السلام، صالح للسفر، والشرکة، والزرع، والقصد، والحمام، ولیجيتن فيه الأعمال السيئة ولیعمل الخيرات - وفي بعض النسخ - اسم ملك موكيل بالحروب، متوسط صالح للسفر، والنکاح، والقصد، والحلق، والمعالجة، ولیحدّر الأعمال السيئة ولیشتغل بالخيرات».

٢٥٣٠٠ : وَفِيهِ أَيْضًا رِوَايَةً أُخْرَى: رَوَى أَبُو نَصْرٍ يَحْيَى بْنُ جَرِيرٍ التَّكْرِيْتِيُّ فِي (كِتَابِ الْمُخْتَارِ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ)، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْقَارِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ: خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ فِيهِ، وَهُوَ يَوْمٌ سَعْدٌ يَصْلُحُ لِمُنَاظِرَةِ الْأَمْرَاءِ. الْيَوْمُ الثَّانِي: يَصْلُحُ لِلتَّزْوِيجِ، وَالسَّفَرِ، وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَكُلُّ ابْتِدَاءِ. الْيَوْمُ الْثَالِثُ: يَوْمٌ نَحْسٌ، لَا تَلْقَ فِيهِ سُلْطَانًا، وَلَا تَطْلُبُ فِيهِ حَاجَةً، وَلَا بَيْعًا وَلَا شِرَاءً. الْيَوْمُ الرَّابِعُ: وُلِدَ فِيهِ قَابِيلُ بْنُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يَوْمٌ صَالِحٌ لِلتَّزْوِيجِ، وَطَلْبِ الْحَوَائِجِ غَيْرِ السَّفَرِ؛ فَإِنَّهُ يُسْلِبُ كَمَا سُلِبَ آدَمُ وَحَوَاءُ لِبَاسِهِمَا. الْيَوْمُ الْخَامِسُ: مَلَعُونٌ نَحْسٌ، قُتِلَ فِيهِ قَابِيلُ هَابِيلَ، وَدَعَا عَلَى أَهْلِهِ بِالْأَوْيَلِ. الْيَوْمُ السَّادِسُ: صَالِحٌ لِلتَّزْوِيجِ، وَالسَّفَرِ، وَالْحِجَامَةِ، وَلِقاءِ السُّلْطَانِ فِي كُلِّ حَاجَةٍ. الْيَوْمُ السَّابِعُ: صَالِحٌ لِلمُنَاظِرَةِ وَالْحُصُومَةِ، وَطَلْبِ الْحَوَائِجِ، وَلِقاءِ الْقُضَايَا وَغَيْرِهِمْ، وَالسَّفَرِ وَكُلُّ ابْتِدَاءِ. الْيَوْمُ الثَّامِنُ: مِثْلُ أَمْسِهِ سَوْيَ السَّفَرِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ. الْيَوْمُ التَّاسِعُ: يَوْمٌ سَعِيدٌ اطْلُبُ فِيهِ الْحَوَائِجَ تُقْضَى لَكُ. الْيَوْمُ الْعَاشرُ: يَوْمٌ سَعْدٌ مِثْلُ أَمْسِهِ. الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ: مَنْ سَافَرَ فِيهِ غَنَمًا، وَإِنْ هَرَبَ مِنَ السُّلْطَانِ ظَفَرَ بِهِ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ رُزْقٌ رِزْقًا حَسَنًا. الْيَوْمُ الثَّالِثُ عَشَرَ: صَالِحٌ لِطَلْبِ الْحَوَائِجِ وَالسَّفَرِ، وَكُلُّ مَا يُرَادُ. الْيَوْمُ الْثَالِثُ عَشَرَ: نَحْسٌ رَدِيءٌ، فَتَوَقَّ فِيهِ لِقاءِ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ، وَاحْذَرْ فِيهِ الرَّمْيَ فَإِنَّهُ مَسْتُوْمٌ. الْيَوْمُ الرَّابِعُ عَشَرَ: صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ، مَنْ يُولَدُ فِيهِ يَكُونُ غَنِيًّا، وَيَكْتُرُ مَالُهُ فِي آخِرِ عُمْرِهِ. الْيَوْمُ الْخَامِسُ عَشَرَ: نَحْسٌ مَنْ سَافَرَ فِيهِ هَلَكَ وَبَيَّنَالِهِ الْمَكْرُوهُ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مَجْنُونًا لَا مَحَالَةً. الْيَوْمُ السَّادِسُ عَشَرَ: صَالِحٌ لِكُلِّ أَمْرٍ، فَاطْلُبُ فِيهِ مَا تُرِيدُ. الْيَوْمُ السَّابِعُ عَشَرَ: صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ، فَاطْلُبُ فِيهِ مَا تُرِيدُ. الْيَوْمُ الثَّامِنُ عَشَرَ: صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ وَلِلسَّفَرِ، مَنْ سَافَرَ فِيهِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ. الْيَوْمُ التَّاسِعُ عَشَرَ: مِثْلُ أَمْسِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ. الْيَوْمُ الْعِشْرُونُ: مِثْلُهُ. الْيَوْمُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونُ: يَوْمٌ نَحْسٌ، وَفِيهِ إِرَاقَةُ الدَّمَاءِ فَلَا تَلْقَ فِيهِ سُلْطَانًا، وَلَا تَخْرُجْ مِنْ بَيْتَكَ، وَلَا تَطْلُبُ فِيهِ حَاجَةً. الْيَوْمُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونُ: مِثْلُ أَمْسِهِ. الْيَوْمُ الْثَالِثُ وَالْعِشْرُونُ: مِثْلُ أَمْسِهِ. الْيَوْمُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونُ: يَوْمٌ نَحْسٌ لَا مُسْتَمِرٌ مَسْتُوْمٌ، مَنْ وُلِدَ فِيهِ قُتِلَ. الْيَوْمُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونُ: يَوْمٌ نَحْسٌ لَا يَبْغِي أَنْ يُبَدِّأ فِيهِ بِشَيْءٍ. الْيَوْمُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونُ: صَالِحٌ فَرَقَ اللَّهُ فِيهِ الْبَحْرَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاحْذَرْ فِيهِ التَّزْوِيجَ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْفُرْقَةَ كَمَا انْفَرَقَ الْبَحْرُ. الْيَوْمُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونُ: صَالِحٌ لِلتَّزْوِيجِ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَهُوَ يَوْمٌ

سَعْدٌ فَاطْلُبْ فِيهِ مَا شِئْتَ. الْيَوْمُ التَّامِنُ وَالْعَشْرُونَ: وُلَدَ فِيهِ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَوْمٌ سَعْدٌ مِنْ وُلَدَ فِيهِ كَانَ مَحْبُوبًا إِلَى النَّاسِ. الْيَوْمُ التَّاسِعُ وَالْعَشْرُونَ: صَالِحٌ لِلسَّفَرِ وَكُلٌّ حَاجَةٌ، وَهُوَ يَوْمٌ سَعْدٌ. الْيَوْمُ التَّلَاثُونَ: صَالِحٌ لِلسَّفَرِ، وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَإِخْرَاجِ الدَّمِ، وَهُوَ يَوْمٌ سَعْدٌ.

٢٥٣٠: وَفِيهِ رُوِيَ أَيْضًا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتِيَارَاتُ أَيَّامِ شُهُورِ الْفَرْسِ عَلَى وَجْهِهِ هَكَذَا: الْيَوْمُ الْأَوَّلُ: أَرْمُزُ، مُخْتَارٌ فِي كُلِّ الشُّهُورِ الْأَنْتِي عَشَرَ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى. الثَّانِي: بَهْمَنُ، وَسَطٌ فِي الشُّهُورِ الْعَشْرِ الْأَوَانِ، نَحْسٌ فِي بَهْمَنٍ مَاهٍ، وَسَطٌ فِي إِسْفَنْدِ أَرْمَدٌ مَاهٌ. الثَّالِثُ: أَرْدِي بِهِشْتُ، وَسَطٌ فِي فَرُورِدِينَ، سَعْدٌ فِي أَرْدِي بِهِشْتَ وَخُرْدَادٍ وَتِيرَ مَاهٍ، وَسَطٌ فِي مُرْدَادٍ، نَحْسٌ فِي شَهْرِيَّوْرَ، وَسَطٌ فِي مَهْرٍ وَدِي وَبَهْمَنَ، سَعْدٌ فِي آذَرَ وَإِسْفَنْدِ أَرْمَدٌ. الرَّابِعُ: شَهْرِيَّوْرُ، وَسَطٌ فِي فَرُورِدِينَ وَتِيرِ وَمَهْرِيَّوْرَ. الْخَامِسُ: إِسْفَنْدِ أَرْمَدٌ، وَسَطٌ فِي فَرُورِدِينَ وَمُرْدَادَ وَمَهْرَ وَدِي وَبَهْمَنَ، سَعْدٌ فِي أَرْدِي بِهِشْتَ وَخُرْدَادٍ وَتِيرِ وَشَهْرِيَّوْرَ وَآبَانَ وَآذَرَ، وَنَحْسٌ فِي إِسْفَنْدِ أَرْمَدٌ. السَّادِسُ: خُرْدَادٍ، وَسَطٌ فِي فَرُورِدِينَ وَآرْدِي بِهِشْتَ وَمَهْرَ وَآذَرَ وَبَهْمَنَ، سَعْدٌ فِي خُرْدَادٍ وَتِيرَ وَمُرْدَادَ وَشَهْرِيَّوْرَ وَآبَانَ وَدِي وَإِسْفَنْدِ أَرْمَدٌ. الْتَّامِنُ: دِيَبَادُ، وَسَطٌ فِي كُلِّ الشُّهُورِ. التَّاسِعُ: آذَرُ، نَحْسٌ فِي فَرُورِدِينَ وَإِسْفَنْدَ، وَسَطٌ فِي أَرْدِي بِهِشْتَ وَمَهْرَ وَآبَانَ وَآذَرَ، سَعْدٌ فِي خُرْدَادَ وَتِيرَ وَمُرْدَادَ وَشَهْرِيَّوْرَ وَدِي وَبَهْمَنَ. الْعَاشِرُ: آبَانُ، نَحْسٌ فِي آبَانَ، وَسَطٌ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ. الْحَادِي عَشَرَ: خُورُ، نَحْسٌ فِي خُرْدَادٍ، وَسَطٌ فِي بَاقِي الشُّهُورِ. الثَّانِي عَشَرَ: مَاهُ، مُخْتَارٌ فِي كُلِّ الشُّهُورِ؛ لِأَنَّهُ يَاسِمُ الْقَمَرِ. الْتَّالِثُ عَشَرَ: تِيرُ، سَعْدٌ فِي فَرُورِدِينَ وَآرْدِي بِهِشْتَ، نَحْسٌ فِي تِيرَ، وَسَطٌ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ. الرَّابِعُ عَشَرَ: جُوشُ، سَعْدٌ فِي أَرْدِي بِهِشْتَ وَتِيرَ وَمُرْدَادَ، وَسَطٌ فِي بَاقِي الشُّهُورِ. الْخَامِسُ عَشَرَ: دِي مَهْرُ، نَحْسٌ فِي أَرْدِي بِهِشْتَ، سَعْدٌ فِي آبَانَ، وَسَطٌ فِي بَاقِي الشُّهُورِ. السَّادِسُ عَشَرَ: مَهْرُ، سَعْدٌ فِي أَرْدِي بِهِشْتَ وَخُرْدَادَ وَمَهْرَ وَإِسْفَنْدِ أَرْمَدٌ، وَسَطٌ فِي بَاقِي الشُّهُورِ. السَّابِعُ عَشَرَ: سُرُوسُ، سَعْدٌ فِي آبَانَ وَآذَرَ وَبَهْمَنَ، وَسَطٌ فِي بَاقِي الشُّهُورِ. التَّامِنُ عَشَرَ: رَشَنُ، سَعْدٌ فِي شَهْرِيَّوْرَ وَمَهْرَ، وَسَطٌ فِي بَاقِي الشُّهُورِ. التَّاسِعُ عَشَرَ: فَرُورِدِينُ، سَعْدٌ فِي فَرُورِدِينَ وَتِيرَ وَآذَرَ، وَسَطٌ فِي بَاقِي الشُّهُورِ.

**الشُّهُورِ الْعِشْرُونَ:** بَهْرَام، نَحْسُ فِي مُرْدَادْ وَأَذْرَ وَدِي، سَعْدٌ فِي إِسْفَنْدَارْمَدْ، وَسَطٌ فِي تَتْمَةِ الشُّهُورِ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: رَامُ، وَسَطٌ فِي حُرْدَادْ وَتِيرْ وَأَذْرَ وَدِي، سَعْدٌ فِي تَتْمَةِ الشُّهُورِ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: بَادُ، نَحْسُ فِي فَرُورْدِينَ وَبَهْمَنَ، سَعْدٌ فِي مُرْدَادْ وَشَهْرِ يَوْرَ وَدِي، وَسَطٌ فِي بَاقِي الشُّهُورِ التَّالِلُثُ وَالْعِشْرُونَ: دَيْدِينُ، سَعْدٌ فِي آبَانَ، وَسَطٌ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: دَيْنُ، سَعْدٌ فِي فَرُورْدِينَ وَدِي وَبَهْمَنَ وَإِسْفَنْدَارْمَدْ، وَسَطٌ فِي تَتْمَةِ الشُّهُورِ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: أَرْدُ، سَعْدٌ فِي فَرُورْدِينَ وَأَرْدِي بِهْشَتْ وَمَهْرَ وَبَهْمَنَ وَإِسْفَنْدَارْمَدْ، وَسَطٌ فِي تَتْمَةِ الشُّهُورِ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: أَشْتَادُ سَعْدٌ فِي تِيرْ وَشَهْرِ يَوْرَ وَدِي، وَسَطٌ فِي تَتْمَةِ الشُّهُورِ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: آسْمَانُ، وَسَطٌ فِي فَرُورْدِينَ وَمُرْدَادْ وَمَهْرَ وَآبَانَ وَأَذْرَ وَبَهْمَنَ وَإِسْفَنْدَارْمَدْ، سَعْدٌ فِي تَتْمَةِ الشُّهُورِ الثَّالِمُ وَالْعِشْرُونَ: رَامِيَادُ، سَعْدٌ فِي دِي، وَسَطٌ فِي بَاقِي الشُّهُورِ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: مَارِ إِسْفَنْدُ، وَسَطٌ فِي كُلِّ الشُّهُورِ التَّلَاثُونَ: أَنِيرَانُ، نَحْسُ فِي حُرْدَادْ، وَسَطٌ فِي تَتْمَةِ الشُّهُورِ.

٢٥٣٠٢ : **السَّيِّدُ عَلَيُّ بْنُ طَاوُوسِ** فِي (كِتَابِ الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ): بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدةٍ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوْسِيِّ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي المَفْضَلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَطْلِبِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْقِلَ بْنِ وَضَاحٍ أَبُو الْحَسَنِ الْعَجْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بَنْتِ إِلِيَّاسِ الْخَازُرِ حِينَ قَدِمَ عَلَيْنَا، وَسَأَلَهُ جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْقِلَ وَأَنَا حَاضِرُ الْجَمِيعِ فِي سَنَةِ تِسْعَ وَسَيِّنَ وَمَائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبَيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمْ اخْتِيَارَاتِ الْأَيَّامِ وَدُعَاءَهَا، وَالثَّاحِذَرَ فِيهَا بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَالنَّمْحِيدَ وَالثَّحْمِيدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَذَكَرَ ثَلَاثَيْنِ دُعَاءً وَثَحْمِيدًا وَنَمْحِيدًا لِكُلِّ يَوْمٍ دُعَاءً جَدِيدًا، وَذَكَرَ مَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى آخرِ الشَّهْرِ، فَمَنْ وُفِقَ لِلْدُعَاءِ بِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى: أَمِنَ بِمَشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَوَادِحَ الْمَحْدُورِ وَبَوَائِقَ الْأُمُورِ، وَجَلَبَ بِهِ السَّلَامَةَ، وَكَانَ جَدِيرًا أَنْ لَا يَمْسَأَ السُّوءُ أَيَّامَ حَيَاتِهِ، وَتَمَحَّصَتْ عَنْهُ سَائِرُ ذُنُوبِهِ وَخَطَايَاهُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْ جَمِيعِهَا كَيْوَمَ وَلَدَهُ أُمَّهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْيَوْمُ الْأَوَّلُ مِنِ الشَّهْرِ»، إِلَى آخرِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الأَصْلِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ - فِيمَا بَلَغَنَا عَنْهُ وَرُوَيْنَا عَنْهُ - وَقَالَ: «رُوزَ هُرْمُزُ»، اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ يَوْمُ مُبَارَكٌ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَصْلُحُ فِيهِ الدُّخُولُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَطَلَبُ الْحَوَائِجِ، وَهُوَ يَوْمُ

**مُختارِ الْيَوْمِ الثَّانِي** - قال سَلَمَانُ الْفَارِسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : رُوزَ بَهْمَنُ، اسْمُ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكِّلٌ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ يَصْلَحُ لِلتَّرْوِيجِ، وَأَنْ يَقْدَمَ الْإِنْسَانُ مِنْ سَفَرِهِ عَلَى أَهْلِهِ، وَيَسْتَرِي فِيهِ وَيَبْيَعُ، وَتُخْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ، وَهُوَ يَوْمٌ سَعِيدٌ جَمِيعُهُ الْيَوْمُ التَّالِثُ - قال سَلَمَانُ : رُوزَ أَرْدِي بِهُشْتَ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمُوَكِّلِ بِالشَّفَاءِ وَالسُّقْمِ، يَوْمٌ ثَقِيلٌ نَحْسٌ لَا يَتَبَغِي أَنْ يَعْرَفَ فِيهِ سُلْطَانٌ، لَا يَصْلَحُ لِأَمْرِ مَنْ الْأُمُورِ، فِيهِ الْحَرَكَةُ وَالْإِضْطِرَابُ، وَهُوَ يَوْمٌ ثَقِيلٌ. الْيَوْمُ الرَّابِعُ - قال سَلَمَانُ : اسْمُ هَذَا الْيَوْمِ رُوزَ شَهْرِيَّوْرُ، اسْمُ الْمَلَكِ الَّذِي خَلَقَ فِيهِ الْجَوَاهِرُ وَوُكِّلَ بِهَا، وَهُوَ مُوَكِّلٌ بِبَخْرِ الرُّومِ الْيَوْمُ الْخَامِسُ - قال سَلَمَانُ الْفَارِسِيُّ : إِسْفَنْدَارُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمُوَكِّلِ بِالْأَرْضِينَ، يَوْمٌ نَحْسٌ وُلْدٌ فِيهِ قَابِيلُ، وَكَانَ كَافِرًا مَلَعُونًا قُتِلَ أَخَاهُ، وَدَعَا فِيهِ قَوْمَهُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْعَمَّ وَالْحُزْنَ، لَا تَطْبُ فِيهِ حَاجَةُ، وَلَا تَلْقَ فِيهِ سُلْطَانًا، وَتَخَلَّ فِي الْمَنْزِلِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ ثَقِيلٌ. الْيَوْمُ السَّادِسُ - قال سَلَمَانُ الْفَارِسِيُّ ت : رُوزَ خُرْدَادُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمُوَكِّلِ بِالْجِبَالِ، وَهُوَ يَوْمٌ صَالِحٌ لِلتَّرْوِيجِ، وَطَلَبَ الْمَعَاشِ وَكُلُّ حَاجَةٍ، وَالْأَحْلَامُ فِيهِ تَصْحُ بَعْدَ يَوْمِ الْيَوْمِ السَّابِعُ - قال سَلَمَانُ : رُوزَ مُرْدَادُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمُوَكِّلِ بِالنَّاسِ وَأَرْزَاقِهِمْ، وَهُوَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ سَعِيدٌ، فَاعْمَلْ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ. الْيَوْمُ الثَّامِنُ - قال سَلَمَانُ الْفَارِسِيُّ : رُوزَ دِيَيَّادَرُ، اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ سَعِيدٌ صَالِحٌ لِكُلِّ الْحَوَائِجِ، فَاعْمَلْ فِيهِ مَا تُرِيدُ مِنَ الْخَيْرِ وَتَجْتَنِبُ الشَّرَّ. الْيَوْمُ التَّاسِعُ - قال سَلَمَانُ : رُوزَ آذْرُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمُوَكِّلِ بِالنَّيْرَانِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يَوْمٌ مَحْمُودٌ لَيْسَ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَالْأَحْلَامُ فِيهِ تَصْحُ مِنْ يَوْمِهَا. الْيَوْمُ الْعَاشرُ - قال سَلَمَانُ : رُوزَ آبَانُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمُوَكِّلِ بِالْبَحَارِ وَالْمَيَاهِ وَالْأَوْدِيَةِ، يَوْمٌ خَفِيفٌ وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ يَكُونُ مَرْزُوقًا فِي عِيشَهِ وَلَا يُصِيبُهُ ضَيْقٌ أَبَدًا، وَهُوَ مُبَارَكٌ إِلَّا أَنَّ مَنْ هَرَبَ فِيهِ مِنَ السُّلْطَانِ وُجِدَ، وَالْأَحْلَامُ فِي مُدَّةِ عِشْرِينَ يَوْمًا تَصْحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرُ - قال سَلَمَانُ : رُوزَ خُورُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمُوَكِّلِ بِالشَّمْسِ، وَهُوَ يَوْمٌ خَفِيفٌ مِثْلُ الْيَوْمِ الَّذِي تَقْدَمُهُ. الْيَوْمُ الثَّانِي عَشَرُ - قال سَلَمَانُ : رُوزَ مَاهُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمُوَكِّلِ بِالْقَمَرِ، يَوْمٌ مُختارٌ وَهُوَ الْيَوْمُ الْأَجْوَدُ. الْيَوْمُ التَّالِثُ عَشَرُ - قال سَلَمَانُ : رُوزَ تِيرَارُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمُوَكِّلِ بِالنَّجْوَمِ، يَوْمٌ نَحْسٌ رَدِيءٌ يُتَقَّى فِيهِ السُّلْطَانُ وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ، وَلَا تَطْبُ فِيهِ حَاجَةٌ، وَالْأَحْلَامُ فِيهِ تَصْحُ مِنْ بَعْدِ تِسْعَةِ أَيَّامٍ، الْيَوْمُ الرَّابِعُ عَشَرُ - قال سَلَمَانُ : رُوزَ جُوشُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمُوَكِّلِ بِالْأَنْفَاسِ وَالْأَسْنِ وَالرِّيحِ، وَهُوَ يَوْمٌ سَعِيدٌ يَصْلَحُ كُلَّ

خَيْرٌ، وَلِلقاءِ السُّلْطَانِ، وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَعُلَمَائِهِمْ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ يَكُونُ كَاتِبًاً أَدِيبًاً، وَيَكُونُ مَالِهِ فِي أَخْرِ عُمُرِهِ، وَالْأَحْلَامُ فِيهِ تَصْحُّ بَعْدَ سِتَّةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَاللهُ أَعْلَمُ. الْيَوْمُ الْخَامسُ عَشَرَ - قَالَ سَلَمَانُ - رُوزَ دِيْبَهْرُ، اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى يَصْلُحُ لِكُلِّ عَمَلٍ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ يَكُونُ اللَّغْغَ أَوْ أَخْرَسَ، وَالْأَحْلَامُ فِيهِ تَصْحُّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَاللهُ أَعْلَمُ. الْيَوْمُ السَّادِسُ عَشَرَ - قَالَ سَلَمَانُ - رُوزَ مَهْرُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمَوْكَلِ بِالرَّحْمَةِ، وَهُوَ يَوْمُ نَحْسٍ مَنْ وُلَدَ فِيهِ كَانَ مَجْنُونًا لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ يَهْلِكُ، وَيَصْلُحُ مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ، وَيَتَّقَى فِيهِ الْحَرَكَةُ، وَالْأَحْلَامُ فِيهِ تَصْحُّ بَعْدَ يَوْمَيْنِ. الْيَوْمُ السَّابِعُ عَشَرَ - قَالَ سَلَمَانُ - رُوزَ سُرُوشُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمُوكَلِ بِحِرَاسَةِ الْعَالَمِ، وَهُوَ يَوْمُ ثَقِيلٍ غَيْرُ صَالِحٍ لِعَمَلِ الْخَيْرِ، فَلَا يُلْتَمِسُ فِيهِ حَاجَةً. الْيَوْمُ الثَّامِنُ عَشَرَ: رُوزَ رَسُّ رَسُّ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمَوْكَلِ بِالنَّيْرَانِ، يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَهُوَ يَوْمٌ حَقِيفٌ. الْيَوْمُ التَّاسِعُ عَشَرَ - قَالَ سَلَمَانُ - رُوزَ فَرُورْدِينُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمَوْكَلِ بِالْأَرْوَاحِ وَقَبْضِهَا، وَهُوَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ. الْيَوْمُ الْعِشْرُونُ - قَالَ سَلَمَانُ ﷺ - رُوزَ بَهْرَامُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمَوْكَلِ بِالنَّصْرِ وَالْخَذْلَانِ فِي الْحُرُوبِ وَالْجَدَلِ، إِلَّا أَنَّهُ يَوْمٌ حَقِيفٌ مُبَارَكٌ. الْيَوْمُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونُ - قَالَ سَلَمَانُ - رُوزَ رَامُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمَوْكَلِ بِالْفَرَحِ، يَصْلُحُ فِيهِ إِهْرَاقُ الدَّمِ، لَا يُطْلِبُ فِيهِ حَاجَةً، وَتَنْتَقِي فِيهِ مِنَ الْأَدَى وَاللهُ أَعْلَمُ. الْيَوْمُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونُ - قَالَ سَلَمَانُ - رُوزَ بَادُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمَوْكَلِ بِالرِّيحِ، يَوْمٌ حَقِيفٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ يُرَادُ قَضَاؤُهَا. الْيَوْمُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونُ - قَالَ سَلَمَانُ - رُوزَ بَيْدَنُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمَوْكَلِ بِالنَّوْمِ وَالْيَقْظَةِ، يَوْمٌ حَقِيفٌ لِسَائِرِ الْحَوَائِجِ. الْيَوْمُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونُ - قَالَ سَلَمَانُ ﷺ - رُوزَ دِينُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمَوْكَلِ بِالنَّوْمِ وَالْيَقْظَةِ وَالسَّعْيِ وَالْحَرَكَةِ وَحِرَاسَةِ الْأَرْوَاحِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَيْدَانِ، يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌ، وُلَدَ فِيهِ فِرْعَوْنُ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ يُقْتَلُ، وَيَكُونُ نَكَدُ الْعِيشِ، وَلَا يُوقَفُ لِلْخَيْرِ أَبَدًا. الْيَوْمُ الْخَامسُ وَالْعِشْرُونُ - قَالَ سَلَمَانُ ﷺ - رُوزَ آرَدُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمَوْكَلِ بِالْحِنْ وَالشَّيَاطِينِ، يَوْمٌ نَحْسٌ رَدِيءٌ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَصَابَ أَهْلَ مِصْرَ ضُرُوبٌ مِنَ الْآيَاتِ، تَقْرُعُ فِيهِ لِلْدُعَاءِ وَالصَّلَاةِ وَعَمَلِ الْخَيْرِ. الْيَوْمُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونُ - قَالَ سَلَمَانُ - رُوزَ أَشْتَادُ، اسْمُ الْمَلَكِ الَّذِي خَلَقَ عَنْهُ ظُهُورُ الدِّينِ، يَوْمٌ صَالِحٌ مُبَارَكٌ، وَمَنْ تَزَوَّجَ فِيهِ لَا يَتَمَّ أَمْرُهُ وَيَفَارِقُ أَهْلَهُ. الْيَوْمُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونُ - قَالَ سَلَمَانُ - رُوزَ أَسْمَانُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمَوْكَلِ بِالطَّيْرِ فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ يَكُونُ غَشُومًا مَرْزُوفًا مُحِبَّاً إِلَى النَّاسِ طَوِيلًا عُمُرُهُ. الْيَوْمُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونُ - قَالَ سَلَمَانُ - رُوزَ

رَامِيَادُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمَوْكَلِ بِالسَّمَاوَاتِ، وَقَدْ قُلَّ: بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْخُلُقِ، وَهُوَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ سَعِيدٌ، وَالْأَحْلَامُ فِيهِ تَصْحُّ مِنْ يَوْمِهَا. الْيَوْمُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: رُوزَ فَارِسْفَندُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمَوْكَلِ بِالْأَفْنَدَةِ وَالْعُقُولِ وَالْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ، يَوْمٌ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ، وَلِقَاءِ الإِخْرَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْأَوْدَاءِ، وَفَعْلِ الْخَيْرِ، وَالْأَحْلَامُ تَصْحُّ فِيهِ مِنْ يَوْمِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. التَّلَاثُونَ - قَالَ سَلَمَانُ - : رُوزَ إِيرَانُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمَوْكَلِ بِالْدُّهُورِ وَالْأَزْمَنَةِ، يَوْمٌ سَعِيدٌ مُبَارَكٌ خَفِيفٌ. يَصْلُحُ لِكُلِّ شَيْءٍ يُرِيدُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٥٣٠٣ : الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الْعَدَدِ الْقَوِيَّةِ لِدَفْعِ الْمَخَاوِفِ الْيَوْمِيَّةِ) لِشِيخِ رَضِيِّ الدِّينِ عَلَيَّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُطَهَّرِ الْحَلَّيِّ - وَهُوَ أَخُ الْعَلَمَةِ حَمَدَ، وَقَدْ عَثَرَ عَلَى النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْكِتَابِ - قَالَ: الْيَوْمُ الْخَامسُ عَشَرَ: قَالَ مَوْلَانَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَوْمٌ مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ وَالسَّفَرِ وَغَيْرِهِ، فَاطْلُبُوا فِيهِ الْحَوَائِجَ فَإِنَّهَا مَقْضِيَّةٌ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - مَحْدُورٌ نَحْسٌ فِي كُلِّ الْأُمُورِ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَفِرَ ضَرًّا أَوْ يُفْرَضَ، أَوْ يُشَاهِدَ مَا يَسْتَرِي، وَلَدْ فِيهِ قَابِيلٌ وَكَانَ مَلْعُونًا وَهُوَ الذِّي قَتَلَ أَخَاهُ، فَأَحْدَرُوا فِيهِ كُلَّ الْحَدَرِ، وَفِيهِ خَلْقُ الْعَضَبِ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ مَاتَ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - مَنْ مَرَضَ فِيهِ بِرَأْ عَاجِلًا، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ ظَرَبَ بِهِ فِي مَكَانٍ غَرِيبٍ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ سَيِّئَ الْخُلُقِ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ الْثَغَ أوْ أَخْرَسَ أوْ تَقْبِيلَ الْلَّسَانِ. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ أَخْرَسَ أوْ الْثَغَ - وَقَالَتِ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ خَفِيفٌ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - يَوْمٌ مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ عَمَلٍ وَحَاجَةٍ، وَالْأَحْلَامُ فِيهِ تَصْحُّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يُحْمَدُ فِيهِ لِقَاءُ الْقُضَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالنَّعْلَيمِ، وَطَلَبُ مَا عِنْدَ الرُّؤْسَاءِ وَالْكُتَّابِ. وَقَالَ سَلَمَانُ الْفَارِسِيُّ: دِيمَهْرُوزُ، اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. الْيَوْمُ السَّادِسُ عَشَرَ: قَالَ مَوْلَانَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌ رَدِيءٌ فَلَا تُسَافِرْ فِيهِ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ هَلَكَ وَيَنَالُهُ مَكْرُوهٌ، فَاجْتَنَبُوا فِيهِ الْحَرَكَاتِ، وَاتَّقُوا فِيهِ الْحَوَائِجَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَلَا تَطْلُبُوا فِيهِ حَاجَةً، وَيُنْكِرُهُ فِيهِ لِقَاءُ السُّلْطَانِ - وَفِي رِوَايَةٍ - يَصْلُحُ لِلنَّجَارَةِ وَالْبَيْعِ وَالْمَشَارِكَةِ، وَالْخُرُوجِ إِلَى الْبَحْرِ، وَيَصْلُحُ لِلأَنْبَيَا وَوَضْعِ الْأَسَاسَاتِ، وَيَصْلُحُ لِعَمَلِ الْخَيْرِ - وَفِي رِوَايَةٍ - خَلَقَتِ فِيهِ الْمَحَبَّةُ وَالشَّهْوَةُ، وَهُوَ يَوْمُ السَّفَرِ فِيهِ جَيْدٌ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، اسْتَأْجَرْ فِيهِ مِنْ شِنْتَ، وَادْفَعَ فِيهِ إِلَى مِنْ شِنْتَ، مَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مَجْنُونًا لَا مَحَالَةً، وَيَكُونُ بَخِيلًا - وَفِي رِوَايَةٍ - مَنْ وُلِدَ فِي صَبِيَّتِهِ إِلَى الزَّوَالِ كَانَ مَجْنُونًا، وَإِنْ وُلِدَ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى آخرِهِ صَلَحتِ

حاله، ومن هرَبَ فيِهِ يَرْجِعُ، ومن ضَلَّ فيِهِ سَلَمَ، ومن ضَلَّ لَهُ ضَالَّهُ وَجَدَهَا، ومن مَرَضَ فيِهِ بَرَأً عَاجِلاً. قال مَوْلَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَرَضَ فيِهِ خَيْفَ عَلَيْهِ الْهَلَكَ. وَقَالَتِ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ حَفِيفٌ - وَفِي رِوَايَةَ - إِنَّهُ يَوْمٌ جَيِّدٌ لِكُلِّ مَا يُرَادُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالنِّيَاتِ وَالصَّرْفَاتِ، وَالْمُولُودُ فيِهِ يَكُونُ عَامِلاً، وَهُوَ يَوْمٌ لِجَمِيعِ مَا يُطَلَّبُ فيِهِ مِنَ الْأَمْوَارِ الْجَيِّدةِ - وَفِي رِوَايَةَ إِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٌ، مَنْ وُلِدَ فيِهِ يَكُونُ مَجْنُونًا لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ سَافَرَ فيِهِ يَهْلَكُ، وَيَصْلُحُ لِعَمَلِ الْخَيْرِ، وَيُتَّقَى فيِهِ الْحَرَكَةُ، وَالْأَحْلَامُ تَصِحُّ فيِهِ بَعْدَ يَوْمَيْنِ. قَالَ سَلَمَانُ الْفَارَسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): مَهْرُ رُوزُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمَوْكِلِ بِالرَّحْمَةِ. الْيَوْمُ السَّابِعُ عَشَرُ: قَالَ مَوْلَانَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَوْمٌ صَافٌ مُخْتَارٌ لِجَمِيعِ الْحَوَائِجِ، وَيَصْلُحُ لِلشَّرَاءِ وَالبَيْعِ، وَالثَّرْوَيْجِ، وَالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ فَاطْلُبْ فِيهِ مَا تُرِيدُ؛ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ خُلِقَتْ فِيهِ الْقَوَّةُ، وَخُلِقَ فِيهِ مَلُوكُ الْمَوْتِ، وَهُوَ الَّذِي بَارَكَ فِيهِ الْحَقُّ عَلَى يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، جَيِّدٌ صَالِحٌ لِلْعِمَارَةِ، وَفَتَّقَ الْأَنْهَارَ، وَغَرَسَ الْأَسْجَارَ، وَالسَّفَرُ فِيهِ لَا يَتَمُّ - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - هَذَا الْيَوْمُ مُتوَسِّطٌ يُحَذَّرُ فِيهِ الْمَنَازِعَةُ، وَمَنْ أَفْرَضَ فِيهِ شَيْئًا لَمْ يُرِدَ إِلَيْهِ وَإِنْ رُدَّ فَيُجْهَدُ، وَمَنْ اسْتَقْرَرَ فِيهِ شَيْئًا لَمْ يُرِدَهُ. قَالَ ابْنُ مُعَمَّرٍ: رِوَايَةُ أُخْرَى: إِنَّهُ يَوْمٌ ثَقِيلٌ لَا يَصْلُحُ لِطَلَبِ الْحَوَائِجِ فَاحْذَرْ فِيهِ، وَاحْسِنْ إِلَى وُلْدِكَ وَعَبْدِكَ، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ بَيْرَأُ، وَالرُّؤْيَا فِيهِ كَادِبَةُ، وَالآيُقْ فِيهِ يُوْجَدُ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ عَاشَ طَوِيلًا وَصَلَحتَ حَالَهُ وَتَرَبَّيَهُ، وَيَكُونُ عَيْشُهُ طَيِّبًا لَا يَرَى فِيهِ فَقْرًا. وَقَالَتِ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ حَفِيفٌ - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - إِنَّهُ يَوْمٌ ثَقِيلٌ غَيْرُ صَالِحٌ لِعَمَلِ الْخَيْرِ فَلَا تَلْتَمِسْ فِيهِ حَاجَةً - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - يَوْمٌ جَيِّدٌ مُخْتَارٌ، يُحَمِّدُ فِيهِ التَّرْوَيْجُ، وَالخَيَانَةُ، وَالشُّرْكَةُ، وَالتجَارَةُ، وَلِقاءُ الْإِخْوَانَ، وَالْمَضَارِبُ لِلْأَمْوَالِ. وَقَالَ سَلَمَانُ الْفَارَسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): سُرُوشُ رُوزُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمَوْكِلِ بِحِرَاسَةِ الْعَالَمِ وَهُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. الْيَوْمُ الثَّامِنُ عَشَرُ: قَالَ مَوْلَانَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَوْمٌ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ مُبَارَكٌ سَعِيدٌ، يَصْلُحُ لِلثَّرْوَيْجِ وَالسَّفَرِ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ قَضَيَتْ حَاجَتُهُ، مُبَارَكٌ لِكُلِّ مَا تُرِيدُ عَمَلهُ، وَلِطَلَبِ الْحَوَائِجِ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَزَرَاعٍ فَإِنَّكَ تَظْفَرُ، وَاسْعَ فِي جَمِيعِ حَوَائِجِكَ فَإِنَّهَا ثُقْضَى، وَاطْلُبْ فِيهِ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ تَظْفَرُ، وَيَصْلُحُ الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْفُضَّاهِ وَالْعُمَالِ، وَمَنْ خَاصَمَ فِيهِ عَدُوَهُ ظَفَرَ بِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَغَلَبَهُ، وَمَنْ تَرَوَّجَ فِيهِ يَرَى خَيْرًا، وَمَنْ اقْتَرَضَ قَرْضًا رَدَهُ إِلَى مَنْ اقْتَرَضَ مِنْهُ، وَمَنْ مَرِضَ فِيهِ يُوْشِكَ أَنْ يَبْرَأُ، وَالْمُولُودُ يَصْلُحُ

حاله، ويكون عيشه طيباً، ولا يرى فقرأ، ولا يموت إلا عن توبه. وقالت الفرس: إنه يوم حفيث - وفي رواية أخرى - ثحمد فيه العمارات والأبنية، ويستتر في البيوت والمنازل، وتقضى فيه الحوائج والمهماات، وبصلح للسفر. وقال سلمان الفارسي (رضي الله عنه): رش روز، اسم الملك الموكل بالنيران. اليوم التاسع عشر: قال مولانا جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: إن الله يوم حفيث يصلح لكل شيء والسفر، فمن سافر فيه قضى حاجته وقضى أموره، وكلما يريد يصلح إليه، صالح للتزويج، والمعاش، والحوائج، وتعلم العلم، وشراء الرفيف والماشية، سعيد مبارك ولد فيه إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام، ومن صلح فيه أو هرب قدر عليه بعد خمس عشرة ليلة، ومن ولد فيه كان صالح الحال متوقعاً لكل خير - وفي رواية أخرى - إنه يوم شديد كثير شر، لا نعمل فيه عملاً من أعمال الدنيا، والزم فيه بيتك، وأكثر فيه ذكر الله عزوجل وذكر النبي عليهما السلام، ومن مرض فيه ينجو، ولا تساوره فيه، ولا تدفع فيه إلى أحد شيئاً، ولا تدخل على سلطان، ومن ولد فيه يكون سيئاً الخلق. وقال أمير المؤمنين عليهما السلام: من ولد فيه يكون ممزوجاً مباركاً. وقال الفرس: يوم ثقيل - وفي رواية أخرى - إنه يحمد فيه لقاء الملوك والسلطانين لطلب الحوائج وطلب ما عندهم وفي أيديهم، وهو يوم مبارك. وقال سلمان الفارسي (رضي الله عنه): فروزدين روز، اسم الملك الموكل بالأرواح وقضها، وفي ليلة تسعة عشرة من شهر رمضان يكتب وفداً الحاج، ويستحب فيه الغسل، وفي ليلة الأربعاء تاسع عشر شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة ضرب مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه). اليوم العشرون: قال مولانا جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: إنه يوم حيد مبارك يصلح لطلب الحاج، والسفر فمن سافر فيه كانت حاجته مقضية، والبناء، والتزويج، والدخول على السلطان وغيره - وفي رواية أخرى - إنه ولد فيه إسحاق عليهما السلام، محمود العاقبة حيد لطلب الحاج، طالب فيه بحقك، وأزرع ما شئت، ولا تشتر فيه عبداً - وفي رواية أخرى - يجب فيه شراء العبيد - وفي رواية أخرى - إنه يوم متوسط الحال، صالح للسفر، والبناء ووضع الأساس، وحصاد الزرع، وغرس الشجر والكرم، وأتحاذ المشية، من هرب فيه كان بعيداً الدراك، ومن صلح فيه حفي أمره، ومن مرض فيه صعب مرضه - وفي رواية أخرى - من مرض فيه مات، ومن ولد فيه يكون في صعوبة من العيش، ويكون ضعيفاً - وفي رواية أخرى - من ولد فيه كان حليماً فاضلاً. قال مولانا

أمير المؤمنين ع: مَنْ سَافَرَ فِيهِ رَجَعَ سَالِمًا غَانِمًا، وَقَضَى اللَّهُ حَوَائِجَهُ، وَحَصَنَهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَكَارِهِ. وَقَالَتِ الْفَرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ حَفِيفٌ مُبَارَكٌ - وَفِي روَايَةِ أُخْرَى - إِنَّهُ يَوْمٌ مَحْمُودٌ، يُحَمِّدُ فِيهِ الْطَّلْبُ لِلْمَعَاشِ، وَالتَّوْجِهُ بِالِإِنْتِقَالِ وَالْأَسْغَالِ، وَالْأَعْمَالِ الرَّضِيَّةِ، وَالابْتِدَاءَاتِ لِلْأَمْوَارِ. وَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): بَهْرَامُ رُوزُ الْيَوْمِ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: قَالَ مَوْلَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدَ الصَّادِقِ ع: إِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌ، يَصْلُحُ فِيهِ إِرَاقَةُ الدَّمَاءِ، فَانْقُوا فِيهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا فِيهِ حَاجَةً، وَلَا تَنَازَّ عُوَا فِيهِ فَإِنَّهُ رَدِيءٌ مَنْحُوسٌ مَذْمُومٌ، وَلَا تَلْقَ فِيهِ سُلْطَانًا تَنَقِيَّهُ، فَهُوَ يَوْمٌ رَدِيءٌ لِسَائِرِ الْأَمْوَارِ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِكَ، وَتَوَقَّ مَا اسْتَطَعْتَ، وَتَجَنَّبُ فِيهِ الْيَمِينَ الصَّادِقَةِ، وَتَحَنَّبُ فِيهِ الْهَوَامَ؛ فَإِنَّ مَنْ فِيهِ لُسْعَ مَاتَ، وَلَا تُوَاصِلْ فِيهِ أَحَدًا فَهُوَ أَوْلَى يَوْمٍ أَرِيقٍ فِيهِ الدَّمُ وَحَاضَتْ فِيهِ حَوَاءُ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ لَمْ يَرْجِعْ وَخَيْفٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرْبَحْ، وَالْمَرِيضُ شَسَدٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْرَأْ، مَنْ وُلِّدَ فِيهِ يَكُونُ مُحْتَاجًا فَقِيرًا - وَفِي روَايَةِ أُخْرَى - مَنْ وُلِّدَ فِيهِ يَكُونُ صَالِحًا. قَالَ الْفَرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ جَيِّدٌ - وَفِي روَايَةِ أُخْرَى - يَصْلُحُ فِيهِ إِهْرَاقُ الدَّمِ، وَلَا تَطْلُبُ فِيهِ حَاجَةً، وَتَنَقِيَّ فِيهِ مِنَ الْأَدَى - وَفِي روَايَةِ أُخْرَى - يُكْرَهُ فِيهِ سَائِرُ الْأَعْمَالِ، وَالْفَصْدُ، وَالْحِجَامَةُ، وَلِقَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْقُوَادِ وَالسَّاسَةِ. قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): رَامُ رُوزُ الْيَوْمِ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: قَالَ مَوْلَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدَ الصَّادِقِ ع: إِنَّهُ يَوْمٌ مُخْتَارٌ حَسَنٌ مَا فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَيَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ، وَلِلشَّرَاءِ وَالْبَلْيُعِ، وَالصَّيْدِ فِيهِ، وَالسَّفَرُ وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ رَبِحٌ وَيَرْجِعُ مُعَافِيًّا إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا، وَطَلَبُ الْحَوَائِجِ وَالْمَهَمَّاتِ، وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ، وَالصَّدَقَةُ فِيهِ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى سُلْطَانٍ فُضِيَّتْ حَاجَهُ، وَبَيْلُغُ بِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ - وَفِي نُسْخَةِ أُخْرَى - وَمَنْ قَصَدَ السُّلْطَانَ وَجَدَ مَخَافَةً - وَفِي روَايَةِ أُخْرَى - خَفِيفٌ صَالِحٌ لِكُلِّ شَيْءٍ يُلْتَمِسُ فِيهِ، وَالرُّؤْيَا فِيهِ مَقْصُوصَةٌ، وَالْتِجَارَةُ فِيهِ مُبَارَكَةٌ، وَالْأَبْقُ فِيهِ يُوجَدُ، وَإِنْ خَاصَّتْ فِيهِ كَانَتِ الْغَلَبَةُ لَكَ، وَالنَّزْوِيَّحُ فِيهِ جَيِّدٌ، مَنْ وُلِّدَ فِيهِ يَكُونُ عَيْشُهُ طَيِّبًا، وَيَكُونُ مُبَارَكًا، وَمَنْ مَرَضَ فِيهِ يَبْرَأُ سَرِيعًا. وَقَالَتِ الْفَرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ ثَقِيلٌ - وَفِي روَايَةِ أُخْرَى - إِنَّهُ يُحَمِّدُ فِيهِ كُلُّ حَاجَةٍ، وَالْأَعْمَالُ السُّلْطَانِيَّةُ، وَسَائِرُ التَّصَارِيفِ فِي الْأَعْمَالِ الْمَرْضِيَّةِ، وَهُوَ يَوْمٌ حَفِيفٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ يُرَادُ قَضَاؤُهَا. قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ: بَادُ رُوزُ الْيَوْمِ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: قَالَ مَوْلَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدَ الصَّادِقِ ع: إِنَّهُ يَوْمٌ سَعِيدٌ مُخْتَارٌ وُلِّدَ فِيهِ يُوسُفُ النَّبِيُّ ع: الصَّدِيقُ، يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ، وَلِكُلِّ مَا يُرِيدُونَهُ وَخَاصَّةً لِلنَّزْوِيَّحِ وَالْتَّجَارَاتِ

كُلُّها، وللدخول على السلطان، والسفر ومن سافر فيه غنم وأصاب خيراً، جيد للقاء الملوك والأسرااف والمهماات وسائل الأعمال، وهو يوم حفيت مثل الذي قبله يصلح لتبיע والشراء، والرؤيا فيه كاذبة، والآبق فيه يوجد، والصالحة ترجع، والمريض بيرأ، ومن ولد فيه يكون صالح طيب النفس، حسناً محبوباً، حسن التربية في كل حاله، رخي البال - وفي نسخة أخرى - يوم نحس مشئوم، من ولد فيه لا يموت إلا مقتولاً، ولد فيه فرعون. قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: فيه ولد ابن يامين أخو يوسف عليهما السلام، ومن ولد فيه يكون مزروقاً مباركاً. وقال الفرس: إن الله يوم حفيت يحمد فيه التزويج، والنفقة، والسفر، والأخذ والعطاء، ولقاء السلاطين، صالح لسائل الأعمال، ولقضاء الحوائج. وقال سلمان الفارسي (رضي الله عنه): ديندين روز، اسم الملك الموكيل بالنوم واليقظة وحراسة الأرواح حتى ترجع إلى الأبدان - ومن روایة - أن الله اسم من أسماء الله تعالى. اليوم الرابع والعشرون: قال مولانا جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: إنه يوم نحس مشئوم، مذموم مشئوم ملعون، ولد فيه فرعون (لعنة الله)، وهو يوم عسير نكده، فانقووا الله ما استطعتم، لا ينبعغى أن يبتدأ فيه بحاجة، ويذكره فيه جميع الأحوال والأعمال، نحس لكل أمر يطلب فيه، من سافر فيه مات في سفره - وفي روایة أخرى - ومن مرض فيه طالت مرضته، ومن ولد فيه يكون سقيماً حتى يموت، نكداً في عيشه، ولا يوفق لخير وإن حرص عليه جهده، ويقتل في آخر عمره أو يغرق - وفي روایة أخرى - أن الله جيد للسفر، والرؤيا فيه كاذبة. قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ولد في هذا اليوم علاً أمراه إلا أنه يكون حزيناً حقيراً، ومن مرض فيه طال مرضه. وقالت الفرس: إن الله يوم حفيت جيد - وفي روایة أخرى - إن رديء مذموم، لا يطلب فيه حاجة، ولد فيه فرعون ذو الأوتاد. وقال سلمان الفارسي (رضي الله عنه): دين روز، اسم الملك الموكيل بالسعى والحركة - وفي روایة أخرى - اسم الملك الموكيل بالنوم واليقظة وحراسة الأرواح حتى ترجع إلى الأبدان. اليوم الخامس والعشرون: قال مولانا جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: إنه يوم مذموم نحس، وهو اليوم الذي أصاب مصر فيه تسعة ضروب من الآفات، فلا تطلب فيه حاجة، واحفظ فيه نفسك؛ فإنه اليوم الذي ضرب الله عزوجل فيه أهل الآيات مع فرعون، وهو شديد البلاء، والآبق فيه يرجع، ولا تختلف فيه صادقاً ولا كاذباً، وهو يوم سوء، من سافر فيه لا يرجع، ومن مرض فيه أجهد، ولم يفق من مرضه فانقه - وفي روایة أخرى - من

مرضَ فِيهِ لَا يَكُادُ بَيْرًا وَهُوَ إِلَى الْمَوْتِ أَقْرَبُ مِنَ الْحَيَاةِ، وَمَنْ مَرِضَ فِيهِ لَا يَنْجُو، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ كَانَ مَلْكًا مَرْزُوقًا نَحِيبًا مِنَ النَّاسِ، ثَصِيبُهُ عَلَيْهِ شَدِيدَةٌ وَيَسْلُمُ مِنْهَا - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - مَنْ وُلَدَ فِيهِ يَكُونُ فَقِيهًا عَالِمًا - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى - إِنَّهُ يَوْمٌ جَيِّدٌ لِلشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَالْبَنَاءِ، وَالزَّرْعِ، وَيَصْلُحُ لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ كَانَ كَذَابًا نَمَامًا لَا خَيْرَ فِيهِ. وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَعِدُوا فِيهِ يَالَّهُ تَعَالَى. وَقَالَتِ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ نَقِيلٌ رَدِيءٌ مَكْرُوهٌ أَصِيبَ فِيهِ أَهْلُ مِصْرٍ بِسَبَعِ ضَرَبَاتٍ مِنَ الْبَلَاءِ، وَهُوَ نَحْسٌ تَقْرَعُ فِيهِ لِلْدُعَاءِ وَالصَّلَاةِ وَعَمَلِ الْخَيْرِ. وَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَرَدْ رُوزُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمَوْكِلِ بِالْحِلْنِ وَالشَّيَاطِينِ. الْيَوْمُ السَّادِسُ وَالْعَشْرُونُ: قَالَ مَوْلَانَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَوْمٌ صَالِحٌ مُبَارَكٌ لِلسَّيْفِ، ضَرَبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ الْبَحْرَ فَانْفَاقَ، يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ مَا خَلَا التَّرْزُوِيجَ وَالسَّفَرَ فَاجْتَنَبُوا فِيهِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَوَّجَ فِيهِ لَمْ يَتَمَّ تَرَوِيْجُهُ وَيُفَارِقُ أَهْلَهُ، وَمَنْ سَافَرَ فِيهِ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ ذَلِكَ فَلَيَتَصَدَّقْ - وَفِيهِ رِوَايَةُ أُخْرَى - يَوْمٌ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ يُرَادُ إِلَّا التَّرْزُوِيجُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَوَّجَ فِيهِ فُرَقَ بَيْنَهُمَا كَمَا انْفَرَقَ الْبَحْرُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَكُونُ عَيْشُهُمَا بَغْيَاصًا، وَلَا تَنْدُلْ إِذَا وَرَدْتَ مِنْ سَفَرِكَ فِيهِ إِلَى أَهْلَكَ، وَالنُّفَلَةُ فِيهِ جَيِّدَةٌ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ يَكُونُ قَلِيلُ الْحَظْ، وَيَغْرِقُ كَمَا غَرَقَ فَرْعَوْنُ فِي الْيَمِّ - وَفِيهِ رِوَايَةُ أُخْرَى - مَنْ وُلَدَ فِيهِ طَالَ عُمُرُهُ - وَفِيهِ رِوَايَةُ أُخْرَى - مَنْ وُلَدَ فِيهِ يَكُونُ مَجْنُونًا بَخِيلًا، وَمَنْ مَرِضَ فِيهِ أَجْهَدًا. قَالَتِ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ جَيِّدٌ مُخْتَارٌ مُبَارَكٌ، وَمَنْ تَرَوَّجَ فِيهِ لَا يَتَمَّ أَمْرُهُ وَيُفَارِقُ أَهْلَهُ. وَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَشْتَادَ رُوزُ، اسْمُ الْمَلَكِ الَّذِي خَلَقَ عِنْدَ ظُهُورِ الدِّينِ. الْيَوْمُ السَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ: قَالَ مَوْلَانَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَوْمٌ مُبَارَكٌ جَيِّدٌ، يَصْلُحُ لِطَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَالشَّرَاءِ، وَالْبَيْعِ، وَالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَالْبَنَاءِ، وَالرَّزْعِ، وَالْخُصُومَةِ، وَلِقاءِ الْقُضَاءِ، وَالسَّفَرِ، وَالسَّرَّ، وَالإِبْتِداءَاتِ، وَالْأَسْبَابِ، وَالتَّرْزُوِيجِ، وَهُوَ يَوْمٌ سَعِيدٌ جَيِّدٌ، وَفِيهِ لِيَلِلَّهِ الْقَدْرُ، فَاطْلُبْ مَا شِئْتَ، خَفِيفُ لِسَائِرِ الْأَحْوَالِ، اتَّجِرْ فِيهِ وَطَلَبْ بِحَقَّكَ، وَاطْلُبْ عَدُوكَ، وَتَرَوَّجْ، وَادْخُلْ عَلَى السُّلْطَانِ، وَالْأَقْ فِيهِ مَنْ شِئْتَ، وَيَكْرَهُ فِيهِ إِخْرَاجُ الدَّمِ، وَمَنْ مَرِضَ فِيهِ مَاتَ، وَمَنْ وُلَدَ فِيهِ يَكُونُ جَمِيلًا حَسَنًا، طَوِيلُ الْرِّزْقِ، قَرِيبًا إِلَى النَّاسِ مُحَبِّبًا إِلَيْهِمْ - وَفِيهِ رِوَايَةُ أُخْرَى - يَكُونُ عَشُومًا مَرْزُوقًا. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وُلَدَ فِيهِ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَنْ وُلَدَ فِيهِ يَكُونُ مَرْزُوقًا مَحْبُوبًا عِنْدَ أَهْلِهِ، لَكِنَّهُ تَكْثُرُ أَحْرَانُهُ، وَيَقْسُدُ بَصَرُهُ. وَقَالَتِ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ

جَيْدٌ يُحَمِّدُ الْحَوَائِجَ، وَتَسْهِلُ الْأُمُورِ وَالْأَعْمَالِ وَالثَّصَرُفَاتِ، وَلِقَاءُ التُّجَارِ،  
وَالسَّفَرِ، وَالْمَسَافِرُ يُحَمِّدُ فِيهِ أَمْرُهُ، مَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مَرْزُوقًا مُحَبَّا إِلَى  
النَّاسِ، طَوِيلًا عُمْرُهُ. وَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَسْمَانَ رُوزُ، اسْمُ  
الْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِالطَّيْرِ. الْيَوْمُ التَّاسِمُ وَالْعِشْرُونُ: قَالَ مَوْلَانَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَوْمٌ سَعِيدٌ مُبَارَكٌ، وُلِدَ فِيهِ يَعْقوُبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ وَجَمِيعِ الْحَوَائِجِ وَكُلُّ أَمْرٍ، وَالْعِمَارَةِ، وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ،  
وَالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ، قَاتَلَ فِيهِ أَعْدَاءَكَ فَإِنَّكَ تَظْفَرُ بِهِمْ، وَالتَّزْوِيجِ - وَفِي  
رِوَايَةِ أَخْرَى - لَا تُخْرِجُ فِيهِ الدَّمَ فَإِنَّهُ رَدِيءٌ، مَنْ مَرْضَ فِيهِ يَمُوتُ، وَمَنْ  
أَبْقَى فِيهِ رَجْعَ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ حَسَنًا جَمِيلًا، مَرْزُوقًا مَحْبُوبًا، مُحَبَّا إِلَى  
النَّاسِ وَإِلَى أَهْلِهِ، مَشْعُوفًا مَحْزُونًا طُولَ عُمْرِهِ، وَيُصَيِّبُهُ الْغَمُومُ، وَيُبَتِّلُ  
فِي بَدْنِهِ، وَيُعَافِي فِي آخِرِ عُمْرِهِ، وَيَعْمَرُ طَوِيلًا، وَيُبَتِّلُ فِي بَصَرِهِ. قَالَ  
مَوْلَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ صَبِيحَ الْوَجْهِ مَسْعُودَ الْجِدِّ  
مُبَارَكًا مَيْمُونًا، وَمَنْ طَلَبَ فِيهِ شَيْئًا ثَمَّ لَهُ، وَكَانَتْ عَاقِبَتُهُ مَحْمُودَةً. وَقَالَتِ  
الْفَرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ نَقِيلٌ مَنْحُوسٌ - وَفِي رِوَايَةِ أَخْرَى - يُحَمِّدُ فِيهِ قَضَاءُ  
الْحَوَائِجَ، وَمُبَارَكٌ فِيهِ قَضَاءُ الْأُمُورِ وَالْمَهَمَّاتِ وَدَفْعُ الضَّرُورَاتِ، وَلِقَاءُ  
الْقُوَّادِ وَالْحَجَابِ وَالْأَجَنَادِ، وَهُوَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ سَعِيدٌ، وَالْأَحْلَامُ فِيهِ تَصُّحُّ مِنْ  
يَوْمِهَا. وَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): رَاهِيَادُ رُوزُ، اسْمُ الْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ  
بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْخَلْقِ، وَرُوَايَةُ: اسْمُ الْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِالسَّمَاوَاتِ. الْيَوْمُ التَّاسِعُ  
وَالْعِشْرُونُ: قَالَ مَوْلَانَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَوْمٌ  
مُخْتَارٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ وَإِخْرَاجِ الدَّمِ، وَهُوَ يَوْمٌ سَعِيدٌ لِسَائِرِ الْأُمُورِ  
وَالْحَوَائِجِ وَالْأَعْمَالِ، فِيهِ بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأَرْضِ الْمَقْدَسَةِ، وَيَصْلُحُ  
لِلْقُلُّ، وَشِرَاءِ الْعَبِيدِ وَالْبَهَائِمِ، وَلِقَاءِ الْإِخْوَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ، وَفِعْلِ الْبَرِّ  
وَالْحَرَكَةِ، وَيُكَرِّهُ فِيهِ الدِّينُ وَالسَّلْفُ وَالْأَيْمَانُ، مَنْ سَافَرَ فِيهِ يُصِيبُ مَا لَأَ  
كَثِيرًا إِلَّا مَنْ كَانَ كَاتِبًا؛ فَإِنَّهُ يُكَرِّهُ لَهُ ذَلِكَ، وَالرُّؤْيَا فِيهِ صَادِقَةٌ وَلَا تَقْصَّهَا  
إِلَّا بَعْدَ يَوْمٍ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ يَمُوتُ، وَالْأَبِقُ فِيهِ يُوْجَدُ، وَلَا تَسْتَخِفْ فِيهِ  
أَحَدًا، وَلَا تَأْخُذْ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَادْخُلْ فِيهِ عَلَى السُّلْطَانِ، وَلَا تَضْرِبْ فِيهِ  
حُرًّا وَلَا عَبْدًا، وَمَنْ ضَلَّ لَهُ ضَالَّةً وَجَدَهَا - وَفِي رِوَايَةِ - مَنْ مَرْضَ فِيهِ  
بَيْرًا، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ صَالِحًا حَلِيمًا - وَفِي رِوَايَةِ أَخْرَى - إِنَّهُ مُتَوَسِّطٌ لَا  
مَحْمُودٌ وَلَا مَذْمُومٌ، تُجْتَبِبُ فِيهِ الْحَرَكَةُ. وَقَالَتِ الْفَرْسُ: أَنَّهُ يَوْمٌ جَيْدٌ صَالِحٌ،  
يُحَمِّدُ فِيهِ النُّفَلَةَ وَالسَّفَرَ وَالْحَرَكَةَ، وَالْمُوْلُودُ فِيهِ يَكُونُ شَجَاعًا، وَهُوَ صَالِحٌ  
لِكُلِّ حَاجَةٍ، وَلِقَاءِ الْإِخْوَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْأُوْدَاءِ، وَفِعْلِ الْخَيْرِ، وَالْأَحْلَامُ فِيهِ

تصحُّ في يومها. وَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): مَارَ اسْفَندَ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكِلِ بِالْأَفْنِيَةِ وَالْأَرْمَانِ وَالْعُقُولِ وَالْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ - وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى - الْمَوْكِلُ بِالْأَفْنِيَةِ الْيَوْمُ التَّلَاثُونَ: قَالَ مَوْلَانَا جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَوْمٌ مُخْتَارٌ حَيْدٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَلِلشَّرَاءِ، وَالْبَيْعِ، وَالزَّرْعِ، وَالْعَرْسِ، وَالْبَنَاءِ، وَالتَّرْزُوْجِ، وَالسَّفَرِ، وَإِخْرَاجِ الدَّمِ - وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى - لَا تُسَافِرْ فِيهِ، وَلَا تَتَعَرَّضْ لِغَيْرِهِ إِلَّا لِلْمُعَامَلَةِ، وَقَلَّ فِيهِ الْحَرْكَةُ، وَالسَّفَرُ فِيهِ رَدِيءٌ، وَمَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ حَلِيمًا مُبَارَكًا صَالِحًا، يَرْتَفَعُ أَمْرُهُ وَيَعْلُو شَانُهُ، وُلِدَ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَعَسَّرُ تَرْبِيَتُهُ، وَيَسُوءُ خَلُقُهُ، وَيُرِزَّقُ رِزْقًا يَكُونُ لِغَيْرِهِ، وَيُمْنَعُ مِنَ التَّمَثُّلِ بِشَيْءٍ مُنْهُ - وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى - مَنْ وُلِدَ فِيهِ كُفَيْ كُلُّ أَمْرٍ يُؤْذِنِهِ، وَيَكُونُ الْمُوْلُودُ فِيهِ مُبَارَكًا صَالِحًا، يَرْتَفَعُ أَمْرُهُ وَيَعْلُو شَانُهُ، وُلِدَ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ خَلَقَ اللَّهُ الْعُقْلَ وَأَسْكَنَهُ رُؤُوسَ مَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ، وَمَنْ هَرَبَ فِيهِ أَخْدٌ، وَمَنْ ضَلَّ مِنْهُ ضَالَّةً وَجَدَهَا، وَمَنْ افْتَرَضَ فِيهِ شَيْئًا رَدَدَهُ سَرِيعًا، وَمَنْ مَرِضَ فِيهِ بَرَأَ سَرِيعًا. قَالَ مَوْلَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ حَلِيمًا مُبَارَكًا صَادِقًا أَمِنًا يَعْلُو شَانُهُ، وَمَنْ ضَاعَ لَهُ شَيْءٌ يَجِدُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَتِ الْفُرْسُ: إِنَّهُ يَوْمٌ حَفِيفٌ، يُحْمَدُ فِيهِ سَائِرُ الْأَعْمَالِ وَالثَّصَرُفَاتِ، وَيَصْلُحُ لِشُرُبِ الْأَدْوِيَةِ الْمَسَهَّلَةِ. وَقَالَ سَلْمَانُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): إِيرَانَ رُوزُ، اسْمُ الْمَلِكِ الْمَوْكِلِ بِالْدُّهُورِ وَالْأَرْمَانَةِ».

٤ : الْبَحَارُ: رُوِيَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ الْعَرَبِيَّةِ يَوْمٌ نَحْسٌ لَا يَصْلُحُ ارْتِكَابُ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ فِيهِ سَوْىِ الْخُلُوةِ وَالْعِبَادَةِ وَالصَّوْمِ، وَهُوَ: الثَّانِي وَالْعِشْرُونُ مِنَ الْمَحَرَّمَ، وَالْعِشْرُونُ مِنْ صَفَرَ، وَالرَّابِعُ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَالثَّامِنُ وَالْعِشْرُونُ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي، وَالثَّامِنُ وَالْعِشْرُونُ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى، وَالثَّانِي مِنْ جُمَادَى الثَّانِيَةِ، وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَجَبِ، وَالسَّادِسُ وَالْعِشْرُونُ مِنْ شَعَبَانَ، وَالرَّابِعُ وَالْعِشْرُونُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالثَّانِي مِنْ شَوَّالٍ، وَالثَّامِنُ وَالْعِشْرُونُ مِنْ ذِي الْقُعُودَةِ، وَالثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - وَرُوِيَ - المَنْعُ مِنَ السَّفَرِ فِي الثَّامِنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالثَّالِثِ وَالْعِشْرِينِ مِنْهُ - وَرُوِيَ - أَنَّهُ يَصْلُحُ السَّفَرُ فِي الرَّابِعِ وَفِي الْحَادِي وَالْعِشْرِينِ». ٢٥٣٠٤

## ٢٨ : بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الْمَسَافِرِ وَتَوْدِيْعِهِ

٢٥٣٠٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: لَمَّا شَيَّعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

عَلِيِّسَلَامُ أَبَا ذَرٍ (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ) شِيعَةُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلِيِّسَلَامُ وَعَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّسَلَامُ: «وَدَعُوا أَحَادِثَمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ لِلشَّاخصِ أَنْ يَمْضِيَ، وَلِلْمُشَيْعِ أَنْ يَرْجِعَ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيِّسَلَامُ<sup>(١)</sup>.

٢٥٣٠٦ : الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ التَّقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُقِيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَهْضِمِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثِ اخْرَاجِ عُتْمَانَ أَبَا ذَرٍ إِلَى الرَّبَّدَةِ - وَتَقَدَّمَ أَنْ لَا يُشَيْعَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلِيِّسَلَامُ فَبَكَى حَتَّى بُلَّ لِحِينَهُ بِدُمُوعِهِ - ثُمَّ قَالَ -: «هَكَذَا يُصْنَعُ بِصَاحِبِ رَسُولِ اللهِ عَلِيِّسَلَامُ، إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ». ثُمَّ نَهَضَ مَعَهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلِيِّسَلَامُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَاسِ وَالْأَفْضَلُ وَقُتْمُ وَعَبْدُ اللهِ حَتَّى لَحِقُوا أَبَا ذَرٍ فَشَيْعُوهُ، الْخَبَرُ.

٢٥٣٠٧ : ثَقَهُ الْإِسْلَامُ فِي (الْكَافِيِّ): عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطَعَمِيِّ، قَالَ: لَمَّا سَيَرَ عُتْمَانَ أَبَا ذَرٍ إِلَى الرَّبَّدَةِ شَيْعَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَعَقِيلُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلِيِّسَلَامُ وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، الْخَبَرُ.

٢٥٣٠٨ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلِيِّسَلَامُ، أَنَّهُ شَيَعَ رَسُولَ اللهِ عَلِيِّسَلَامُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ لَمَّا خَرَجَ إِلَيْهَا وَاسْتَخْلَفَهُ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَتَلَقَّهُ لَمَّا انْتَرَفَ.

٢٥٣٠٩ : فَرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَزَارِيِّ مُعْنَعِنَا، عَنْ أَبِي ذَرٍ الْغَفارِيِّ، وَغَيْرِهِ - فِي حَدِيثِ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ -: أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيِّسَلَامُ دَعَا عَلَيْهَا عَلِيِّسَلَامُ وَبَعْثَهُ فِي جَيْشِ - قَالَ - وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيَّ عَلِيِّسَلَامُ يُشَيْعُهُ فَكَانَ أَنْظُرُهُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَعَلِيُّ عَلِيِّسَلَامُ عَلَى فَرَسٍ أَشَقَّرَ وَهُوَ عَلِيِّسَلَامُ يُوَصِّيهُ ثُمَّ وَدَعَهُ، الْخَبَرُ.

\* وَرَوَى الْمَفِيدُ فِي (الإِرْسَادِ): مَا يَقْرَبُ مِنْهُ.

## ٢٩ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمَسَافِرِ عِنْدَ وَدَاعِهِ

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك في صلاة المسافر، ويأتي ما يدل عليه.

- ٢٥٣١٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَدَعَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: «رَوَدْكُمُ اللَّهُ التَّقَوْيَ، وَوَجَهْكُمُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَقَضَى لَكُمْ كُلَّ حَاجَةٍ، وَسَلَّمَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَدُنْيَاكُمْ، وَرَدَكُمْ سَالِمِينَ إِلَى سَالِمِينَ». \*
- ابن مُسْكَانَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ، مِثْلُهِ.
- ٢٥٣١١: قَالَ: وَفِي حَبَرَ آخَرَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَدَعَ مُسَافِرًا أَخَذَ بِيَدِهِ - ثُمَّ قَالَ - أَحْسَنَ اللَّهُ أَكَّ الصَّحَابَةَ، وَأَكْمَلَ لَكَ الْمَعْوِنَةَ، وَسَهَّلَ لَكَ الْحُرْزُونَةَ، وَقَرَّبَ لَكَ الْبَعِيدَةَ، وَكَفَاكَ الْمَهْمَمَ، وَحَفِظَ لَكَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ، وَوَجَهَكَ لِكُلِّ خَيْرٍ، عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، اسْتَوْدِعَ اللَّهُ نَفْسَكَ، سِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». \*
- بْنُ حَمَادَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ، مِثْلُهِ.
- ٢٥٣١٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: وَدَعَ رَجُلًا فَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ (دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ)، وَرَزْوَدَكَ زَادَ النَّقْوَى، وَوَجَهَكَ اللَّهُ لِلْخَيْرِ حِينَ تَوَجَّهُتَ». قَالَ: ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «هَذَا وَدَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ إِذَا وَجَهَهُ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ».
- ٢٥٣١٣: وَعَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونَ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ إِذَا وَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا قَالَ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ، وَوَجَهَكَ لِلْخَيْرِ حِينَماً تَوَجَّهُتَ، وَرَزَقَكَ النَّقْوَى، وَغَفَرَ لَكَ الذُّنُوبَ».
- ٢٥٣١٤: وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْيِدِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «وَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: سَلَّمَكَ اللَّهُ وَغَنَّمَكَ، وَالْمَيْعَادُ لِلَّهِ».
- ٢٥٣١٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ لِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مُشَاهِدَ حُجَّاجٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ احْمِلْهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَسَكِّنْ عُرُوقَهُمْ».
- ٢٥٣١٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: أَرَدْتُ وَدَاعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ، فَكَتَبَ إِلَيَّ رُقْعَةً: «كَفَاكَ

الله المهم، وقضى لك بالخير، ويسرك حاجتك، في صحبة الله وكفه». ٢٥٣١٧ : **الجعفريات**: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عليهما السلام، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: «أن رسول الله عليهما السلام كان إذا ودع رجلاً قال: سلمك الله والمياد الله عزوجل». ٢٥٣١٨

: وعن الشريف أبي الحسن علي بن عبد الصمد بن عبد الله الهاشمي صاحب الصلاة بواسطه، قال: أخبرنا الأبهري وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري، حدثنا محمد بن عبد الله بن وهب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أخي عبد الملك بن فرب الأصماعي، قال: حدثنا عمي عبد الملك الأصماعي، عن جعفر بن سليمان الصباعي، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: آتى النبي عليهما السلام رجل يريد سفراً فقال له: أوصني؟ فقال له: «اتق الله حيثما كنت، وأنبئ السيدة الحسنة، وخالف الناس بخلق حسن». فلما ودعه قال له: «زودك الله التقوى، وجنبك الردى، وغفر لك ذنبك، ووجهك إلى الخير حيثما توجهت».

٢٥٣١٩ : **تواتر علي بن أسباط**: عن رجل، قال: ودع أبو عبد الله عليهما السلام رجلاً قال: «استودع الله نفسك وأمانتك ودينك، زودك الله زاد النوى، وجهك الله للخير حيث توجهت»، ثم التفت إليها فقال: «هكذا كان وداع رسول الله عليهما السلام لعلي عليهما السلام إذا وجهه في وجهه من الوجوه».

٢٥٣٢٠ : **كتاب خلاد السدي البزار**، قال: ودع رسول الله عليهما السلام ف قال له: «زودك الله التقوى، وغفر لك ذنبك، ووجهك إلى الخير حيثما توجهت».

٢٥٣٢١ : **عواي اللالي**: عن النبي عليهما السلام، أنه إذا ودع أحداً قال: «استودع الله دينك وأمانتك وحوائط عملك».

### ٣٠: باب كراهة الوحدة في السفر

**واسطحاب<sup>(١)</sup> رفيق واحد أو اثنين مع الحاجة إلى الزيادة**

٢٥٣٢٢ : **محمد بن يعقوب**: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوقي، عن السكوني، عن جعفر عليهما السلام، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول

(١) في مستدرك الوسائل: واستحباب.

الله ﷺ: الرَّفِيقُ ثُمَّ السَّفَرُ، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلُهُ.

٢٥٣٢٣: وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنِ التَّوْفَلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ الْطَّرِيقُ».

٢٥٣٢٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَتَّنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَلِيِّيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعَةٌ، وَمَا زَادَ قَوْمٌ عَلَى سَبْعَةِ إِلَّا زَادَ لَعْظَهُمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الخصال): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلِيِّيَّةَ.

\* وَرَوَاهُ فِي (معاني الأخبار): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّيَّةَ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّيَّةَ، مِثْلُهُ.

٢٥٣٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَنْبَتُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ، وَمَنْعَ رِفْدَهُ، وَضَرَبَ عَبْدَهُ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ، مِثْلُهُ.

٢٥٣٢٦: قَالَ: وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ عَلِيِّيَّةَ - فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَلَىٰ عَلِيِّيَّةَ -: «لَا تَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحْدَكَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ. يَا عَلَىٰ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ وَحْدَهُ فَهُوَ غَاوٍ، وَالْإِثْنَانِ غَاوِيَانِ، وَالْلَّاثَةُ نَفَرُ».

٢٥٣٢٧: قَالَ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «سَفَرُ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّيَّةَ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلُهِ.

٢٥٣٢٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةٌ: الْأَكْلُ زَادَهُ، وَحْدَهُ وَالنَّائِمُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ، وَالرَّاكِبُ فِي الْفَلَةِ وَحْدَهُ».

٢٥٣٢٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَاءِرِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: «مَنْ صَاحِبُكَ؟» فَقَالَ: مَا صَاحِبْتُ أَحَدًا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا لَوْ كُنْتُ تَقْدَمْتُ إِلَيْكَ لِأَحْسَنْتُ أَدْبَكَ - ثُمَّ قَالَ - وَاحِدُ شَيْطَانٌ، وَإِنَّشَانٌ شَيْطَانٌ، وَثَلَاثَةٌ صَاحِبٌ، وَأَرْبَعَةٌ رُفَقاءٌ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانِ، مِثْلُهِ.

\* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ، مِثْلُهِ.

٢٥٣٣٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرْسْتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةٌ أَحْدُهُمْ رَاكِبُ الْفَلَةِ وَحْدَهُ».

٢٥٣٣١ : وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثْنَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْبَائِثُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ، وَالسَّائِرُ وَحْدَهُ شَيْطَانٌ، وَالإِثْنَانِ لَمَّا، وَالثَّلَاثُ أُنْسٌ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٣٣٢ : دَعَائُمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَقَالَ: الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ، وَالإِثْنَانِ شَيْطَانٌ، وَالثَّلَاثَةُ نَفْرٌ».

٢٥٣٣٣ : فَقْهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَتَرْوِي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعْنَ ثَلَاثَةَ: أَكْلَ زَادَهُ وَحْدَهُ، وَرَاكِبَ الْفَلَةِ وَحْدَهُ، وَالنَّائِمُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ».

٢٥٣٣٤ : الْقُضَاعِيُّ فِي (كِتَابِ الشَّهَابِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، أَنَّهُ قَالَ: «الرَّفِيقُ ثُمَّ الْطَّرِيقُ».

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك في المساكن.

**٢٥٣٣٥ : الجعفريات**: ياسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه عليهما السلام، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام، قال: « جاء رجل إلى رسول الله عليهما السلام . فقال: يا رسول الله، إني أرددت شراء دار أين ثامرني أشتري في جهينة، أم في مزينة، أم في ثقيف، أم في قريش؟ . فقال له رسول الله عليهما السلام : « الجوار ثم الدار، والرفيق ثم السفر».

**٢٥٣٣٦ :** وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُرَيْدٍ الْمَقْرُبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو يُوبُ بْنُ النَّجَارِ، حَدَّثَنَا الطَّيِّبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: « لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَالْمُلَكَّى مُخْنَثِي الرِّجَالِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَرَأْكِبُ الْفَلَةِ وَحْدَهُ».

**٢٥٣٣٧ :** نَهْجُ الْبِلَاغَةِ - فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - « سَلْ عَنِ الرَّفِيقِ قَبْلَ الْطَّرِيقِ».

**٢٥٣٣٨ :** الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الاختصاص): عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - فِي حَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لِقَمَانَ لَابْنِهِ: « يَا بُنْيَيَّ، الرَّفِيقُ ثُمَّ الْطَّرِيقُ».

**٢٥٣٣٩ :** عَوَالِي الْلَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ وَالْمَلَائِكَةِ، أَنَّهُ قَالَ: « فِي الْمَسَافِرِ وَحْدَهُ شَيْطَانٌ، وَالإِنْثَانُ شَيْطَانًا، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ - وَقَالَ وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ مِيلًا وَحْدَهُ».

### ٣١: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لِلْمُسَافِرِ مَرَاقِفُهُ مَنْ يَتَرَى بِهِ وَمَنْ يَرْفَقُ بِهِ وَمَنْ يَعْرَفُ حَقَّهُ

**٢٥٣٤٠ :** مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: ياسناده، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: كان يقول: « اصحاب من تترى به، ولا تصحاب من يترين بك».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، مِثْلَهُ.

**٢٥٣٤١ :** قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُلَكَّى: « مَا اصْطَحَبَ اثْنَانَ إِلَّا كَانَ أَعْظَمُهُمَا أَجْرًا وَأَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَرْفَقُهُمَا بِصَاحِبِهِ».

**٢٥٣٤٢ :** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبَائِهِ وَالْمُلَكَّى - فِي حَدِيثِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَا تَصْحَبَنَّ فِي سَفَرٍ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

٢٥٣٤٣ : عَلَيْيِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىِ الْخَرَازِ فِي (كَفَايَةِ الْأَثَرِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَيْأَنَ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْمَهِيْمَ، عَنْ جَدِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولَ، عَنْ أَبِيهِ بُهْلُولَ بْنِ حَسَانَ، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ رَبِّيِّ الرَّقِيقِ، عَنِ الرُّبِّيْرِ بْنِ عَطَاءِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيِّ الْعَبَسيِّ، عَنْ جَنَادَةِ بْنِ أَبِي أَمِيَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ عَلِيِّكَلِمَ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ - فِي حَدِيثٍ - : «وَإِذَا نَازَ عَنْكَ إِلَى صُحبَةِ الرِّجَالِ حَاجَةً فَاصْحَبْ مَنْ إِذَا صَحَبْتُهُ زَانَكَ، وَإِذَا خَدَمْتُهُ صَانَكَ، وَإِذَا أَرَدْتَ مِنْهُ مَعْوِنَةً عَانَكَ، وَإِنْ قُلْتَ صَدَقَ قَوْلَكَ، وَإِنْ صُلْتَ شَدَّ صَوْلَانَكَ، وَإِنْ مَدَدْتَ يَدَكَ بِفَضْلِ مَدَهَا، وَإِنْ بَدَثْتَ مِنْكَ ثُلَمَةً سَدَهَا، وَإِنْ رَأَيْتَ مِنْكَ حَسَنَةً عَدَهَا، وَإِنْ سَأَلْتَهُ أَعْطَاكَ، وَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ ابْنَدَكَ، وَإِنْ نَزَلْتَ بِكَ إِحْدَى الْمَلِمَاتِ وَاسْأَكَ مَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنْهُ الْبَوَائِقُ، وَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ مِنْهُ الْطَرَائِقُ، وَلَا يَخْذُلَكَ عِنْ الْحَقَائِقِ، وَإِنْ تَنَازَ عِنْمَا مُنْقِسِمًا أَثْرَكَ»، الْخَبَرُ.

٢٥٣٤٤ : الشَّهِيدُ فِي (الدُّرَرِ الْبَاهِرَةِ): عَنِ النَّبِيِّ عَلِيِّكَلِمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا خَيْرٌ لَكَ فِي صُحبَةِ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِثْلَ الَّذِي يَرَى لِنَفْسِهِ».

### ٣٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ جَمْعِ الرُّفَقاءِ نَفَقَتْهُمْ وَإِخْرَاجِهَا

٢٥٣٤٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّكَلِمَ: «مِنْ السُّنَّةِ إِذَا خَرَجَ الْقَوْمُ فِي سَفَرٍ أَنْ يُخْرِجُوا نَفَقَتْهُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِأَنْفُسِهِمْ، وَأَحْسَنُ لِأَخْلَاقِهِمْ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّكَلِمَ، عَنْ آبَائِهِ عَلِيِّكَلِمَ.

٢٥٣٤٦ : الْجَعْفُرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيِّكَلِمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّكَلِمَ: «إِنَّ مِنْ سُنَّةِ السَّفَرِ إِذَا خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى سَفَرٍ أَنْ يُخْرِجُوا نَفَقَاتِهِمْ جَمِيعًا؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِأَنْفُسِهِمْ، وَأَحْسَنُ لِذَاتِ بَيْنِهِمْ».

٢٥٣٤٧ : دَعَائُمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلَيِّ عَلِيِّكَلِمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ السَّفَرِ إِذَا خَرَجَ الْقَوْمُ وَكَانُوا رُفَقاءَ أَنْ يُخْرِجُوا نَفَقَاتِهِمْ جَمِيعًا فَيَجْمُعُوهَا وَيُنْفِقُوا مِنْهَا مَعًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِأَنْفُسِهِمْ، وَأَحْسَنُ لِذَاتِ بَيْنِهِمْ».

**٣٣: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحِبُ لِلْمُسَافِرُ أَنْ يَصْحَبَ نَظِيرَهُ فِي الْإِنْفَاقِ وَنَحْوِهِ وَيُكَرِّهُ أَنْ يَصْحَبَ مَنْ دُونَهُ وَمَنْ فَوْقَهُ فِي ذَلِكَ وَأَنْ يُذْلِّ الْمُؤْمِنَ بِالْأَكْرَامِ وَيَجُوزُ أَنْ طَابَتْ نَفْسُهُ**

**٢٥٣٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ عَرَفْتَ حَالِي وَسَعَةَ يَدِي وَثُوْسِيِّعِي عَلَى إِخْوَانِي فَاصْحَبُ النَّفَرَ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَوْسَعْ عَلَيْهِمْ. قَالَ: «لَا تَقْعُلْ يَا شِهَابُ، إِنْ بَسَطْتَ وَبَسَطُوا أَجْحَفْتَ بِهِمْ، وَإِنْ هُمْ أَمْسَكُوا أَذْلَلَتَهُمْ فَاصْحَبْ نُظَرَاءَكَ، اصْحَبْ نُظَرَاءَكَ».**

\* **مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْلُّؤْلُؤِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، مِثْلُهُ.**

\* **وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلُهُ.**

**٢٥٣٤٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مَيَاسِيرٍ وَهُوَ أَفَلَهُمْ شَيْئًا فَيُخْرُجُ الْقَوْمُ النَّفَقةَ وَلَا يَقْدِرُ هُوَ أَنْ يُخْرُجَ مِثْلَ مَا أَخْرَجُوا؟ فَقَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنْ يُذْلِّ نَفْسَهُ، لِيَخْرُجْ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ».**

\* **وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلُهُ.**

**٢٥٣٥٠: وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَكَ، وَلَا تَصْحَبْ مَنْ يَكْفِيْكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَذَلَّةً لِلْمُؤْمِنِ».**

\* **وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.**

\* **أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، مِثْلُهُ.**

**٢٥٣٥١: وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَصْطَبِحُونَ فِيهِمُ الْمُوسِرُ وَغَيْرُهُ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِمُ الْمُوْسِرُ؟ قَالَ: «إِنْ طَابَتْ بِذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَطِبْ بِذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ؟ قَالَ: «يَصْبِرُ مَعْهُمْ يَأْكُلُ مِنَ الْخُبْزِ وَيَدْعُ أَنْ يُسْتَشَّى مِنْ ذَلِكَ الْهَرَابِ».**

**٢٥٣٥٢: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ يُكَرِّهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصْحَبَ مَنْ**

**يَنْفَضِّلُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «اَصْحَابُ مِثْلِكَ».**

٢٥٣٥٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ نَيْفًا وَعَشْرِينَ رَجُلًا، فَكُنْتُ أَذْبَحُ لَهُمْ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ شَاهَ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَا حُسَيْنُ، وَنَذَلُ الْمُؤْمِنِينَ». قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ! فَقَالَ: «بِلَغَنِي أَنَّكَ كُنْتَ تَذْبَحُ لَهُمْ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ شَاهَ». فَقُلْتُ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ فَعَالِكَ فَلَا تَبْلُغُ مَقْدِرَتُهُ فَتَقَاسِرُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ». قُلْتُ: أَسْتَعْفِرُ اللَّهَ وَلَا أَعُوذُ.

\* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَّائِرِ): نَقْلًا مِنْ (جَامِعِ الْبَرْنَطِيِّ)، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: نَقْلًا عَنْ (الْمَحَاسِنِ)، عَنْ حُسَيْنِ.

#### ٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الرُّفَقاءِ أَرْبَعَةً وَكَرَاهَةِ زِيَادَتِهِمْ عَلَى سَبْعَةٍ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَكَرَاهَةِ سَبْقِ الرَّفِيقِ حَتَّى يَغِيبَ عَنِ الْبَصَرِ

٢٥٣٥٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَةٌ، وَمَا زَادَ قَوْمٌ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا كُثِرَ لَغْطُهُمْ».

٢٥٣٥٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي ثَرَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «خَيْرُ الرُّفَقاءِ أَرْبَعَةٌ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٥٣٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): عَنِ الْمَفِيدِ، قَالَ: فِي بَعْضِ الْأَصْوُلِ حَدِيثٌ لَمْ يَحْضُرْنِي إِسْنَادُهُ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ صَاحِبَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي طَرِيقٍ فَقَدَمَهُ بِقَدْرِ مَا يَغِيبُ عَنْهُ بَصَرُهُ فَقَدْ أَشَاطَ بِدِمِهِ وَأَعَانَ عَلَيْهِ».

٢٥٣٥٧ : الصَّدُوقُ فِي (الْخَصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيٍّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُوقْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى اللَّهِ

عَرَوْجَلَ أَرْبَعَةً، وَمَا زَادَ قَوْمٌ عَلَى سَبْعَةِ إِلَّا زَادَ لَغْطُهُمْ». ٢٥٣٥٨ : القاضي القضايعي في (الشهاب): عن رسول الله ﷺ قال: «خير الرفقاء أربعة».

**٣٥: بَابُ عَدْمِ تَحْرِيمِ الْإِسْرَافِ فِي نَفَقَةِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ**

٢٥٣٥٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ: يَسْنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ إِيمَانٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَفَقَةٍ قَصْدٍ، وَيُبَغْضُ الْإِسْرَافُ إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةً».

\* وَرَوَاهُ الْبِرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ<sup>(١)</sup>.

**٣٦: بَابُ عَدْمِ جَوَازِ رُجُوعِ جَمَالِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَرِفَاقِهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَتَقْضَى مَنَاسِكُهَا**

٢٥٣٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلِيِّكَلَّهُ، قَالَ: «أَمِيرَانْ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ»: صَاحِبُ الْجِنَارَةِ، لَيْسَ لِمَنْ يَتَبَعُهَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُؤْدَنَ لَهُ. وَأَمْرَأَةٌ حَجَّتْ مَعَ قَوْمٍ فَاعْتَلَتْ بِالْحَيْضِ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا وَيَدْعُوهَا حَتَّى تَأْذَنَ لَهُمْ». عَلِيِّكَلَّهُ

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِسَالِ)، وَ(الْمَقْنَعِ): كَمَا مَرَّ فِي الدَّفْنِ.

٢٥٣٦١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْحَائِضِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: أَبَا الْجَمَالِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَالرِّفْقَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ شُتْعَدِي عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَطْهَرَ وَتَقْضَى مَنَاسِكَهَا»<sup>(٢)</sup>.

## **٣٧: بَأْ سْتُخَابُ الْاسْتِعَانَةُ**

عَلَى السَّفَرِ بِالْحُدَاءِ وَالشَّعْرِ دُونَ الْغَنَاءِ وَمَا فِيهِ خَنَّأ

٢٥٣٦٢ : مُحَمَّد بْن عَلَى بْن الْحُسَيْن: يَأْسِنَادُه، عَن السَّكُونِيِّ، يَأْسِنَادُه

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك في الدفن.

**يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَأَدُ الْمَسَافِرَ الْحَدَاءُ، وَالشِّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ جَفَاءً» وَفِي سُنْخَةٍ: «لَيْسَ فِيهِ حَنَاءً».**

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ<sup>(١)</sup>.

**٢٥٣٦٣ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ مَشِيقَتِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُعْنِي عَلَى دَابِتِهِ وَهِيَ تُسَبِّحُ».**

**٢٥٣٦٤ : وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا تُغْنُوا عَلَى ظُهُورِهَا، أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُعْنِي عَلَى ظَهْرِ دَابِتِهِ وَهِيَ تُسَبِّحُ».**

**٢٥٣٦٥ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَأَدُ الْمَسَافِرَ الْحَدَاءُ، وَالشِّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ خَنَّاً».**

**٢٥٣٦٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ شَهْرَ آشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ)، قَالَ: وَكَانَ حَادِي بَعْضِ نِسْوَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَادِمَهُ أَنْجَشَةً. قَالَ لَأَنْجَشَةَ: «ارْفُقْ بِالْقَوَارِيرِ».**

**٢٥٣٦٧ : وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ.**

### ٣٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ اعْتِنَاءِ الْمَسَافِرِ

#### بِحِفْظِ نَفَقَتِهِ وَشَدَّهَا فِي حَقْوَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُحْرِماً

**٢٥٣٦٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ: يُؤْسَنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مَعِي أَهْلِي وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَأَشَدُّ نَفَقَتِي فِي حَقْوَيْهِ؟». قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُوَّةِ الْمَسَافِرِ حِفْظُ نَفَقَتِهِ».**

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ.

(١) في الوسائل: تسميتها زادا من حيث معونته على السفر كالزاد فهو مجاز، والخنا من معانيه الطرب، ويأتي ما يدل على تحريم الغنا.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ<sup>(١)</sup>.

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في ترور الإحرام.

## ٣٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَيْنِ وَالدُّعَاءِ لِرَدِّ الضَّالَّةِ<sup>(١)</sup> بِالْمَأْثُورِ

**٢٥٣٦٩** : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَكْرَمَ أَهْلَ بَيْتِهِ مَا مِنْ شَيْءٍ يَطْلُبُونَهُ إِلَّا وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَسْأُلْنِي عَنْهُ». إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرْنِي عَنِ الضَّالَّةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُسَمِّي رَكْعَيْنِ وَقُلْ: يَا هَادِيَ الضَّالَّةِ، رُدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِي»، فَفَعَلَ فَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَالَّتِهِ.

**٢٥٣٧٠** : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّادِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَلَّ بِعِيرِي. فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَيْنِ ثُمَّ قُلْ كَمَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَدِّ الضَّالَّةَ هَادِيًّا مِنَ الضَّالَّةِ، رُدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِي؛ فَإِنَّهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَطَاهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْكَبَهُ عَلَى بَعِيرٍ ثُمَّ وَجَدَ بَعِيرَهُ.

**٢٥٣٧١** : وَعَنْهُ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي اسْمَاعِيلِ الْفَرَاءِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تَدْعُوا لِلضَّالَّةِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِلَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَإِلَهُ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَعَدْلُكَ فِيهِمَا، وَأَنْتَ الْهَادِي مِنَ الضَّالَّةِ وَتَرْدُ الضَّالَّةَ، رُدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِي؛ فَإِنَّهَا مِنْ رِزْقِكَ وَعَطْيَتِكَ». اللَّهُمَّ لَا تَقْنِنْ بِهَا مُؤْمِنًا، وَلَا تُعْنِ بِهَا كَافِرًا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ».

**٢٥٣٧٢** : الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبَرِسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ عَلَيْهِ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الدُّعَاءَ، وَقَالَ لَهُمَا: «إِنَّنِي رَأَيْتُ بِكُمَا مُصِيبَةً، أَوْ خَفْتُمَا جَوْرَ السُّلْطَانِ، أَوْ ضَلَّتُ لَكُمَا ضَالَّةً، فَأَحَسِنَا الْوُضُوءَ وَصَلَّيْنا رَكْعَيْنِ وَارْفَعَا أَيْدِيْكُمَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقُولَا: يَا عَالَمِ الْغَيْبِ وَالسَّرَّائِرِ، يَا مُطَاعَ يَا عَلِيِّم، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا هَازِمِ الْأَخْرَابِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَا كَائِنَ فِرْعَوْنَ لِمُوسَى، يَا مُنْجِي عِيسَى مِنْ أَنْدِي الظُّلْمَةِ، يَا مُخْلِصَ قَوْمٍ نُوحٍ مِنَ الْغَرْقَ، يَا رَاحِمَ عَبْدِهِ يَعْقُوبَ، يَا كَافِشَ

(١) في (مستدرك الوسائل) إلى: الضالة.

ضُرُّ أَيُّوبَ، يَا مُنْجِي ذِي النُّونِ مِنَ الظُّلُمَاتِ، يَا فَاعِلَّ كُلَّ خَيْرٍ، يَا هَادِيًّا إِلَى كُلَّ خَيْرٍ، يَا ذَالِلاً عَلَى كُلَّ خَيْرٍ، يَا آمِرًا بِكُلَّ خَيْرٍ، يَا خَالقَ الْخَيْرِ، وَيَا أَهْلَ الْخَيْرِ، أَنْتَ اللَّهُ رَغْبَتُ إِلَيْكَ فِيمَا قَدْ عَلِمْتَ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ اسْأَلُ الْحَاجَةَ تُجَابَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». ٢٥٣٧٣

وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَفَرَّأُ فِيهِمَا يَسِّ، وَتَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهُمَا رَافِعًا يَدِيكَ إِلَى السَّمَاءِ: اللَّهُمَّ رَادَ الضَّلَالَةَ وَالْهَادِيَ مِنَ الضَّلَالَةِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاحْفَظْ عَلَيَّ ضَالَّتِي، وَارْدِدْهَا إِلَى سَالِمَةً يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ فَضْلِكَ وَعَطَائِكَ، يَا عِبَادَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَيَا سَيَّارَةَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، رُدُوا عَلَيَّ ضَالَّتِي؛ فَإِنَّهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَطَائِهِ». ٢٥٣٧٤

[وَعَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ لَكَ ضَالَّةً أَوْ مَتَاعٌ فَقُلْ: [وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ - إِلَى قَوْلِهِ - كِتَابٌ مُبِينٌ]<sup>(١)</sup>، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَهْدِي مِنَ الضَّلَالَةِ، وَتُنَجِّي مِنَ الْغَيْرِ، وَتَرْدُ الضَّالَّةَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاغْفِرْ لِي وَرُدَّ ضَالَّتِي»]. ٢٥٣٧٤

الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَعَمِيُّ فِي (جُنَاحِهِ): عَنْ (كِتَابِ خَوَاصِ الْقُرْآنِ): «أَنَّهُ مَنْ ضَاعَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ أَبْقَى، فَلَيُصَلِّ ضُحَى الْجُمُعَةِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ الضُّحَى<sup>(٢)</sup> سَبْعًا، وَقَالَ: «يَا صَانِعَ الْعَجَابِ، يَا رَادَ كُلَّ غَائِبٍ، يَا جَامِعَ الشَّتَّاتِ، يَا مَنْ مَقَالِيدُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ، اجْمَعْ عَلَيَّ كَذَا فَإِنَّهُ لَا جَامِعَ إِلَّا أَنْتَ». وَمِنْ أَدْعِيَةِ الضَّالَّةِ: «يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَنْهُ مَكْتُومٌ، وَلَا يَسْدُعُ عَنْهُ مَعْلُومٌ، وَلَا يُغَالِبُهُ مَنْيِعٌ، وَلَا يُطَاوِلُهُ رَفِيعٌ، ارْدُدْ بِقُدْرَتِكَ عَلَيَّ مَا فِي قُبْضَتِكَ إِنَّكَ أَهْلُ الْخَيْرَاتِ». وَمِنْهَا: «اللَّهُمَّ هَادِي الضَّالَّةِ وَرَادَ الضَّالَّةِ، أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَسُلْطَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَرْدَ عَلَيَّ ضَالَّتِي؛ فَإِنَّهَا مِنْ عَطَائِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقِكَ». ٢٥٣٧٥

#### ٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَادِ السُّفْرَةِ<sup>(٣)</sup> فِي السَّفَرِ وَالثَّنَوْقِ فِيهَا وَكَوْنِ حَلَقِهَا حَدِيدًا لَا صُفْرًا

(١) سورة الأنعام : ٥٩.

(٢) سورة الضحى.

(٣) في مستدرك الوسائل : السفر.

٢٥٣٧٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: يَاسْنَادِهِ، عَنْ نَصْرِ الْخَادِمِ، قَالَ: نَظَرَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى سُفْرَةِ عَلَيْهَا حَلْقٌ صُفْرٌ. فَقَالَ: «إِنْ عُوا هَذِهِ وَاجْعَلُوا مَكَانَهَا حَدِيدًا، فَإِنَّهُ لَا يَقْرَبُ شَيْئًا مِمَّا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِ».

٢٥٣٧٧ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فَاتَّخِذُوا سُفْرَةً وَتَنَوَّقُوا فِيهَا».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مُرْسَلًا<sup>(١)</sup>.

٢٥٣٧٨ : أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ كَرَمِ الرَّجُلِ أَنْ يُطَيِّبَ زَادَهُ فِي السَّفَرِ».

١٤: بَابُ كَرَاهَةِ حَمْلِ الزَّادِ الطَّيِّبِ كَاللَّهْمِ وَالْخَلْوَاءِ فِي طَرِيقِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتِحْبَابِ الْإِقْتِصَارِ فِيهِ عَلَى الْخَبْزِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِ

٢٥٣٧٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَلَغَنِي أَنَّ قَوْمًا إِذَا زَارُوا الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَمَلُوا مَعْهُمُ السُّفْرَةَ فِيهَا الْجَدَاءُ وَالْأَخْبَصَةُ وَأَشْبَاهُهُ، لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَحْبَائِهِمْ مَا حَمَلُوا مَعَهُمْ هَذَا».

\* وَرَوَاهُ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُولَوِيِّهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَجَمَاعَةِ مَشَايخِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلًا.

٢٥٣٨٠ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رُزْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَزُورُونَ خَيْرًا مِنْ أَنْ لَا تَرُورُوا، وَلَا تَرُورُونَ خَيْرًا مِنْ أَنْ تَزُورُوا». قَالَ: قُلْتُ: قَطَعْتَ ظَهْرِيِّ! قَالَ: «تَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَذَهَبُ إِلَى قَبْرِ أَبِيهِ كَئِيْبَا حَزِينًا وَتَأْتُونَهُ أَنْتُمْ بِالسُّفَرِ، كَلَّا حَتَّى تَأْتُونَهُ شُعْنَا غُبْرَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الزيارات.

**٤٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْمَسَافِرِ إِلَى الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَغَيْرِهِمَا إِلَّا زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطْيَبُ الرِّزَادِ كَاللَّوْزِ وَالسُّكُرِ وَنَحْوِهِ وَالْإِكْثَارُ مِنْ حَمْلِ الْمَاءِ**

٢٥٣٨١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ شَرَفِ الرَّجُلِ أَنْ يُطَيِّبَ رَأْدَهُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ». \*

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلُهُ.

٢٥٣٨٢ : قَالَ: وَكَانَ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَافَرَ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ تَرَوَدَ مِنْ أَطْيَبِ الرِّزَادِ مِنَ الْلَّوْزِ وَالسُّكُرِ وَالسَّوْبِيقِ وَالْمَحْمَصِ وَالْمَحَلَّ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلُهُ.

٢٥٣٨٣ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مِنَ الْمُرُوعَةِ فِي السَّفَرِ كُثْرَةِ الرِّزَادِ وَطَبِيهِ وَبَدْلُهُ لِمَنْ كَانَ مَعَكَ».

٢٥٣٨٤ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفِعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَبَرَّكَ بِأَنْ تَحْمِلَ الْخُبْزَ فِي سَفَرِكَ فِي زَادِكَ».

٢٥٣٨٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كُلَا عِنْدَهُ فَذَكَرُوا الْمَاءَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَثَقْلَهُ. فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يَنْقُلُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمْلُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَاءُ».

٢٥٣٨٦ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمُرُوعَةُ مُرُوعَاتٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا مُرُوعَةُ السَّفَرِ: فَبَذْلُ الرِّزَادِ، وَتَرْكُ الْخِلَافِ عَلَى الْأَصْحَابِ، وَالرِّوَايَةُ عَنْهُمْ إِذَا انْصَرَفُوا».

**٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْمَسَافِرِ مَعَهُ جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ**

**مِنَ السَّلَاحِ وَالآلاتِ وَالْأَدْوِيَةِ وَخُصُوصًا السَّيْفَ وَالثُّرْسَ  
وَرِمَاحَ الْقَنَا وَالْقِسِّيَّ الْعَرَبِيَّةَ لَا الْفَارِسِيَّةَ وَجَوَازِ دَفْعِ الصَّرْ  
وَنَحْوِهِ وَلَوْ بِالْقُتْلِ**

٢٥٣٨٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ  
الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَىٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «فِي وَصِيَّةِ  
لُقْمَانَ لِابْنِهِ: يَا بُنْيَّ، سَافِرْ بِسَيْفِكَ وَخَفْكَ وَعِمَامَتِكَ وَحِبَالِكَ وَسِقَائِكَ  
وَخُيُوطِكَ وَمُخْرَزِكَ، وَتَرَوَدَ مَعَكَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ مَا تَنْتَقِعُ بِهِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ،  
وَكُنْ لِأَصْحَابِكَ مُوَافِقًا إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَزَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ  
وَفَرَسِكَ».»

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ بْنِ  
مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ، مِثْلُهُ.

\* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِبْرَيْلَكَ».

٢٥٣٨٨ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمِيرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ  
رَجُلٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
«الْلَّصُّ الْمَحَارِبُ فَاقْتُلْهُ، فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنْقِي».»

٢٥٣٨٩ : عَلَىٰ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ طَلْوُوسَ فِي (أَمَانُ الْأَخْطَارِ)، وَفِي  
(مَصْبَاحُ الزَّائِرِ)، قَالَ: ذَكَرَ صَاحِبُ (كِتَابِ عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ): «أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ حَمَلَ مَعَهُ خَمْسَةً أَشْيَاءَ الْمَرْأَةِ وَالْمَكْحُلَةِ وَالْمَذْرَى  
وَالسُّوَاكَ».»

٢٥٣٩٠ : قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ أَخْرَىٰ: «وَالْمَقْرَاضَ».

٢٥٣٩١ : وَرَوَى ابْنُ طَلْوُوسَ أَيْضًا: أَحَادِيثَ فِي أَسْتِصْنَاحِ سُورَةِ  
الْمَائِدَةِ وَالرُّخْرُفِ وَالْجَاثِيَّةِ وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَبَسٌ، وَتَوَابٌ أَسْتِصْنَاحُهُمَا فِي  
السَّفَرِ وَالْخَوْفِ. نَقْلَهُ مِنْ (كِتَابِ السَّعَادَاتِ)، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٥٣٩٢ : وَنَقْلَهُ مِنْ (كِتَابِ الْوَلَايَةِ) لِابْنِ عُقْدَةَ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْهِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَمَّمَهُ - إِلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ -  
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِدٌ عَلَى قَوْسِ لَهُ عَرَبِيَّةَ، وَبَصُرَ بِرَجُلٍ فِي أَخْرِ الْقَوْمِ  
وَبَيْهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةَ. فَقَالَ: «مَلِعُونٌ حَامِلُهَا! عَلَيْكُمْ بِالْقِسِّيِّ الْعَرَبِيَّةِ وَرِمَاحِ  
الْقَنَا؛ فَإِنَّهَا بِهَا أَيَّدَ اللَّهُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَيُمْكِنُ لَكُمْ فِي الْبَلَادِ».»

٢٥٣٩٣ : الْعِيَاشِيُّ فِي (تَقْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: [وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ]<sup>(١)</sup> قَالَ: «سَيْفٌ وَثُرْسٌ».

٢٥٣٩٤ : وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، رَفِعَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ]<sup>(٢)</sup>، قَالَ: «الرَّمَمِيُّ»<sup>(٣)</sup>.

٢٥٣٩٥ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ بِالْقَارُورَةِ، وَالْمَقْصِنِ، وَالْمَكْحُلَةِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَشْطِ، وَالسُّوَاكِ».

٢٥٣٩٦ : الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبَرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) - فِي آدَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: «وَكَانَ لَا يُفَارِقُهُ فِي أَسْفَارِهِ: قَارُورَةُ الدُّهْنِ، وَالْمَكْحُلَةُ، وَالْمَقْرَاضُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالسُّوَاكُ، وَالْمَشْطُ».

٢٥٣٩٧ : وَفِي رِوَايَةِ: «تَكُونُ مَعَهُ الْخُيُوطُ، وَالْإِبْرَةُ، وَالْمَخْصَفُ، وَالسُّيُورُ، فَيَخِيطُ ثِيَابَهُ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ».

٢٥٣٩٨ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَّاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ نَسَوَكَ، وَإِذَا سَافَرَ سَافَرَ مَعَهُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ: الْقَارُورَةُ، وَالْمَقْصِنُ، وَالْمَكْحُلَةُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْمَشْطُ، وَالسُّوَاكِ».

#### ٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ فِي السَّفَرِ وَتَقْبِيلِهَا وَوَضْعِهَا عَلَى الْعَيْنَيْنِ وَالْدُّعَاءِ بِالْمَاثُورِ

٢٥٣٩٩ : عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسِ فِي (أَمَانِ الْأَخْطَارِ)، وَفِي (مِصْبَاحِ الزَّائِرِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَيَّلَ لَهُ تُرْبَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، فَهَلْ هِيَ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ حَوْفٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَمَنًا مِنْ كُلِّ حَوْفٍ فَلْيَاخُذْ السُّبْحَةَ مِنْ تُرْبَتِهِ وَيَدْعُ بِدُعَاءِ الْمَبِيتِ عَلَى الْفِرَاشِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ يُقْبِلُهَا وَيَضَعُهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ، وَبِحَقِّ صَاحِبِهَا، وَبِحَقِّ جَدِّهِ، وَبِحَقِّ أَبِيهِ، وَبِحَقِّ أَمِّهِ وَأَخِيهِ، وَبِحَقِّ وُلْدِهِ الظَّاهِرِيْنَ، اجْعَلْهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَأَمَانًا

(١) سورة الأنفال: ٦٠.

(٢) سورة الأنفال: ٦٠.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

منْ كُلّ حُوفَ، وَحِفْظاً مِنْ كُلّ سُوءٍ، ثُمَّ يَضَعُهَا فِي جَيْبِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْغَدَاءِ فَلَا يَرَالُ فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى الْعِشَاءِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْعِشَاءِ فَلَا يَرَالُ فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى الْغَدَاءِ).

٢٥٤٠٠ : قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ مَنْ خَافَ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَهُ وَخَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَاسْتَعْمَلَ ذَلِكَ كَانَ حِرْزاً لَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٤٠١ : جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُولَويِهِ فِي (كَامِلِ الزَّيَارَةِ): عَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةِ مَشَايخِهِ، عَنْ سَعْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خُرَاسَانَ ثِيَابَ رِزْمٍ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ طِينٍ. فَقَالَتُ لِلرَّسُولِ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا طِينٌ قَبْرُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ يُوَجِّهُ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ وَلَا غَيْرِهَا إِلَّا وَيَجْعَلُ فِيهِ الطِّينَ وَكَانَ يَقُولُ: «هُوَ أَمَانٌ بِإِذْنِ اللَّهِ».

#### ٤ : بَابُ اسْتِخْبَابِ

### اسْتِصْحَابُ الْخَوَاتِيمِ الْعَقِيقِ وَالْفَيْرُورَجِ فِي السَّفَرِ

٢٥٤٠٢ : عَلَيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاؤُوسِ فِي (أَمَانِ الْأَخْطَارِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ خَادِمِ لِعَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: اسْتَأْذِنْنَاهُ فِي الزَّيَارَةِ إِلَى طَوْسَ. فَقَالَ: «يُكُونُ مَعَكُ خَاتَمٌ فَصُهُ عَقِيقٌ أَصْفَرُ عَلَيْهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا فُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَعَلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ: مُحَمَّدٌ وَعَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْقُطْعِ وَأَثْمِ لِلْسَّلَامَةِ وَأَصْوَنُ لِدِينِكَ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - لِيَكُنْ مَعَكُ خَاتَمٌ آخَرُ فَيُرُورَجٌ فَإِنَّهُ يَلْفَاكَ فِي طَرِيقِكَ أَسْدٌ بَيْنَ طَوْسَ وَتَيْسَابُورَ فَيَمْنَعُ الْقَافِلَةَ مِنَ الْمَسِيرِ، فَتَقْدِمُ إِلَيْهِ وَأَرِهُ الْخَاتَمَ وَقُلْ لَهُ: مَوْلَايَ يَقُولُ لَكَ: تَنَحَّ عَنِ الْطَّرِيقِ - ثُمَّ قَالَ - لِيَكُنْ نَفْسُهُ: اللَّهُ الْمَلِكُ، وَعَلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ: الْمَلُوكُ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ؛ فَإِنَّهُ خَاتَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَكَانَ فَصُهُ فَيْرُورَجَا، وَهُوَ أَمَانٌ مِنِ السَّبَاعِ خَاصَّةً وَظَفَرُ فِي الْحُرُوبِ»، الْحَدِيثُ وَفِيهِ إِعْجَازٌ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.

٢٥٤٠٣ : السَّيِّدُ عَلَيُّ بْنُ طَاؤُوسِ فِي (أَمَانِ الْأَخْطَارِ): عَنِ السَّيِّدِ قُرَيْشِ بْنِ السَّبِيعِ الْمَدِنِيِّ الْعَلَوِيِّ فِي (كِتَابِ فَضْلِ الْعَقِيقِ)، بِإِسْنَادِهِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الزيارات.

(٢) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك في الملابس.

المتّصلِ، عن الصّادِق عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْخَاتُمُ الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ». وَمِنْهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْخَاتُمُ الْعَقِيقُ حِرْزٌ فِي السَّفَرِ».

## ٦ : بَابُ اسْتِخْبَابٍ

### مَعْوِنَةُ الْمُؤْمِنِ الْمَسَافِرِ<sup>(١)</sup> وَخَدْمَةُ الرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ

٢٥٤٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا مَسَافِرًا فَرَأَجَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ كُرْبَةً، وَأَجَارَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مِنَ الْغَمَّ وَالْهَمَّ، وَنَفْسَ كَرْبَةُ الْعَظِيمِ يَوْمَ يَعْصُ النَّاسُ بِأَنْفَاسِهِمْ».

٢٥٤٠٥ : قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «حَيْثُ يَشَاءُ الْمَسَافَرُ بِأَنْفَاسِهِمْ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَمْرُو الْغَفارِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

٢٥٤٠٦ : وَفِي (عِيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكْرِيَا الْعَلَابِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلَيٍّ - وَكَانَ مُسْتَنْدًا لِسِنَّةَ - عَنْ عَمِّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُسَافِرُ إِلَّا مَعَ رَفِيقٍ لَا يَعْرُفُونَهُ، وَيَشْرُطُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا مِنْ خُذَامِ الرَّفِيقَةِ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ. فَسَافَرَ مَرَّةً مَعَ قَوْمٍ فَرَأَهُ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ، فَقَالَ لَهُمْ: أَتَتْرُونَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لَا. قَالَ: هَذَا عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَوَتَّلُوا إِلَيْهِ فَقَبَّلُوا يَدِيهِ وَرَجَلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَنَا نَارَ جَهَنَّمَ لَوْ بَدَرَتْ إِلَيْكَ مَنَا يَدْأُ أوْ لِسَانٌ، أَمَا كُنَّا قَدْ هَلَكْنَا آخِرَ الدَّهْرِ، فَمَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟! فَقَالَ: إِنِّي كُنْتَ سَافِرْتُ مَرَّةً مَعَ قَوْمٍ يَعْرُفُونِي فَأَعْطَوْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَا أَسْتَحِقُ، فَلَاخَافُ أَنْ تُعْطُونِي مِثْلَ ذَلِكَ فَصَارَ كِتْمَانٌ أَمْرِي أَحَبَّ إِلَيْهِ».<sup>(٢)</sup>

٢٥٤٠٧ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في مستدرك الوسائل : معونة المسافر.

(٢) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

**مُحَمَّد حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبِ عَلِيِّ بْنِ اسْلَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ: «مَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا مُسَافِرًا فِي حَاجَةٍ نَفْسُ اللَّهِ عَنْهُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ كُرْبَةً، وَاحِدَةً فِي الدُّنْيَا مِنَ الْغَمِّ وَالْهَمِّ وَتَسْتِينَ وَسَبْعِينَ كُرْبَةً عَنْدَ الْكُرْبَةِ الْعَظِيمِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْكُرْبَةُ الْعَظِيمُ؟ قَالَ: حَيْثُ يَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِأَنفُسِهِمْ حَتَّى إِنَّ إِبْرَاهِيمَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) يَقُولُ: أَسْأَلُكَ بِخُلْتِي لَا تُسْلِمْنِي إِلَيْهَا».**

**٢٥٤٠٨ : تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ اسْلَامٍ: قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَ: [وَمِمَّا رَزَقْنَا هُمْ يُنْفِقُونَ<sup>(١)</sup>]، قَالَ الْإِمَامُ: «يَعْنِي وَمِمَّا رَزَقْنَا هُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْقُوَى فِي الْأَبْدَانِ وَالْجَاهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيُؤْدُونَ مِنْ قُوَى الْأَبْدَانِ الْمَعْوَنَاتِ، كَالرَّجُلِ يَقُودُ ضَرِيرًا وَيُنْحِيَهُ مِنْ مَهْلَكَةٍ، وَيُعِينُ مُسَافِرًا عَلَى حَمْلِ مَتَاعٍ عَلَى ذَابَةٍ قَدْ سَقَطَ عَنْهَا»، الْخَبَرُ.**

**٢٥٤٠٩ : عَوَالِي الْلَّالِي: رُوِيَ: أَنَّ رِفْقَةً كَانُوا فِي سَفَرٍ. فَلَمَّا قَدِمُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا أَفْضَلَ مِنْ فُلَانَ كَانَ يَصُومُ النَّهَارَ، فَإِذَا نَزَلْنَا قَامَ يُصَلِّي حَتَّى تَرْحَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ: «مَنْ كَانَ يَمْهُدُ لَهُ وَيَكْفِيهِ وَيَعْمَلُ لَهُ؟». فَقَالُوا: نَحْنُ. قَالَ: «كُلُّكُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ».**

**٤٧ : بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ**

### **أَنْ يُخَافَ الْحَاجُ وَالْمَعْتَمِرُ بِخَيْرٍ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ**

**٢٥٤١٠ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ: «مَنْ حَلَّفَ حَاجًا فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ كَانَ لَهُ كَلْجِرِهِ حَتَّى كَانَهُ يَسْتَلِمُ الْأَحْجَارَ»<sup>(٢)</sup>.**

**٢٥٤١١ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِيِّ): عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمَّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ يَقُولُ: «نَلَائِهِ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَحَابَةً: الْحَاجُ وَالْمَعْتَمِرُ فَانْظُرُوهُ كَيْفَ تَخْلُفُوهُ، وَالْغَازِيُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْظُرُوهُ كَيْفَ تَخْلُفُوهُ».**

(١) سورة البقرة: ٣، سورة الأنفال: ٣، سورة الحج: ٣٥، سورة القصص: ٥٤، سورة السجدة: ١٦ ، سورة الشورى: ٣٨.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الجهاد.

#### ٤٨ : بَابُ كَرَاهَةِ التَّعْرِيسِ عَلَى ظَهْرِ الْطَّرِيقِ وَالنُّزُولِ فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَالْأَخْتِلَافِ فِي ارْتِيَادِ الْمَنْزِلِ<sup>(١)</sup>

٢٥٤١٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ : بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِيَّاكُمْ وَالْتَّعَرِيسَ عَلَى ظَهْرِ الْطَّرِيقِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مَدَارِجُ السَّبَاعِ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ».

\* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٥٤١٣ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّكَ سَتَصْحُبُ أَفْوَاماً فَلَا تَقُولَنَّ: انْزِلُوا هَا هُنَا وَلَا تَنْزِلُوا هَا هُنَا؛ فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ يَكْفِيَكَ».

٢٥٤١٤ : وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا تَنْزِلُوا الْأَوْدِيَةَ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى السَّبَاعِ وَالْحَيَّاتِ».

٢٥٤١٥ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَا عَلَيُّ، إِذَا سَافَرْتَ فَلَا تَنْزِلْنَ الْأَوْدِيَةَ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ».

٢٥٤١٦ : وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْمَفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سِرْتُ مَعَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَكَّةَ فَصِرْنَا إِلَى بَعْضِ الْأَوْدِيَةِ فَقَالَ: «انْزِلُوا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَا تَدْخُلُوا الْوَادِيَ». فَنَرَأَنَا فَمَا لَبِثْنَا أَنْ أَظْلَلْنَا سَحَابَةً وَهَلَّلْتَ عَلَيْنَا حَتَّى سَالَ الْوَادِي فَلَدِيَ مَنْ كَانَ فِيهِ.

٢٥٤١٧ : الْجَعْفَرِيَّاتُ : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حِدَثٍ - : «وَلَا تَنْزِلُوا فِي ظَهْرِ الْطَّرِيقِ وَلَا بُطُونِ الْأَوْدِيَةَ؛ فَإِنَّهَا مَدَارِجُ الشَّيَاطِينِ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ».

٢٥٤١٨ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَلَا تَنْزِلُوا فِي ظُهُورِ الْطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهَا مَدَارِجُ السَّبَاعِ وَمَأْوَى

(١) في مستدرك الوسائل : باب كراهة التعريس على ظهر الطريق والنزول في بطون الأودية فإنها مدارج السباع ومأوى الحيات.

الحيّاتِ.

## ٤٩ : بَابُ خَصَالِ الْفُتُوَّةِ وَالْمُرُوعَةِ وَاسْتِحْبَابِ مُلَازِمَتِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ<sup>(١)</sup>

٢٥٤١٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: تَذَاكِرَ النَّاسُ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلِيِّيَّا أَمْرَ الْفُتُوَّةِ . فَقَالَ: «تَطَهُّرُكُمْ أَنَّ الْفُتُوَّةَ بِالْفِنْقِ وَالْفُجُورِ، إِنَّمَا الْفُتُوَّةُ وَالْمُرُوعَةُ: طَعَامٌ مَوْضُوعٌ، وَنَائِلٌ مَبْدُولٌ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ، وَأَذِيَّ مَكْفُوفٍ، وَأَمَّا تُلَكَّ فَشَطَارَةٌ وَفَسْقٌ - ثُمَّ قَالَ - مَا الْمُرُوعَةُ؟». قَالَ: النَّاسُ لَا نَعْلَمُ . قَالَ: «الْمُرُوعَةُ وَاللهِ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ حِوَانَهُ بِفَنَاءِ دَارِهِ . وَالْمُرُوعَةُ مُرُوعَاتُنَّ: مُرُوعَةٌ فِي الْحَضَرِ، وَمُرُوعَةٌ فِي السَّفَرِ . فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَضَرِ: فَتَلَوَّهُ الْقُرْآنُ، وَلَزُومُ الْمَسَاجِدِ، وَالْمَشْيُ مَعَ الْإِخْوَانِ فِي الْحَوَائِجِ، وَالنُّعْمَةُ ثُرِيَ عَلَى الْخَادِمِ أَنَّهَا شُرُّ الصَّدِيقِ وَتَكْبِثُ الْعَدُوِّ . وَأَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ: فَكَثْرَةُ الزَّادِ وَطَبِيهُ، وَبَدْلُهُ لِمَنْ كَانَ مَعَكَ، وَكِنْمَانُكَ عَلَى الْقَوْمِ أَمْرُهُمْ بَعْدَ مُفَارِقَتِكَ إِيَّاهُمْ، وَكَثْرَةُ الْمَزَاحِ فِي غَيْرِ مَا يُسْخَطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ قَالَ عَلِيِّيَّا - وَالَّذِي بَعَثَ جَدِّي عَلِيَّ بْنَ ابْرَاهِيمَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْرَزُقُ الْعَبْدَ عَلَى قَدْرِ الْمُرُوعَةِ، وَإِنَّ الْمُعْوَنَةَ تَنْزِلُ عَلَى قَدْرِ الْمُتَوَنَّةِ، وَإِنَّ الصَّبَرَ يَنْزِلُ عَلَى قَدْرِ شِدَّةِ الْبَلَاءِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي فَتَادَةَ الْقُمِّيِّ رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّيَّا، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فِنَاءُ دَارِهِ».

٢٥٤٢٠ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلِيِّيَّا: «لَيْسَ مِنَ الْمُرُوعَةِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يُلْقَى فِي السَّفَرِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرًّا».

\* وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَوْكِلِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدُ أَبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي فَتَادَةَ الْقُمِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبَانِ الْأَحْمَرِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلِيِّيَّا، عَنْ أَبَائِهِ عَلِيِّيَّا، مِثْلَهُ إِلَى الْأَوَّلِ.

\* وَرَوَاهُ الطُّوسيُّ فِي (الأَمَالِيِّ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَصَائِرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْكُبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَامٍ، عَنْ

(١) في مستدرك الوسائل: والمروة في السفر والحضر.

**عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَمَدَانِيُّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمَيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.**

**٢٥٤٢١ : - ثُمَّ قَالَ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ: عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ؛ فَإِنَّهُمَا يُرِيدُانِ الرَّجُلَ كَمَا تُرِيدُنَّ الْوَاسِطَةُ الْفِلَادَةُ.**

**٢٥٤٢٢ : - قَالَ: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِدَاؤِدَ بْنِ سِرْحَانَ: «إِنَّ حَصَالَ الْمَكَارِمِ بَعْضُهَا مُقَيَّدٌ بِبَعْضٍ يَقْسِمُهَا اللَّهُ حَيْثُ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ وَلَا تَكُونُ فِي ابْنِهِ، وَتَكُونُ فِي الْعَبْدِ وَلَا تَكُونُ فِي سَيِّدِهِ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَصِدْقُ الْبَأْسِ، وَإِعْطَاءُ السَّائِلِ، وَالْمَكَافَأَةُ عَلَى الصَّنَاعَةِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةُ الرَّحْمِ، وَالثَّوَدُدُ إِلَى الْجَارِ وَالصَّاحِبِ، وَقِرَى الضَّيْفِ، وَرَأْسُهُنَّ الْحَيَاةُ».**

**٢٥٤٢٣ : - وَفِي كِتَابِ (مَعَانِي الْأَخْبَارِ) أَيْضًا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَاسِ، عَنْ صَبَّاحِ بْنِ خَاقَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ الْمَرْوَةَ. فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ». قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فِي أَيِّ مَوْضِعٍ؟ فَقَالَ: «فِي قَوْلِهِ: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ] <sup>(١)</sup> فَالْعَدْلُ الْإِنْصَافُ، وَالْإِحْسَانُ التَّقْضِيلُ».**

**٢٥٤٢٤ : - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ، وَرَفِعَهُ: سَأَلَ مُعاوِيَةَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: «شُحُّ الرَّجُلِ عَلَى دِينِهِ، وَإِصْلَاحُهُ مَالُهُ، وَقِيَامُهُ بِالْحُقُوقِ».**

**٢٥٤٢٥ : - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرَزٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ مُعاوِيَةَ». فَقَالَ لَهُ: أَخْبَرْنِي عَنِ الْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: حِفْظُ الرَّجُلِ دِينُهُ، وَقِيَامُهُ فِي إِصْلَاحِ ضَيْعَتِهِ، وَحُسْنُ مُنَازَّعِهِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَلِيَنُ الْكَلَامُ، وَالْكَفُّ وَالتَّحْبُبُ إِلَى النَّاسِ».**

**٢٥٤٢٦ : - وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، قَالَ: قَالَ**

**أمير المؤمنين عَلِيٌّ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِهِ:** «يَا بُنَيَّ، مَا الْمُرْوَةُ؟ قَالَ: الْعَفَافُ وَإِصْلَاحُ الْمَالِ».

**٢٥٤٢٧** : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: سُلْطَانُ الْحَسَنِ عَلِيٌّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُرْوَةِ؟ فَقَالَ: الْعَفَافُ فِي الدِّينِ، وَحُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ، وَالصَّابَرُ عَلَى النَّاثِيَةِ».

**٢٥٤٢٨** : وَعَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُهْرَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيٌّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُرْوَةُ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ».

**٢٥٤٢٩** : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَمَادٍ الْأَنْصَارِيِّ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٌّ بْنُ الْحَسَنِ: «تَعَااهُدُ الرَّجُلُ ضَيْعَةً مِنِ الْمُرْوَةِ».

**٢٥٤٣٠** : وَعَنْهُ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٌّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: «الْمُرْوَةُ مُرْوَةُ تَلَاقِيَةٍ فِي السَّفَرِ، وَمُرْوَةُ فِي الْحَاضِرِ. فَإِنَّمَا مُرْوَةُ الْحَاضِرِ: فَتْلَاقُهُ الْقُرْآنُ، وَحُضُورُ الْمَسَاجِدِ، وَصُحبَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَالنَّاظِرُ فِي الْفَقْهِ. وَإِنَّمَا مُرْوَةُ السَّفَرِ: فَبَذْلُ الزَّادِ، وَالْمَزَاحُ فِي غَيْرِ مَا يُسْخَطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَلْلَةُ الْخِلَافِ عَلَى مَنْ صَحِبَكَ، وَتَرْكُ الرَّوَايَةِ عَلَيْهِمْ إِذَا أَنْتَ فَارِقُهُمْ».

**٢٥٤٣١** : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقَمْمِيِّ، رَفَعَهُ إِلَيْهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٌّ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْمُرْوَةُ؟». فَقُلْنَا: لَا نَعْلَمُ. فَقَالَ: «الْمُرْوَةُ أَنْ يَضْعَفَ الرَّجُلُ خَوَانَهُ بِفَنَاءِ دَارِهِ. وَالْمُرْوَةُ مُرْوَةُ تَلَاقِيَةٍ»، وَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ.

**٢٥٤٣٢** : وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ -: عَنِ الرَّضَا عَلِيٌّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبَائِهِ عَلِيٌّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّئَةٌ مِنَ الْمُرْوَةِ: ثَلَاثَةُ مِنْهَا فِي الْحَاضِرِ وَثَلَاثَةُ مِنْهَا فِي السَّفَرِ. فَإِنَّمَا الْتِي فِي الْحَاضِرِ: فَتْلَاقُهُ كِتَابُ اللَّهِ، وَعِمَارَةُ مَسَاجِدِ اللَّهِ، وَاتِّخَاذُ الإِخْوَانِ فِي اللَّهِ. وَإِنَّمَا الْتِي فِي السَّفَرِ: فَبَذْلُ الزَّادِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْمَزَاحُ فِي غَيْرِ الْمَعَاصِي».

\* وَفِي (الْخِسَالِ): بِالإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

**٢٥٤٣٣** : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٌّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ بْنُ الْحَسَنِ

**لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ:** «وَاعْلَمُ أَنَّ مُرْوَعَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مُرْوَعَةٌ فِي حَضَرٍ وَمُرْوَعَةٌ فِي سَفَرٍ. فَإِنَّمَا مُرْوَعَةُ الْحَاضِرِ: فِقْرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمُجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ، وَالنَّظَرُ فِي الْفَقِهِ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَاتِ. وَإِنَّمَا مُرْوَعَةُ السَّفَرِ: فَبَذْلُ الزَّادِ، وَقَلَةُ الْخِلَافِ عَلَى مَنْ صَاحَبَكَ، وَكَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَصْنَعٍ وَمَهْبَطٍ وَنَزُولٍ وَقِيَامٍ وَقَعُودٍ».

**٢٥٤٣٤ :** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي (**الْمَحَاسِنِ**): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيَاثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَ الْمُرْوَعَةِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يُلْقَى فِي سَفَرِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرًّا»<sup>(١)</sup>.

**٢٥٤٣٥ :** أَصْلُ مِنْ أَصْوُلِ قُدْمَائِنَا، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا الْمُرْوَعَةُ؟ قَالَ: «تَرْكُ الظُّلْمِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، وَمَوَاسِيَةِ الإِخْوَانِ فِي السَّعَةِ، وَإِظْهَارُ نِعَمِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ كِبْرٍ، وَالْقُتُوعُ وَقْتَ الْعُسْرِ بِالْإِسْتِكَانَةِ، وَمَنْ عُرِفَ بِالثَّرِيَّةِ سَقَطَ عَنْهُ أَسْمُ الْمُرْوَعَةِ».

**٢٥٤٣٦ :** دَعَائُمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُرْوَعَةُ مُرْوَعَةُ الْحَاضِرِ وَمُرْوَعَةُ السَّفَرِ. فَإِنَّمَا مُرْوَعَةُ الْحَاضِرِ: فِتْلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَحُضُورُ الْمَسَاجِدِ، وَصِحْبَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَالنَّظَرُ فِي الْفَقِهِ. وَإِنَّمَا مُرْوَعَةُ السَّفَرِ: فَبَذْلُ الزَّادِ، وَتَرْكُ الْخِلَافِ عَلَى الْأَصْحَابِ وَالرَّوَايَةِ عَنْهُمْ إِذَا أَنْصَرَفُوا».

**٢٥٤٣٧ :** الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ صَدْقَ الْحَدِيثِ، وَإِعْطَاءَ السَّائِلِ، وَصَدْقَ النَّاسِ، وَصِلَةَ الرَّحِيمِ، وَأَدَاءَ الْأَمَانَةِ، وَالنَّدْمُ لِلْجَارِ، وَالتَّدْمُ لِلصَّاحِبِ، وَإِفْرَاءِ الضَّيْفِ».

**٢٥٤٣٨ :** وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَسَبُ الرَّجُلِ دِينُهُ، وَمُرْوَعَتُهُ عَقْلُهُ، وَحِلْمُهُ سُرُورُهُ، وَكَرَمُهُ تَقْوَاهُ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

**٢٥٤٣٩ :** نَهْجُ الْبِلَاغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا: «قَدْرُ الرَّجُلِ عَلَىٰ قَدْرِ هِمَتِهِ، وَصِدْقُهُ عَلَىٰ قَدْرِ مُرْوَتِهِ، وَشَجَاعَتُهُ عَلَىٰ قَدْرِ أَنْفَتِهِ، وَعِفَّتُهُ عَلَىٰ قَدْرِ غَيْرَتِهِ».

**٢٥٤٤٠ :** مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَاشِيُّ فِي (تَقْسِيرِهِ): عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْهِ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ الْمُرْوَةَ. فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتُمْ، أَنْسِيَتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ». قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فِي أَيِّ مَوْضِعٍ؟ قَالَ: «فِي قَوْلِهِ: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ] <sup>(١)</sup> فَالْعَدْلُ الْإِنْصَافُ، وَالْإِحْسَانُ التَّفْضُلُ».

**٢٥٤٤١ :** فَقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِمَا: وَرَوَى: «تَعَااهُدُ الرَّجُلُ ضَيْعَتُهُ مِنَ الْمُرْوَةِ، وَسِمَنُ الدَّابَّةِ مِنَ الْمُرْوَةِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْخَادِمِ مِنَ الْمُرْوَةِ وَيَكْبِتُ الْعُدُوُّ». وَقَالَ عَلَيْهِمَا: «اجْعَلُوهُ لِأَنْفُسِكُمْ حَظًا مِنَ الدُّنْيَا بِأَعْطَائِهَا مَا تَشَتَّهِي مِنَ الْحَلَالِ مَا لَمْ تَتَلَمَّ الْمُرْوَةَ وَلَا سَرَفَ فِيهِ، وَاسْتَعْنُوا بِذَلِكَ عَلَىٰ أُمُورِ الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ نَرْوَى لِيَسَ مِنَ مَنْ تَرَكَ دُنْيَا لِدِينِهِ وَدِينَهُ لُدُنْيَا». وَقَالَ عَلَيْهِمَا: «وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِ الصَّادِقِ (الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ عَلَيْهِ): يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فِيمَ الْمُرْوَةُ؟ فَقَالَ: أَنَّ لَا يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ، وَلَا يَفْعُدُكَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكَ».

**٢٥٤٤٢ :** الشَّهِيدُ فِي (الدُّرَّةُ الْبَاهِرَةُ): قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا: «مَنْ كَانَ الْحَزْمُ حَارِسَهُ وَالصَّدْقُ حَلِيلَهُ، عَظَمَتْ بِهِجَنَّهُ وَتَمَّتْ مُرْوَتُهُ».

**٢٥٤٤٣ :** الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَيْرٍ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا: «الْمُرْوَةُ مُرْوَتَانِ: مُرْوَةُ الْحَضَرِ وَمُرْوَةُ السَّفَرِ. فَمَمَّا مُرْوَةُ الْحَضَرِ: قَتْلَاؤُ الْقُرْآنِ، وَحُضُورُ الْمَسَاجِدِ، وَصُحبَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَالنَّظَرُ فِي الْفَقْهِ وَمَمَّا مُرْوَةُ السَّفَرِ: بَذْلُ الزَّادِ، وَالْمَزَاحُ فِي عَيْرٍ مَا يُسْخَطُ اللَّهُ، وَقَلَّهُ الْخِلَافُ عَلَىٰ مَنْ تَصْحِبُهُ، وَتَرَكُ الرِّوَايَةَ عَلَيْهِمْ إِذَا أَنْتَ فَارْتَقَهُمْ».

**٢٥٤٤٤ :** الْفَطْبُ الرَّأْوَنْدِيُّ فِي (لُبُّ الْلَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَرَبِّهِ، قَالَ: سِتَّهُ مِنَ الْمُرْوَةِ: ثَلَاثَةٌ فِي السَّفَرِ وَثَلَاثَةٌ فِي الْحَضَرِ. فِي الْحَضَرِ: تِلَاؤُ كِتَابِ اللَّهِ، وَعِمَارَةُ مَسَاجِدِ اللَّهِ، وَاتِّخَادُ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ. وَفِي السَّفَرِ: بَذْلُ

الزَّادِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْمَرَاخُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

٢٥٤٤٥ : **الْحَسْنُ بْنُ عَلَيٰ بْنُ شَعْبَةَ فِي (تُحَفَّ الْعُقُولِ)**: عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لِمَنْ حَضَرَهُ: «مَا الْمُرْوَةُ؟» فَتَكَلَّمُوا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُرْوَةُ أَنْ لَا تَطْمَعَ فِتْنَةً، وَلَا تَسْأَلَ فِتْنَةً، وَلَا تَبْخَلَ فِتْنَةً، وَلَا تَجْهَلَ فِتْنَةً». فَقَيلَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ كَالنَّاظِرِ فِي الْحَدَقَةِ، وَالْمَسْكِ فِي الطَّبِيبِ، وَكَالْخَلِيفَةِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا فِي الْقَدْرِ».

٢٥٤٤٦ : **وَعَنِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ**، أَنَّهُ قَالَ لِهِشَامَ بْنِ الْحَكَمِ: «يَا هِشَامُ، لَا دِينَ لِمَنْ لَا مُرْوَةَ لَهُ، وَلَا مُرْوَةَ لِمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ». قَالَ: وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاسْتِئْمَاءُ الْمَالِ مِنَ الْمُرْوَةِ».

\* **وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ فِي (الْكَافِي)**: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَرَافِعَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ وَفِيهِ: «وَاسْتِئْمَاءُ الْمَالِ» إلخ.

## ٥٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ

### الاستعادة والدعاء بالتأثير عند حوق السبع

٢٥٤٤٧ : **مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ بْنُ الْحُسَيْنِ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا يَتَحَوَّفُ فِيهِ السَّبْعُ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ سَبْعٍ، إِلَّا آمَنَ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ السَّبْعِ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

\* **وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ)**: عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٥٤٤٨ : **الْقُطْبُ الرَّاوِنِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ)**: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا لَقِيتَ السَّبْعَ مَا تَقُولُ لَهُ؟». قَلَّتْ: لَا أَدْرِي. قَالَ: «إِذَا لَقِيَتْهُ فَاقْرُأْ فِي وَجْهِهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(١)</sup> وَقُلْ: عَزَّمْتُ عَلَيْكَ بِعَزِيمَةِ اللَّهِ، وَعَزِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَزِيمَةِ عَلَيٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا تَنْحَيَتْ عَنْ طَرِيقَنَا وَلَمْ تُؤْذِنَا فَاتَّنَا لَا نُؤْذِنِكَ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ عَنْكَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَلَمَّا حَرَجْتُ وَتَوَجَّهْتُ رَاجِعًا وَابْنُ عَمِي صَاحِبِنِي رَأَيْتُ أَسَدًا فِي الطَّرِيقِ فَقُلْتُ لَهُ مَا قَالَ لِي - قَالَ - فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ طَاطَ رَأْسَهُ وَأَدْخَلَ دَنَبَهُ بَيْنَ

رِجْلِيهِ وَرَكِبَ الطَّرِيقَ رَاجِعًا مِنْ حَيْثُ جَاءَ، الْخَبَرُ.  
 \* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاؤُوسُ فِي (أَمَانِ الْأَخْطَارِ): عَنْ (كِتَابِ  
 الدَّلَائِلِ) لِلنْعَمَانِيِّ، مِثْلُهُ.  
 \* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُصَيْنِيُّ فِي (الْهُدَايَةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلُهُ.

## ٥١: بَابُ اسْتِخْبَابِ النَّسْلِ فِي الْمَشْيِ

٢٥٤٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرِ،  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةِ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سِيرُوا  
 وَانْسِلُوا؛ فَإِنَّهُ أَحَقُّ عَلَيْكُمْ». ٢٥٤٥٠: قَالَ: وَرُوِيَ: أَنَّ قَوْمًا مُشَاهَةً أَدْرَكُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَشَكُوا إِلَيْهِ  
 شِدَّةَ الْمَشْيِ. فَقَالَ لَهُمْ: اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ.  
 \* أَحَمْدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،  
 عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.  
 \* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرِ، وَذَكَرَ الَّذِي  
 قَبْلَهُ.

٢٥٤٥١: وَعَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «جَاءَتِ الْمَشَاهَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكُوا إِلَيْهِ الْإِعْيَاءَ. فَقَالَ: عَلَيْكُمْ  
 بِالنَّسْلَانِ. فَفَعَلُوا فَذَهَبَ عَنْهُمُ الْإِعْيَاءُ فَكَانُوا نَسْطِلُوا مِنْ عِقَالٍ».  
 ٢٥٤٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ  
 إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَيَقْطَعُ الطَّرِيقَ».  
 ٢٥٤٥٣: وَعَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
 عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا قَدْ أَجْهَدُوهُمُ الْمَشْيُ. فَقَالَ: خَبُّوا  
 اسْلُوا، فَفَعَلُوا فَذَهَبَ عَنْهُمُ الْإِعْيَاءُ».

٢٥٤٥٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «رَاحَ النَّبِيُّ  
 ﷺ مِنْ كُرَاعِ الْغَمِيمِ فَصَافَّ لَهُ الْمَشَاهَةَ وَقَالُوا: نَتَعَرَّضُ لِدَعْوَتِهِ. فَقَالَ ﷺ:  
 الَّهُمَّ أَعْطِهِمْ أَجْرَهُمْ وَقَوْهُمْ - ثُمَّ قَالَ - لَوْ اسْتَعْثُنُمْ بِالنَّسْلَانِ لَخُفْفَ أَجْسَامُكُمْ  
 وَقَطْعُمُ الطَّرِيقَ، فَفَعَلُوا فَذَهَبَ أَجْسَامُهُمْ».

٢٥٤٥٥: وَعَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: تَعَرَّضَتِ  
 الْمَشَاهَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ لِيَدْعُوَ لَهُمْ فَدَعَاهُمْ وَقَالَ خَيْرًا - ثُمَّ قَالَ -:

«عَلَيْكُم بِالنَّسَلَانِ وَالْبُكُورِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلَجِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.

**٢٥٤٥٦ :** كِتَابُ دُرْسْتَ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ أَبِي يَعْفُورَ وَجَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْحَجَّ - قَالَ - وَلَمْ يَكُنْ بِذِي الْحُلْفَةِ مَاءٌ - قَالَ - فَاغْتَسَلْنَا بِالْمَدِينَةِ وَلَسْنَا ثِيَابَ إِحْرَامِنَا وَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامٍ: «نَمْشُونَ؟». قَالَ: فَلَنَا: نَعَمْ. قَالَ: «حَمَلْكُمُ اللَّهُ عَلَى أَفْدَامِكُمْ، وَسَكَنَ عَلَيْكُمْ عُرُوقُكُمْ، وَفَعَلَ بِكُمْ إِذَا أُغْيِيْتُمْ، فَانْسُلُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامٍ أَمَرَ بِذَلِكَ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَطَّأَ كَانَهُ يَمُنْ عَلَى اللَّهِ - قَالَ - ثُمَّ تَلَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: [فُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنْ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ]»<sup>(٢)</sup>، الْخَبَرَ.

**٢٥٤٥٧ :** دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلَيِّ عَلِيِّسَلَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: «غَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامٍ غَرَّاً، فَطَالَ السَّفَرُ وَاجْهَدَ ذَلِكَ الْمَشَاهَةَ، فَصَافَّوْنَا يَوْمًا لِرَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامٍ. فَلَمَّا مَرَّ عَلَيْهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَالَ عَلَيْنَا السَّيْرُ وَبَعْدَتْ عَلَيْنَا السَّفَةُ وَاجْهَدَنَا الْمَشْيُ. فَدَعَا لَهُمْ بِخَيْرٍ وَرَغْبَهُمْ فِي التَّوَابَ وَقَالَ: عَلَيْكُم بِالنَّسَلَانِ - يَعْنِي الْهَرْوَلَةَ - فَإِنَّهُ يُذَهِّبُ عَنْكُمْ كَثِيرًا مِمَّا تَجِدُونَ. فَفَعَلُوا فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِمَّا وَجَدُوا».

**٢٥٤٥٨ :** الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِرْشَادِ) - فِي سِيَاقِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ -: «أَنَّهُ عَلِيِّسَلَامٌ لَمَّا انْتَهَى إِلَى كَرَاعِ الْعَمَيْمِ وَكَانَ النَّاسُ مَعَهُ رُكْبَانًا وَمُشَاهَةً، فَشَقَّ عَلَى الْمَشَاهَةِ الْمَسِيرُ وَاجْهَدَهُمُ السَّيْرُ وَالثَّعَبُ بِهِ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ عَلِيِّسَلَامٍ وَاسْتَحْمَلُوهُ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجِدُ لَهُمْ ظَهْرًا، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْدُوَا إِلَى أَوْسَاطِهِمْ وَيَخْلُطُوا الرَّمَلَ بِالنَّسْلِ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ وَاسْتَرَاحُوا إِلَيْهِ»، الْخَبَرَ.

## ٥ : بَابُ جُمْلَةِ مَا يُسْتَحْبِ لِلْمُسَافِرِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَدَابِ

**٢٥٤٥٩ :** مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامٍ، قَالَ: «قَالَ لَقَمانَ لِابْنِهِ: إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتَشَارَتْهُمْ فِي أَمْرِكَ وَأُمُورِهِمْ، وَأَكْثِرِ

(١) في الوسائل : ويأتي - في حديث - سرعة المشي يذهب بهاء المؤمن فهو محمول على زيادة السرعة ؛ لأن أقل مراتبها لا يذهب بالبهاء ، أو يختص بغير السفر ، أو بغير الإعفاء.

(٢) سورة الحجرات : ١٧ .

التبسم في وجوههم، وكُنْ كَرِيمًا عَلَى زَادِكَ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا دَعَوكَ فَأَجِبْهُمْ، وَإِنْ اسْتَعَاوُا بِكَ فَاعْنُهُمْ، وَاسْتَعْمِلْ طُولَ الصَّمْتِ، وَكَثْرَةَ الصَّلَاةِ، وَسَخَاءَ النَّفْسِ بِمَا مَعَكَ مِنْ ذَابَةً أَوْ مَاءً أَوْ زَادِ، وَإِذَا اسْتَشْهُدُوكَ عَلَى الْحَقِّ فَاشْهُدْ لَهُمْ، وَاجْهَدْ رَأْيَكَ لَهُمْ إِذَا اسْتَشَارُوكَ، ثُمَّ لَا تَعْزِمْ حَتَّى تَتَبَتَّ وَتَنْتَظِرَ، وَلَا تُحِبْ فِي مَشْوَرَةٍ حَتَّى تَقُومْ فِيهَا وَتَقْعُدْ وَتَنَامْ وَتَأْكُلْ وَتَصْلِيَ وَأَنْتَ مُسْتَعْمِلْ فِكْرَتَكَ وَحِكْمَتَكَ فِي مَشْوَرَتِكَ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَمْحَضْ النَّصِيحَةَ لِمَنْ اسْتَشَارَهُ سَلْبَهُ اللَّهُ رَأْيَهُ وَنَرَعَ مِنْهُ الْأَمَانَةَ، وَإِذَا رَأَيْتَ أَصْحَابَكَ يَمْشُونَ فَامْشِ مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يَعْمَلُونَ فَاعْمَلْ مَعَهُمْ، وَإِذَا تَصَدَّقُوا وَأَعْطُوا قَرْضاً فَاعْطِ مَعَهُمْ، وَاسْمَعْ لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ سِنًا، وَإِذَا أَمْرُوكَ بِأَمْرِ وَسَلْوَكَ شَيْئًا فَقُلْ: نَعَمْ، وَلَا تَقُلْ: لَا، فَإِنَّ لَا عِيْ وَلَوْمٌ، وَإِذَا تَحِيرَتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَانْزِلُوا، وَإِذَا شَكَكُتُمْ فَقُفُوا وَتَأْمِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمْ شَخْصًا وَاحِدًا فَلَا تَسْأَلُوهُ عَنْ طَرِيقِكُمْ وَلَا تَسْتَرِشُدُوهُ؛ فَإِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ فِي الْفَلَةِ مُرِيبٌ لَعَلَّهُ يَكُونُ عَيْنَ الْلَّصُوصِ أَوْ يَكُونُ هُوَ الشَّيْطَانُ الَّذِي حَيَرَكُمْ، وَاحْذَرُوا الشَّخْصَيْنِ أَيْضًا إِلَّا أَنْ تَرَوَا مَا لَا أَرَى؛ فَإِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا أَبْصَرَ بِعَيْنِهِ شَيْئًا عَرَفَ الْحَقَّ مِنْهُ، وَالشَّاهِدُ بِيَرِى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ. يَا بُنَى، إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا تُؤْخِرُهَا لِشَيْءٍ صَلَّهَا وَاسْتَرْخُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا ذَيْنٌ، وَصَلَّ فِي جَمَاعَةٍ وَلَوْ عَلَى رَأْسِ زُرْجٍ، وَلَا تَنَامَ عَلَى ذَابِتِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ سَرِيعٌ فِي دَبَرِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِ الْحَكَمَاءِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَحْمُلِ يُمْكِنُكَ التَّمَدُّدُ لِاسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ، وَإِذَا قَرُبْتَ مِنَ الْمَنْزِلِ فَانْزِلْ عَنْ ذَابِتِكَ، وَابْدُأْ بِعِلْفَهَا قَبْلَ نَفْسِكَ؛ فَإِنَّهَا نَفْسُكَ، وَإِذَا أَرْدَثُتُمُ النُّزُولَ فَعَلِيْكُمْ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ بِأَحْسَنِهَا لَوْنًا، وَأَلْيَهَا ثُرْبَةً، وَأَكْثَرُهَا عُشْبًا، وَإِذَا نَزَلْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ، وَإِذَا أَرْدَتُ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَابْعُدِ الْمَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا ارْتَحَلْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَوَدْعِ الْأَرْضَ الَّتِي حَلَّتَ بِهَا وَسَلَّمْ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ لِكُلِّ بُعْثَةً أَهْلًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَأْكُلْ طَعَامًا حَتَّى تَبْدَأْ فَتَصَدِّقَ مِنْهُ فَافْعُلْ، وَعَلَيْكِ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دُمْتَ رَاكِبًا، وَعَلَيْكِ بِالسُّبُّوحِ مَا دُمْتَ عَامِلًا، وَعَلَيْكِ بِالدُّعَاءِ مَا دُمْتَ حَالِيًّا، وَإِيَّاكَ وَالسَّيْرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَسِرْ فِي آخِرِهِ، وَإِيَّاكَ وَرَفْعَ الصَّوْتِ فِي مَسِيرِكَ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْمُنْقَرِيِّ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِيَّاكَ وَالسَّيْرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَعَلَيْكِ بِالْتَّغْرِيسِ وَالدُّلْجَةِ مِنْ لَدُنْ نِصْفِ اللَّيْلِ» إِلَى آخِرِهِ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْمُنْقَرِيِّ،

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَّارَ أَوْ، عَنْ ابْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

\* وَرَوَاهُ ابْنُ طَلَوْسَ فِي (أَمَانُ الْأَخْطَارِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الْمَحَاسِنِ)، وَكَذَا جُمِلَةً مِنْ الْأَحَادِيثِ السَّاِقَةُ وَالآتِيةُ مِنْ (الْمَحَاسِنِ) وَغَيْرِهِ.

٢٥٤٦٠ : الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلْدِيَلِمِيِّ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ شِيعَتِهِ وَقَدْ أَرَادَ سَفَرًا فَقَالَ لَهُ أَوْصِنِي. فَقَالَ: «لَا تَسِيرَنَّ شِبْرًا وَأَنْتَ حَافٍ، وَلَا تَنْزَلَنَّ عَنْ دَابَّتِكِ لَيْلًا إِلَّا وَرِجْلَكِ فِي حُفٍّ، وَلَا تَبُولَنَّ فِي نَفْقٍ، وَلَا تَدُوقَنَّ بَقْلَهُ وَلَا تَشْمَمَهَا حَتَّى تَعْلَمَ مَا هِيَ، وَلَا تَسْرَبْ مِنْ سِقَاءِ حَتَّى تَعْلَمَ مَا فِيهِ، وَلَا تَسِيرَنَّ إِلَّا مَعَ مَنْ تَعْرَفُ، وَاحْذَرْ مَنْ تَعْرَفُ».

٢٥٤٦١ : زَيْدُ الزَّرَادُ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «فَإِذَا رَأَيْتَ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ فَلَا تَسْتَرِشْهُ، وَإِنْ أَرْشَدْكُمْ فَخَالِفُوهُ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فِي خَرَابٍ وَقَدْ خَرَجَ عَلَيْكَ أَوْ فِي فَلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَدْنِ فِي وَجْهِهِ، وَارْفَعْ صَوْتَكَ وَقُلْ: سُبْحَانَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ نُجُومًا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، عَزَّمْتُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبُ بِعَزِيمَةِ اللَّهِ الَّتِي عَزَّمَ بِهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، وَرَمَيْتُ بِسَهْمِ اللَّهِ الْمَصِيبَ الَّذِي لَا يُخْطِي، وَجَعَلْتُ سَمْعَ اللَّهِ عَلَى سَمْعِكَ وَبَصَرَكَ، وَذَلِّلْتُكَ بِعِزَّةِ اللَّهِ، وَقَهَرْتُ سُلْطَانَكَ بِسُلْطَانِ اللَّهِ، يَا حَبِيبُ لَكَ؛ فَإِنَّكَ تَقْهِرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَتَصْرِفُهُ عَنْكَ»، الْخَبَرُ.

**٥٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّيَامُنِ لِمَنْ ضَلَّ عَنِ الْطَّرِيقِ**  
**وَأَنْ يُنَادِيَ يَا صَالِحًا أَرْشِدُونَا وَفِي الْبَحْرِ يَا حَمْزَةً<sup>(١)</sup>**

**٢٥٤٦٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ**  
**بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**  
**عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ضَلَّلْنَا الْطَّرِيقَ فَتَبَأْمَوْا.**

\* **وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ**  
**الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.**

**٢٥٤٦٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ، عَنْ أَبِي**  
**عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِذَا ضَلَّلْتَ، عَنِ الْطَّرِيقِ فَنَادِيَ يَا صَالِحًا، أَوْ يَا أَبَا صَالِحٍ**  
**أَرْشِدُونَا إِلَى الْطَّرِيقِ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ.**

**٢٥٤٦٤ : قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ الْبَرَّ مُوَكَّلٌ بِهِ صَالِحٌ، وَالْبَحْرَ مُوَكَّلٌ بِهِ**  
**حَمْزَةً».**

\* **وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ،**  
**عَنْ عَلَيٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلُهُ.**

**٢٥٤٦٥ : وَفِي (الْخَصَالِ) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ**  
**الْأَرْبَعَمَائَةِ - قَالَ: «وَمَنْ ضَلَّ مِنْكُمْ فِي سَفَرٍ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَلِيُنَادِيَ يَا**  
**صَالِحًا أَغْنِنِي؛ فَإِنَّ فِي أَخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ حِنْيًا يُسَمِّي صَالِحًا يَسِيحُ فِي الْبَلَادِ**  
**لِمَكَانِكُمْ مُحْسِبًا نَفْسَهُ لَكُمْ، فَإِذَا سَمِعَ الصَّوْتَ أَجَابَ وَأَرْشَدَ الضَّالِّ مِنْكُمْ**  
**وَحَبَسَ دَابَّةً».**

**٢٥٤٦٦ : زَيْدُ الرَّرَادُ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: حَجَجْنَا سَنَةً فَلَمَّا سِرْنَا فِي**  
**خَرَابَاتِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْحِيطَانِ افْتَقَدْنَا رَفِيقًا لَنَا مِنْ أَخْوَانِنَا وَطَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ.**  
**فَقَالَ لَنَا النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ أَخْتَطَفَهُ الْجِنُّ. فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ**  
**اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَأَخْبَرْنَاهُ بِحَالِهِ وَبَقُولِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: «اخْرُجْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي**  
**أَخْتُطَفَ - أَوْ قَالَ: افْتَقَدْ - فَقُلْ: بِأَعْلَى صَوْتِكِ: يَا صَالِحَ بْنَ عَلَيٰ، إِنَّ جَعْفَرَ**  
**بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ لَكِ: أَهَذَا عَاهَدْتُ وَعَاهَدْتِ الْجِنُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ،**  
**أَطْلُبْ فُلَانًا حَتَّى نُؤْدِيهُ إِلَى رُفَاقَاهُ، نَمَّ قُلْ: يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ، عَزَّمْتُ عَلَيْكُمْ**  
**بِمَا عَزَّمْتُ عَلَيْكُمْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَلَيْتُمْ عَنْ صَاحِبِي وَأَرْشَدْتُمُوهُ**  
**إِلَى الْطَّرِيقِ. قَالَ: فَعَلْتُ ذَلِكَ قَلْمَ الْبَتْ إِذَا بِصَاحِبِي قَدْ خَرَجَ عَلَيَّ مِنْ**

(١) في مستدرك الوسائل : أو غير ذلك.

**بعض الخرائب.** فَقَالَ: إِنَّ شَخْصاً تَرَاءَى لِي مَا رَأَيْتُ صُورَةً إِلَّا وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ. فَقَالَ: يَا فَتَىَ، أَطْنَابِي تَنَوَّلَى آلَ مُحَمَّدَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا هُنَا رَجُلًا مِنْ آلَ مُحَمَّدَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَلْ لَكَ أَنْ تُؤْجِرَ وَتُسْلِمَ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: بَلَى. فَأَدْخَلَنِي بَيْنَ هَذِهِ الْحَيْطَانِ وَهُوَ يَمْشِي أَمَامِي، فَلَمَّا أَنْ صَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ نَظَرْتُ فَلَمْ أَرْ شَيْئًا وَغَشِيَ عَلَيَّ، فَبَقَيْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ لَا أَدْرِي أَيْنَ أَنَا مِنْ أَرْضِ اللَّهِ حَتَّى كَانَ الْآنَ، فَإِذَا قَدْ أَتَانِيَ آتٌ وَحَمَلَنِي حَتَّى أُخْرَجْنِي إِلَى الْطَّرِيقِ. فَأَخْبَرْتُ أَيَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ فَقَالَ: «ذَاكَ الْعُولُ، وَالْغُولُ نَوْعٌ مِنَ الْجِنِّ يَعْتَالُ الْإِنْسَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا ضَلَّتِ الْطَّرِيقَ فَادْنِ بِأَعْلَى صَوْنِكَ وَقُلْ: يَا سَيَّارَةَ اللَّهِ، دُلُونَا عَلَى الْطَّرِيقِ يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ، أَرْشِدُونَا يُرْشِدُكُمُ اللَّهُ، فَإِنْ أَصَبْتَ وَإِلَّا فَنَادِ: يَا عَثَّةَ الْجِنِّ، يَا مَرَدَةَ الشَّيَاطِينِ، أَرْشِدُونِي وَدُلُونِي عَلَى الْطَّرِيقِ وَإِلَّا انْتَرَعْتُ لَكُمْ بِسْمِ اللَّهِ الْمُصِيبِ أَيْاكُمْ عَزِيمَةً عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. يَا مَرَدَةَ الشَّيَاطِينِ، إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تُفْدُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفَذُوا لَا تَنْفَذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانِ مُبِينٍ، اللَّهُ غَالِبُكُمْ بِجُنْدِهِ الْغَالِبِ، وَفَاهِرُكُمْ بِسُلْطَانِهِ الْفَاهِرِ، وَمَذْلُوكُمْ بِعَزَّهِ الْمُتَّيِّنِ، فَإِنْ تَوَلُّوْنَا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعِرْشِ الْعَظِيمِ، وَارْفَعْ صَوْنِكَ بِالْأَذَانِ تُرْشِدْ وَتُصِيبِ الْطَّرِيقَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

٢٥٤٦٧: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ نَفَرَتْ لَهُ دَابَّةٌ هَذِهِ الْكَلْمَاتِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَمْسِكُوا عَلَيَّ رَحْمَكُمُ اللَّهُ يَا مَانِ فِي عَ حٍ وَيَا هِيَ حٍ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْبَرَّ مُوَكَّلٌ بِهِ مَ فِي عَ حٍ، وَالْبَحْرَ مُوَكَّلٌ بِهِ فِي لَ هَ حَ حٍ». قَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ أَنَا ذَلِكَ فِي بِعْالٍ ضَلَّتْ فَجَمَعَهَا اللَّهُ لِي.

#### ٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الإِشْرَافِ عَلَى الْمَنْزِلِ وَعِنْدَ النَّزْوِلِ

٢٥٤٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عَلَيِّ، إِذَا أَرَدْتَ مَدِينَةً أَوْ قَرْيَةً فَقُلْ حِينَ تُعَاينُهَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا. اللَّهُمَّ حَبَّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبَّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا».

٢٥٤٦٩: قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلَيِّ، إِذَا نَزَلْتَ مَنْزِلًا فَقُلِّ: اللَّهُمَّ أَنْزَلْنِي مَنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمَنْزِلِينَ، تُرْزَقُ خَيْرًا وَيُدْفَعُ عَنْكَ شَرًا».

\* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مُرْسَلًا، مِثْلُهُ.

٢٥٤٧٠ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَمْنَ ذَكْرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلِيِّيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّيَّةِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّيَّةِ، وَذَكَرَ الْأَوَّلَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا. اللَّهُمَّ أَطْعَمْنَا مِنْ جَنَاحِهَا، وَأَعْذَنَا مِنْ وَبَاهَا، وَحَبَّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا».

٢٥٤٧١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مُغِيرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّيَّةِ: «إِذَا سَافَرْتَ فَذَلِكَ الْقَرْيَةُ الَّتِي تُرِيدُهَا فَقُلْ حِينَ تُشْرِفُ عَلَيْهَا وَتَرَاهَا: اللَّهُمَّ رَبَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلْتُ، وَرَبَ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَفَلْتُ، وَرَبُّ الرِّيَاحِ وَمَا دَرَّتُ، وَرَبُّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلْتُ، أَنْ تَصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَسْلَكْ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا فِيهَا».

٢٥٤٧٢ : السَّيِّدُ عَلَيُّ بْنُ طَاؤُوسَ فِي (أَمَانُ الْأَخْطَارِ): فِيمَا نَذَكِرُهُ مِنَ الدُّعَاءِ الْفَاضِلِ إِذَا أَشَرَّفَ عَلَى بَلْدٍ أَوْ قَرْيَةً أَوْ بَعْضِ الْمَنَازِلِ، رُوِيَّنَا مِنْ عِدَّةٍ طُرُقٍ وَنَذَكِرُ لِفَظَ مَا نَقْلَنَاهُ فِي (كِتَابِ مِصْبَاحِ الزَّائِرِ وَجَنَاحِ الْمَسَافِرِ)، فَلَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلْتُ، وَرَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَفَلْتُ، وَرَبُّ الْبَحَارِ وَمَا جَرَّتُ، أَسْلَكْ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا. اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي مَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ، وَوَفِّقْ لِي مَا كَانَ فِيهَا مِنْ يُسْرٍ، وَأَعِنِّي عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِي يَا قَاضِي الْحَاجَاتِ، وَيَا مُحِبَ الدَّعَوَاتِ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الطَّبَرِسِيُّ فِي (الْأَدَابِ الْدِينِيَّةِ): مِثْلُهُ.

٢٥٤٧٣ : وَفِيهِ: رُوِيَّنَا فِي (كِتَابِ مِصْبَاحِ الزَّائِرِ وَجَنَاحِ الْمَسَافِرِ)، وَغَيْرِهِ مِنَ النَّقْلِ الظَّاهِرِ: «أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا نَزَلَ بِبَعْضِ الْمَنَازِلِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزَلِينَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَمَا يَشَاءُ مِنَ السُّورِ الْقَصَارِ. وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا خَيْرَ هَذِهِ الْبَقْعَةِ، وَأَعِذْنَا مِنْ شَرِّهَا. اللَّهُمَّ أَطْعَمْنَا مِنْ جَنَاحِهَا، وَأَعْذَنَا مِنْ وَبَاهَا، وَحَبَّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبَّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا. وَيَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِهِ أَئِمَّةً أَنَّوْلَاهُمْ وَأَبْرَأُمِنْ أَعْذَانِهِمُ الْلَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَكْ خَيْرَ هَذِهِ الْبَقْعَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا. اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ دُخُولِنَا هَذَا صَلَاحًا، وَأَوْسِطَهُ فَلَاحًا، وَآخِرَهُ

نجاحاً».

٢٥٤٧٤ : عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (مُرُوجُ الْذَّهَبِ): عَنْ الْمَذْنِرِ بْنِ الْجَارُودِ، قَالَ: لَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ سُلَيْمَانُ الْبَصْرَةَ دَخَلَ مِمَّا يَلِي الطَّفَلَ فَأَتَى الْزَّاوِيَّةَ، فَخَرَجَتْ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَرَدَ مَوْكِبٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ بِالْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ بِالْزَّاوِيَّةِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَعَفَرَ خَدَيْهِ عَلَى التَّرَابِ وَقَدْ خَالَطَ ذَلِكَ دُمُوعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَ السَّمَاوَاتِ وَمَا أَظْلَلْتُ، وَالْأَرَضِينَ وَمَا أَقْلَلْتُ، وَرَبَ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ هَذِهِ الْبَصْرَةُ أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا. اللَّهُمَّ أَنْزَلْنَا مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزَلِينَ».

٢٥٤٧٥ : الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٰ بْنُ شُعْبَةَ فِي (ثُحَفُ الْعُقُولِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا نَرَلْنَا فَقُولُوا: اللَّهُمَّ أَنْزَلْنَا مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزَلِينَ».

٢٥٤٧٦ : الشَّيْخُ أَبُو الْفُتوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ خُوَيْلَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ فِي مُنْزَلٍ فَلَيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَمَا ذَامَ فِيهِ لَا يُصِيبُهُ ضَرَّ».

٥٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمِبَادِرَةِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِ وَالْمَعْتَمِرِ  
إِذَا قَدُمُوا وَمُصَافَحَتِهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ وَمُعَانِقَتِهِمْ وَتَقْبِيلِ  
مَا بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ وَأَفْوَاهِهِمْ وَأَعْيُنِهِمْ وَوُجُوهِهِمْ وَتَهْنِتِهِمْ وَالدُّعَاءِ  
لَهُمْ

٢٥٤٧٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ عَلَيٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِ وَالْمَعْتَمِرِ وَمُصَافَحَتِهِمْ مِنْ قَبْلٍ أَنْ تُخَالِطُهُمُ الذُّنُوبُ».

٢٥٤٧٨ : وَعَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ عَلَيٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحْجُّ اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِ وَصَافِحُوهُمْ وَعَظِمُوهُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحِبُّ عَلَيْكُمْ تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ». \* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَينَ.

٢٥٤٧٩ : قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقُرُوا الْحَاجَةُ وَالْمُعْتَمِرُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاحِدٌ عَلَيْكُمْ».

٢٥٤٨٠ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لِلْقَادِمِ مِنْ مَكَّةَ: قِيلَ اللَّهُ مِنْكَ، وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفْقَتَكَ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلاً.

٢٥٤٨١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عَانَقَ حَاجًا بِغَبَارِهِ كَانَ كَانَمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ».

٢٥٤٨٢ : وَفِي (الْمَجَالِسِ)، وَ(ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمَتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ لَقِيَ حَاجًا فَصَافَحَهُ كَانَ كَمَنْ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ».

٢٥٤٨٣ : وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ - قَالَ: «إِذَا قَدِمَ أَخُوكَ مِنْ مَكَّةَ فَقَبَّلْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفَاهُ الَّذِي قَبَّلَ بِهِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ الَّذِي قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْعَيْنُ الَّتِي نَظَرَ بِهَا إِلَيْنَا، وَقَبَّلَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَوَجْهِهِ، وَإِذَا هَنَّا تُمُوهُ فَوْلُوا لَهُ: قِيلَ اللَّهُ نُسُكَكَ، وَرَحْمَ سَعْيَكَ، وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفْقَتَكَ، وَلَا جَعَلَهُ أَخْرَ عَهْدَ بَيْتِهِ الْحَرَامِ».

٢٥٤٨٤ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَالِ، رَفِعَهُ قَالَ: «لَا يَزَّالُ عَلَى الْحَاجِ نُورُ الْحَجَّ مَا لَمْ يُذِنْبُ».

٢٥٤٨٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيَ مُسْلِمٌ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَقَةً الْأَحْدَبَ وَقَدْ قَدِمَ مِنْ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسَّرَ سَبِيلَكَ، وَهَذِي دَلِيلُكَ، وَأَقْدَمَكَ بِحَالِ عَافِيَةٍ، وَقَدْ قُضِيَ الْحَجُّ وَأَعْانَ عَلَى السَّعَةِ، فَقِيلَ اللَّهُ مِنْكَ، وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفْقَتَكَ، وَجَعَلَهَا حَجَّةً مَبْرُورَةً، وَلَدُونِكَ طَهُورًا. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ قُلْتَ لِصَدَقَةً؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ عَلِمَكَ هَذَا؟» فَقَالَ: جُعِلْتُ فَدَاكَ، مَوْلَايَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ لَهُ: «نِعَمْ مَا تَعْلَمْتَ، إِذَا لَقِيتَ أَخًا مِنْ إِخْرَانِكَ فَقُلْ لَهُ هَذَا؛ فَإِنَّ الْهُدَى بِنَا هُدَى، وَإِذَا لَقِيتَ هُؤُلَاءِ فَقُلْ لَهُمْ مَا يَقُولُونَ».

٢٥٤٨٦ : وَرَوَاهُ أَبْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَّائِرِ): ثُلَّا مِنْ (جَامِعِ

**البرنطيّ)، عن الأحدب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أقيمت أخاك قد قدم من الحجّ فقل: الحمد لله، وذكر الدعاء إلى آخره<sup>(١)</sup>.**

**٢٥٤٨٧ : الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عليهما السلام، عن علي عليهما السلام: أن رسول الله عليهما السلام كان يقول للقادمين من مكة: تقبل الله نسكك، وغفر ذنبك، وأخلف عليك نفقتك».**

## **٥٦ : باب أنه يستحب لمن أراد سفراً أن يعلم إخوانه ويذكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتى يعلمهُم**

**٢٥٤٨٨ : محمد بن يعقوب: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: قال النبي عليهما السلام: «حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه، وحق على إخوانه إذا قدم أن يأثوه».**

**٢٥٤٨٩ : محمد بن علي بن الحسين: بسانده، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: نهى رسول الله عليهما السلام أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتى يؤذن لهم.**

\* ورواية البرقي في (المحاسن): عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، مثله.

**٢٥٤٩٠ : الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس): عن أبيه، عن ابن مخلد، عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن إبراهيم بن العباس، عن عبد الله بن رجاء، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله عليهما السلام أن تطرق النساء ليلاً. قال: فطرق رجلان وكلاهما رأى مع امرأته ما يكره<sup>(٢)</sup>.**

## **٥٧ : باب كراهة الحج والعمرة على الإبل الجلالات**

**٢٥٤٩١ : محمد بن الحسن بسانده، عن محمد بن أحmed بن يحيى، عن الحسن بن موسى، عن غيثة بن كلوب، عن إسحاق بن عمارة، عن**

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في آداب النكاح.

**جعفر عليهما السلام، عن أبيه عليهما السلام:** «أَنَّ عَلِيًّا عليهما السلام كَانَ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عَلَى الإِلَيْهِ الْجَلَالَاتِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٥٤٩٢ : **الجعفريات:** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عليهما السلام، قَالَ: «النَّاقَةُ الْجَلَالُهُ لَا يُحِجُّ عَلَى ظَهْرِهَا»، الْخَبَرُ.

**٥٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ سُرْعَةِ الْعَوْدِ إِلَى الْأَهْلِ وَكَرَاهَةِ سَبِقِ الْحَاجِ وَجَعْلِ الْمُنْزَلِينَ مَنْزَلًا إِلَّا مَعَ كَوْنِ الْأَرْضِ مُجْدِبَةً**

٢٥٤٩٣ : **مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ:** قَالَ عَلِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ سَفَرًا فَلْيُسْرِعْ الْعَوْدَ إِلَى أَهْلِهِ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ أَبَائِهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٥٤٩٤ : **وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:** سَمِعْتُ الْوَلَيدَ بْنَ صَبِيحَ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ بِالْفَادِسِيَّةِ وَشَهَدَ مَعَنَا عَرَفَةَ فَقَالَ: «مَا لَهَا صَلَوةٌ، مَا لَهَا صَلَاةٌ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينِ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَعْيَنَ، مِثْلَهُ.

٢٥٤٩٥ : **قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:** «سَيْرُ الْمَنَازِلِ يُنْفِدُ الزَّادَ، وَيُسِيِّءُ الْأَخْلَاقَ، وَيُخْلِقُ التَّبَابَ، وَالسَّيْرُ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٢٥٤٩٦ : **وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكِبْتُمُ الدَّوَابَ الْعِجَافَ فَانْزُلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُجْدِبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُخْصِبَةً فَانْزُلُوهَا مَنَازِلَهَا».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٢٥٤٩٧ : **قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:** «إِذَا سِرْتَ فِي أَرْضٍ مُخْصِبَةٍ فَارْفُقْ بِالسَّيْرِ، وَإِذَا سِرْتَ فِي أَرْضٍ مُجْدِبَةٍ فَعَجِّلْ بِالسَّيْرِ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ

جَمِيلُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَالْحُوا عَلَيْهَا».

٢٥٤٩٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِيُّ فِي (كتاب الرجال): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَتَى قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هَذَا سَابِقُ الْحَاجِ». فَقَالَ: لَا قَرَبَ اللَّهُ دَارَهُ، إِنَّ هَذَا خَاسِرُ الْحَاجِ يُثْبَعُ الْبَهِيمَةَ، وَيَنْفَرُ الصَّلَاةَ، اخْرُجْ إِلَيْهِ فَاطْرُدْهُ».

٢٥٤٩٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَاثِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ حَامِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الْمَزْحَرَفِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُبُو حَنِيفَةَ السَّابِقِ، وَأَنَّهُ يَسْرِي فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لَهُ».

٢٥٥٠٠ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَدَابِ فَلِيُسْرِعْ أَحَدُكُمْ بِالِإِيَابِ إِلَى أَهْلِهِ».

٢٥٥٠١ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعِيشُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَ الْعُجْمَ فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُجْدِبَةً فَالْحُوا عَلَيْهَا بِنْقِهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُخْصِبَةً فَأَنْزِلُوا بِهَا مَنَازِلَهَا».

\* وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ): عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ: «فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدِبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنْقِهَا»، يَقُولُ: بِمُخْهَا أَيْ جِدُوا فِي السَّيْرِ لِتَخْرُجُوا مِنَ الْجَدْبِ وَهِيَ قَوِيَّةٌ لَمْ تَضْعُفْ، قَالَ: «وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُخْصِبَةً فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا».

٢٥٥٠٢ : السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (الْمَجَازَاتِ النَّبُوِيَّةِ): عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الرُّكُبَ أَسْنَانَهَا».

٢٥٥٠٣ : وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «فَأَعْطُوا الرُّكَابَ أَسْنَانَهَا».

## ٥٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعْمِمِ وَالثَّخْنُكِ عَنِ الْخُروجِ إِلَى السَّفَرِ

٢٥٥٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَا ضَامِنٌ لِمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا مُعْتَمِمًا ثَنْتَ حَنْكِهِ - ثَلَاثَةً - أَنْ لَا يُصِيبَهُ: السَّرَّاقُ، وَالْغَرَقُ، وَالْحَرَقُ».

\* وَفِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرْسَتْ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ، مِثْلُهُ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى، مِثْلُهُ.  
٢٥٥٠٥ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَىِ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ، قَالَ: «ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُعْتَمِّاً أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سَالِماً».

٢٥٥٠٦ : عَلَيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاؤُوسِ فِي (أَمَانِ الْأَخْطَارِ)، قَالَ: رَأَيْتُ بِخَطْ جَدِّي لِأَمِّي وَرَأَمْ بْنُ أَبِي فِرَاسَ مَا هَذَا لَفْظُهُ: عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْنَاطِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِمَا سَلَامٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يَوْمَ السَّبْتِ مُعْتَمِّاً بِعِمَامَةِ بَيْضَاءِ قَدْ حَنَّكَهَا تَحْتَ حَنَّكِهِ ثُمَّ أَتَى إِلَى جَبَلِ لِيُزِيلُهُ عَنْ مَكَانِهِ لَأَرَأَلَهُ عَنْ مَكَانِهِ».

٦: بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيَّاجَانِهِ وَرُكُوبِهِ لِلتِّجَارَةِ  
٢٥٥٠٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىِ بْنِ الْحُسَينِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا سَلَامٌ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَكْرُهُ رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ».  
٢٥٥٠٨ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيَّاجَانِهِ؟ فَقَالَ: «وَلَمْ يُغَرِّ الرَّجُلُ بِدِينِهِ».  
٢٥٥٠٩ : قَالَ الصَّدُوقُ: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيَّاجَانِهِ».

٢٥٥١٠ : قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ: «مَا أَجْمَلَ الْطَّلَبَ مِنْ رَكِبِ الْبَحْرِ».  
٢٥٥١١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍ وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ - وَفِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ - قَالَ: «وَكُرْهَ رُكُوبُ الْبَحْرِ فِي وَقْتِ هَيَّاجَانِهِ».  
٢٥٥١٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ، قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنِ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ لِابْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ: مَا تَرَى لَهُ يَرْكِبُ الْبَحْرَ أَوِ الْبَرَ إِلَى مَصْرَ؟ قَالَ: «الْبَرَ» - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ الْحَسَنُ: الْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ. فَقَالَ لَهُ: «وَإِلَيَّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ.

٢٥٥١٣ : وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَسْبَاطٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَى أَخْذُ بَرَا أَوْ بَحْرًا أَوْ طَرِيقًا مَخْوفٌ شَدِيدُ الْخَطْرِ؟ فَقَالَ: «أَخْرُجْ بَرَا»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (فُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَسْبَاطٍ<sup>(١)</sup>.

٤ ٢٥٥١٤ : الصَّدُوقُ فِي (الْهَدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَجْمَلَ فِي الْطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ».

## ٦١: بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ لِمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ

٢٥٥١٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ أَصْحَاحِهِ: «إِذَا عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِاهَا وَمَرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ]<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَاتَّكِ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ: [بِسْمِ اللَّهِ، اسْكُنْ بِسَكِينَةَ اللَّهِ، وَقِرَّ بِقَرَارِ اللَّهِ، وَاهْدِنِي بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ]<sup>(٣)</sup>».

٢٥٥١٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَحَوَّفَ الْغَرَقَ فَلَيْقُلْ: [بِسْمِ اللَّهِ الْمَلِكِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، [وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاءُواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ]<sup>(٤)</sup>».

٢٥٥١٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَانٌ لِأَمْتَيِ مِنَ الْغَرَقِ إِذَا رَكِبُوا الْفُلَكَ قَالُوا: [بِسْمِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة.

(٢) سورة هود: ٤١.

(٣) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك في الاستخارات.

(٤) سورة الزمر: ٦٧.

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ<sup>(١)</sup>، [بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ<sup>(٢)</sup>.]

٢٥٥١٨ : وَعَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَكِبَ سَفِينَةً فَلَيْقُلْ: [بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ<sup>(٣)</sup> اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَرْكَبِنَا، وَأَحْسِنْ سَيْرَنَا، وَعَافِنَا مِنْ شَرِّ بَحْرَنَا].»

٢٥٥١٩ : السَّيِّدُ عَلَيٍّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (أَمَانُ الْأَخْطَارِ): رُوِيَّنَا أَنَّهُ: «إِذَا رَكِبَ فِي السَّفِينَةِ فَيُكَبِّرُ اللَّهُ جَلَّ جَلَلُهُ مِائَةً تَكْبِيرَةً، وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) مِائَةً مَرَّةً، وَيَلْعَنُ ظَالِمِي آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِائَةً مَرَّةً، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى الصَّادِقِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ). اللَّهُمَّ أَحْسِنْ مَسِيرَنَا، وَعَظِّمْ أَجُورَنَا. اللَّهُمَّ يَا انتَشِرْنَا، وَيَا إِلَيْكَ تَوَجَّهْنَا، وَبِكَ أَمَنَّا، وَبِكَ حِيلَّنَا، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا. اللَّهُمَّ أَنْتَ ثَقَنَا وَرَجَاءُنَا وَنَاصِرُنَا لَا تَحْلِلْ بِنَا مَا لَا نُحْبِبُ. اللَّهُمَّ يَا نَحْنُ وَبِكَ نَسِيرُ. اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا، وَأَعْظِمْ عَافِيَتَنَا، أَنْتَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَأَنْتَ الْحَامِلُ فِي الْمَاءِ وَعَلَى الظَّهَرِ، [وَقَالَ ارْكُبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ<sup>(٤)</sup>، [وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ<sup>(٥)</sup>. اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَنْ وَفَدَ إِلَيْهِ الرِّجَالُ، وَشُدَّتِ إِلَيْهِ الرِّحَالُ، فَأَنْتَ سَيِّدِي أَكْرَمُ مَزُورٍ، وَأَكْرَمُ مَقْصُودٍ، وَقَدْ جَعَلْتَ لِكُلِّ زَائِرٍ كَرَامَةً، وَلِكُلِّ وَافِدٍ ثُحْفَةً، فَاسْأَلْكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّاً يَأْتِي فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَشْكُرْ سَعْيِي، وَأَرْحَمْ مَسِيرِي مِنْ أَهْلِي بِعَيْرٍ مِنْ مَنِّي عَلَيْكَ، بِلْ لَكَ الْمَنَهُ عَلَيَّ إِذْ جَعَلْتَ لِي سَبِيلًا إِلَى زِيَارَةِ وَلِيَّكَ، وَعَرَفْتُنِي فَضْلَهُ، وَحَفِظْتُنِي فِي لَيْلِي وَنَهَارِي حَتَّى بَلَغْتُنِي هَذَا الْمَكَانَ، وَقَدْ رَجَوْنَكَ فَلَا تَقْطَعْ رَجَائِي، وَأَمَّنْتَكَ فَلَا تُخْيِبْ أَمْلِي، وَاجْعَلْ مَسِيرِي هَذَا كَفَارَةً لِذُنُوبِي يَا أَرْحَمَ

(١) سورة الزمر: ٦٧.

(٢) سورة هود: ٤١.

(٣) سورة هود: ٤١.

(٤) سورة هود: ٤١.

(٥) سورة الزمر: ٦٧.

الرَّاحِمِينَ.

قالَ السَّيِّدُ: وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ بِرُكُوبِ السَّفِينَةِ عَيْرَ الْزِيَارَةِ فَيَعِيْرُ الْفَظْـ  
بِمَا يَلِيقُ بِسَفَرِهِ مِنَ الْعِيَارَةِ.

٢٥٥٢٠ : القطبُ الرَّاوِنِدِيُّ فِي كِتَابِ (أُبُّ الْبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،  
أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ رَكِبُوا السَّفِينَةَ وَسَمُوا اللَّهَ: «لَقَدْ سَلَمُوا وَبَلَغُوا إِلَى قَعْـ  
رَعِ عَنِ».

٢٥٥٢١ : السَّيِّدُ هَبَّةُ اللَّهِ فِي (مَجْمُوعِ الرَّائِقِ فِي خَوَاصِ الْقُرْآنِ):  
«سُورَةُ الْمَّدْحُورِ مَنْ قَرَأَهَا وَهُوَ رَاكِبُ الْبَحْرِ سَلِمَ مِنَ الْمِهِ وَخَوْفِهِ إِلَى  
حِينَ صُعُودِهِ مِنْهُ».

٢٥٥٢٢ : الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي (الْجَنَّةُ الْوَاقِيَّةُ): عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
يَقُولُ لِسَلَامَةِ مِنَ الْبَحْرِ: «[وَمَا قَرُرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ]<sup>(١)</sup>، [بِسْمِ اللَّهِ مَجْرًا  
وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ]<sup>(٢)</sup>، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَرْكِبِنَا، وَأَحْسِنْ  
مَسِيرَنَا، وَعَافِنَا مِنْ بَحْرِنَا».

٢٥٥٢٣ : وَمِمَّا جُرِبَ لِسُكُونِ الْبَحْرِ: أَنْ يَرْمِي فِيهِ شَيْئًا مِنْ تُرْبَةِ  
الْحُسْنَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَمِمَّا يُكْتَبُ لِلْأَمَانِ مِنَ الْبَحْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي لُقْمَانَ: [أَلَمْ تَرَ  
أَنَّ الْفَلَكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ لِيُرِيكُمْ مِنْ آيَاتِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ  
صَبَابٍ شَكُورٍ]<sup>(٣)</sup> فِي تِسْعَ أَوْرَاقٍ وَثَرْمَى إِلَى الْبَحْرِ إِلَى الشَّرْقِ وَاحِدَةً بَعْدَ  
وَاحِدَةٍ.

٢٥٥٢٤ : وَمِنْ (كِتَابِ خَوَاصِ الْقُرْآنِ): «مَنْ نَقَشَ قَوْلَهُ تَعَالَى: [قَالَ  
أَرْكَبُوا فِيهَا]<sup>(٤)</sup> الآيَةُ لِحِفْظِ السَّفِينَةِ فِي الْبَحْرِ يُكْتَبُ فِي لَوْحٍ سَاجٍ وَيُسَمَّرُ فِي  
مُقَدَّمَهَا».

٦٢ : بَابُ كَرَاهَةِ مَعْوَنَةِ الْإِنْسَانِ ضَيْفَهُ عَلَى الْإِرْتِحَالِ عَنْهُ

٢٥٥٢٥ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَّايرِ): نَفْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي

(١) سورة الزمر: ٦٧.

(٢) سورة هود: ٤١.

(٣) سورة لقمان: ٣١.

(٤) سورة هود: ٤١.

**عَبْدُ اللهِ السَّيَّارِيُّ، قَالَ: نَزَلَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلِيِّسَلَامُ أَضْيَافُ فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّحِيلَ قَعَدُ عَنْهُمْ غَلْمَانٌهُ. فَقَالُوا لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، لَوْ أَمْرْتَ الْغَلْمَانَ فَأَعْانُونَا عَلَى رِحْلَتِنَا. فَقَالَ لَهُمْ: «أَمَّا وَأَنْتُمْ تَرْحَلُونَ عَنَّا فَلَا».**

**٢٥٥٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَينِ فِي (الأَمَالِيِّ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: نَزَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلِيِّسَلَامُ قَوْمٌ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَضَافُوهُمْ، فَلَمَّا أَرَادُوا الرِّحْلَةَ زَوَّدُوهُمْ وَوَصَّلُوهُمْ وَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِغَلْمَانِهِ: «تَنَحُوا عَنْهُمْ لَا تُعِينُوهُمْ». فَلَمَّا قَرَّعُوا جَاءُوا لِيُوَدِّعُوهُ فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، لَقَدْ أَضَفْتَ فَاحْسَنْتَ الضَّيَافَةَ ثُمَّ أَمْرْتَ غَلْمَانَكَ أَنْ لَا يُعِينُونَا عَلَى الرِّحْلَةِ؟! . فَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نُعِينُ أَضْيَافَنَا عَلَى الرِّحْلَةِ مِنْ عِنْدِنَا».**

## ٦٣: بَابُ كَرَاهَةِ سُرْعَةِ الْمَشِيِّ وَمَدِ الْيَدَيْنِ عِنْدَهُ وَالْتَّخْرِ فِيهِ

٢٥٥٢٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ مَاجِيلَوِيْهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرْسَتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّسْلَامَ، قَالَ: «سُرْعَةُ الْمَشِيِّ تَذَهَّبُ بِبَهَاءِ الْمُؤْمِنِ».

٢٥٥٢٨ : وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدَ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمَدَانِيِّ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمِيعٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسْلَامَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّسْلَامَ: «إِذَا مَشَتْ أَمْتَيِ الْمَطِيطَاءِ، وَخَدَّمَتْهُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، كَانَ بِأَسْهُمْ بَيْنَهُمْ».

**المطيطاء: التَّخْرُّ وَمَدُ الْيَدَيْنِ فِي الْمَشِيِّ.**

٢٥٥٢٩ : الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّسْلَامَ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مُوسَى عَلِيِّسْلَامَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّسْلَامَ، عَنْ أَبَائِهِ عَلِيِّسْلَامَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَلِيِّسْلَامَ، عَنْ خَالِهِ هَنْدِ بْنِ أَبِي هَالَّةِ - فِي حَدِيثِ حَلْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّسْلَامَ - : «إِذَا زَالَ زَالَ قُلْعاً، يَخْطُوا تَكْفُوا، وَيَمْشِي هَوْنَا، ذَرِيعَ الْمَشِيَّةِ، إِذَا مَشَى كَانَمَا يَنْحَطِ مِنْ صَبَبِ»، الْخَبَرَ.

٢٥٥٣٠ : وَفِي (مَنَاقِبِ ابْنِ شَهْرَ آشُوبَ) - فِي الْحَدِيثِ المذُكُورِ - : «يَخْطُو تَكْفُوا، وَيَمْشِي الْهُوَيْنَا، يَبْدُرُ الْقَوْمُ إِذَا سَارَعَ إِلَى خَيْرٍ، وَإِذَا مَشَى تَقْلَعَ كَانَمَا يَنْحَدِرُ مِنْ صَبَبِ».

٢٥٥٣١ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلِيِّسْلَامَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّسْلَامَ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلِيِّسْلَامَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّسْلَامَ: «مَنْ مَشَى عَلَى الْأَرْضِ اخْتِيَالاً لِعَنْتَهُ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِهِ».

٢٥٥٣٢ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلِيِّسْلَامَ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّسْلَامَ يَمْشِي وَأَنَا مَعْهُ إِذَا جَمَاعَهُ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ؟ قَالُوا: مَجْنُونٌ يُخْنَقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّسْلَامَ: هَذَا الْمَبْتَلَى، وَلَكِنَّ الْمَجْنُونَ الَّذِي

**يَخْطُو بِيَدِيهِ، وَيَتَبَخْثُرُ فِي مَشْيِهِ، وَيُحَرِّكُ مَنْكِبِيهِ فِي مَوْكِبِهِ، يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ جَنَّتَهُ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَتِهِ.**

**٢٥٥٣٣** : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ إِسْلَامٍ، قَالَ : «كَانَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلِيِّبْنِ إِسْلَامٍ يَمْشِي مِشْيَةً كَأَنَّ عَلَى رَأْسِهِ الطَّيْرَ لَا يَسْبِقُ يَمِينَهُ شِمَالَهُ» .

\* وَرَوَاهُ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ) : عَنْهُ عَلِيِّبْنِ إِسْلَامٍ، مِثْلُهُ .

**٢٥٥٣٤** : الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الْطَّبَرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلِيِّبْنِ إِسْلَامٍ، قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَشَى تَكَفَّاً كَانَمَا يَتَقَلَّعُ مِنْ صَبَبِ لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلُهُ» .

**٢٥٥٣٥** : وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَشَى مَشِيًّا يُعْرَفُ أَنَّهُ لَيْسَ يَمْشِي عَاجِزٌ وَلَا كَسِلًا .

## ٦٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ رُفَقَاءِ الْمَرِيضِ لِأَجْلِهِ ثَلَاثًا

٢٥٥٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي (الْخَصَائِصِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوا الْحَدِيثَ، قَالَ: «حَقُّ الْمَسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِذَا مَرَضَ ثَلَاثًا».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْرَقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلُهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٥٥٣٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ فَمَرِضْتُمْ أَحَدُكُمْ فَاقْتِمُوهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ».

## ٦٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَوْدِ

### فِي عَيْرِ طَرِيقِ الدُّهَابِ خُصُوصًا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنَى

٢٥٥٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَامَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ غَدَا مِنْ مِنَى فِي طَرِيقِ ضَبٍّ، وَرَجَعَ مَا بَيْنَ الْمَأْمَنِينَ، وَكَانَ إِذَا سَلَّكَ طَرِيقًا لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا<sup>(١)</sup>.

## ٦٦: بَابُ حُكْمِ قَوْلِ الرَّاكِبِ لِلْمَاشِيِّ الطَّرِيقَ

٢٥٥٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَّاكِبُ لِلْمَاشِيِّ: الطَّرِيقَ».

٢٥٥٤٠: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى: «مِنَ الْجَوْرِ أَنْ يَقُولَ الرَّاكِبُ لِلْمَاشِيِّ: الطَّرِيقَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك في صلاة العيد وكيفية الحج.

(٢) في الوسائل: فعل النسخة الأولى معناه ينبغي للراكب أن يحذر الماشي ليعدل عن طريقه لئلا يصبه ضرر، ومعنى النسخة الثانية أنه لا ينبغي للراكب أن يكلف الماشي العدول عن طريقه بل يعدل الراكب.

٤١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسْنِي فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِّيزِعَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مِنَ الْجَوْرِ قَوْلُ الرَّاكِبِ لِلْمَاشِيِّ: الطَّرِيقَ».

## ٦٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْمَسَافِرِ هَدِيَّةً لَأَهْلِهِ إِذَا رَجَعَ

٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَاشِيُّ فِي (تَقْسِيرِهِ): عَنْ أَبْنِ سَنَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا سَافَرَ أَحَدُكُمْ فَقَدَمَ مِنْ سَفَرِهِ فَلِيَاتِ أَهْلُهُ بِمَا تَسْرُّ وَلَوْ بِحَجَرٍ؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) كَانَ إِذَا ضَاقَ أَتَى قَوْمَهُ، وَأَنَّهُ ضَاقَ ضَيْقَةً فَأَتَى قَوْمَهُ فَوَاقَعَ مِنْهُمْ أَزْمَةً فَرَجَعَ كَمَا ذَهَبَ، فَلَمَّا قَرُبَ مِنْ مَنْزِلِهِ نَزَلَ عَنْ حَمَارِهِ فَمَلَأَ خُرْجَهُ رَمْلًا إِرَادَةً أَنْ يُسْكَنَ مِنْ رُوحِ سَارَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَخَذَ الْخُرْجَ عَنِ الْحَمَارِ وَأَفْتَحَ الصَّلَةَ، فَجَاءَتْ سَارَةُ فَفَتَحَتِ الْخُرْجَ فَوَجَدَتْهُ مَمْلُوءًا دَقِيقًا، فَأَعْتَجَنَتْ مِنْهُ وَاحْتَبَزَتْ. ثُمَّ قَالَتْ لِإِبْرَاهِيمَ: انْفَلِ مِنْ صَلَاتِكَ فَكُلْ. فَقَالَ لَهَا: أَتَى لَكَ هَذَا؟! قَالَتْ: مِنَ الدَّقِيقِ الَّذِي فِي الْخُرْجِ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّكَ الْخَلِيلُ».

## ٦٨: بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى النُّزْهَةِ وَإِلَى الصَّيْدِ

٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، عَنْ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَقَدْ خَرَجْتُ إِلَى نُزْهَةٍ لَنَا وَنَسِيَ الْغَلَمانُ الْمَلْحَ فَذَبَحُوا لَنَا شَاةً».

٤٤: وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: مَا حَوَّلَكَ إِلَى هَذَا الْمَنْزِلِ؟ فَقَالَ: «طَلَبُ النُّزْهَةِ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلُهُ.

٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي حَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَهُ عَمَّنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بِالصُّورَةِ وَالْبُزَّةِ وَالْكِلَابِ يَتَرَهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، هُلْ يَقْصُرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا

يَقْصُرُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهُو لا يَقْصُرُ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٥٤٦ : زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلُه): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ طَلَبِ الصَّيْدِ وَقَالَ لَهُ: إِنِّي رَجُلٌ أَلَّهُو بِطَلَبِ الصَّيْدِ وَضَرْبِ الصَّوَالِجِ وَاللَّهُو بِلَعْبِ الشَّطَرْنَجِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا الصَّيْدُ فَإِنَّهُ سَعْيٌ بَاطِلٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ طَلَبَهُ لَا هِيَا وَأَشِرَّا وَبَطَرَّا؛ فَإِنَّ سَعْيَهُ ذَلِكَ سَعْيٌ بَاطِلٌ، وَسَفَرٌ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَفِي شُغْلٍ عَنْ ذَلِكَ، شُغْلُهُ طَلَبُ الْآخِرَةِ».

## ٦٩ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ آدَابِ سَفَرِ الْحَجَّ وَغَيْرِهِ

٢٥٥٤٧ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيه): عَنِ ابْنِ مَخْلُدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ أَحْمَادٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَحْيَى الْجَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ بِشَرِّا يَقُولُ لِجَلَائِهِ: سِيِّحُوا وَإِنَّ الْمَاءَ إِذَا سَاخَ طَابَ، وَإِذَا وَقَفَ تَعَيَّرَ وَاصْفَرَ.

٢٥٥٤٨ : الشَّيْخُ الطَّبرِسِيُّ فِي (الآدَابِ الدِّينِيَّةِ) - مَا رَوَاهُ عَنِ الْعُتْرَةِ النَّبُوَيَّةِ -: «إِذَا أَرَدْتَ الرَّحِيلَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَادْعُ اللَّهَ بِالْحَفْظِ وَالْكِلَاءِ، وَوَدِعْ الْمَوْضِعَ وَأَهْلَهُ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ مَوْضِعٍ أَهْلًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَقُلْ: السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْحَافِظِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

٢٥٥٤٩ : السَّيِّدُ عَلَيُّ بْنُ طَاؤُوسَ فِي (أَمَانِ الْأَخْطَارِ): وَحَدَّثَ فِي حَدِيثٍ حَدَّثَتْ إِسْنَادُهُ لَأَنَّ الْمَرَادَ الْعَمَلُ بِمُفْتَضَاهِ: «أَنَّ الْحَاجَ تَعَذَّرَ عَلَيْهِمْ وُجُودُ الْمَاءِ حَتَّى أَشْرَفُوا عَلَى الْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ، فَعُشِّيَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ، فَرَأَى فِي حَالِ عَشِّيَّهُ مَوْلَانَا عَلَيْهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) يَقُولُ: مَا أَغْفَلَكَ عَنْ كَلِمَةِ النَّجَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: وَمَا كَلِمَةُ النَّجَاةِ؟ فَقَالَ: قُلْ: إِذْمُكَاتٍ عَلَى مُلْكَكَ بِلْطَافَاتِ الْخَفِيِّ وَأَنَا عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَجَلَسَ مِنْ عَشِّيَّهُ وَدَعَا بِهَا، فَأَنْشَأَ اللَّهُ جَلَ جَلَالُهُ غَمَامًا فِي غَيْرِ زَمَانِهِ، وَرَمَى غَيْثًا عَاشَ بِهِ الْحَاجُ عَلَى عَوَانِدِ عَفْوِهِ وَجُودِهِ وَإِحْسَانِهِ».

٢٥٥٥٠ : وَمِنْ (كِتَابِ الْمُسْتَغْيِثِينَ) - بِإِسْنَادِهِ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على الحكم الثاني في صلاة المسافر.

وَهُوَ أَبُو مُعْلِقٍ : «لَقِيَهُ لَصٌ فَأَرَادَ أَخْذَهُ فَسَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَتَرَكَهُ، فَصَلَّاهَا وَسَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ : يَا وَدُودُ، يَا ذَا الْعَرْشِ الْمَحِيدِ، يَا فَعَالًا لِمَا يُرِيدُ، أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَأْمُ، وَمُلْكَكَ الَّذِي لَا يُضَامُ، وَبِنُورِكَ الَّذِي مَلَأَ أَرْكَانَ عَرْشِكَ، أَنْ تَكْفِينِي شَرَّ هَذَا اللَّصِّنِ . يَا مُغِيْثَ أَغْنِتِي . وَكَرَّ هَذَا الدُّعَاءَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِذَا بِفَارِسٍ قَدْ أَقْبَلَ وَبِيَدِهِ حَرْبَةُ فَقَتْلَهُ وَقَالَ لَهُ : أَنَا مَلِكُ مِنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، وَإِنْ مَنْ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ أَسْتَجِيبُ لَهُ مَكْرُوْبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَكْرُوْبًا».

٤٥٥١ : أَبُو عَلَيٰ بْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ فِي (أَمَالِيِّهِ) : عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْفَحَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَادَ الْمُنْصُورِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ يَعْقُوبَ الْمَلْقَبِ بِأَبِي نُوَاسٍ، قَالَ : قُلْتُ لِلْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَاتَ يَوْمٍ : يَا سَيِّدِي، قَدْ وَقَعَ إِلَيَّ اخْتِيَارَاتُ الْأَيَّامِ عَنْ سَيِّدِنَا الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا حَدَّثَنِي بِالْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَهَّرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَيِّدِنَا الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَأَعْرَضْنُهُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ : «أَفْعَلُ». فَلَمَّا عَرَضْتُهُ عَلَيْهِ وَصَحَّحْتُهُ قُلْتُ لَهُ : يَا سَيِّدي، فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْأَيَّامِ قَوَاطِعُ عَنِ الْمَقَاصِدِ لِمَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ النَّحْسِ وَالْمَخَاوِفِ، فَتَدَلَّنِي عَلَى الْإِحْتِرَازِ مِنَ الْمَخَاوِفِ فِيهَا، فَإِنَّمَا تَدْعُونِي الضَّرُورَةُ إِلَى التَّوْجِهِ فِي الْحَوَائِجِ فِيهَا؟ فَقَالَ لِي : «يَا سَهْلُ، إِنَّ لِشِيعَتِنَا بِوَلَائِتِنَا لِعِصْمَةٍ لَوْ سَلَكُوا بِهَا فِي لَجَةِ الْبَحَارِ الْغَامِرَةِ، وَسَبَابِسِ الْبَيْدَاءِ الْعَابِرَةِ بَيْنَ سَيَاعِ وَذِنَابٍ»، وَأَعَادِي الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، لَأَمْنُوا مِنْ مَخَاوِفِهِمْ بِوَلَائِتِهِمْ لَنَا، فَتَقَرَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَخْلَصَ فِي الْوَلَاءِ لِأَمْتَكَ الْطَّاهِرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَتَوْجَهَ حَيْثُ شِئْتَ، وَاقْصِدْ مَا شِئْتَ. يَا سَهْلُ، إِذَا أَصْبَحْتَ وَقُلْتَ ثَلَاثًا : أَصْبَحْتُ اللَّهُمَّ مُعْتَصِمًا بِذِمَّاتِكَ الْمُنْبِعِ الَّذِي لَا يُطَاوِلُ وَلَا يُحَاوِلُ مِنْ كُلِّ طَارِقٍ وَغَاشِمٍ، مِنْ سَائِرِ مَا خَلَقْتَ وَمِنْ خَلْقِكَ الْصَّامِتِ وَالنَّاطِقِ، فِي جَنَّةٍ مِنْ كُلِّ مَخْوفٍ بِلِباسِ سَابِعَةٍ وَلَا أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ وَالرَّسُولِ، مُحْتَاجًا مِنْ كُلِّ قَاصِدٍ لِي إِلَى أَذْيَةِ بِحَدَارِ حَصِينِ الْإِخْلَاصِ فِي الْإِعْتَرَافِ بِحَقِّهِمْ، وَالْتَّمَسُكِ بِحَلْبِهِمْ جَمِيعًا، مُؤْنَثًا أَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ وَمَعَهُمْ وَفِيهِمْ وَبِهِمْ، أَوْ إِلَيْهِمْ مَنْ وَالْوَا، وَأَجَانِبُ مَنْ جَانَبُوا، فَأَعَذْنِي اللَّهُمَّ بِهِمْ مِنْ شَرِّ كُلِّ مَا أَتَقِيهِ، يَا عَظِيمُ حَجَزْتُ الْأَعَادِيَّ عَنِي بِنَدِيعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، إِنَّا جَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًا فَأَعْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبَصِّرُونَ، وَقُلْنَاهَا عَشِيًّا ثَلَاثًا حَصَلَتْ فِي حِصْنٍ مِنْ مَخَاوِفِكَ، وَأَمْنٌ مِنْ مَحْذُورِكَ، فَإِذَا أَرَدْتَ التَّوْجِهَ فِي يَوْمٍ قَدْ حَذَرْتَ فِيهِ فَقَدْمُ أَمَامَ تَوْجِهِكَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

**الْعَالَمِينَ، وَالْمَعْوَدَتَيْنَ<sup>(١)</sup>، وَآيَةُ الْكُرْسِيٍّ<sup>(٢)</sup>، وَسُورَةُ الْقَدْرِ، وَآخِرَ آيَةٍ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ<sup>(٣)</sup>، وَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ يَصُولُ الصَّابِلُ»، إِلَى آخرِ مَا تَقدَّمَ فِي بَابِ الإِسْتَعَاذَةِ وَالْإِحْتَاجَابِ.**

**٢٥٥٢ : وَمِنْ أَدْعِيَةِ السَّرِّ بِالسَّنَدِ المَنَقَّدِمِ:** «يَا مُحَمَّدُ، وَمِنْ كَانَ غَائِبًا وَأَحَبَّ أَنْ أُؤْدِيَهُ سَالِمًا مَعَ قَضَائِي لَهُ الْحَاجَةُ فَلَيَقُولُ فِي غُرْبَتِهِ: يَا جَامِعاً بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى تَأْلِفِ مِنَ الْقُلُوبِ وَشَدَّةِ تَوَاصُلِ مِنْهُ فِي الْمَحَبَّةِ، وَيَا جَامِعاً بَيْنَ أَهْلِ طَاعَتِهِ وَبَيْنَ مَنْ خَلَقَهُ لَهَا، وَيَا مُفَرِّجًا عَنْ كُلِّ مَحْزُونٍ، وَيَا مُؤْمِلًا كُلَّ غَرِيبٍ، وَيَا رَاحِمِي فِي غُرْبَتِي بِحُسْنِ الْحِفْظِ وَالْكَلَاءِ وَالْمَعْوَنَةِ الْأَيَّ، وَيَا مُفْرِجًا مَا بَيْ مِنَ الضَّيقِ وَالْحُرْزِنِ اجْمَعُ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحِبَّتِي، وَيَا مُؤْلِفًا بَيْنَ الْأَحَبَّةِ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَلَا تَفْجَعْنِي بِانْقِطَاعِ رُؤْيَا أَهْلِي وَوَلَدِي عَنِّي، وَلَا تَفْجَعْ أَهْلِي بِانْقِطَاعِ رُؤْيَا عَنْهُمْ، بِكُلِّ مَسَائِلِكَ أَدْعُوكَ فَاسْتَجِبْ لِي فَذَلِكَ دُعَائِي إِيَّاكَ فَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ آتَسْتُهُ فِي غُرْبَتِهِ، وَحَفِظْتُهُ فِي الْأَهْلِ، وَأَدَيْتُهُ سَالِمًا مَعَ قَضَائِي لَهُ الْحَاجَةُ.

**٢٥٥٣ : جَامِعُ الْأَخْبَارِ:** اسْتَوْصَى رَجُلٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى السَّفَرِ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ أَرَدْتَ الصَّاحِبَ فَاللهُ يَكْفِيَكَ، وَإِنْ أَرَدْتَ الرَّفِيقَ فَالْكَرَامُ الْكَاتِبُونَ يَكْفِيَكَ، وَإِنْ أَرَدْتَ الْمَوْنَسَ فَالْقُرْآنُ يَكْفِيَكَ، وَإِنْ أَرَدْتَ الْعِبْرَةَ فَالدُّنْيَا يَكْفِيَكَ، وَإِنْ أَرَدْتَ الْعَمَلَ فَالْعِبَادَةُ يَكْفِيَكَ، وَإِنْ أَرَدْتَ الْوَعْظَ فَالْمَوْتُ يَكْفِيَكَ، وَإِنْ لَمْ يَكْفِكَ مَا ذَكَرْتُ فَالنَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفِيَكَ».

**٢٥٥٤ : الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ):** «الْدُّعَاءُ فِي الْوَحْدَةِ: يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيهِكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيهِكَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يُحَاذِرُ عَلَيْكَ. أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ مِنْ سَاكِنِ الْبَلْدِ، وَمِنْ شَرِّ الدِّيَّ وَمَا وَلَدَ، [أَفَغَيْرَ دِينِ اللهِ يَبْيَغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ]<sup>(٤)</sup>، الْحَمْدُ لِلَّهِ بِنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ صَاحِبِنَا فِي السَّفَرِ وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ

(١) سورة الفلق وسورة الناس.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٣) سورة آل عمران: ٢٠٠.

(٤) سورة آل عمران: ٨٣.

[الْهَامُكُ التَّكَاثُرُ] <sup>(١)</sup> إِلَى آخِرِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُؤْذِيَكَ شَيْءٌ مِّنَ السَّبَاعِ وَالْهَوَامِ  
وَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ إِذَا قَرَأْتَ ذَلِكَ وَلَوْ بَتَ عَلَى الْحَيَّةِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

٢٥٥٥٥ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوَلِيمَةِ  
وَقَالَ: «هِيَ فِي أَرْبَعٍ: الْعُرْسِ، وَالْخُرْسِ، وَالْإِعْدَارِ، وَالْوَكِيرَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ  
- وَالْوَكِيرَةِ: قُدُومُ الرَّجُلِ مِنْ سَفَرِهِ».

٢٥٥٥٦ : الْقُطْبُ الرَّاوِنْدِيُّ فِي (لِبِ الْلَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَمْ  
يَرْثِلْ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَّا وَصَلَى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيَّ بِالصَّلَاةِ».

٢٥٥٥٧ : عَوَالِيُ الْلَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَقْبَلَ  
اللَّيْلُ قَالَ: أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ  
مَا يَدِبُّ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَادَ، وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقَرِبِ، وَمِنْ  
سَاكِنِ الْبَلْدِ وَوَالِدِ وَمَا وَلَدَ».

٢٥٥٥٨ : وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «سِيرُوا سَيِّرَ أَضْعَافِكُمْ».  
٢٥٥٥٩ : مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ ﷺ: نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ عَمَادِ الْمُحْتَاجِ إِلَى  
مَعْرِفَةِ مَنَاسِكِ الْحَاجِ) لِابْنِ الْبَرَّاجِ: رُوِيَ: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُدْرَ عِنْدَ خُرُوجِهِ  
مِنْ بَيْتِهِ رَجَعَ إِلَيْهِ».  
٢٥٥٦٠ : السَّيِّدُ هِبَةُ اللَّهِ فِي (مَجْمُوعِ الرَّائِقِ فِي خَوَاصِ الْقُرْآنِ):  
الْذَّارِيَاتُ: إِذَا قَرَأَهَا الْمَسَافِرُ أَمِنَ وَحُرِسَ فِي طَرِيقِهِ».

٢٥٥٦١ : وَنَقْلُهُ الشَّهِيدُ فِي (مَجْمُوعَتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
«الْمَمْتَحَنَةُ: مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهَا فِي السَّفَرِ وَالسَّحَرِ أَمِنَ حَوَادِثُهُ حَتَّى يَرْجِعَ  
إِلَى مَأْمَنِهِ سُورَةُ نُوحٍ: إِذَا تَلَاهَا الْمَعْقَلُ سَهُلٌ خُرُوجُهُ وَإِنْ كَانَ لِلسَّفَرِ فُتْحٌ  
لَهُ بَابُ الْفَرَجِ وَالْحَظَّ إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَى بَيْتِهِ».

٢٥٥٦٢ : وَفِي (مَجْمُوعَةِ الشَّهِيدِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا: «وَإِنْ  
كَانَ فِي السَّيِّرِ فُتْحٌ لَهُ بَابُ الْفَرَجِ، وَحُفِظَ إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ الْمَرْسَلَاتِ:  
مَنْ أَرَادَ السَّفَرَ قَرَأَهَا وَالْمَسَافِرُ يُحْفَظُ بِقِرَاءَتِهِ مِنْ كُلِّ طَارِقٍ».

٢٥٥٦٣ : الشَّيْخُ أَبُو الْفَتوْحِ الرَّازِيُّ فِي (تَقْسِيرِهِ)، وَالْطَّبَرِسِيُّ فِي  
(مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعَمٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْجِبِي  
يَا جُبَيرُ أَنْ تَكُونَ إِذَا حَرَجْتَ سَفَرًا مِنْ أَمْثَلِ أَصْحَابِكَ هَيَّةً وَأَكْثَرُهُمْ  
رَادِيًّا». قُلْتُ: نَعَمْ يَا أَبِي أَنْتَ وَأَمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَاقْرُأْ هَذِهِ السُّورَ

(١) سورة التكاثر.

الخمس: [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]<sup>(١)</sup>، وَ[إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ]<sup>(٢)</sup>، وَ[قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]<sup>(٣)</sup>، وَ[قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ]<sup>(٤)</sup>، وَ[قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ]<sup>(٥)</sup>، وَافْتَحْ قِرَاءَتَكَ بِسَمْنِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]. قَالَ جُبَيرٌ: وَكُنْتُ غَيْرَ كَثِيرِ الْمَالِ، وَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْرُجَ فَأَكُونُ أَكْثَرُهُمْ هِمَةً، وَأَمْتَلُهُمْ زَادًا حَتَّى أَرْجِعَ مِنْ سَفَرِي ذَلِكَ.

٢٥٥٦ : السَّيِّدُ عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ التَّلِيِّيُّ فِي (الأَنْوَارِ الْمُضِيَّةِ) - عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ بَعْضُ الْمَعَاصِرِيْنَ - قَالَ: وَمَنْ ذَلِكَ مَا نَقَلْتُهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ بِحَلَّةِ اللَّهِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ آخِرُ جُمُوعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاجْلِسْ تُجَاهَ الشَّمْسِ، فَإِذَا صَارَتْ بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ فَأَكْتُبْ: لَا آلَاءَ إِلَّا أَلْوَكَ، كَعْسُكُونَ كَعْسَلِمِينَ، [وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ]<sup>(٦)</sup> أَوَّلَ الْآيَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ الْمَايَةِ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ إِلَى ذِكْرِ الْإِرْسَالِ، وَذَكَرَ أَنَّ لِذَلِكَ وَقْعًا عَظِيْمًا فِي حَفْظِ الْأَمْوَالِ، وَمَا يُوضَعُ فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَنَّهُ مُخْتَصٌ بِفِضَائِلِ غَرِيبَةٍ، وَأَقَاصِيْصَ عَجِيْبَةٍ، وَلَقَدْ جَرَيْتُهُ فَرَأَيْتُهُ كَمَا قَالَ، وَأَعْطَيْتُهُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَرَأَوْا مِنْهُ فِي الْأَسْفَارِ غَرَائِبَ مِنَ الْأَثَارِ فِي حَفْظِ الْأَمْوَالِ مَا أَغْنَاهُمْ عَنِ السَّلَاحِ وَالرِّجَالِ وَالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ، وَلَقَدْ اتَّقْعَدْنَا بِهِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ نَفْعًا كَثِيرًا مَرَّةً حَتَّى إِذَا خَفْنَا مِنْ نَهْبِ مَا نُرْسِلُهُ مِنَ الْحَوَائِجِ يُجْعَلُ فِيهِ ذَلِكَ الْإِسْمُ الْمَبَارِكُ، وَلَوْ تُهْبَ غَيْرُهُ لَمْ يُهْبِ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّهُ كَانَ عَلَى بَابِ الْمَشْهَدِ الشَّرِيفِ الْعَرَوِيِّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى ظُهُورِ خُيُولِهِمْ إِنْ خَرَجَ خَارِجٌ نَهَبُوهُ إِلَى آخرِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَمْرِ الْعَجِيبِ - ثُمَّ قَالَ - وَلَهُ أَثَارٌ غَرِيبَةٌ فِي الْحِفْظِ لَوْ نَكْرُنَاهَا لَأَطْلَنَا الْبَحْثَ، انتَهَى.

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة النصر.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الفلق.

(٥) سورة الناس.

(٦) سورة الإسراء: ١٠٥.

## أَبْوَابُ أَحْكَامِ الدَّوَابِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

### ١: بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتَنَاءِ الدَّوَابِ وَارْتِبَاطُهَا لِنَصْرِ الْحَقِّ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهَا حَوْفًا مِنْ نَفْقَهِهَا

٢٥٥٦٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ؛ فَإِنَّهَا زَيْنٌ، وَتُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ، وَرَزِقُهَا عَلَى اللَّهِ».»

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّهَيْكَيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً، عَنِ الْعَبَيْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، مِثْلُهُ.

٢٥٥٦٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَيِّ عَمِيرٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ رَئَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اشْتَرِ دَابَّةً؛ فَإِنْ مَنْفَعَتَهَا لَكَ، وَرَزِقَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».»

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَيِّ عَمِيرٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ مَاجِلُوْيِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَيِّ عَمِيرٍ، نَحْوَهُ.

٢٥٥٦٧ : وَعَنْ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمُؤْمِنِ دَابَّةً يَرْكُبُهَا فِي حَوَائِجِهِ، وَيَقْضِي عَلَيْهَا حُقُوقَ إِخْوَانِهِ».»

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، مِثْلُهُ.

٢٥٥٦٨ : وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبْنَيِّ أَبِي طَيْفُورِ الْمَتَّبِبِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ مَنْ أَرْتَبَطَ دَابَّةً مُتَوَقِّعاً بِهَا أَمْرَنَا وَيَغْبِطُ بِهَا عَدُوَّنَا وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْنَا، أَدَرَّ اللَّهُ رِزْقَهُ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ، وَبَلَّغَهُ أَمْلَهُ،

وَكَانَ عَوْنَأَ عَلَى حَوَائِجِهِ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ.

٢٥٦٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامُ، قَالَ: «تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ مَعَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ».

٢٥٧٠ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ دَاؤِدِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامُ: «مَنِ اشْتَرَى دَابَّةً كَانَ لَهُ ظَهْرُهَا، وَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلُهُ.

٢٥٧١ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامُ: «اتَّخَذْ حَمَارًا يَحْمِلُ رَحْلَكَ؛ فَإِنَّ رِزْقَهُ عَلَى اللَّهِ». قَالَ: فَاتَّخَذْ حَمَارًا، وَكُنْتُ أَنَا وَيُوسُفُ أَخِي إِذَا تَمَتِ السَّنَةُ حَسِبْنَا نَفَقَاتِنَا نَفَعَلُمُ مَقْدَارَهَا، فَحَسِبْنَا بَعْدَ شِرَاءِ الْحِمَارِ نَفَقَاتِنَا فَإِذَا هِيَ كَمَا كَانَتْ فِي كُلِّ عَامٍ لَمْ تَرْدُ شَيْئًا».

٢٥٧٢ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ زَيَادِ الْقَدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامُ: «اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ؛ فَإِنَّهَا زَيْنٌ، وَتَقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ، وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلُهُ.

٢٥٧٣ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ المَبَارِكِ، مِثْلُهُ وَرَأَدَ فِيهِ: «وَلَتَقُوا عَلَيْهَا إِخْوَانَكَ».

\* وَرَوَاهُ التَّرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّهَيْكَيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلُهُ.

٢٥٧٤ : قَالَ الْكُلَّيْنِيُّ: وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «عَجَبٌ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ كَيْفَ تَقْوَةُ الْحَاجَةِ»<sup>(١)</sup>.

## ٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ اقْتِنَاءِ الْخَيْلِ وَإِكْرَامِهَا

٢٥٧٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الجهاد.

مُحَمَّد، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبْيَانِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وُحْشًا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ، فَصَعَدَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى جَبَلِ جِيَادٍ ثُمَّ صَاحَا: أَلَا هَلْ، أَلَا هَلْ - قَالَ - فَمَا بَقَيَ فَرْسٌ إِلَّا أَعْطَاهُمَا بِيَدِهِ، وَأَمْكَنَ مِنْ نَاصِيَتِهِ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبْيَانِ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٥٥٧٦ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبْيَانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٥٥٧٧ : وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّعْدِ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيْهِ الْخَيْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلُهُ.

٢٥٥٧٨ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ تَعْلِيَةَ، عَنْ مَعْمَرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيْهِ الْخَيْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، نَحْوَهُ.

٢٥٥٧٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ مَاجِلُوْيِّهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ الْبَزْنَاطِيِّ، عَنْ أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمْنُ ذَكَرَهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْخَيْلُ الْعَرَابُ وَحُوشًا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ، فَلَمَّا رَفَعَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ اللَّهُ: «إِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُكُمْ كُنْزًا لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا كَانَ قَبْلَكُمْ». قَالَ: فَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ حَتَّى صَعَدَا حِيَادًا، فَقَالَ: «أَلَا هَلَا، أَلَا هَلَا». فَلَمْ يَبْقَ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ فَرْسٌ إِلَّا أَنَّهَا وَنَذَلَ لَهُ وَأَعْطَنَهُ بِنَوَاصِيْهَا؛ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ حِيَادًا لَهُدَا، فَمَا زَالَتِ الْخَيْلُ بَعْدَ تَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُحِبِّبَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا، فَلَمْ تَزَلِ الْخَيْلُ حَتَّى اتَّخَذَهَا سُلَيْمانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٥٥٨٠ : الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ التَّرْمِذِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ يُوسُفِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ عَلَفُهُ وَرَوْثَهُ وَشَرَابُهُ حَيْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ٢٥٥٨١

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ الْحِمَرِيُّ فِي (قُرْبُ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ حِيَادِ لَمْ سُمِّيَ حِيَادًا؟ قَالَ: «لَأَنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وُحْشًا، فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا إِسْمَاعِيلُ فَدَعَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُسْخَرَ هَا لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْنَعَ عَلَى أَبِيهِ قُبَيْسَ فَيَنَادِي: أَلَا هَلَا أَلَا هَلْمَ؟ فَأَقْبَلَتْ حَتَّى وَقَفَتْ بِحِيَادٍ، فَزَرَلَ إِلَيْهَا فَأَخَذَهَا فَلِدْلِكَ سُمِّيَ حِيَادًا».

\* وَرَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

٢٥٥٨٢ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْيُوبَ، عَنْ أَبْنَاءِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٥٥٨٣ : وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ».

٢٥٥٨٤ : وَعَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا لِرَهْبَةِ عَدُوٍّ أَوْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى جَمَالِهِ لَمْ يَرْزُلْ مُعَافًى مَا دَامَ فِي مُلْكِهِ».

٢٥٥٨٥ : وَعَنْ الْحَجَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضَّيْلِ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَرْيَا وَهُوَ يَعْرُضُ خَيْلًا - قَالَ - وَفِيهَا وَاحِدٌ شَدِيدُ الْقُوَّةِ شَدِيدُ الصَّهْبِلِ. فَقَالَ لِي: «يَا مُحَمَّدُ، لَيْسَ هَذَا مِنْ دَوَابَّ أَبِيهِ».

٢٥٥٨٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (الْمَجَازَاتِ النَّبُوَيَّةِ)، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْخَيْلِ -: «ظُهُورُهَا عَزٌّ وَبُطُونُهَا كَنْزٌ».

٢٥٥٨٧ : قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ».<sup>(١)</sup>

٢٥٥٨٨ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى أَصْحَابِ الْخَيْلِ مَنِ اتَّخَذَهَا وَأَعْدَهَا لِمَارِقِ فِي دِينِهِ أَوْ مُشْرِكٍ».

٢٥٥٨٩ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَهْبَلَ الْخَيْلِ

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

**يُفْرَغُ قُلُوبَ الْأَعْدَاءِ، وَرَأَيْتُ جَبْرَئِيلَ يَتَبَسَّمُ عِنْدَ صَهْلِهَا.** فَقُلْتُ: يَا جَبْرَئِيلُ، لَمْ تَتَبَسَّمْ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَالْكُفَّارُ تَرْجِفُ قُلُوبَهُمْ عِنْدَ صَهْلِهَا، وَتُرْعَدُ كُلَّا هُمْ».»

**٢٥٥٩٠ :** وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلَىٰ عَلِيٰ عَلِيِّ إِسْلَامٍ: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ خَرْشَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَالْمُلِّيَّةِ وَمَعَ الْخَرْشِيِّ فَرَسْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَأْنِسُ إِلَيْ فَرَسِهِ، فَفَقَدَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلِيِّ إِسْلَامٍ. فَقَالَ: مَا فَعَلْ فَرَسُكَ؟ قَالَ: اشْتَدَ عَلَيَّ شَغْبَةُ فَلَأَخْصِيَّهُ. فَقَالَ: مَهُ، مَهُ مَثُلَتْ بِهِ، الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، أَعْرَافُهَا أَدْفَأُوهَا، وَنَوَاصِيهَا جَمَالُهَا، وَأَذْنَابُهَا مُذَابُهَا».»

**٢٥٥٩١ :** وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلَىٰ عَلِيٰ عَلِيِّ إِسْلَامٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ. فَقَالَ: قُمْ بَارَكِ اللَّهُ فِيَكَ حَتَّى نُصَلِّيْ ثُمَّ نَأْتِيَكَ. فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِ الْمَسْجِدِ وَإِنَّ الْفَرَسَ لَقَائِمٌ مَا يَتَرَمَّزُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَارَكَ اللَّهُ فِيَكَ».»

**٢٥٥٩٢ :** وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلَىٰ عَلِيٰ عَلِيِّ إِسْلَامٍ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ عَلِيَّ إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى فَرَسِ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ عَلِيِّ إِسْلَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلِيِّ إِسْلَامٍ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا أَنَا وَحْدِيٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ عَلِيِّ إِسْلَامٍ: عَلَيْكَ وَعَلَى فَرَسِكَ». **٢٥٥٩٣ :** **الْقُضَاعِيُّ فِي (الشَّهَابَ)**: عَنِ النَّبِيِّ عَلِيِّ إِسْلَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

**٢٥٥٩٤ :** دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَّتْ عَنْ عَلَىٰ عَلِيٰ عَلِيِّ إِسْلَامٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَزَلَ عَنْهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى أَصْحَابِ الْخَيْلِ مَنْ اتَّخَذَهَا فَأَعْدَاهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

**٢٥٥٩٥ :** وَعَنْ عَلَىٰ عَلِيٰ عَلِيِّ إِسْلَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ عَلَفُهُ وَكُلُّ مَا يَنَالُهُ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ وَأَثْرُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

**٢٥٥٩٦ :** وَعَنْهُ عَلِيِّ إِسْلَامٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّ إِسْلَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: «صَهْلَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعِنْدِي جَبْرَئِيلٌ فَتَبَسَّمَ. فَقُلْتُ: لَمْ تَبَسَّمْتَ يَا جَبْرَئِيلُ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَتَبَسَّمَ وَالْكُفَّارُ تَرْتَأُ قُلُوبَهُمْ وَتُرْعَدُ كُلَّا هُمْ عِنْدَ صَهْلِ خُيُولِ الْمُسْلِمِينَ».

**٢٥٥٩٧ :** وَعَنْهُ عَلِيِّ إِسْلَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّ إِسْلَامٍ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ إِسْلَامٍ: وَعَلَيْكُمَا

السلام. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هُوَ رَجُلًا وَاحِدًا؟! فَقَالَ: سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَعَلَى فَرَسِهِ.

٢٥٥٩٨: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلُهَا مُعَافُونَ عَلَيْهَا، أَعْرَافُهَا أَدْفَأُهَا، وَنَوَاصِيهَا جَمَالُهَا، وَأَذْنَابُهَا مَذَابُهَا».

٢٥٥٩٩: الشَّيْخُ أَبُو الفَتوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَقْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَادَائِنِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ الْخَيْلَ. قَالَ لِرِيحِ الْجَنُوبِ: إِنِّي خَالِقٌ مِنْكَ خَلْقًا فَاجْعَلْهُ عِزًّا لِأُولَائِنِي، وَمَذَلَّةً عَلَى أَعْدَائِي، وَجَمَالًا لِأَهْلِ طَاعَتِي. فَقَالَ الرِّيحُ: أَخْلُقْ. فَقَبَضَ مِنْهَا قِبْضَةً فَخَلَقَ فَرَسًا، فَقَالَ لَهُ: خَلَقْتَكَ غَرِيبًا وَجَعَلْتُ الْخَيْرَ مَعْفُودًا بِنَوَاصِيَّكَ، وَالْغَنَائِمَ مَجْمُوعَةً عَلَى ظَهْرِكَ، عَطَفْتُ عَلَيْكَ صَاحِبَكَ، وَجَعَلْتُكَ تَطِيرُ بِلَا جَنَاحٍ، فَأَنْتَ لِالْطَّلْبِ، وَأَنْتَ لِلْهَرَبِ، وَسَأَجْعَلُ عَلَى ظَهْرِكَ رِجَالًا يُسَبِّحُونَنِي وَيُحَمِّدُونِي وَيُكَبِّرُونِي، فَتَسْبِحُينَ إِذَا سَبَحُوا، وَتُهَلِّلُينَ إِذَا هَلَّوا، وَتُكَبِّرُينَ إِذَا كَبَرُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ تَسْبِيحةٍ وَتَحْمِيدٍ وَتَمْحِيدٍ وَتَكْبِيرٍ هَا صَاحِبُهَا فَتَسْمَعُهَا إِلَى وَتُحِبُّهُ يِمْثُلُهَا - ثُمَّ قَالَ - لَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ صَفَةَ الْفَرَسِ وَعَانَتُوا خَلْقَهَا. قَالَتْ رَبِّنَا حَنْ مَلَائِكَتُكَ نُسَبِّحُكَ وَنَحْمَدُكَ فَمَا ذَا نَّا؟ فَخَلَقَ اللَّهُ لَهَا حَلْقًا بِأَقَأَ أَعْنَاقَهَا كَأَعْنَاقِ الْبُختِ، فَلَمَّا أَرْسَلَ الْفَرَسَ إِلَى الْأَرْضِ وَاسْتَوَتْ قَدَمَاهُ عَلَى الْأَرْضِ صَهَّلَ. فَقَيْلَ: بُورِكْتَ مِنْ دَابَّةٍ، أَذَلَّ بِصَهَّيلَكَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَذَلَّ بِهِ أَعْنَاقُهُمْ، وَأَمْلَأَ بِهِ أَذَانَهُمْ، وَأَرْعَدَ بِهِ قُلُوبَهُمْ. فَلَمَّا عَرَضَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنْ خَلْقِي مَا شِئْتَ. فَاخْتَارَ الْفَرَسَ. فَقَيْلَ لَهُ: اخْتَرْتَ عِزَّكَ وَعَزَّ وَلِدَكَ خَالِدًا مَا خَلُوْا، وَبَاقِيًا مَا بَقُوا، بَرَكَتِي عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمْ، مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ وَمِنْهُ».

### ٣: بَابُ اسْتَحْبَابِ التَّوْسِعَةِ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْخَيْلِ

٢٥٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْمَنْفُقُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا».

٢٥٦١: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً] فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا

**خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَنُونَ** [١]، قَالَ: «نَزَّلْتُ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ». **قَالَ الصَّدُوقُ:** هَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلْتُ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ وَجَرَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ

٢٥٦٠٢ : **الْجَعْفَرِيَّاتُ:** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَلَاثَيْنِ فَرَسَأً فِي غَرَّةِ السَّلَاسِلِ. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، أَتُلُّ عَلَيْكَ أَيَّهَا فِي نَفَقَةِ الْخَيْلِ [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً]

عَلِيُّ، هِيَ النَّفَقَةُ عَلَى الْخَيْلِ يُنْفِقُ الرَّجُلُ سِرًا وَعَلَانِيَةً.

٢٥٦٠٣ : **دَعَائُمُ الْإِسْلَامِ:** عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا عَلِيُّ، النَّفَقَةُ عَلَى الْخَيْلِ الْمُرْتَبَطَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هِيَ النَّفَقَةُ التِّي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً]

عَلِيُّ.

٢٥٦٠٤ : **الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ):** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْمَنْفِقُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا.

٢٥٦٠٥ : ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ الْلَّآلِي): عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ: دِينَارٌ أَنْفَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، الْخَبَرُ.

(١) سورة البقرة: ٢٧٤.

(٢) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٤.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٤.

#### ٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ الْفَرَسِ الْعَتِيقِ وَالْمَهِينِ وَالْبَرْدُونِ وَالْخِيَارِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخْرِيْنِ وَالثَّانِي عَلَى التَّالِثِ

٢٥٦٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «مَنْ رَبَطَ فَرَسًا عَتِيقًا مُحِيتُ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ. وَمَنْ ارْتَبَطَ هَجِينًا مُحِيتُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِيِّنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ سِيِّنَاتٍ، وَمَنْ ارْتَبَطَ هَجِينًا مُحِيتُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِيِّنَةً، وَكُتِبَ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ»، الْحَدِيثُ.

٢٥٦٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ رَبَطَ فَرَسًا عَتِيقًا مُحِيتُ عَنْهُ ثَلَاثَ سَيِّنَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَكُتِبَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً. وَمَنْ ارْتَبَطَ هَجِينًا مُحِيتُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِيِّنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ. وَمَنْ ارْتَبَطَ بِرْدُونًا»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى.  
وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

## ٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِسْمَانِ الدَّوَابِ وَفَرَاهَتِهَا وَحُسْنُ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ وَاتْخَادِ الْفَرَسِ السَّرِّيٍّ<sup>(١)</sup>

٢٥٦٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِنْ مُرْوَعَةِ الرَّجُلِ أَنْ تَكُونَ دَوَابَهُ سِمَانًا». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ مِنَ الْمُرْوَعَةِ: فَرَاهَهُ الدَّابَّةُ، وَحُسْنُ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ، وَالْفَرَسُ السَّرِّيُّ». <sup>٢</sup>

٢٥٦٠٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - : «وَمَنْ اتَّخَذَ دَابَّةً فَلِيَسْتَغْرِهَا». \* وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ): عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مُثُلُهُ.

## ٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ افْتِنَاءِ الْبِرْذُونِ<sup>(٢)</sup> وَالْبَغْلِ عَلَى افْتِنَاءِ الْحِمَارِ

٢٥٦١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبْنِ طَيْفُورِ الْمَتَّبِبِ، قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيِّ شَيْءٍ تَرْكَبُ؟» قُلْتُ: حِمَارًا. قَالَ: «إِكْمِ ابْتَعْتَهُ؟» قُلْتُ: بِتَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَهُوَ السَّرَّافُ أَنْ تَشْتَرِي حِمَارًا بِتَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا وَتَنْدَعْ بِرْذُونًا». قُلْتُ: يَا سَيِّدي، إِنَّ مَؤْنَةَ الْبِرْذُونِ أَكْثَرُ مِنْ مَؤْنَةِ الْحِمَارِ. قَالَ: فَقَالَ: «الَّذِي يَمْوُنُ الْحِمَارُ هُوَ يَمْوُنُ الْبِرْذُونَ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مُثُلُهُ.  
٢٥٦١: وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهِ رَفِعَهُ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلَيٍّ فَبَصَرَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُقْبِلًا رَاكِبًا بَغْلًا - إِلَى أَنَّ قَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِي لَا يُدْرَكُ عَلَيْهَا التَّأْرُ، وَلَا تَصْلُحُ عِنْدَ النَّزَالِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَطَاطَّتْ عَنْ سُمُّ الْخَيْلِ، وَتَجَاوَزَتْ

(١) في مستدرك الوسائل: باب استحباب استسمان الدابة.

(٢) في مستدرك الوسائل: اختيار البرذون.

**قُمُوَّةِ الْعَيْرِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا، الْحَدِيثُ.**  
**\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): مُرْسَلًا<sup>(١)</sup>.**

**٢٥٦١٢ : الْبِحَارُ:** عَنْ (أَعْلَامِ الدِّينِ) لِلْبَلْمِيِّ، قِيلَ: حَجَّ الرَّشِيدُ فَقَيْهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَعْلَةِ لَهُ . فَقَالَ لَهُ الرَّشِيدُ: مِثْلُكَ فِي حَسَبِكَ وَسَبَبِكَ وَتَقْدُمُكَ تَلْقَانِي عَلَى بَعْلَةٍ . قَالَ: «تَطَأْتَ أَثْرَتْ عَنْ خُيَلَاءِ الْخَيْلِ، وَارْتَقَعْتَ عَنْ ذِلَّةِ الْحَمِيرِ».

**٢٥٦١٣ :** أَبُو القَاسِمِ الْكُوفِيِّ فِي (كِتَابِ الْأَخْلَاقِ)، مُرْسَلًا: وَلَمَّا حَجَ الرَّشِيدُ اسْتَقْبَلَهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى بَعْلٍ . فَقَالَ لَهُ الرَّشِيدُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، عَزَّتْ بِكَ الْخَيْلُ حَتَّى رَكِبْتَ بَعْلًا . فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ يَتَضَعُ عَنْ خُيَلَاءِ الْخَيْلِ، وَيَرْتَقِعُ عَنْ ذِلَّةِ الْعَيْرِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خِيَارُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا».

---

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك.

## ٧: بَابُ مَا يُسْتَحِبُّ اخْتِيَارُهُ

**مِنَ الْوَانِ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْإِبْلِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا**

٢٥٦١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ صَفَوَانَ الْجَمَالِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا صَفَوَانُ، اشْتَرِ لِي جَمَلًا وَخُذْهُ أَشْوَهًا؛ فَإِنَّهُ أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَارًا. فَاشْتَرَيْتُ لَهُ جَمَلًا بِتَمَانِينَ دِرْهَمًا فَأَتَيْتُهُ بِهِ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْحَجَّالِ، نَحْوَهُ.

٢٥٦١٥: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ، قَالَ: اشْتَرِ لِي السُّودَ الْقِبَاحَ؛ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَارًا.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، وَكَذَا الْبَرْقِيُّ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: «أَطْوَلُ الْإِبْلِ أَعْمَارًا».

٢٥٦١٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَهْدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَةً أَفْرَاسِ مِنَ الْيَمَنِ. فَقَالَ: سَمِعْتَهُ لِي. فَقَالَ: هِيَ الْوَانُ الْمُخْتَلِفَةُ. قَالَ: فَفِيهَا وَضَحٌّ. قَالَ: نَعَمْ فِيهَا أَشْقَرُ بِهِ وَضَحٌّ. قَالَ: فَأَمْسَكْتُهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَفِيهَا كُمَيْتَانُ أَوْ ضَحَانٌ. فَقَالَ: أَعْطَهُمَا إِبْنَيَّا. قَالَ: وَالرَّابِعُ أَدْهَمُ بَهِيمٌ. قَالَ: بِعْهُ وَاسْتَخْلَفْتُ بِهِ نَفْقَةً لِعِيَالِهِ؛ إِنَّمَا يُمْنُنُ الْخَيْلُ فِي دَوَاتِ الْأَوْضَاحِ».

٢٥٦١٧: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَرِهْنَا الْبَهِيمَ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهَا إِلَّا الْحَمَارَ وَالْبَعْلَ، وَكَرِهْنَا شَبَّةَ الْأَوْضَاحِ فِي الْحَمَارِ وَالْبَعْلِ الْأَلْوَنِ، وَكَرِهْنَا الْقُرْحَ فِي الْبَعْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ غُرَّةً سَائِلَةً وَلَا أَشْتَهِيَّهَا عَلَى حَالٍ».

٢٥٦١٨: وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِلَّا الْجَمَلُ وَالْبَعْلُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «دَوَاتِ الْأَوْضَاحِ».

٢٥٦١٩: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا، وَاخْتَارَ مِنَ الْإِبْلِ الضَّانِيَّةَ».

- ٢٥٦٢٠ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ طَرْخَانَ النَّحَاسِ، قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ نَزَلَ الْحِيرَةُ. فَقَالَ لِي: «مَا عِلَاجُكَ؟» فَقُلْتُ: نَحَاسٌ. فَقَالَ: «أَصِيبُ لِي بَعْلَةً فَضْحَاءً». قُلْتُ: جُعْلْتُ فَدَاكَ، مَا الْفَضْحَاءُ؟! قَالَ: «دَهْمَاءُ بَيْضَاءُ الْبَطْنِ، بَيْضَاءُ الْأَفْحَاجِ، بَيْضَاءُ الْجَحْفَلَةِ». - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَشْتَرَيْتُهَا وَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ: «هَذِهِ الصَّفَةُ الَّتِي أَرَدْتُهَا».
- ٢٥٦٢١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالْإِلَيْهِ الْحُمْرَ! فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْإِلَيْلِ أَعْمَارًا».
- \* مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَدَكَرَ مِثْلَهُ.
- ٢٥٦٢٢ : قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، فَإِذَا أَعْدَتْ شَيْئاً فَأَعْدَدْهُ أَفْرَحَ أَرْتَمَ، مُحَجَّلُ الْثَّلَاثَةِ، طُلقُ الْأَيْمَنِينَ كُمِيَّتَأْ، ثُمَّ أَغْرَرَ تَسْلُمَ وَتَغْنَمَ».
- ٢٥٦٢٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَريِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ رَبَطَ فَرَسَاً أَشْقَرَ أَغْرَرَ أَوْ أَفْرَحَ - فَإِنْ كَانَ أَغْرَرَ سَائِلَ الْغَرَّةِ بِهِ وَضَاحٌ فِي قَوَائِمِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ - لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ فَقْرٌ مَا دَامَ ذَلِكَ الْفَرَسُ فِيهِ، وَمَا دَامَ فِي مِلْكٍ صَاحِبٍ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ حَيْفُّ».
- ٢٥٦٢٤ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ مَنْزِلٍ غَيْرَ مَنْزِلِهِ فِي أَوَّلِ الْعَدَّةِ فَلَقِيَ فَرَسَاً أَشْقَرَ بِهِ أَوْ ضَاحِ بُورَكَ لَهُ فِي يَوْمِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ فَهُوَ الْعَيْشُ، وَلَمْ يَلْقَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ إِلَّا سُرُورًا، وَقَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ».
- \* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ.
- ٢٥٦٢٥ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكِّلِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسَاً لِيُرْهِبَ بِهِ عَدُواً أَوْ يَسْتَعِيَنَ بِهِ عَلَى جَمَالٍ لَمْ يَرَلْ مُعَانِيْ أَبَدًا مَا دَامَ فِي مِلْكِهِ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ حَصَاصَةً».
- ٢٥٦٢٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ

- رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا خَيْلَ أَبْقَى مِنَ الدُّهْمِ، وَلَا امْرَأَةَ كَيْنَتِ الْعَمِّ».
- ٢٥٦٢٧ : وبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: «غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزَّاً، فَعَطَشَ النَّاسُ عَطَشًا شَدِيدًا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مِنْ مُغِيثٍ بِالْمَاءِ؟ فَضَرَبَ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَشْقَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَرْبَةً مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي السُّفْرِ. فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ عَلَى فَرَسٍ أَشْقَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَرْبَتَانِ مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي السُّفْرِ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - شُفَرُهَا خَيَارٌ هَا، وَكُمْنَهَا صِلَابُهَا، وَدُهْمُهَا مُلُوكُهَا، فَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ جَزَّ أَعْرَافَهَا، وَأَذْنَابُهَا مَذَابُهَا».
- ٢٥٦٢٨ : الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصِيرَةِ)، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «شُفَرُهَا خَيَارٌ هَا»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.
- ٢٥٦٢٩ : وَعَنِ السَّيِّدِ الرَّضِيِّ فِي (المَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَفْرَاحُ الْمَحَجُلُ ثَلَاثًا طَلْقُ الْبَدْ الْيَمْنَى».
- ٢٥٦٣٠ : المَفِيدُ فِي (الْإِرْسَادِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوِيِّهِ، عَنِ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ لِي فَرَسٌ وَكُنْتُ بِهِ مُعْجِبًا أَكْثُرًا ذِكْرَهُ فِي الْمَجَالِسِ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا فَقَالَ: «مَا فَعَلَ فَرَسُكَ؟». إِلَى أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ مَاتَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَفْوَلُ فِي نَفْسِي: لَيْلَةً أَخْلَفَ عَلَيَّ ذَابَةً، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ أَتَحَدَّثَ شَيْءًا: «لَعْنَ خَلْفِ عَلَيْكَ، يَا غُلَامُ أَعْطِهِ بِرْذُونِي الْكَمِيْتَ - ثُمَّ قَالَ - هَذَا خَيْرٌ مِنْ فَرَسِكَ، وَأَطْوَلُ عُمْرًا وَأَوْطَأً».
- ٢٥٦٣١ : نَصْرُ بْنُ مُرَاحِمٍ فِي (كِتَابِ صِفَيْنِ): عَنْ عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلَيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْكَبُ بَعْلَةً لَهُ قَبْلَ أَنْ تَلْتَقِي الْفِتَنَ بِصِفَيْنِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْحَرْبُ وَبَاتَتِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ يُعَبِّئُ الْكَاتِبُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «اَنْثُونِي بِفَرَسِي». فَأَتَيَ لَهُ بِفَرَسٍ أَدْهَمَ يَبْحَثُ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا لَهُ حَمْمَةً وَصَاهِيلَ فَرَكِهُ، الْخَبَرُ.
- ٢٥٦٣٢ : الْفَاضِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَضَاعِيُّ فِي (الشَّهَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُفَرِهَا».
- \* وَرَوَاهُ فِي (عَوَالِي الْلَّالِي): عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

٢٥٦٣٣ : مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ اجْتَمَعَتِ الْخَيْلُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ لَهَا تَقْوُدُهَا الشُّفُرُ». ﴿كُلُّ شَفُورٍ يَقْوِدُ خَيْلًا﴾

## ٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَرْكَبِ الْهَنِيءِ وَكَرَاهَةِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْمَرْكَبِ السَّوْءِ

٢٥٦٣٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ». ﴿كُلُّ شَفُورٍ يَقْوِدُ خَيْلًا﴾

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلُهُ.

٢٥٦٣٥ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ الْمَرْكَبُ السَّوْءُ». ﴿كُلُّ شَفُورٍ يَقْوِدُ خَيْلًا﴾

٢٥٦٣٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ: الرَّوْجَةُ الصَّالِحةُ، وَالْمَسْكُنُ الْوَاسِعُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْوَلْدُ الصَّالِحُ». ﴿كُلُّ شَفُورٍ يَقْوِدُ خَيْلًا﴾

\* وَرَوَاهُ فِي (الْدَّعَائِمِ): عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ وَفِيهِ: «الْمَرْءُ الْمُؤْمِنُ». ﴿كُلُّ شَفُورٍ يَقْوِدُ خَيْلًا﴾

٢٥٦٣٧ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مُهْرًا بِمِائَةٍ صَاعٍ إِلَى سَنَةٍ». ﴿كُلُّ شَفُورٍ يَقْوِدُ خَيْلًا﴾

## ٩: بَابُ حُقُوقِ الدَّابَّةِ الْمَنْدُوبَةِ وَالْوَاجِبَةِ<sup>(١)</sup>

٢٥٦٣٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَينِ: بِأَسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِيهِ زَيَادٍ بِأَسْنَادِهِ يَعْنِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ: بَيْدًا بِعَلْفَهَا إِذَا نَزَلَ، وَيَعْرُضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ، وَلَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا؛ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا، وَلَا يَقْفُ عَلَى ظَهْرِهَا إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا يُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَلَا

(١) في مستدرك الوسائل: الواجبة والمندوبة.

يُكَلِّفُهَا مِنَ الْمُشْرِكِ إِلَّا مَا ثُطِيقُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

٢٥٦٣٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي ذِرٍّ (رَحْمَةُ اللهُ)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «إِنَّ الدَّابَّةَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِيكَ صِدْقِي يُشْعِنِي وَيُسْقِنِي، وَلَا يُكَفِّنِي مَا لَا أُطِيقُ».

٢٥٦٤٠ : قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا اشْتَرَى أَحَدٌ دَابَّةً إِلَّا قَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بِي رَحِيمًا».

٢٥٦٤١ : قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَافَرَ مِنْكُمْ بِدَابَّةٍ فَلْيَبْدأْ حِينَ يَنْزِلُ بِعِلْفَهَا وَسَقْفَهَا».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٥٦٤٢ : وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَمَائِةِ - قَالَ: وَذَكَرَ مِثْلُهُ وَزَادَ: «وَلَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى وُجُوهِهَا؛ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا».

٢٥٦٤٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لِلَّدَابَةِ عَلَى صَاحِبِهَا نَهْلَةٌ حُكْمٌ لا يُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَلَا يَتَخَذُ ظَهْرَهَا مَجَالِسَ يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا، وَبَيْدَأْ يَعْلَفُهَا إِذَا نَزَلَ، وَلَا يَسْمُها، وَلَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا؛ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ، وَيَعْرُضُ عَلَيْهِ مَرَّبِّهِ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٢٥٦٤٤ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لِلَّدَابَةِ عَلَى صَاحِبِهَا سَبْعَةُ حُكُومٍ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَزَادَ -: وَلَا يَضْرِبُهَا عَلَى النَّفَارِ، وَيَضْرِبُهَا عَلَى الْعِتَارِ؛ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرَوْنَ».

٢٥٦٤٥ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ - فِيمَا أَطْنَى - : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ : «أَنَّ أَبَا ذَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا مِنْ ذَابَةٍ إِلَّا وَهِيَ تَسْأَلُ اللَّهَ كُلَّ صَبَاحٍ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِيكًا صَالِحًا يُشْعِنِي الْعَلْفَ، وَيُرِوِّنِي مِنَ الْمَاءِ، وَلَا يُكَلِّفِنِي فَوْقَ طَاقَتِي».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ ابْنِ فَضَالٍ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ سَيَابَةَ بْنِ ضُرَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

٢٥٦٤٦ : وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَادٍ، عَنِ الْخَشَابِ، عَنْ ابْنِ بَقَاحٍ، عَنْ مُعاَدِ الْجَوَهْرِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ جَمِيعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَتَوَرَّكُوا عَلَى الدَّوَابِ، وَلَا تَتَخَذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٥٦٤٧ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا رَكِبَ الْعَبْدَ الدَّابَّةَ قَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بِي رَحِيمًا»<sup>(١)</sup>.

٢٥٦٤٨ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِلْدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتُّ خَصَالٍ: يَعْلَفُهَا إِذَا نَزَلَ، وَيَعْرُضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ، وَلَا يَضْرِبُهَا إِلَّا عَلَى حَقٍّ، وَلَا يُحَمِّلُهَا مَا لَا تُطِيقُ، وَلَا يُكَلِّفُهَا مِنَ السَّيْرِ إِلَّا طَاقَتْهَا، وَلَا يَقْفَ عَلَيْهَا فُوَافِقًا».

٢٥٦٤٩ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَتَخَذُوا ظُهُورَ الدَّوَابِ كَرَاسِيَّ، فَرْبَ دَابَّةٍ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبَهَا، وَأَطْوَعُ اللَّهَ وَأَكْثُرُ ذِكْرًا».

٢٥٦٥ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَبَا ذَرٍ تَمَعَّكَ فَرَسَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَتَحَمَّمَ فِي تَمَعُّكِهِ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍ: حَسْبُنِي الْآنَ فَقَدْ اسْتُحِبِّبَ لَكَ. فَاسْتَرْجَعَ الْفَوْرُومُ فَقَالُوا: قَدْ حُولَطَ أَبُو ذَرٍ! فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: تَكَلُّمُ بَهِيمَةً مِنَ الْبَهَائِمِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْفَرَسِ: إِذَا تَمَعَّكَ دَعَا بِدَعْوَتَيْنِ فَيُسْتَجَابُ لَهُ». يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَحَبَّ مَالِهِ

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ.

**إِلَيْهِ، وَالدَّعْوَةِ التَّانِيَةِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ الشَّهَادَةَ عَلَى ظَهْرِي، فَدَعْوَتَاهُ مُسْتَجَابًا.**

**٢٥٦١** : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْدُوا النِّسَاءَ وَلَوْ بِسِيرٍ، وَفَلْدُوا الْخَيْلَ وَلَا تُقْلِدُوهَا الْأُوتَارَ».

**٢٥٦٢** : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُحَمَّلَ الدَّوَابُ فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَأَنْ تُضَيَّعَ حَتَّى تَهْلِكَ، وَقَالَ: لَا تَتَخَذُوا طَهُورَ الدَّوَابِ كَرَاسِيًّا؛ فَرُبَّ دَائِبًا مَرْكُوبَةُ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا، وَأَطْوَعُ اللَّهُ مِنْهُ وَأَكْثُرُ ذِكْرًا. وَنَظَرَ ﷺ إِلَى نَاقَةٍ مُحَمَّلَةً فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُهَا؟ فَلَمْ يُوجَدْ فَقَالَ: مُرُوْهُ أَنْ يَسْتَعِدَ لَهَا غَدًّا لِلْخُصُومَةِ».

**٢٥٦٣** : وَعَنْ عَلَيٰ عَلِيهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَحِبُّ لِلَّدَابَةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتُّ خَصَالٍ: يَبْدَا بِعْلَفَهَا إِذَا نَزَلَ، وَيَعْرُضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَ بِهِ، وَلَا يَصْرِبُهَا إِلَّا عَلَى حَقٍّ، وَلَا يُحَمِّلُهَا مَا لَا تُطِيقُ، وَلَا يُكَلِّفُهَا مِنَ السَّيْرِ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْفَ عَلَيْهَا فُوَاقًا».

**٢٥٦٤** : السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (المَجَازَاتِ النَّبُوَيَّةِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «فَلْدُوا الْخَيْلَ وَلَا تُقْلِدُوهَا الْأُوتَارَ».

**٢٥٦٥** : ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ) - فِي سِيَاقِ أَحْوَالِ السَّجَادَةِ عَلِيهِ السَّلَامُ -: عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ: «لَقَدْ حَجَّ عَلَى نَاقَةٍ عِشْرِينَ حَجَّةً فَمَا قَرَّعَهَا بِسْوَطٍ».

\* رَوَاهُ (صَاحِبُ الْحِلْيَةِ): عَنْ عَمْرُو بْنِ ثَابِتٍ.

## ١٠ : بَابُ كَرَاهَةِ ضَرْبِ الدَّابَّةِ عَلَى وَجْهِهَا وَغَيْرِهِ وَلَعْنَهَا

٢٥٦٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنِ الْحَجَّالِ وَابْنِ فَضَالٍ، عَنْ نَعْلَمَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَهْمَا أَبْهَمْتُ عَلَى الْبَهَائِمِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يُبْهِمُ عَلَيْهَا سَبْعُ خَصَالٍ: مَعْرُوفَةٌ أَنَّ لَهَا حَالِقًا وَرَازِقًا»، الْحَدِيثُ.

٢٥٦٥٧ : وَعَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى وُجُوهِهَا؛ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ».

٢٥٦٥٨ : قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَا تَسْمِوْهَا فِي وُجُوهِهَا».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مُرْسَلًا.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلُهُ.

٢٥٦٥٩ : وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَافِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةُ وَحْرَمَةُ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا».

٢٥٦٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَذَكَرَ مِثْلُهُ.

٢٥٦٦١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِيِّ - قَالَ: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ضَرْبِ وُجُوهِ الْبَهَائِمِ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النَّحْلِ، وَنَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي وُجُوهِ الْبَهَائِمِ».

٢٥٦٦٢ : قَالَ: وَقَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الدَّوَابِّ -: «لَا تَضْرِبُوا الْوُجُوهَ وَلَا تَلْعُنُوهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنْ لَا عَنَّهَا».

٢٥٦٦٣ : قَالَ: وَفِي خَيْرِ آخَرَ: «لَا تَقْبُحُوا الْوُجُوهَ».

٢٥٦٦٤ : قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الدَّوَابَّ إِذَا لَعِنْتُ لَزَمَّتْهَا الْعَنَّةُ».

٢٥٦٦٥ : قَالَ: «وَحَجَّ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَافَةِ أَرْبَعِينَ حَجَّةَ فَمَا قَرَعَهَا بِسُوطٍ».

٢٥٦٦٦ : قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّ بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعْمَ الْجَنَّةِ».

٢٥٦٦ : قال: وَرُوِيَّ: «سَبْعَ سِنِينَ».

\* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ رَفِعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مُثْلُهُ.

٢٥٦٨ : قال: وَحَجَّ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَافَةٍ عَشَرَ سِنِينَ فَمَا قَرَعَهَا بِسُوْطٍ، وَلَقَدْ بَرَكَتْ بِهِ سَنَةً مِنْ سَنَوَاتِهِ فَمَا قَرَعَهَا بِسُوْطٍ.

٢٥٦٩ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةً، وَحُرْمَةَ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا».

٢٥٧٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَ الدَّوَابِ وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الرُّوْحُ؛ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ».

٢٥٧١ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّابَّةِ يَصْلُحُ أَنْ يُضْرِبَ وَجْهَهَا أَوْ يَسْمَعَ بِالنَّارِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مُثْلُهُ.

٢٥٧٢ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَفِيدِ فِي (الْإِرْشَادِ): عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّافِعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْتَّأْثِثُ عَلَيْهِ النَّاقَةُ فِي سَيْرِهَا، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالْقُضِيبِ ثُمَّ قَالَ: «أَهْ لَوْلَا الْفَصَاصُ»، وَرَدَّ يَدَهُ عَنْهَا.

٢٥٧٣ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوَسَّمَ الدَّوَابُ فِي وُجُوهِهَا؛ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا عَزَّوَجَلَّ، وَأَنْ يُضْرِبَ فِي وَجْهِهَا».

٢٥٧٤ : دُعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يُلْعَنُ بَعِيرًا». قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْجِعْ لَا تَصْحَّبْنَا عَلَى بَعِيرٍ مَلْعُونٍ».

٢٥٧٥ : وَعَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ يَكْرَهُ سَبَّ الْبَهَائِمِ».

٢٥٧٦ : الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الطَّيْبِ الصَّابُونِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الصَّبَّاحِ

**الْكِنَانِيُّ**، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلِيهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ فِي الْلَّيْلَةِ الَّتِي ثُوُفِيَّ بِهَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ عَلِيهِ السَّلَامُ، قَالَ لِابْنِهِ مُحَمَّدَ عَلِيهِ السَّلَامُ: إِيْتَنِي بِوَضُوءٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا تَوَفَّيْتُ وَرَأَرَيْتَنِي فَخُذْ نَاقْتِي وَاجْعَلْ لَهَا حَظَارًا وَأَقْمِ لَهَا عَلْفًا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ: كَانَ جَدِّي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلِيهِ السَّلَامُ يَحْجُّ عَلَيْهَا مَكَّةَ فَيُعَلِّقُ السَّوْطَ بِالرَّحْلِ، فَلَا يَقْرَعُهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى دَارِهِ بِالْمَدِينَةِ».

**٢٥٦٧٧** : الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الإِخْتَصَاصِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْثَرِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلِيهِ السَّلَامُ جَاءَتْ نَاقَةٌ لَهُ مِنَ الرَّعَيْ حَتَّى ضَرَبَتْ بِحِرَانِهَا الْقَبْرَ وَتَمَرَّأَتْ عَلَيْهِ، وَإِنَّ أَبِي كَانَ يَحْجُّ عَلَيْهَا وَيَعْتَمِرُ وَلَمْ يَقْرَعْهَا قَرْعَةً قُطُّ».

**٢٥٦٧٨** : السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (المَجَازَاتِ النَّبِيَّةِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسْبُوا الْإِبْلَ؛ فَإِنَّهَا رَقْوُءُ الدَّمِ».

**٢٥٦٧٩** : مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَامٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيَّمِيِّ، عَنْ أَبِي تُجَيْحِ الْمَسْمَعِيِّ، عَنْ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: ثُمَّ قَامَ إِلَى سِرْرَةِ الْبَيْتِ فَرَفَعَهُ وَدَخَلَ فَمَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ صَاحَ بِي: «يَا فَيْضُ ادْخُلْ». فَدَخَلَتْ فَإِذَا هُوَ بِمَسْجِدِهِ قَدْ صَلَّى وَانْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَجَلَسَتْ بَيْنَ يَدِيهِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلِيهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَلَامٌ وَفِي يَدِهِ دِرَرٌ فَأَقْعَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَقَالَ لَهُ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي مَا هَذِهِ الْمَخْفَقَةُ الَّتِي بِيَدِكِ؟». فَقَالَ: «مَرَرْتُ بِعَلِيٍّ أَخِي وَهِيَ فِي يَدِهِ يَضْرِبُ بِهَا بَهِيمَةً فَانْتَرَ عَنْهَا مِنْ يَدِهِ»، الْخَبَرُ.

## ١١: بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْمَوَاشِيِّ فِي آذَانِهَا وَغَيْرِهَا وَكَرَاهَةِ وَسْمِهَا فِي وُجُوهِهَا

٢٥٦٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سِمَّةِ الْمَوَاشِيِّ؟ فَقَالَ: «لَا يَأْسَ بِهَا إِلَّا فِي الْوُجُوهِ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

٢٥٦٨١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسِمُ الْغَنَمَ فِي وُجُوهِهَا؟ فَقَالَ: «سِمَهَا فِي آذَانِهَا».

\* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٌّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٥٦٨٢: وَعَنْهُ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّابَّةِ أَيْصُلُحُ أَنْ تُضَرَّبَ وُجُوهُهَا وَيَسْمَهَا بِالنَّارِ؟ فَقَالَ: «لَا يَأْسَ».

٢٥٦٨٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَأْسَ بِهِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْوِجْهِ».

٢٥٦٨٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَسْمِ الْمَوَاشِيِّ؟ فَقَالَ: «ثُوَسُمُ فِي غَيْرِ وُجُوهِهَا».

٢٥٦٨٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ فِي (فُرْجِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَأْسَ بِسِمَّةِ الْمَوَاشِيِّ إِذَا تَنَكَّبْتُمُ وُجُوهَهَا»<sup>(١)</sup>.

٢٥٦٨٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سِمَّةِ الدَّوَابِ بِالنَّارِ؟ قَالَ: «لَا يَأْسَ بِذَلِكَ لِتُعْرَفَ، وَنَهَى أَنْ تُوَسَّمَ فِي وُجُوهِهَا».

٢٥٦٨٧: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «نَهَى

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ ثُوَسَ الدَّوَابُ فِي وُجُوهِهَا، فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا عَزَّوْجَلَ، وَأَنْ يُضْرِبَ فِي وَجْهِهَا». \* وَتَقَدَّمَ عَنِ (الْجَعْفَرِيَّاتِ) مِثْلُهُ.

## ١٢ : بَابُ أَنَّهُ يُكْرِهُ أَنْ يُقَالَ لِلَّذَابَةِ عِنْدَ الْعِثَارِ تَعْسِتُ

٢٥٦٨٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانَ، عَنْ دُرْسَتَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهَا: تَعْسِتِ تَقُولُ: تَعْسَ أَعْصَانًا لِرَبِّ». \*

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٥٦٨٩ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهَا: تَعْسِتِ تَقُولُ: تَعْسَ أَعْصَانًا لِرَبِّهِ عَزَّوْجَلَ». \*

## ١٣ : بَابُ جَوَازِ ضَرْبِ الدَّابَةِ عِنْدَ تَقْصِيرِهَا فِي الْمُشْيِّ مَعَ قُدْرَتِهَا وَحُكْمِ ضَرْبِهَا عِنْدَ الْعِثَارِ وَالنَّفَارِ وَاسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْعِثَارِ بِالْمَأْثُورِ

٢٥٦٩٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ رَفِعَهُ، قَالَ: سُلَيْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَئَى أَضْرِبُ دَائِبَتِي؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَمْشِ تَحْتَكَ كَمْشِيهَا إِلَى مِذْوِدَهَا». \*

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلُهُ.

٢٥٦٩١ : قَالَ: وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «ا ضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ، وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ». \*

٢٥٦٩٢ : وَعَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنٍ، عَنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ا ضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ، وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ». \*

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مُرْسَلًا.

٢٥٦٩٣ : مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوَيَ أَنَّهُ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «أَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ، وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ؛ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرَوْنَ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٦٩٤ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ، وَأَضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ»، الْحَدِيثُ.

٢٥٦٩٥ : عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زَيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا عَرَثَتْ بِهِ دَابَّةً قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَمِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ، وَمِنْ فَجَاءَ نَقْمَتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٥٦٩٦ : الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبَرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ غَزْوَةً بِنَفْسِهِ شَهَدْتُ مِنْهَا تِسْعَ عَشْرَةً وَغَيْرَتُ عَنِ التَّتْيَنِ، فَبَيْنَا أَنَا مَعَهُ فِي بَعْضِ غَزْوَاتِهِ إِذَا أَعْيَا نَاضِحِي تَحْتِي بِاللَّيلِ فَبَرَكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِنَا، فِي أَخْرَيَاتِ النَّاسِ فَيُؤْزِجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ، فَأَنْتَهَى إِلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ: يَا لَهْفَ أَمِيَاهُ، وَمَا زَالَ لَنَا نَاضِحُ سَوْءَهُ. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقُلْتُ: أَنَا جَابِرٌ بْنَ أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا شَانَكَ؟». فَقُلْتُ: أَعْيَا نَاضِحِي. فَقَالَ: «أَمَعَكَ عَصَاءً؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَضَرَبَهُ ثُمَّ بَعْثَهُ ثُمَّ أَنْا خُمُّ وَوَطِئَ عَلَى ذِرَاعِهِ، وَقَالَ: «ارْكُبْ». فَرَكِبْتُ وَسَائِرَتُهُ، الْخَبَرُ.

#### ٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ

#### وَوَضْعِ الرَّأْسِ عَلَى الْقَرْبُوسِ عِنْدَ اخْتِيَالِ الدَّابَّةِ

٢٥٦٩٧ : مُحَمَّدٌ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنْ حَمْدَوَيِهِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ،

(١) في الوسائل: هذه الرواية هي الصحيحة التي يناسبها التعليل وما عدتها محمول على الجواز، أو النهي عن الضرب عند العثار محمول على الإفراط.

(٢) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك.

عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءَ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامُ وَقَدْ أَسْرَجَ لَهُ بَغْلًا وَحِمَارًا. فَقَالَ لِي: «هَلْ لَكَ أَنْ تَرْكِبَ مَعَنَا إِلَى مَالَنَا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَيْهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟». قُلْتُ: الْحِمَارُ. فَقَالَ: «الْحِمَارُ أَرْفَقْهُمَا لِي». قَالَ: فَرَكِبْتُ الْبَغْلَ وَرَكِبَ الْحِمَارَ ثُمَّ سِرْنَا، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُنَا إِذَا انْكَبَ عَلَى السَّرْجِ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقُلْتُ: مَا أَرَى السَّرْجَ إِلَّا وَقَدْ ضَاقَ عَنْكَ، فَلَوْ تَحَوَّلْتَ عَلَى الْبَغْلِ. فَقَالَ: «كَلَّا وَلَكِنَّ الْحِمَارَ اخْتَالَ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامُ، رَكِبَ حِمَارًا يُقَالُ لَهُ: عَفِيرٌ فَاخْتَالَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى الْقَرْبُوسِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: يَا رَبَّ، هَذَا عَمَلٌ عُفِيرٌ لَيْسَ هُوَ عَمَلِي».

٢٥٦٩٨ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرُ عَلِيِّسَلَامُ: «أَنْطَلَقْ بِنَا إِلَى حَائِطِ لَنَا». فَدَعَا بِحِمَارٍ وَبَغْلٍ فَقَالَ: «أَيْهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟». قُلْتُ: الْحِمَارُ. فَقَالَ: «إِنِّي أَحَبُّ أَنْ تُؤْثِرَنِي بِالْحِمَارِ». قُلْتُ: الْبَغْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ. فَرَكِبَ الْحِمَارَ وَرَكِبْتُ الْبَغْلَ، فَلَمَّا مَضَيْنَا اخْتَالَ الْحِمَارُ فِي مَشِيهِ حَتَّى هَزَّ مَنْكِبَيْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّسَلَامُ، فَلَزِمَ قَرْبُوسَ السَّرْجِ. قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، كَاتِي أَرَاكَ تَشْتَكِي بِطَنْكَ! قَالَ: «وَقَطَنْتَ إِلَى هَذَا مِنِّي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامُ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يُقَالُ لَهُ: عَفِيرُ، إِذَا رَكِبَهُ اخْتَالَ فِي مَشِيهِ سُرُورًا بِرَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامَ حَتَّى يَهُزُّ مَنْكِبِيَّهُ، فَيَلِزِمُ قَرْبُوسَ السَّرْجِ فَيُقَوِّلُ: اللَّهُمَّ لَيْسَ مِنِّي وَلَكِنْ ذَا مِنْ عَفِيرٍ، وَإِنَّ حِمَارِي مِنْ سُرُورِهِ اخْتَالَ فِي مَشِيهِ، فَلَزِمَتْ قَرْبُوسَ السَّرْجِ وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ هَذَا لَيْسَ مِنِّي، وَلَكِنْ هَذَا مِنْ حِمَارِي»، الْخَبَرَ.

## ١٥ : بَابُ مَا يُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ

مَنِ اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْهِ دَائِبَتُهُ أَوْ نَفَرَتْ أَوْ أَرَادَ أَنْ يُلْجِمَهَا

٢٥٦٩٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلِيِّسَلَامُ، قَالَ: «أَيْمًا دَائِبَةً اسْتَصْعَبَتْ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِجَامٍ وَنَفَارٍ فَلَيْقِرًا فِي أَذْنِهَا أَوْ عَلَيْهَا: [أَفَعَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ]^{١}».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

٢٥٧٠٠ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «عَلَى كُلِّ مَنْخِرٍ مِنَ الدَّوَابِ شَيْطَانٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلَيُسْمِمَ اللَّهُ».«

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ.

\* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلُهُ.

٢٥٧٠١ : وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رُزَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَفَارِيَّتَ مِنْ أُولَادِ الْأَبَالِ فَتُخَلَّ فَتَدْخُلُ بَيْنَ مَحَامِلِ الْمُؤْمِنِينَ فَتَنْتَرُ عَلَيْهِمْ إِلَيْهِمْ، فَتَعَاهُدُوا ذَلِكَ بِآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(١)</sup>.».

٢٥٧٠٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْخَيْلُ عَلَى كُلِّ مَنْخِرٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلَيُسْمِمَ»، الْحَدِيثُ.

٢٥٧٠٣ : الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَأَخُوهُ فِي (طَبُّ الْأَئِمَّةِ): عَنْ حَاتِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمُقْرِبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ نَظَرَ فِي الطَّوَافِ إِلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ كَابَةٌ وَحُزْنٌ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟». فَقَالَ: دَابَّتِي حَرُونٌ. قَالَ: «وَيَحْكَ أَقْرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَذْنِهِ: [أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلْتُمْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ] وَذَلِّلَنَا هَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ]<sup>(٢)</sup>.».

٢٥٧٠٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَأَكْرَمَ بِهِ أَهْلَ بَيْتِهِ، مَا مِنْ شَيْءٍ ثُصَابُونَ بِهِ إِلَّا وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلَيُسْأَلُنَّا». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ دَابَّتِي اسْتَصْبَعْتُ عَلَيَّ حِدًا وَأَنَا مِنْهَا فِي وَجَلٍ. قَالَ: «أَقْرَأَ فِي أَذْنِهَا الْيَمِنَى: [وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طُوعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة يس: ٧١ - ٧٢.

يُرْجَعُونَ<sup>(١)</sup>، فَفَعَلَ ذَلِكَ فَذَلَّتْ.

٢٥٧٠٥ : السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (الْخَصَائِصِ) : عَنِ الْحَمِيرِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الأَصْبَغِ بْنِ نُبَيَّثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ لَهُ فِلَاءُ وَلَهُ مَوَاشِ بِنَاحِيَةِ أَدَرْبِيجَانَ قَدْ اسْتَصْنَعَتْ عَلَيْهِ فَمَنَعَتْ جَانِبَهَا، فَشَكَّا إِلَيْهِ مَا نَالَهُ - وَذَكَرَ قَصَّةً طَوِيلَةً - وَأَنَّ عُمَرَ كَتَبَ رُقْعَةً إِلَى مَرَدَةِ الْجِنِّ فَمَضَى بِهَا فَرَمَى بِهَا، فَحَمَلَ عَلَيْهِ عَدَادُ مِنَاهَا وَرَمَحَهُ أَحَدُهَا فِي وَجْهِهِ فَشَجَّعَتْ جَبَهَتُهُ سَجَّةً تَكَادُ الْيَدُ تَذَلَّلُ فِيهَا، إِلَى أَنْ ذَكَرَ دُخُولَهُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّبْنِ أَبِي حَاتَمٍ فَقَالَ لَهُ : «أَنْصَرْ فَقِيرٌ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هِيَ فِيهِ وَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّ الرَّحْمَةِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْرَتُهُمْ عَلَى عِلْمِ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ فَذَلِّلْ لِي صُعُوبَتَهَا وَحُزُونَهَا، وَأَكْفِنِي شَرَّهَا؛ فَإِنَّكَ الْكَافِي الْمَعَافِي، وَالْغَالِبُ الْقَادِرُ». - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّبْنِ أَبِي حَاتَمٍ : «كُلُّ مَنْ اسْتَصْنَعَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَالٍ أَوْ أَهْلٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ أَمْرٍ فِرْعَوْنِ مِنَ الْفَرَاعِنَةِ فَلَيَبْتَهِنْ بِهَا الدُّعَاءُ؛ فَإِنَّهُ يُكْفِي مِمَّا يَخَافُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». \*

\* وَرَوَاهُ أَبْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (مَنَاقِبِهِ) : عَنْ أَبِي الْعَزِيزِ كَاوَشِ الْعُكْبَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ، مِثْلُهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الطَّبَرِسِيُّ فِي (كِتَابِ كُنُوزِ النَّجَاحِ).

٢٥٧٠٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّبْنِ أَبِي حَاتَمٍ، عَنْ عَلِيِّ عَلِيِّبْنِ أَبِي حَاتَمٍ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ دَائِبَتِي اسْتَصْنَعَتْ عَلَيَّ. فَقَالَ : «الْقُمُّ أَذْنَهَا الْيُمْنَى، ثُمَّ اقْرَأْ [وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ<sup>(٢)</sup>.».

٢٥٧٠٧ : الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبَرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) : عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلِيِّبْنِ أَبِي حَاتَمٍ، قَالَ : «أَيُّمَا ذَابَةٌ اسْتَصْنَعَتْ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِجَامٍ وَنِفَارٍ فَلْيَقُرِأْ فِي أَذْنِهَا أَوْ عَلَيْهَا : [أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ<sup>(٣)</sup>، وَلِيُقُلْ : اللَّهُمَّ

(١) سورة آل عمران : ٨٣.

(٢) سورة آل عمران : ٨٣.

(٣) سورة آل عمران : ٨٣.

سَخْرُهَا وَبَارِكْ لِي فِيهَا بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَلَيَقُرَأْ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] <sup>(١)</sup>.

## ١٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ رُكُوبِ الْحِمَارِ تَوَاضِعًا

٢٥٧٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو الْخَنْعَمِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَطَاءَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُمْ فَأَسْرِحْ دَابِّيْنِ حَمَارًا وَبَغْلًا». فَأَسْرَجْتُ حَمَارًا وَبَغْلًا، فَقَدَمْتُ إِلَيْهِ الْبَغْلَ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَحَبُّهُمَا إِلَيْهِ. فَقَالَ: «مَنْ أَمْرَكَ أَنْ تَقْدَمَ إِلَيَّ هَذَا الْبَغْلَ؟». قَلَّتْ: اخْتَرْتُهُ لَكَ. قَالَ: «فَأَمْرَتُكَ أَنْ تَخْتَارَ لِي - ثُمَّ قَالَ لِي - إِنَّ أَحَبَّ الْمَطَايَا إِلَيَّ الْحُمُرُ». قَالَ: فَقَدَمْتُ إِلَيْهِ الْحِمَارَ فَرَكِبْ وَرَكِبْتُ، الْحِدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ <sup>(٢)</sup>.

٢٥٧٠٩ : نَهَجُ الْبَلَاغَةَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَتَأْسَسَ بَنِيَّكَ الْأَطِيبُ الْأَطْهَرُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَقَدْ كَانَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، وَيَخْصِفُ بِيَدِهِ نَعْلَهُ، وَيَرْقَعُ بِيَدِهِ تَوْبَهُ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ الْعَارِيَ، وَيُرْدِفُ خَلْفَهُ»، إِلَخ.

٢٥٧١٠ : الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الْطَّبَرِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ النُّبُوَّةِ)، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ الرُّكُوبَ عَلَى الْحِمَارِ مُؤَكِّفًا»، الْخَبَرُ.

٢٥٧١١ : وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَتَبَعُ الْجَنَازَةَ، وَيُحِبُّ دَعْوَةَ الْمُمْلُوكِ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَكَانَ يَوْمَ خَيْرٍ وَيَوْمَ قُرْيَظَةَ وَالنَّصِيرَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ تَحْتَهُ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ.

٢٥٧١٢ : الصَّدُوقُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ مَاجِلَوِيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّيَّرِ فِي، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَفَاءَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بْلَلُ، عَلَيَّ

(١) سورة القدر.

(٢) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

**بِالْبَعْلَتَيْنِ الشَّهْبَاءِ وَالدُّلْدُلِ - إِلَى أَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - وَالْحِمَارِ الْيَعْفُورِ - ثُمَّ قَالَ - يَا عَلِيًّا، اقْبِضْهَا فِي حَيَاتِي حَتَّى لَا يُنَازِرَ عَكْ فِيهَا أَحَدٌ بَعْدِي». ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ مَاتَ مِنَ الدَّوَابِ حِمَارُهُ الْيَعْفُورُ تُؤْفَى سَاعَةً قُبْضَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَطَعَ خَطَامَهُ ثُمَّ مَرَّ يَرْكُضُ حَتَّى وَافَى بِنِرَ بَنِي خَطْمَهُ بِقَبَّا فَرَمَى بِنَفْسِهِ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهُ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ يَعْفُورًا كَلَمَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي، إِنَّ أَبِي حَدَّتَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ نُوحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفِينَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ يَوْمًا نُوحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ - ثُمَّ قَالَ - يَخْرُجُ مِنْ صَلْبِ هَذَا الْحِمَارِ حِمَارٌ يَرْكُبُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّنَ وَخَاتَمُهُمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي ذَلِكَ الْحِمَارَ.**

\* وَرَوَاهُ فِي (الْكَافِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلٍ، مِثْلُهِ.

**٢٥٧١٣** : وَفِي (كَمَالِ الدِّينِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصْرِ التَّزَنْطِيِّ جَمِيعًا، عَنْ أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ ثَعْلَبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ، قَالَ: لَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْعَبَ بْنَ أَسَدَ لِيُضْرِبَ عُنْقَهُ فَأَخْرَجَ - وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ - نَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: «يَا كَعْبُ، أَمَا نَفَعَكَ وَصِيَّةُ أَبْنِ حَوَّاشِ الْحَبْرِ الْمَقْلُ مِنِ الشَّامِ». فَقَالَ: تَرَكْتُ الْخَمْرَ وَالْخَمِيرَ وَجَئْتُ إِلَى الْبُرْسِ وَالنُّمُورِ لِنَبِيٍّ يُبَعِّثُ هَذَا أَوْاَنَ خُرُوجِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ الْعَارِيَّ، الْخَبَرَ.

**٢٥٧١٤** : وَفِي (الْعُيُونِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المَوْكَلِ وَأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمَاجِيلُوِيِّهِ وَجَمَاعَةَ أَخْرَى، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ نِزَارٍ، عَنِ الْمَأْمُونِ - فِي خَبَرِ طَوْبِيلِ فِي دُخُولِهِ مَعَ أَبِيهِ الرَّشِيدِ الْمَدِينَةَ - قَالَ: فَأَنَا ذَاتُ يَوْمٍ وَاقِفٌ إِذْ دَخَلَ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعَ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى الْبَابِ رَجُلٌ زَعَمَ أَنَّهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ قِيَامٌ عَلَى رَأْسِهِ وَالْأَمِينِ وَالْمَؤْمَنِ وَسَائِرِ الْفَوَادِ فَقَالَ: احْفَظُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، ثُمَّ قَالَ لِأَذْنِهِ: أَذْنِ لَهُ وَلَا يَنْزَلُ إِلَّا عَلَى بِسَاطِي. فَأَنَا كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ شَيْخُ مُسَخَّدٍ قَدْ أَنْهَكَنِهِ الْعِبَادَةُ كَانَهُ شَنْ بَالٍ، قَدْ كَلَمَ مِنَ السُّجُودِ وَجْهُهُ وَأَنْفُهُ، فَلَمَّا رَأَى الرَّشِيدَ رَمَى بِنَفْسِهِ عَنْ حِمَارِ كَانَ رَاكِبُهُ. فَصَاحَ الرَّشِيدُ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا عَلَى بِسَاطِي. فَنَعَمَ الْحُجَّابُ عَنِ التَّرَجُلِ وَنَظَرْنَا إِلَيْهِ بِأَجْمَعِنَا بِالْإِجْلَالِ وَالْإِعْظَامِ، فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارِهِ حَتَّى

صار إلى البساط، الخبر.

٢٥٧١٥ : وفي (الخصال): عن محمد بن عمر الحافظ البغدادي، عن إسحاق بن جعفر العلوي، عن أبيه جعفر بن محمد، عن علي بن محمد العلوي المعروف بالمشلى، عن سليمان بن محمد القرشي، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي عليهما السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس لست بتاركهن حتى الممات: لباسي الصوف، وركوبي الحمار موكفاً»، الخبر.

٢٥٧١٦ : وتقديم في خبر العياشي قوله أبي جعفر عليهما السلام لعبد الله بن عطاء: «إني أحب أن تؤثرني بالحمراء»، الخ.

١٧ : باب استحباب تأديب الخيل وسائر الدواب وإجرائها لغرض صحيح لا لمجرد اللهو وجوازأخذ السابق ما يجعل له بشروطه

٢٥٧١٧ : محمد بن يعقوب: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث: «أن المشركيين أغروا على سرحد المدينة فركب رسول الله عليهما السلام فرسه في طلب العدو فلم يلقو أحداً. فقيل له: إن رأيت أن نستيق. فقال: نعم. فاستبقوا فخرج رسول الله عليهما السلام سابقًا عليهم».

٢٥٧١٨ : وبهذا الإسناد، عن حفص، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل يعني النضال».

٢٥٧١٩ : وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن اسماعيل رفعه، قال: قال رسول الله عليهما السلام: «كل فهو المؤمن باطل إلا في ثلاثة: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعنته أمراته؛ فإنهم حق»، الحديث.

٢٥٧٢٠ : وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إن رسول الله عليهما السلام أجرى الخيل، وجعل سباقها أوaci من فضة».

٢٥٧٢١ : أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن): عن محمد بن عيسى، عن أبي عاصم، عن هاشم المداري، عن الوليد بن أبان، قال: كتب ابن زادان فروخ المدائني إلى أبي جعفر عليهما السلام يسألة عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد وإنما يريد بذلك التصحح؟ قال: لا

**بَأْسَ بِذَلِكَ إِلَّا لِلَّهُ<sup>(١)</sup>.**

**٢٥٧٢٢ : الجعفريات:** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «كُلُّ لَهُو بَاطِلٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ثَلَاثَةٍ: رَمِيلُكَ عَنْ قَوْسِكَ، وَتَادِيلُكَ فَرَسَكَ، وَمُلَاءِعَتُكَ أَهْلَكَ؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ».

**٢٥٧٢٣ : دعائيم الإسلام:** عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ لَهُو فِي الدُّنْيَا بَاطِلٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ رَمِيلِكَ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

**٢٥٧٢٤ : وعنه عليه السلام:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام رَحْصَنَ فِي السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَسَابِقَ بَيْنَهَا، وَجَعَلَ فِي ذَلِكَ أَوْاقِيَّ مِنْ فِضَّةٍ.

**٢٥٧٢٥ : الحسن بن فضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق):** نَقْلًا مِنْ (كتاب النبوة)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَزْعُ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ عليه السلام فَرَسًا لَأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنَّ وَجْدَنَاهُ لِبَرْأًا».

**٢٥٧٢٦ : الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد):** عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ، عَنْ عَمِّهِ بَشِيرِ النَّبَالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَدَمَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُسَابِقُنِي بِنَاقَتِكَ هَذِهِ؟» فَقَالَ: فَسَابِقْهُ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّكُمْ رَفِعْتُمُوهَا فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَضَعَهَا، إِنَّ الْجِبَالَ تَطَوَّلُتْ لِسَفِينَةٍ نُوحٍ وَكَانَ الْجُودِيُّ أَشَدَّ تَوَاضُّعًا فَحَطَّ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْجُودِيِّ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

## ١٨: بَابُ كَرَاهَةِ المشْيِ مَعَ الرَّاكِبِ

### لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَحَقْقِ النَّعَالِ خَلْفَ الرَّجُلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

٢٥٧٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَمَسَوَا مَعَهُ». فَقَالَ: أَكُمْ حَاجَةً؟ فَقَالُوا: لَا وَلَكُنَا نُحْبُّ أَنْ نَمْشِي مَعَكَ». فَقَالَ لَهُمْ: انْصَرُفُوا؛ فَإِنَّ مَشْيَ الْمَاشِي مَعَ الرَّاكِبِ مَفْسَدَةً لِلرَّاكِبِ وَمَذَلَّةً لِلْمَاشِي».

٢٥٧٢٨: وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مثْلُهُ وَزَادَ: قَالَ: «وَرَكِبَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَوَا خَلْفَهُ». فَقَالَ: انْصَرُفُوا؛ فَإِنَّ حَقْقَ النَّعَالِ خَلْفَ أَعْقَابِ الرِّجَالِ مَفْسَدَةً لِلْقُلُوبِ النَّوْكِيَّ».

٢٥٧٢٩: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبَرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): رُوِيَّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْشِي مَعَهُ إِذَا كَانَ رَاكِبًا حَتَّى يَحْمِلَهُ، فَإِنْ أَبَى قَالَ: تَقْدَمْ أَمَامِي وَأَدْرِكْنِي فِي الْمَكَانِ الَّذِي ثَرِيدُ».

## ١٩: بَابُ جَوَازِ التَّعَاقُبِ عَلَى الدَّابَّةِ

### وَرُكُوبِ اثْنَيْنِ عَلَيْهَا مُتَرَادِفَيْنِ وَكَرَاهَةِ رُكُوبِ ثَلَاثَةِ

٢٥٧٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمَرَادِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَرْئُذُ بْنُ أَبِي مَرْئُذٍ الْغَنَوِيُّ يَتَعَقَّبُونَ بَعِيرًا بَيْنَهُمْ وَهُمْ مُنْطَلِقُونَ إِلَى بَدْرٍ».

٢٥٧٣١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ: «أَهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْلَةً أَهْدَاهَا لَهُ كِسْرَى أَوْ قِيَصْرُ، فَرَكِبَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُجْلِي مِنْ شَعْرِ وَأَرْدَفِنِي خَلْفَهُ»، الْحَدِيثُ.

٢٥٧٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَرْتَدُ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مِثْلُهُ.

\* وَرَأَدَ الصَّدُوقُ وَالْبَرْقِيُّ: «وَهُوَ الْمَقْدَمُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلْلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ الْبَرْقِيِّ.

\* وَفِي (الْخِسَالِ): عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطِ.

٢٥٧٣٣ : عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي سَيَاقِ عَزْوَةِ بَدْرٍ - قَالَ: «وَكَانَ فِي عَسْكَرِهِ سَبْعُونَ جَمَلًا يَتَعَاقَبُونَ عَلَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ وَمَرْثُدُ بْنُ أَبِي مَرْثُدٍ الْغَنَوِيُّ عَلَى جَمَلٍ يَتَعَاقَبُونَ عَلَيْهِ، وَالْجَمَلُ لِمَرْثُدٍ».

٢٥٧٣٤ : ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ) - فِي الْغَزْوَةِ الْمَذُكُورَةِ -: «وَكَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ وَبَيْنَ أَبِي مَرْثُدِ الْغَنَوِيِّ بَعِيرٌ، وَيُقَالُ: فَرَسٌ».

٢٥٧٣٥ : نَهْجُ الْبِلَاغَةِ - فِي ذِكْرِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَيُرْدِفُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ».

٢٥٧٣٦ : بَعْضُ نُسَخِ (فِقْهِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ): «أَبِي نَقْلَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ أَبُو حَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ التَّلِبِيَّةَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَرَوْيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَرْدَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِيَ حَتَّى رَمَى حَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. قَالَ أَبُو حَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا شَيْءٌ يُقْتَلُونَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ قَرَأُتُمُوهُ فِي الْكُتُبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ اسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي مَصْنَعِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا أَفَاضَ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، الْخَبَرَ».

٢٥٧٣٧ : الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبَرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَخْرَنَا فِي أَخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَيُزِيدُ الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ».

## ٢٠ : بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ النِّسَاءِ السُّرُوجَ

٢٥٧٣٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «السُّرُوجُ مَرْكُبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ».

٢٥٧٣٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَفَاءَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَخَرَجَتْ عَائِشَةُ مُبَادِرَةً عَلَى بَعْلِ مُسْرَاجٍ، فَكَانَتْ

### أَوْلَ امْرَأَةٍ رَكِبَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَرْجًا، الْحَدِيثُ.

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلُهُ<sup>(١)</sup>.

٢٥٧٤٠ : عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ مُسْلِمِ الْخَشَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيحِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي ذِكْرِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - أَنَّهُ قَالَ: «يَا سَلْمَانُ، وَعَنْدَهَا يَكْتُفِي الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ، وَيُعَارِ عَلَى الْغُلْمَانِ كَمَا يُعَارِ عَلَى الْجَارِيَةِ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا، وَتَشَبَّهُ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ بِالرِّجَالِ، وَيَرْكَبُ دَوَاتِ الْفُرُوجِ السُّرُوجَ فَعَلَيْهِنَّ مِنْ أَمْتَى لَعْنَةِ اللَّهِ».

\* وَبَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ.

### ٢١ : بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ السَّرْجِ وَاللَّجَامِ وَفِيهِمَا فِضَّةٌ مُمَوَّهَةٌ

#### وَاتِّخَادِ الْبُرَةِ مِنْ فِضَّةٍ وَجَوَازِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ وَالْقُطْيَةِ الْحَمْرَاءِ عَلَى كَرَاهِيَّةِ

٢٥٧٤١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ النَّزْعِ وَاللَّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ، أَمْ يُرْكَبُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُمَوَّهًا لَا يُفَدِّرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا يَبْسُ وَإِلَّا فَلَا يُرْكَبُ بِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.

\* وَرَوَاهُ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلُهُ.

٢٥٧٤٢ : وَعَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَانِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَتْ بُرْةً نَاقَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ<sup>(٢)</sup>.

### ٢٢ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ رُكُوبِ دَابَّةٍ عَلَيْهَا جُلْجُلٌ لَهُ صَوْتٌ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على تمام المقصود في الصلاة.

### وَجَوَازِهِ إِنْ كَانَ أَصَمَّ

٢٥٧٤٣ : عَلَيُّ بْنُ جَعْفَرِ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَلِيِّسَلَام، قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيُّ صِلْحٌ أَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ عَلَيْهَا الْجُلْجُلُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ صَوْتٌ فَلَا، وَإِنْ كَانَ أَصَمَّ فَلَا بِأَسَّ<sup>(١)</sup>.

### ٢٣ : بَابُ كَرَاهَةِ الْمَغَالَةِ فِي الْأَثْمَانِ الْإِلْبَلِ وَسَائِرِ الدَّوَابِ

٢٥٧٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ صَفَوَانَ الْجَمَالِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَام: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمَلَانِ اللَّهِ (عَلَى الْضَّعِيفِ) مَا غَلَوْا بِبَهِيمَةِ \* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ، عَنِ الْحَجَّالِ، مِثْلُهُ.

٢٥٧٤٥ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَام، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْحَاجُ مَا لَهُ مِنَ الْحُمَلَانِ مَا غَالَى أَحَدٌ بِبَهِيمَةِ».

\* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ، عَمِيْرُ، رِ، مِثْلُهُ.

٢٥٧٤٦ : وَعَنْ ابْنِ فَضَالِّ، عَنْ صَفَوَانَ الْجَمَالِ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ الْمَفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ: أَنْ اشْتَرَ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامَ جَمَلاً، فَاشْتَرَيْتُ جَمَلاً بِتَمَانِينَ دِرْهَمًا فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامَ فَقَالَ لِي: «أَتَرَاهُ يَحْمِلُ الْقُبَّةَ؟». فَشَدَّدْتُ عَلَيْهِ الْقُبَّةَ فَرَكِبَهُ وَاسْتَعْرَضْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمَلَانِ اللَّهِ عَلَى الْضَّعِيفِ مَا غَلَوْا بِبَهِيمَةِ».

٢٥٧٤٧ : وَعَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ صَفَوَانَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَام\*: اشْتَرَ لِي جَمَلاً وَلَيْكُنْ أَسْوَدًا؛ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَارًا - ثُمَّ قَالَ - لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمَلَانِ اللَّهِ عَلَى الْضَّعِيفِ مَا غَلَوْا بِبَهِيمَةِ.

٢٥٧٤٨ : الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَقْسِيرِهِ): عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَام: «أَتَرَى اللَّهُ أَعْطَى مِنْ أَعْطَى مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ، وَمَنَعَ مِنْ مَنَعَ مِنْ هَوَانِ بِهِ عَلَيْهِ، كَلَّا وَلَكِنَّ الْمَالَ مَالُ اللَّهِ يَضْعُفُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَدَائِعَ،

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على تحريم الملاهي واستماعها.

وَجَوَزَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا قَصْدًا، وَيَسْرِبُوا قَصْدًا، وَيَنْكِحُوا قَصْدًا، يَرْكُبُوا قَصْدًا، وَيَعُودُوا بِمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَرْمُوا بِهِ شَعَثَمْ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَا يَأْكُلُ حَلَالًا، وَيَسْرَبُ حَلَالًا، وَيَرْكُبُ حَلَالًا، وَيَنْكِحُ حَلَالًا، وَمَنْ عَدَا ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ حَرَامًا - ثُمَّ قَالَ - [لَا] شُرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ]<sup>(١)</sup>، أَتَرَى اللَّهُ أَنْتَمْ رَجُلًا عَلَى مَا لَيْقُولُ لَهُ: أَنْ يَشْتَرِي فَرَسًا بِعِشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتُجْزِيهِ فَرَسٌ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَيَشْتَرِي جَارِيَةً بِأَلْفٍ وَتُجْزِيهِ جَارِيَةً بِعِشْرِينَ دِينَارًا - ثُمَّ قَالَ - [لَا] شُرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ]<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ شَرَاءِ الْإِلْبِلِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَالتَّجَمُّلِ، وَكَرَاهَةِ اكْثَارِهَا

٢٥٧٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَيِّ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَبْتَاعُ الرَّاحِلَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ يُكْرِمُ بِهَا نَفْسَهُ».

\* وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبْنِ سِنَانٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلُهُ.

٢٥٧٥٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَشْتَرَيْتُ إِبْلِي وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ مُقِيمٌ فَأَعْجَبَنِي شَدِيدًا، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَنِيهَا. فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلِّا إِلَلَّهُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَصَابِبِ». قَالَ: فَمَنْ أَعْجَابَنِي بِهَا أَكْرَيْتُهَا وَبَعْثَتُ بِهَا مَعَ غِلْمَانَ لِي إِلَى الْكُوفَةِ - قَالَ - فَسَقَطَتْ كُلُّهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «[فَلَيَحْدُرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ]»<sup>(٣)</sup>.

\* وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.  
٢٥٧٥١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) سورة الأنعام : ١٤١ ، سورة الأعراف : ٣١ .

(٢) في الوسائل : وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة النور : ٦٣ .

«الإِبْلُ عَزٌّ لِأَهْلِهَا».

\* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِ إِسْلَامٍ، مِثْلًا.

٢٥٧٥٢ : وَعَنِ النَّهِيْكِيِّ، وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيِّبْنِ إِسْلَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَسُئِلَ عَنِ الإِبْلِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ أَعْنَاقُ الشَّيَاطِينَ وَيَأْتِي خَيْرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَسْأَمُ». قِيلَ: إِنْ سَمِعَ النَّاسُ هَذَا تَرَكُوهَا؟ قَالَ: إِذَا لَا يَعْدُمُهَا الْأَشْقِيَاءُ الْفَجَرَةُ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٧٥٣ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّبْنِ إِسْلَامٍ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَلِيِّبْنِ إِسْلَامٍ، قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ؟ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ الإِبْلُ؟ قَالَ عَلِيِّبْنِ إِسْلَامٍ: فِيهَا السُّقَاءُ وَالْجَفَاءُ وَالْعَنَاءُ وَبَعْدُ الدَّارَ، تَغْدُو مُدْبِرَةً وَتَرُوْخُ مُدْبِرَةً، لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَسْأَمُ، أَمَّا إِنَّهَا لَنْ تَعْدُو الْأَشْقِيَاءُ الْفَجَرَةَ».

٢٥٧٥٤ : السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (الْمَجَازَاتِ النَّبُوَيَّةِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الإِبْلِ؟ فَقَالَ: «أَعْنَاقُ الشَّيَاطِينَ، لَا تُقْبِلُ إِلَّا مُوَلِّيَّةً، وَلَا تُدْبِرُ إِلَّا مُوَلِّيَّةً، وَلَا يَأْتِيَنَا نَفْعُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَسْأَمُ».

٢٥٧٥٥ : الصَّدُوقُ فِي (الْخَصَالِ)، وَ(مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيِّبْنِ إِسْلَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ -: «وَالإِبْلُ أَعْنَاقُ الشَّيَاطِينَ، إِذَا أَفْبَلْتُ أَدْبَرَتْ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ أَدْبَرَتْ، وَلَا يَحْيِيُ خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ الْجَانِبِ الْأَسْأَمِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يَتَّخِذُهَا بَعْدَ ذَاهِبِهِ؟ قَالَ: فَأَيْنَ الْأَشْقِيَاءُ الْفَجَرَةُ؟ قَالَ صَالِحٌ: وَأَنْشَدَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مِهْرَانَ: هِيَ الْمَالُ لَوْلَا قِلْةُ الْخَفْضِ حَوْلَهَا فَمَنْ شَاءَ ذَارَهَا وَمَنْ شَاءَ بَاعَهَا

## ٢٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الإنَاثِ مِنَ الإِبْلِ عَلَى الذُّكُورِ

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

## والضأن من الغنم على المغز

٢٥٧٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا، اخْتَارَ مِنَ الْإِبْلِ النَّاقَةَ، وَمِنَ الْغَنَمِ الضَّائِنَةَ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٧٥٧ : مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا - إِلَيْ أَنْ قَالَ - وَاخْتَارَ مِنَ الْأَنْعَامِ إِنَّهَا، وَاخْتَارَ مِنَ الْغَنَمِ الضَّائِنَةَ»، الْخَبَرُ.

## ٢٦ : بَابُ اسْتِحْبَابِ امْتِهَانِ الْإِبْلِ وَتَدْلِيلِهَا وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا

٢٥٧٥٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَامْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ وَذَلِّلُوهَا وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ». \* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلُهُ.

٢٥٧٥٩ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّحَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: مَرَّ بِي أُبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَمْشِي عَنْ نَاقَتِي. فَقَالَ: «مَا لَكَ لَا تَرْكِبُ؟». فَقُلْتُ: ضَعَفتُ نَاقَتِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُخْفَفَ عَنْهَا. فَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ، ارْكِبْ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْمِلُ عَنِ الْمُضَعِّفِ وَالْقَوِيِّ».

٢٥٧٦ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَّادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَعَنْ أَبِيهِ مَيْمُونَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَرَكِبَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَمَلٍ صَاعِبٍ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا أَصْعَبَ بَعِيرَكَ! فَقَالَ: أَوْمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

**شَيْطَانًا فَامْتَهِنُوهَا وَذَلِّلُوهَا وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ،**  
الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، مِثْلُهُ.

**٢٥٧٦١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:** «إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَأَشْبِعُهُ وَأَمْتَهِنُهُ».

**٢٥٧٦٢ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبَائِهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:** «إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَقُولُوا كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ: [سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا] وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ<sup>(١)</sup>، وَأَمْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ».

\* قَالَ: وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْوَسَاءِ، عَنِ الْمَتَّشِّيِّ، عَنْ حَاتِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ».

**٢٥٧٦٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:** «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا عَلَى ذِرْوَتِهِ شَيْطَانٌ فَامْتَهُو هُنَّ، وَلَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ أَرِيْحُ بَعِيرِي؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ».

**٢٥٧٦٤ : وَعَنْ أَبِيهِ طَالِبٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ عِيَاضِ الْيَتِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:** «إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَامْتَهُو هَا وَذَلِّلُوهَا وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ».

**٢٥٧٦٥ : الْجَعْفَرِيَّاتُ:** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلَيِّ عَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا وَعَلَى ذِرْوَةِ سَنَامِهِ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبَ أَحَدُكُمُ الْبَعِيرَ فَلْيَذْكُرِ اللَّهَ حَتَّى يَنْخِسَ عَنْهُ».

## **٢٧: بَابُ كَرَاهَةِ تَخَطِّي الْقَطَارِ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى الْإِبْلِ الْجَلَالَةِ وَعَدَمِ جَوَازِ رُكُوبِ الْجَلَالِ قَبْلِ الْاسْتِبْرَاءِ**

**٢٥٧٦٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ:** عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ

الله أَنْ يُتَخَطِّي الْقِطَارُ . قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَمَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ .  
\* وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ أَبِيهِ .  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً<sup>(١)</sup> .

٢٥٧٦٧ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالإِسْنَادِ الْمَتَقْدِمُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَنْتَخَطِي الْقِطَارَ، وَقَالَ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَمَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ .  
٢٥٧٦٨ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: النَّاقَةُ الْجَلَّالُّ لَا يُحَجِّ عَلَى ظَهْرِهَا .

## ٢٨: بَابُ كَرَاهَةِ الْحَدَرِ مِنَ الْعَدُوِّ وَكَرَاهَةِ الصَّفَرِ لِلَّدَابَةِ وَغَيْرِهَا

٢٥٧٦٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشِ الْجَمَالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْجَمَالِ يَكُونُ بِهَا الْجَرَبُ أَعْزَلُهَا مِنْ إِلَيْيِ مَخَافَةً أَنْ يُعْدِيَهَا جَرَبُهَا، وَالدَّابَّةُ رُبَّمَا صَقَرْتُ لَهَا حَتَّى تَشَرَّبَ الْمَاءُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَعْرَابِيَاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ يَعْدِي الشَّاةَ وَالْبَقَرَةَ بِالثَّمَنِ الْيُسِيرِ وَبِهَا جَرَبٌ فَأَكْرَهُ شِرَاءَهَا مَخَافَةً أَنْ يُعْدِيَ ذَلِكَ الْجَرَبُ إِلَيْيِ وَغَنِمِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي أَعْدَى الْأَوَّلِ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا عَدُوِّي، وَلَا طِيرَةَ، وَلَا حَامَةَ، وَلَا شُوْمَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا تَعَرُبَ بَعْدَ الْهُجْرَةَ، وَلَا صَمَّتَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِنْقَ قَبْلَ مِلْكٍ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ إِدْرَاكٍ .

٢٥٧٧٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (معاني الأخبار): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرَّنْجَانِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ رَفَعَةِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَا يُورِدَنَ دُوْعَاهُ عَلَى مُصِحٍّ - يَعْنِي الرَّجُلَ يُصِيبُ إِلَيْهِ الْجَرَبُ أَوِ الدَّاءَ - فَقَالَ: لَا يُورِدَنَهَا عَلَى مُصِحٍّ أَيِّ الَّذِي إِلَيْهِ صِحَّاْخُ .

٢٥٧٧١ : قَالَ: وَنَهَى عَنْ ذَبَائِحِ الْجِنِّ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَرِي الرَّجُلُ الدَّارَ

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على الحكم الثاني في السفر، ويأتي ما يدل على الحكم الثالث في الأطعمة.

أَوْ يَسْخُرُ جَعْنَاهُ وَمَا أَسْبَبَهُ ذَلِكَ فَيَدْبَحَ لَهُ ذَبِيحةً لِلطَّيْرَةِ مَخَافَةً إِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ الْجِنِّ، فَأَبْطَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَهَى عَنْهُ.

٢٥٧٧٢ : وَفِي (الْعِلْلَةِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ كَانَ يَعْلَمُ قَوْمٌ لَوْطٌ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ لُوطًا رِجَالٌ؟ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتُهُ تَخْرُجُ فَتَصَافِرُ، فَإِذَا سَمِعُوا التَّصَافِرَ جَاءُوا؛ فَلَذِكَ كُرَةُ التَّصَافِرُ».

٢٥٧٧٣ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تُصَافِرْ بِغَمْكَ دَاهِبَةً، وَأَنْعِقْ بِهَا رَاجِعَةً».

٢٥٧٧٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالإِسْنَادِ الْمَتَقَدِّمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيرَةَ، وَلَا هَامَ، وَالْعَيْنُ حَقُّ، وَالْفَلُّ حَقُّ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْذَّعَائِمِ): عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

٢٥٧٧٥ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ: أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشَمِيُّ صَاحِبُ الصَّلَاةِ بَوْأَسِطَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْهَرِيُّ الْفَقِيْهُ الْمَالِكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الضَّرِيرِ بْنِ الْمَصِيصِ الزَّاهِدِ - وَكَانَ ثَقِهً - قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا».

٢٥٧٧٦ : الْبَحَارُ: عَنِ السَّيِّدِ فَضْلِ اللَّهِ الرَّاوِنْدِيِّ فِي (ضَوْءِ الشَّهَابَ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَإِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ».

٢٥٧٧٧ : (عَوْالِي الْلَّالِي): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ». وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السُّوْمُ فِي: الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ».

## ٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ

### اقْتِنَاءُ الْغَنَمِ وَإِكْرَامِهَا وَأَخْتِيَارُهَا عَلَى الْإِلَيْلِ

٢٥٧٧٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا بُنَيَّ، اتَّخِذِ الْغَنَمَ وَلَا تَنْتَخِذِ الْإِلَيْلَ».

٢٥٧٧٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ

**الحَكْمُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:**  
**«نِعْمَ الْمَالُ الشَّاءُ».**

\* **وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ. وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ الْوَشَاءِ، مِثْلُهُ.**

**٢٥٧٨٠ :** وَعَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عُبَيْسِ  
بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَظَفُوا مَرَايَصَهَا، وَامْسَحُوا رُغَامَهَا».

**٢٥٧٨١ :** وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ  
بَيْتٍ شَاءَ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِرْزُقَهَا، وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ، وَارْتَحَلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ مَرْحَلَةً.  
فَإِنْ اتَّخَذُوا شَائِئِنَ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمَا، وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ، وَارْتَحَلَ الْفَقْرُ  
عَنْهُمُ مَرْحَلَتَيْنِ. وَإِنْ اتَّخَذُوا ثَلَاثَةً أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهَا، وَارْتَحَلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ  
رَأْسًا».

**٢٥٧٨٢ :** وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا مِنْ أَهْلِ  
بَيْتٍ تَرُوْحُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثُونَ شَاءٌ إِلَّا لَمْ تَزُلِّ الْمَلَائِكَةُ تَحْرُسُهُمْ حَتَّى يُصْبِحُوا».  
\* **وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن): عَنْ أَبِيهِ. وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَلَيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ<sup>(١)</sup>.**

**٢٥٧٨٣ :** **الْجَعْفَرِيَّاتُ:** بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي  
حَدِيثٍ - قَالَ: «قَبِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ بَعْدَ الزَّرْعِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
أَفْضَلُ النَّاسِ رَجُلٌ فِي غُنْيَةٍ لَهُ يَتَّبِعُ بِهَا مَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يُقْيِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي  
الزَّكَاةَ، يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

**٢٥٧٨٤ :** **الْبِحَارُ:** عَنْ أَصْلِيْ مِنْ أَصْوُلِ أَصْحَابِنَا، عَنْ هَارُونَ بْنِ  
مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطِ  
عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الشَّاءُ الْمُنْتَجَهُ بِرَكَةً».

\* **وَرَوَاهُ فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ):** بِإِسْنَادِهِ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.  
**٢٥٧٨٥ :** **الشَّيْخُ أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْجَعْفَرِيُّ** فِي (كِتَابِ نُزْهَةِ  
النَّاظِرِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ لِجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَيْنَ تَنْزَلُونَ؟».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

قال: في أَكْنَافِ بِيشَةٍ، بَيْنَ سَلَمٍ وَأَرَاكِ وَسَهْلٍ وَدَكْدَاكٍ، شِتَاوُنَا رَبِيعٌ، وَمَاؤُنَا يَمِينٌ،  
لَا يَقْعُمْ مَاتْحَهَا، وَلَا يَعْزُبْ سَارِحَهَا، وَلَا يُحْبِسْ صَالِحَهَا. فَقَالَ ﷺ: «الاَّ

إِنَّ خَيْرَ الْمَاءِ الشَّيْمُ، وَخَيْرُ الْمَالِ الْغَنْمُ، وَخَيْرُ الْمَرْعَى الْأَرَاكُ، وَالسَّلَمُ إِذَا  
أَخْفَتْ كَانَ لَجِينًا، وَإِذَا سَقَطَ كَانَ دَرِينًا، وَإِذَا أَكَلَ كَانَ لَبِينًا».

٢٥٧٨٦ : وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «الْغَنَمُ سَمْنُهَا مَعَاشٌ، وَصُوفُهَا رِيَاشٌ».

٢٥٧٨٧ : (عَوَالِي الْلَّالِي): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اسْتُوْصُوا  
بِالْمَعْزَى خَيْرًا؛ فَإِنَّهُ مَالٌ رَفِيقٌ وَهُوَ مِنَ الْجَنَّةِ».

٢٥٧٨٨ : الْمُسْتَعْفَرِيُّ فِي (طَبِّ النَّبِيِّ عليه السلام)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «الشَّاةُ  
بَرَكَةُهُ، وَالشَّاثَانِ بَرَكَاتُهُ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ غَنِيمَةٌ».

### ٣٠: بَابُ اسْتِحْبَابٍ

#### اتَّخَادُ شَاةَ حَلْوَبٍ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ شَاتَتِينَ أَوْ بَقَرَةَ

٢٥٧٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ  
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا  
جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ: «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَاةٌ لَيُوْنٌ إِلَّا قَدْسُوا كُلَّ  
يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». قُلْتُ: وَكَيْفَ يُقَالُ لَهُمْ؟ قَالَ: «يُقَالُ لَهُمْ: بُورْكُتُمْ، بُورْكُتُمْ».  
\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ.

٢٥٧٩٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ  
أَبْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا  
مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ عَنْزٌ حَلْوَبٌ إِلَّا قُدْسَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَبُورَكٌ  
عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ قَدْسُوا وَبُورَكٌ عَلَيْهِمْ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». قَالَ: فَقَالَ:  
بعضُ أَصْحَابِنَا كَيْفَ يُقَدِّسُونَ؟ قَالَ: «يَقِفُ عَلَيْهِمْ مَلَكٌ فِي كُلِّ صَبَاحٍ فَيَقُولُ  
لَهُمْ: قُدْسُتُمْ وَبُورَكٌ عَلَيْكُمْ، وَطَبِّئُمْ وَطَابَ إِدَامُكُمْ». قُلْتُ: وَمَا مَعْنَى قَدْسُتُمْ؟  
قَالَ: «طَهْرُتُمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ  
عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ  
مَحْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

٢٥٧٩١ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنَ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَمَّتِهِ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَّخِذِي فِي بَيْتِكَ بَرَكَةً». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْبَرَكَةُ؟ قَالَ: شَاءَ تُحْلِبُ؛ فَإِنَّمَا مَنْ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ شَاءَ تُحْلِبُ أَوْ نَعْجَةً أَوْ بَقَرَةً فَبَرَكَاتُ كُلُّهُنَّ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبْنَ أَبِي نَجْرَانَ وَعُثْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّصْرِ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلُهُ.

٢٥٧٩٢ : وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تَخَلَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أُمْ سَلَمَةَ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَرَى فِي بَيْتِكَ الْبَرَكَةَ؟ قَالَتْ: بَلَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّ الْبَرَكَةَ لَفِي بَيْتِي. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَكَاتٍ: الْمَاءَ، وَالنَّارَ، وَالشَّاهَ».

\* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، مِثْلُهُ.

٢٥٧٩٣ : وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ لِأَهْلِ بَيْتِ شَاءَ قَدَسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ».

٢٥٧٩٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ الْبَيْتِ الشَّاءَ قَدَسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ كُلَّ يَوْمٍ تَقْدِيسَةً». قَلَّتْ: كَيْفَ يَقُولُونَ؟ قَالَ: «يَقُولُونَ: قُدْسُتُمْ». قُدْسُتُمْ.

٢٥٧٩٥ : قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ، قَالَ: «إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ الْبَيْتِ ثَلَاثَ شِيَاهٍ».

٢٥٧٩٦ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ شَاءَ قَدَسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ تَقْدِيسَةً، وَانْتَقَلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ مَنْقُلَةً. وَمَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ شَاهَنَ شَاهَنَ قَدَسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ مَرَّتَيْنِ، وَانْتَقَلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ مَنْقُلَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَ شِيَاهٍ قَدَسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ثَلَاثَ تَقْدِيسَاتٍ، وَانْتَقَى عَنْهُمُ الْفَقْرُ».

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

٢٥٧٩٧ : وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تَخَلَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أُمِّ أَيْمَنَ». قَالَ: مَا لِي لَا أَرَى فِي بَيْتِكَ الْبَرَكَةَ؟ قَالَتْ: أَوْلَئِنَسَ فِي بَيْتِي بَرَكَةً. قَالَ: لَسْتُ أَغْنِي ذَلِكَ، شَاءَ تَتَّخِذِينَهَا يَسْتَغْنِي وَلُذُكَ مِنْ لَبَنِهَا، وَتُطْعَمِينِي مِنْ سَمْنِهَا،

- لَيْنَ فِي  
وَثُقَّا  
مَرْبِضُهَا».
- ٢٥٧٩٨** : وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
- نَظَّفُوا مِنَ الصَّفَرِ الْغَنَمَ وَامْسَحُوا رُغَامَهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ دَوَابِ الْجَنَّةِ.
- ٢٥٧٩٩** : وَعَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَمْ رَاشِدٍ مَوْلَةً أُمَّ هَانِيٍّ:
- أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ عَلَى أُمَّ هَانِيٍّ. فَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: قَدْمِي لِأَبِي الْحَسَنِ طَعَاماً. فَقَدِمْتُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَرَى عِنْدَكُمُ الْبَرَكَةَ! فَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: أَوَلَيْسَ هَذَا بَرَكَةً؟ فَقَالَ: «لَسْتُ أَعْنِي هَذَا، إِنَّمَا أَعْنِي الشَّاءَ». فَقَالَتْ: فَمَمَّا لَنَا مِنْ شَاءٍ، فَأَكُلُّ وَاسْتَسْفِي.
- ٢٥٨٠٠** : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَعْفَرِ الْجَعْفَريِّ، رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
- امْسَحُوا رُغَامَ الْغَنَمَ وَصَلُّوا فِي مُرَاحِهَا؛ فَإِنَّهَا ذَابَةٌ مِنْ دَوَابِ الْجَنَّةِ». قَالَ: الرُّغَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ أُنُوفِهَا.
- ٢٥٨٠١** : وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمَبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ شَاءَ عِيدِيَّةً ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُ مَنْقَلَةً، وَمَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ اثْنَانِ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُ مَنْقَلَتَيْنِ، وَمَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ ثَلَاثُ ثُلُثَاتٍ نُفِيَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ».
- ٢٥٨٠٢** : وَعَنِ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ شَاءَ عِيدِيَّةً فَدَسَّتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَمَنْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ اثْنَانِ فَدَسَّتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي التَّلَاثَةِ وَيَقُولُ اللَّهُ: بُورَكَ فِيكُمْ»<sup>(١)</sup>.
- ٢٥٨٠٣** : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ السَّلَامُ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلَاثَةٌ شُبَّهَ عَلَيَّ أُجُورُهُمْ فَلَا أَدْرِي أَيْمَمُ أَعْظَمُ أَجْرًا: الْأَسْحَيَّةُ، وَالْمَنْحَةُ، الْأَخْبَرُ».
- ٢٥٨٠٤** : الْمَوْلَى سَعِيدُ الْمَزِيدِيُّ فِي (كِتَابِ ثُحْفَةِ الْأَخْوَانِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَحِبُّ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا أَرْبَعَةً: فَرَسَا أَجَاهِدُهُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَشَاءَ أَفْطَرُ عَلَى لَبَنَهَا، وَسَيْفًا أَدْفَعُ بِهِ عَنْ عِيَالِي، وَدِيكًا يُوقِظُنِي عِنْ الصَّلَاةِ».

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

### ٣١: بَابُ اسْتِخْبَابِ اتّخَاذِ الْحَمَامِ فِي الْمَنْزِلِ

٢٥٨٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ وَابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: الْحَمَامُ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ.

٢٥٨٠٦: وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ أَصْلَ حَمَامِ الْحَرَمِ بَقِيَّةُ حَمَامٍ كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ اتَّخَذَهَا كَانَ يَأْسُ بِهَا.

٢٥٨٠٧: قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحِبُّ أَنْ يَتَخَذَ طِيرًا مَقْصُوصًا يَأْسُ بِهِ مَخَافَةُ الْهَوَامِ.

٢٥٨٠٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «احْتَقَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَأْهُ، فَرَمَوا فِيهَا فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ: لَكُفُّ أَوْ لَاسْكَنَنَّهَا الْحَمَامُ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنَّ حَفِيفَ أَجْنَحَتِهَا لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ».

٢٥٨٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: ذُكِرَ الْحَمَامُ عِنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: بِلَغْنِي أَنَّ عُمَرَ رَأَى حَمَاماً يَطِيرُ وَتَحْتَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: شَيْطَانٌ تَحْتَهُ شَيْطَانٌ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا كَانَ إِسْمَاعِيلُ عِنْدَكُمْ؟». فَقَيْلَ: صِدِيقٌ. فَقَالَ: إِنَّ بَقِيَّةَ حَمَامِ الْحَرَمِ مِنْ حَمَامِ إِسْمَاعِيلِ عِنْتَهُ.

٢٥٨١٠: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ حَمَامٍ كَانَ بِمَكَّةَ حَمَامٌ كَانَ لِإِسْمَاعِيلِ عِنْتَهُ».

٢٥٨١١: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَمَامُ طِيرٌ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي كَانُوا يُمْسِكُونَ فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا مَمْ يُصِبُّ ذَلِكَ الْبَيْتَ أَفَهُ مِنَ الْجِنِّ، إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ يَعْتَبُونَ بِالْبَيْتِ فَيَعْتَبُونَ بِالْحَمَامِ وَيَدْعُونَ النَّاسَ». قَالَ: وَرَأَيْتُ فِي بَيْتِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَاماً لِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ.

٢٥٨١٢: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْوَشَاءِ وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعاً، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا مَمْ يُصِبُّ أَهْلَ ذَلِكَ

**البَيْتِ أَفَهُ مِنَ الْجِنِّ، إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ يَعْبُثُونَ فِي الْبَيْتِ فَيَعْبُثُونَ بِالْحَمَامِ وَيَدْعُونَ إِلَيْنَا.**

**٢٥٨١٣** : **وَبِالإِسْنَادِ الثَّانِي، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «هَذِهِ الْحَمَامُ حَمَامُ الْخَرَمِ مِنْ نَسلِ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّكَانِيَّ لَهُ.**

**٢٥٨١٤** : **وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرْسْتَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ زَوْجَ حَمَامٍ».**

**٢٥٨١٥** : **وَعَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَنْدَلِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: ذُكِرَتِ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «اتَّخِذُوهَا فِي مَنَازِلِكُمْ؛ فَإِنَّهَا مَحْبُوبَةٌ لَّهُ تَعَالَى دَعْوَةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ آتُسُ شَيْءٍ فِي الْبُيُوتِ».**

**٢٥٨١٦** : **وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِالْحَمَامَ هَذَةَ الدَّارِ».**

**٢٥٨١٧** : **وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَنَظَرَ إِلَى حَمَامٍ فِي بَيْتِهِ - : «مَا مِنْ انتِفَاضٍ يَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ دَخْلِ الْبَيْتِ مِنْ عُرْمَةِ أَهْلِ الْأَرْضِ».**

**٢٥٨١٨** : **وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ حَفِيفَ أَجْنَاحِ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ».**

**٢٥٨١٩** : **مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ بِاتَّخِذِ زَوْجَ حَمَامٍ».**

**٢٥٨٢٠** : **قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ حَفِيفَ أَجْنَاحِ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ»<sup>(١)</sup>.**

**٢٥٨٢١** : **الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ**

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

بْنُ كَرَامَة، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْتَّمَالِيِّ، قَالَ: كَانَتْ لَابْنِ ابْنَتِي حَمَامَاتٌ فَدَبَحُهُنَّ غَضِيبًا ثُمَّ حَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَمَّا طَلَعَتْ رَأَيْتُ فِيهَا حَمَاماً كَثِيرًا. قَالَ: قُلْتُ: أَسْأَلُهُ مَسَائِلَ وَأَكْتُبُ مَا يُحِبِّنِي عَنْهَا وَقُلْنِي مُتَكَرِّرٌ فِيمَا صَنَعْتُ بِالْكُوفَةِ وَدَبَحِي لِنَلْكَ الْحَمَامَاتِ مِنْ غَيْرِ مَعْنَىٰ، وَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَمَامِ حَيْرٌ لَمَا أَمْسَكَهُنَّ. فَقَالَ لِي أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا لَكَ يَا أَبَا حَمْزَة؟». قُلْتُ: يَا أَبْنَ رَسُولِ اللهِ خَيْرٌ. قَالَ: «كَانَ قَلْبُكَ فِي مَكَانٍ آخَرَ». قُلْتُ: إِي وَاللهِ وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ وَحَدَّثْتُهُ وَأَنَّي دَبَحُهُنَّ فَالآنَ أَنَا أَعْجَبُ بِكَثْرَةِ مَا عَنْدَكَ مِنْهَا. قَالَ: فَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بِنِسَ ما صَنَعْتَ يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ عَبَثٌ بِصَنِيَّانِنَا نَدْفَعُ عَنْهُمُ الضَّرَرَ بِإِنْتِفَاضِ الْحَمَامِ، وَأَنَّهُنَّ يُؤْذِنُونَ بِالصَّلَاةِ فِي آخرِ اللَّيْلِ».

٢٥٨٢٢ : القطب الرأوني في (لب الباب): عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْتَوْحِشُ فِي بَيْتِي. قَالَ: اتَّخِذْ زَوْجَيْنِ مِنَ الْحَمَامِ».

٢٥٨٢٣ : أَبُو عَبْدِ اللهِ الصَّفَوَانِيُّ فِي (كِتَابِ التَّعْرِيفِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَخْلُو الْبَيْتُ مِنْ ثَلَاثَةَ وَهِيَ عَمَارَةُ الْبَيْتِ: الْهَرَةُ، وَالْحَمَامُ، وَالدَّيْكُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الدَّيْكِ أَنِيسَةٌ فَلَا بَاسٌ إِلَّا أَنْ يُكَرِّهَ قَدْرُهَا».

### ٣٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْحَمَامِ وَالْبَقَرِ وَالْغَمِّ

٢٥٨٢٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «انْفَوَا اللَّهُ فِيمَا خَوَلُكُمْ وَفِي الْعُجْمِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ». فَقِيلَ لَهُ: وَمَا الْعُجْمُ؟ قَالَ: «الشَّاءُ، وَالْبَقَرُ، وَالْحَمَامُ»<sup>(١)</sup>.

### ٣٣ : بَابُ ثَأْدُ اسْتِحْبَابِ

#### اتَّخَادِ الْحَمَامِ الرَّاعِيِّ فِي الْمَنْزِلِ وَفَتْتُ الْخِبْرُ لِلْحَمَامِ

٢٥٨٢٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ صَنْدَلِ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ فَرْقَدِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَظَرْتُ إِلَى حَمَامٍ رَاعِيِّ يُقْرِقُ طَوِيلًا. فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «يَا دَاؤَدُ، تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ؟». قُلْتُ: لَا وَاللهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «يَدْعُونَ عَلَى قَتْلَةِ الْحُسَيْنِ

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

عليهم، فاتّخذوه في منازلهم».

٢٥٨٢٦ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَصْفَهَانِيِّ، قَالَ: اسْتَهْدِنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَاهْدِيَتُ لَهُ طِيرًا رَاعِيًّا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «اجْعَلُوا هَذَا الطِيرَ الرَّاعِيَ مَعِي فِي الْبَيْتِ يُؤْنِسُنِي». قَالَ: وَقَالَ عُثْمَانُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ يَدِيهِ حَمَامٌ يَقْتُلُ لَهُ خُبْزًا.

٢٥٨٢٧ : وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِيَةَ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّهَا تَلْعُنُ قَتْلَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَعْنَ قَاتِلِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٨٢٨ : جَعْفُرُ بْنُ قُولَوِيِّهِ فِي (كَامِلِ الرِّيَارَةِ): عَنْ أَبِيهِ وَعَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِيَةَ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّهَا تَلْعُنُ قَتْلَةَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٢٥٨٢٩ : وَعَنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ وَعَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَدْرِيسَ، عَنْ الْجَامُورَانِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ صَنْدَلِ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ فَرَّقَدِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَظَرْتُ إِلَى الْحَمَامِ الرَّاعِيِّ يُقْرِقُ طَوِيلًا، فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَوِيلًا. فَقَالَ: «يَا دَاؤُدُّ، أَتَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطِيرُ؟». قَلَّتْ: لَا وَاللَّهِ جَعَلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «يَدْعُو عَلَى قَتْلَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاتَّخِذُوهُ فِي مَنَازِلِكُمْ».

٢٥٨٣ : الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ)، وَ(الْعِلَلِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ بْنِ عَلَيِّ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ، عَنْ أَبِي الْفَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ أَبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ أَسْنَلَةِ الشَّامِيِّ -: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى هَدِيرِ الْحَمَامِ الرَّاعِيَةِ؟ فَقَالَ: «تَدْعُو عَلَى أَهْلِ الْمَعَارِفِ، وَالْقَبِيَّاتِ، وَالْمَرَأَمِيرِ، وَالْعِيدَانِ».

#### ٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَمَامِ الْأَخْضَرِ وَالْأَحْمَرِ لِلِّامْسَاكِ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ الْحَمَامَ غَضَبًا

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

## استحب لة الكفار عن كل حمامه بدينار

٢٥٨٣١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِهِ فَرَأَيْتُ عَلَى فِرَاشِهِ ثَلَاثَ حَمَامَاتٍ خُضْرٌ قَدْ ذَرَقْنَ عَلَى الْفِرَاشِ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هُوَلَاءِ الْحَمَامُ تَقْدُرُ الْفِرَاشَ. فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ يُسْتَحِبُّ أَنْ يُمْسِكَنَ فِي الْبَيْتِ».

٢٥٨٣٢ : وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبْنَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِهِ، قَالَ: «كَانَ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجُ حَمَامٍ أَحْمَرُ».

٢٥٨٣٣ : الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الْأَئِمَّةِ): عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلِيِّبَنْدِهِ: أَنَّهُ رَأَى فِي مَنْزِلِهِ زَوْجَ حَمَامٍ، أَمَّا الذَّكْرُ فَإِنَّهُ كَانَ أَخْضَرَ شَيْءًا مِنَ السَّمْرِ، وَأَمَّا الْأَنْثَى فَسَوْدَاءُ. وَرَأَيْتُهُ يَفْتُ لَهُمَا الْخُبْزَ وَهُوَ عَلَى الْخِوَانِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا لَيَتَحَرَّ كَانُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُؤْنِسَانِي، وَمَا مِنْ اتِّقَاضَةٍ يَتَنَفَّضَانِهَا مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا دَفَعَ اللَّهُ بِهَا مِنْ دَخْلِ الْبَيْتِ مِنَ الْأَرْوَاحِ».

٢٥٨٣٤ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: كَانَ لِابْنِ ابْنِتِي حَمَامَاتٌ فَذَبَحْتُهُنَّ غَضَبًا ثُمَّ حَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّبَنْدِهِ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ حَمَاماً كَثِيرًا فَأَخْبَرْتُهُ وَحَدَّثْتُهُ أَنِّي ذَبَحْتُهُنَّ. فَقَالَ: «بَيْسٌ مَا صَنَعْتَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ عَبَثٌ بِصِبِّيَانِنَا يُدْفَعُ عَنْهُمُ الضَّرَرُ بِإِتْقَاضِ الْحَمَامِ، وَإِنَّهُنَّ يُؤْذِنُ بِالصَّلَاةِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَقَسَدَقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دِينَارًا؛ فَإِنَّكَ قَتَلْتُهُنَّ غَضَبًا».

٢٥٨٣٥ : وَقَالَ عَلِيِّبَنْدِهِ: «أَكْثَرُوا مِنَ الدَّوَاجِنِ فِي بُيُوتِكُمْ يَسْتَأْغِلُ بِهَا الشَّيَاطِينُ عَنْ صِبِّيَانِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٨٣٦ : الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِرْشَادِ): عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةِ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: كَانَ لِابْنِ ابْنِتِي حَمَامَاتٌ فَذَبَحْتُهُنَّ غَضَبًا ثُمَّ حَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّبَنْدِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: فَقَسَدَقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دِينَارًا؛ فَإِنَّكَ قَتَلْتُهُنَّ غَضَبًا».

٢٥٨٣٧ : الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَلِيِّبَنْدِهِ): عَنِ الْمَظَفَّرِ بْنِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا مِنَ الدَّوَاجِنِ فِي بَيْوِتِكُمْ تَشَاغِلُ بِهَا الشَّيَاطِينُ عَنْ صِبْيَانَكُمْ». ٢٥٨٣٨ : **الْفَطْبُ الرَّاوِنِيُّ فِي (لُبِّ الْلَّبَابِ)**: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُ النَّظرَ إِلَى الْأُتْرُوجِ وَالْحَمَامِ الْأَحْمَرِ».

### ٣٥ : بَابُ جَوَازِ تَزْوِيجِ الذَّكَرِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ بِاُبْنَتِهِ وَأُمَّهِ وَاسْتِخْبَابِ الْأَعْرَاضِ عَنْهَا وَقْتَ السَّفَارِ

٢٥٨٣٩ : **مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ**: عَنْ عِدَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَا ﷺ عَنِ الرَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ يُرْوَجُ الطَّيْرُ أُمَّهُ وَابْنَتَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ».

٢٥٨٤٠ : **أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ)**: عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبَائِهِ ﷺ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ مَرَّ بِبَهِيمَةٍ وَفَحْلٍ يَسْفُدُهَا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَأَعْرَضَ عَلَيْهِ ﷺ بِوْجُوهِهِ فَقِيلَ لَهُ: لَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْنَعُوا مَا يَصْنَعُونَ، وَهُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ ثُواَرُوهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةً».

٢٥٨٤١ : **الْجَعْفَرِيَّاتُ**: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ مَرَّ عَلَى بَهِيمَةٍ وَفَحْلٍ يَسْفُدُهَا عَلَى وَجْهِهِ الْطَّرِيقِ، فَأَعْرَضَ عَلَيْهِ ﷺ بِوْجُوهِهِ فَقِيلَ لَهُ: لَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا مَا صَنَعُوا وَهُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُوَارُوهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةً». \*

\* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّاوِنِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، مِثْلُهُ.

### ٣٦ : بَابُ جَوَازِ اخْصَاءِ الدَّوَابِ وَكَرَاهَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَهَا إِلَّا الْكِلَابَ

٢٥٨٤٢ : **مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ**، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ الْبَهَائِمِ مَا خَلَّ الْكِلَابَ».

٢٥٨٤٣ : **وَبِإِسْنَادِهِ**، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

**يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِحْسَاءِ فَلَمْ يُحِبِّنِي، فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.**

\* **أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلًا.**

**٢٥٨٤٤ : وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهٌ إِحْسَاءُ الدَّوَابِ وَالثَّحْرِيشَ بَيْنَهَا.**

**٢٥٨٤٥ : وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَ اللَّهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنِ الْبَهَائِمِ؟ فَقَالَ: كُلُّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْكِلَابُ.**

**٢٥٨٤٦ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ (السَّرَّائِرِ): نَفَلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مِسْمَعِ كِرْدِينِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنِ الْبَهَائِمِ؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا الْكِلَابَ.**

\* **وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ.**  
**\* وَالَّذِي قَبْلَهُ كَذَلِكَ.**

**٢٥٨٤٧ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (فُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَ اللَّهُ عَنِ إِحْسَاءِ الْغُنْمِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.**

**٢٥٨٤٨ : الْجَعْفَرِيَّاتُ بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَرْشِ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَمَعَ الْخَرْشِيِّ فَرَسُّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْخَرْشِيِّ يَسْتَأْنِسُ إِلَيْ صَهِيلِهِ، فَفَقَدَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ وَالْخَرْشِيُّ. فَقَالَ: مَا فَعَلَ فَرَسُكَ؟ قَالَ: أَشْتَدَّ عَلَى شَعْبَهُ فَأَخْصَيْتُهُ. فَقَالَ: مَهُ، مَاهُ مَثَلُتْ بِهِ، الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِبِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَبَرُ.**

**٢٥٨٤٩ : وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الإِسْلَامِ إِحْسَاءُ، وَلَا كَنِيْسَةً مُحَدَّثَةً<sup>(١)</sup>.**

**٢٥٨٥٠ : (عَوَالِيُّ الْلَّالِيُّ): عَنِ النَّبِيِّ وَالْمُرْسَلِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ**

(١) في مستدرك الوسائل: ظاهر الخبرين الحرمة، ولا بد من الحمل على الكراهة لما في الأصل.

بَيْنَ الْبَهَائِمِ».

### ٣٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ اتّخَادِ الدِّيكِ وَالدَّجَاجِ فِي الْمَنْزِلِ

٢٥٨٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَسَهْلِ بْنِ زَيْدٍ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صِيَاحُ الدِّيكِ صَلَاثَةُ، وَضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ».

٢٥٨٥٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي شَعْيَبِ الْمَحَامِلِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «فِي الدِّيكِ خَمْسٌ خَصَالٌ مِّنْ خَصَالِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ: السَّخَاءُ، وَالقَنَاعَةُ، وَالْمَعْرِفَةُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَكُثْرَةُ الطَّرْوَقَةِ، وَالْغَيْرَةُ».

٢٥٨٥٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحِمَيرِيِّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلَوَّانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ الشَّيْءُ الدَّاجِنُ مِثْلُ الْحَمَامِ وَالدَّجَاجِ لِيَعْبَثُ بِهِ صِيَانُ الْجِنِّ وَلَا يَعْبُثُونَ بِصِيَانِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٨٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيُّ فِي (كِتَابِ التَّعْرِيفِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَخْلُو الْبَيْتُ مِنْ ثَلَاثَةَ وَهِيَ عَمَارَةُ الْبَيْتِ: الْهَرَّةُ، وَالْحَمَامُ، وَالدِّيكُ. وَإِنْ كَانَ مَعَ الدِّيكِ أَنْيَسَةٌ فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يُكَرِّهَ قَدْرُهَا».

٢٥٨٥٥: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شَرِيعَ الْحَاضِرِمِيِّ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شَعْيَبٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ دِيْكًا رِجْلًا فِي الْأَرْضِ وَرَاسُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ، جَنَاحٌ لَهُ فِي الْمَشْرِقِ وَجَنَاحٌ لَهُ فِي الْمَغْرِبِ، يَقُولُ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ. فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ صَاحَتِ الدُّبُوكُ وَأَجَابَتِهُ، فَإِذَا سَمِعَ صَوْتُ الدِّيكِ فَلَيْقَنُ أَحَدُكُمْ سُبْحَانَ رَبِّي الْمَلِكِ الْقُدُوسِ».

### ٣٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْخُطَافِ وَهُوَ الصُّنُونُ

٢٥٨٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارِ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُنُوا بِالصُّنَانِيَّاتِ خَيْرًا - يَعْنِي الْخُطَافَ - فَإِنَّهُ أَنْسُ طَيْرِ النَّاسِ هُمْ - ثُمَّ قَالَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُونَ: الصُّنَانِيَّةُ إِذَا هِيَ

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً.

تَرَغَّمْتُ؟ تَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى تَقْرَأَ أَمَّ الْكِتَابِ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ تَرَغِيمَهَا قَالَتْ: وَلَا الضَّالِّينَ<sup>(١)</sup>.

٢٥٨٥٧ : (عَوَالِي الْلَّالِي): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالصَّيْنِيَّاتِ؛ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِنُونَ شَيْئًا - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ - إِنَّهُنَّ طَيْرٌ آتُسُ بِالنَّاسِ».

### ٣٩: بَابُ تَأْكِيدِ اسْتِحْبَابٍ<sup>(٢)</sup> اتَّخَادِ الدِّيكِ الْأَبْيَضِ الْأَفْرَقِ

**وَاخْتِيَارِهِ عَلَى الطَّاْوُوسِ وَاخْتِيَارِ الْحَمَامِ الْمُنَمَّرِ عَلَيْهِمَا**

٢٥٨٥٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَدَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِيكٌ أَفْرَقٌ أَبْيَضٌ يَحْرُسُ دُوَيْرَةً أَهْلِهِ وَسَبْعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ».

٢٥٨٥٩ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلُدِ الْأَهْوَازِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَلَنْفَضَّهُ مِنْ حَمَامَةٍ مُنَمَّرَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُيُوكِ بِيْضٍ فُرْقٍ».

٢٥٨٦٠ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: نَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حُسْنَ الطَّاْوُوسِ . فَقَالَ: لَا يَزِيدُكَ عَلَى حُسْنِ الدِّيكِ الْأَبْيَضِ بِشَيْءٍ». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الدِّيكُ أَحْسَنُ صَوْتاً مِنَ الطَّاْوُوسِ، وَهُوَ أَعْظَمُ بَرَكَةً يُبَهِّكَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ؛ فَإِنَّمَا يَدْعُو الطَّاْوُوسُ بِالْوَيْلِ بِخَطِيئَتِهِ الَّتِي ابْتَلَى بِهَا».

٢٥٨٦١ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفِعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «الدِّيكُ الْأَبْيَضُ صَدِيقٌ وَصَدِيقٌ كُلُّ مُؤْمِنٍ».

٢٥٨٦٢ : الْفَطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبُّ الْلَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الدِّيكَ الْأَبْيَضَ صَدِيقٌ، وَصَدِيقٌ صَدِيقٌ، وَعَدُوٌ عَدُوٌّ».

٢٥٨٦٣ : الشَّيْخُ وَرَّامٌ فِي (تَنْبِيَّهِ الْخَوَاطِرِ): دَخَلَ طَاْوُوسُ الْيَمَانِيُّ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ طَاْوُوسٌ؟». قَالَ: نَعَمْ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرك الوسائل: باب استحباب.

فَقَالَ: «طَاؤُوسٌ طَيْرٌ مَسْلُومٌ، مَا نَزَّلَ سِاحَةً قَوْمٍ إِلَّا أَذَنَهُمْ بِالرَّحِيلِ».

٢٥٨٦٤ : المولى سعيد المزدي في (كتاب تحفة الإخوان) - في خبر طوبل في خلفة آدم عليهما السلام إلى أن قال - و قال النبي عليهما السلام: «أَكْثُرُوا فِي بُيُوتِكُمُ الْدُّبُوكَ؛ فَإِنَّ إِبْلِيسَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ دِيكٌ أَفْرَقُ».

٢٥٨٦٥ : و قال عليهما السلام: «إِذَا صَاحَ الدِّيكُ فِي السَّحَرِ نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْجِنَانِ: أَيْنَ الْخَائِسُونَ الْذَّاكِرُونَ، الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ، السَّائِحُونَ الْمُسْتَغْفِرُونَ؟ فَأَوْلَى مَنْ يَسْمَعُ ذَلِكَ مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ السَّمَاوَاتِ عَلَى صُورَةِ الدِّيكِ، لَهُ زَغْبٌ وَرِيشٌ أَبِيَضٌ، رَأْسُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَرَجْلَاهُ تَحْتَ الْأَرْضِ السُّفْلَى، وَجَنَاحَاهُ مَنْشُورَانِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ النَّدَاءَ مِنَ الْجَنَّةَ ضَرَبَ بِجَنَاحِهِ ضَرْبَةً وَقَالَ: يَا غَافِلِينَ، اذْكُرُوا اللَّهَ الَّذِي وَسَعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ».

٢٥٨٦٦ : و روي: «أَنَّ النَّبِيَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمَّا حُشِرَ لَهُ الطَّيْرُ وَأَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْطِقَ الطَّيْرَ، وَكَانَ حَاسِرُهَا جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَمِيكَائِيلُ، فَأَمَّا جَبْرَائِيلُ فَكَانَ يَحْشُرُ طُيُورَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مِنَ الْبَرَارِيِّ، وَأَمَّا مِيكَائِيلُ فَكَانَ يَحْشُرُ طُيُورَ الْهَوَاءِ وَالْجَبَالِ. فَنَظَرَ سُلَيْمَانُ إِلَى عَجَابِ حَلْقَتِهَا وَاخْتِلَافِ صُورِهَا، وَجَعَلَ يَسْأَلُ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ وَهُمْ يُحِبُّونَهُ بِمَسَاكِنِهِمْ وَمَعَالِيِّهِمْ وَأَوْكَارِهِمْ وَأَعْشَاشِهِمْ، كَيْفَ تَبِعُونَ وَكَيْفَ تَحِيطُونَ، وَكَانَ أَخْرُ مَنْ تَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ الدِّيكَ فَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي حُسْنِهِ وَبِهَايِهِ، وَمَدَ عُنْقَهُ وَضَرَبَ بِجَنَاحِهِ، وَصَاحَ صَيْحَةً أَسْمَعَ الْمَلَائِكَةِ وَالْطُّيُورِ وَجَمِيعَ مَنْ حَضَرَ: اذْكُرُوا اللَّهَ يَا غَافِلِينَ - ثُمَّ قَالَ - يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ مَعَ أَبِيكَ آدَمَ أُوقِطْتُ لِوَقْتِ الصَّلَاةِ، وَكُنْتُ مَعَ نُوحَ فِي الْفُلُكِ، وَكُنْتُ مَعَ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أَظْفَرَهُ اللَّهُ بِعَدُوِّ النُّمُرُودِ وَنَصَرَهُ عَلَيْهِ بِالْبَاعُوضِ، وَكُنْتُ أَكْثَرَ مَا أَسْمَعَ أَبَاكَ إِبْرَاهِيمَ يَقْرَأُ آيَةَ الْمَلَكِ: [فَلِلَّهِمَّ مَالِكِ الْمَلَكِ] <sup>(١)</sup> إِلَى آخر الآيةِ وَأَعْلَمَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصِيْحُ صَيْحَةً فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا أَفْرَعْتُ بِهَا الْجِنَّ وَالشَّيَاطِينَ، وَأَمَّا إِبْلِيسُ فَإِنَّهُ يَذُوبُ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ فِي النَّارِ». ٢٥٨٦٧ : وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَحَبُّ الطَّيْرِ إِلَى إِبْلِيسِ الطَّاوُوسِ، وَأَبْعَضُهَا إِلَيْهِ الدِّيكُ».

#### ٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ اتْخَادِ الْوَرَشَانِ وَسَائِرِ الدَّوَاجِنِ فِي

## البَيْتُ

٢٥٨٦٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي يَكْرَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِهِ، قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ طِيرًا فَلْيَتَخَذْ وَرَشَانًا؛ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْءٍ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَكْثَرُ شَيْءٍ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَهُوَ طِيرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ».

٢٥٨٦٩ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طِيرًا مِنْ طِيُورِ الْعِرَاقِ فَاهْدَيْتُ لَهُ وَرَشَانًا، فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِهِ فَرَأَهُ قَالَ: «إِنَّ الْوَرَشَانَ يَقُولُ: بُورِكُتُمْ بُورِكُتُمْ، فَأَمْسِكُوهُ».

٢٥٨٧٠ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنْ أَبْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَيْفِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِهِ: أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اتِّخَادِ الْفَاخِتَةِ وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ مُتَّخِذًا فَاتَّخِذْ وَرَشَانًا؛ فَإِنَّهُ كَثِيرُ الدُّكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

٢٥٨٧١ : الْحُسَيْنُ بْنُ سَطَامٍ فِي (طِبِّ الْأَئِمَّةِ)، قَالَ: قَالَ عَلِيِّبَنْدِهِ: «أَكْثُرُوا مِنَ الرَّوَاحِنِ فِي بُيُوتِكُمْ يَتَشَاغِلُ بِهَا الشَّيَاطِينُ عَنْ صِبَيْنِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٨٧٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ فِي (الْبَصَائِرِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنِ الْبَرْنَطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِهِ فَاخْتَهُ وَوَرَشَانَ وَطِيرَ رَاعِيٍّ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِهِ: «أَمَّا الْفَاخْتَهُ فَنَقُولُ: فَقَدْنُكُمْ فَقَدْنُكُمْ، فَاقْفَدُو هَا قَبْلَ أَنْ تَفَقَّدُكُمْ - فَأَمَرَ بِهَا فَدَبَحَتْ - وَأَمَّا الْوَرَشَانُ فَيَقُولُ: قُدْسُتُمْ قُدْسُتُمْ - فَوَهَبَهُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ - وَالطِّيرُ الرَّاعِيُّ يَكُونُ عِنْدِي أَسْرُ بِهِ».

٢٥٨٧٣ : الْبَحَارُ، وَغَيْرُهُ: عَنْ (دَلَائِلِ الطَّبَرِيِّ)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَسَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبَنْدِهِ، قَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلِيِّبَنْدِهِ فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو أُمِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ زَمِيلُهُ فِي مَحْمِلِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْ رَوْجِ وَرَشَانِ فِي جَانِبِ الْمَحْمِلِ مَعَهُ، فَرَفَعَ أَبُو أُمِيَّةَ يَدَهُ لِيَنْحِيَهُ . فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلِيِّبَنْدِهِ: مَهْلاً لَمَنْ هَذَا الطِّيرُ جَاءَ يَسْتَجِيرُ بِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّ حَيَّةً ثُوذِيَهُ وَتَأْكُلُ فِرَاخَهُ كُلَّ سَنَةٍ، وَقَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَ».

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك.

٢٥٨٧٤ . الشَّيْخُ الْبُرْسِيُّ فِي (مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنْتُ عَنْدَ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَرَسَانَانِ ثُمَّ هَدَلَّا فَرَدَ عَلَيْهِمَا قَطَارًا. فَقَلَّتْ جُعْلُتْ فِدَاكَ، مَا هَذَا؟ قَالَ: طَائِرٌ طَنَّ فِي زُوْجِتِهِ سُوءً فَحَلَفَتْ لَهُ فَقَالَ: لَا أَرْضَى إِلَّا بِمَوْلَايِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَجَاءَتْ حَلَفَتْ لَهُ بِالْوَلَايَةِ أَنَّهَا لَمْ تُخْنِهِ فَصَدَقَهَا، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَحْلِفُ بِالْوَلَايَةِ إِلَّا صَدَقَ إِلَّا إِلَّا إِنْسَانٌ؛ فَإِنَّهُ حَلَّفَ مَهِينًا.

٤: بَابُ كَرَاهَةِ اتْخَادِ الْفَاخِثَةِ فِي الدَّارِ  
وَاسْتِحْبَابِ ذِبْحِهَا أَوْ إِخْرَاجِهَا

٢٥٨٧٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّسْلَامَ، قَالَ: «كَانَتْ فِي دَارِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّسْلَامَ فَاخَتَهُ فَسَمِعَهَا يَوْمًا وَهِيَ تَصِيحُ. فَقَالَ لَهُمْ: أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُونَ هَذِهِ الْفَاخَةُ؟ فَقَالُوا: لَا. قَالَ: تَقُولُ: فَقَدْنُكُمْ فَقَدْنُكُمْ - نَعَمْ قَالَ - لَفَقَدْنَاهَا قَبْلَ أَنْ تَقْدَنَا، نَعَمْ أَمْرَ بَهَا فَذَبَحْتُ».

٢٥٨٧٦ : وَعْنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا مُحَمَّدَ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَعُودُ». وَكَانَ شَاكِيًّا فَقَمْنَا وَدَخَلْنَا، وَإِذَا فِي مَنْزِلِهِ فَاجْهَهُ فِي قَصْرِ تَصْبِيحٍ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا بُنْيَيَّ، مَا يَدْعُوكَ إِلَى إِمْسَاكِ هَذِهِ الْفَلَاحَةِ، أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مَشْتُوْمَةٌ، أَوْ مَا تَدْرِي مَا تَقُولُ؟». قَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: لَا. قَالَ: «إِنَّمَا تَدْعُونَ عَلَى أَرْبَابِهَا تَقُولُونَ: فَقَدْنُكُمْ فَأَخْرُجُوهَا».

\* وَرَوَاهُ الرَّاوِنْدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، نَحْوَهُ.  
 ٢٥٨٧٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ فِي (بَصَائِرُ الدَّرَجَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ  
 بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَالْبَرْقِيِّ جَمِيعًا، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ  
 يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ ذَاوَدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ  
 سَنَانٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَمِعْ صَوْتَ فَاحِشَةً فِي الدَّارِ. فَقَالَ:  
 «أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي أَسْمَعَ صَوْتَهَا؟». قَلْنَا: هِيَ فِي الدَّارِ أَهْدَيْتُ لِبعْضِهِمْ. فَقَالَ أَبُو  
 عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا لَنْفَدَنَّكَ فَقَلَّ أَنْ تَقْدِينَا». قَالَ: فَأَمَرْ بِهَا فَلَأْخَرَجْتُ مِنْ

الدّار<sup>(١)</sup>.

**٢٥٨٧٨** : الصَّفَارُ فِي (الْمَصَائِرِ) : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْحَلَّيِّ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فَسَمِعْ صَوْتًا مِنَ الْفَاحِثَةِ. فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُ؟» - قَالَ - تَقُولُ: فَقَدْ تُكْمُ، فَاقْتُلُوهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُكُمْ».

\* وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْحَلَّيِّ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

**٢٥٨٧٩** : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: سَمِعْتُ فَاحِثَةً تَصِيحُ مِنْ دَارِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاحِثَةُ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: تَقُولُ: فَقَدْ تُكْمُ، أَمَّا إِنَّا لَنَفْقَدَنَّهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَنَا». قَالَ: فَأَمَرْتُ بِهَا فَذَبَحْتُ.

**٢٥٨٨٠** : الْبُرْسِيُّ فِي (مَسَارِقُ الْأَنْوَارِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «عَادَانَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ مِنَ الطُّيُورِ الْفَاحِثَةِ، وَمِنَ الْأَيَّامِ الْأَرْبَاعَةِ».

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك.

## ٤ : بَابُ كَرَاهَةِ اتْخَادِ الصُّلْصُلِ فِي الْبَيْتِ وَاسْتِخْبَابِ إِخْرَاجِهِ

٢٥٨٨١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الصُّلْصُلُ، فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الصُّلْصُلَ فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: «مَا هَذَا الطَّائِرُ الْمَسْتُوْمُ أَخْرِجُوهُ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: فَقَدْتُكُمْ، فَافْقِدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقِدُكُمْ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ فِي (بَصَائرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، مِثْلُهُ.

## ٤٣ : بَابُ كَرَاهَةِ اتْخَادِ كَلْبٍ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبًا صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً أَوْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ أَوْ يُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ

٢٥٨٨٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الصُّلْصُلُ، قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ.

٢٥٨٨٣ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ الصُّلْصُلُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ الصُّلْصُلُ: «لَا خَيْرٌ فِي الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٍ أَوْ كَلْبٌ مَاشِيَةٍ».

٢٥٨٨٤ : وَعَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَاحِ الْمَذَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الصُّلْصُلُ، قَالَ: لَا تُمْسِكُ كَلْبًا صَيْدٍ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَابٌ».

٢٥٨٨٥ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ يُمْسِكُ فِي الدَّارِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ يُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ».

٢٥٨٨٦ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الصُّلْصُلُ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّخِذُ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِ صَاحِبِهِ قِيرَاطٌ».

٢٥٨٨٧ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْكَلْبِ يُمْسَكُ فِي الدَّارِ؟ قَالَ: «لَا».

٢٥٨٨٨ : وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّخُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحْصَنَ لِأَهْلِ الْقَاسِيَةِ فِي كَلْبٍ يَتَّخِذُونَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٨٨٩ : (عَوَالِيُّ اللَّالِيُّ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ فَقَدْ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًّا».

٢٥٨٩٠ : وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ جَبَرَيْلَ نَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَفَ بِالْبَابِ وَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتَنَا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً»، الْخَبَرُ.

٢٥٨٩١ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (التَّبْيَانِ): عَنْ سَلْمَى أُمِّ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ جَبَرَيْلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ: «قَدْ أَذِنَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ». قَالَ: «أَجَلْ وَلَكُنَا لَا نَدْخُلُ بَيْتَنَا فِيهِ كَلْبٌ»، الْخَبَرُ.

٢٥٨٩٢ : الشَّيْخُ أَبُو الْفُتوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي رَافِعٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُكَ [وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ]»<sup>(٢)</sup> الْآيَةُ، رَحْصَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اقْتِنَاءِ كَلْبٍ الصَّيْدِ وَكُلَّ كَلْبٍ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُثُلُّ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ وَكَلْبِ الْحَاطِطِ وَالْزَرْعِ، رَحْصَهُمْ فِي اقْتِنَائِهِ وَنَهَى عَنِ اقْتِنَاءِ مَا لَيْسَ فِيهِ نَفْعٌ»، الْخَبَرُ.

#### ٤ : بَابُ تَأْكِيدِ كَرَاهَةِ<sup>(٣)</sup> اتِّخَادِ الْكَلْبِ

#### الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ وَالْأَبْلَقِ وَالْأَبْيَضِ

٢٥٨٩٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيَّانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ مِنَ الْحِنْ». (١)

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بأهل القاصية، أو محمول على الضرورة إليه، أو على كونه كلب صيد أو ماشية لما سبق هنا، وفي النجاسات، وفي مكان المصلي، وغير ذلك، ولما يأتي أيضا.

(٢) سورة المائدة: ٤.

(٣) في مستدرك الوسائل: باب كراهة.

٢٥٨٩٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ إِذَا التَّفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا كَلْبٌ أَسْوَدٌ بَهِيمٌ. فَقَالَ: «مَا لَكَ قَبَّحَكَ اللَّهُ، مَا أَشَدَّ مُسَارَ عَنَّكَ»، فَإِذَا هُوَ شَيْءٌ بِالْطَّائِرِ. فَقُلْتَ: مَا هَذَا جَعَلْتُ فَدَاكَ؟ فَقَالَ: «هَذَا عَثٌ بَرِيدُ الْجِنِّ، مَاتَ هِشَامُ السَّاعَةَ فَهُوَ يَطِيرُ يَنْعَاهُ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ».

٢٥٨٩٥ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْكَلَابِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ أَسْوَدٍ بَهِيمٌ، وَكُلُّ أَحْمَرٍ بَهِيمٌ، وَكُلُّ أَبْيَضٍ بَهِيمٌ، فَذَلِكَ خَلْقٌ مِنَ الْكَلَابِ مِنَ الْجِنِّ، وَمَا كَانَ أَبْلَقَ فَهُوَ مَسْخٌ مِنَ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ».

٢٥٨٩٦ : الصَّفَارُ فِي (الْبَصَائرِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ إِذَا التَّفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا كَلْبٌ أَسْوَدٌ. فَقَالَ: «مَا لَكَ قَبَّحَكَ اللَّهُ، مَا أَشَدَّ مُسَارَ عَنَّكَ»، فَإِذَا هُوَ شَيْءٌ بِالْطَّائِرِ. فَقُلْتَ: مَا هُوَ جَعَلْتُ فَدَاكَ؟ فَقَالَ: «هَذَا عَثٌ بَرِيدُ الْجِنِّ، مَاتَ هِشَامُ السَّاعَةَ فَهُوَ يَنْعَاهُ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْبِحَارِ): عَنِ (الدَّلَائِلِ) لِلْطَّبَرِيِّ، عَنْهُ، مُثُلُهُ.

٢٥٨٩٧ : (عَوَالِي الْلَّالِي): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ لَأَمْرَتُ بِقُتْلِهِمَا، وَلَكِنَّ اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ - وَقَالَ - الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

٤ : بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مَعَ حُضُورِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يُطْعَمَ أَوْ يُطْرَدَ  
٢٥٨٩٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوُنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الْكَلَابُ مِنْ ضَعْفَةِ الْجِنِّ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمُ الطَّعَامَ وَشَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدِيهِ فَلَيُطْعَمُهُ أَوْ لِيَطْرَدُهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْفًا سَوْءَةً».<sup>(١)</sup>

٢٥٨٩٩ : الْبِحَارُ: عَنْ بَعْضِ كُتُبِ الْمَنَاقِبِ الْمُعْتَبَرَةِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على إطعام الدواب في الصدقة وغيرها.

نجِحَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَىٰ عَلِيهِمْ يَأْكُلُ وَبَيْنَ يَدِيهِ كَلْبًا، كُلَّمَا أَكَلَ لِقَمَةً طَرَحَ لِلْكَلْبِ مِثْلًا. فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَلَا أَرْجُمُ هَذَا الْكَلْبَ عَنْ طَعَامِكَ؟ قَالَ: «دَعْهُ إِنِّي لِأَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ ذُو رُوحٍ يُنْظَرُ فِي وَجْهِي وَأَنَا أَكُلُّ ثُمَّ لَا أَطْعِمُهُ».

٢٥٩٠٠ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٰ عَلِيهِمْ، عَنْ عَلَىٰ عَلِيهِمْ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلِيهِمْ: «إِنَّ هَذِهِ الْكَلَابَ مِنْ ضَعَفَةِ الْجِنِّ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمُ الطَّعَامَ وَبَيْنَ يَدِيهِ شَيْءٌ مِّنْهُمْ فَلَيُطِعْمِهُ أَوْ فَيَطْرُدُهُ».

٢٥٩٠١ : (عَوَالِي الْلَّالِي): رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيهِمْ، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْكَلَابِ -: «إِنَّهُ أُمَّةٌ مِّنَ الْجِنِّ وَهِيَ ضَعَفَةُ الْجِنِّ، فَإِذَا عَشِيتُمْ عِنْ طَعَامِكُمْ فَأَلْقُوا لَهَا فَإِنَّ لَهَا نَفْسًا».

#### ٦: بَابُ جَوَازِ قَتْلِ كَلَابِ الْهَرَاشِ

٢٥٩٠٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِمْ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيهِمْ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلِيهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: لَا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا مَحْوَتَهَا، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا كَلْبًا إِلَّا قَتْلَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٩٠٣ : الشَّيْخُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ الشَّعْرَانِيُّ الْمَعاَصِرُ لِلشَّيْخِ الطُّوْسِيِّ فِي (كِتَابِ عُيُونِ الْمَعْجَزَاتِ) الَّذِي رُبَّماً يُنْسَبُ إِلَى السَّيِّدِ الْمَرْتَضَى: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي زِيدِ النَّمِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي الصَّالِحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيهِمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجُوهِهِ الْكَرِيمِ وَأَخَذَ مَعَنَا فِي الْحَدِيثِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَلْبٌ فُلَانُ الذَّمِيِّ خَرَقَ ثُوْبِي، وَخَدَشَ سَاقِي، وَمَنَعَنِي مِنَ الصَّلَاةِ مَعَكَ؟ فَقَالَ عَلِيهِمْ: «إِذَا كَانَ الْكَلْبُ عَقُورًا وَجَبَ قَتْلَهُ»، الْخَبَرَ.

\* وَفِيهِ مَعْجِزَةٌ وَفَضْيَلَةٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيهِمْ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ شَادَانُ بْنُ جَبَرَيْلَ الْفَمِيُّ فِي (كِتَابِ الرَّوْضَةِ)،

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك في أحاديث التمايل، ويأتي ما يدل عليه في الصيد وغير ذلك.

وَالْفَضَائِلِ): عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلُهُ.

\* وبباقي أخبار الباب يأتي في كتاب الصيد إن شاء الله تعالى.

#### ٤ : بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْحَيَاتِ وَالنَّمْلِ وَالذَّرِّ وَسَائرِ الْمُؤْذِيَاتِ وَكَرَاهَةِ قَتْلِ حَيَاتِ الْبُيُوتِ مَعَ عَدَمِ الْخُوفِ<sup>(١)</sup> مِنْ أَذَاهَا

٢٥٩٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي (معاني الأخبار): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ رَجُلٍ يَقْتُلُ الْحَيَّةَ وَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: إِنَّهُ بِلْعَنَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: مَنْ تَرَكَهَا تَحْوُفًا مِنْ تَبْعِتَهَا فَلَيْسَ مِنِّي؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: مَنْ تَرَكَهَا تَحْوُفًا مِنْ تَبْعِتَهَا فَلَيْسَ مِنِّي؛ فَإِنَّهَا حَيَّةٌ لَا تَطْلُبُكَ وَلَا بَأْسَ بِتَرْكِهَا.

٢٥٩٠٥ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ الْحَمِيرِيُّ فِي (فُرُبُّ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زَيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَيَاتِ وَالنَّمْلِ فِي الدُّورِ إِذَا آذَيْنَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِنَّ وَإِحْرَاقِهِنَّ إِذَا آذَيْنَ، وَلَكِنْ لَا تَقْتُلُوا مِنَ الْحَيَاتِ عَوَامَّ الْبُيُوتِ». ثُمَّ قَالَ - إِنَّ شَابًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَوْمَ أُحُدَّ وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ، فَغَابَ فَرَجَعَ فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ تَطْلُعُ مِنَ الْبَابِ، فَلَمَّا رَأَهَا أَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ. فَقَالَتْ لَهُ: لَا تَقْعُلْ وَلَكِنْ ادْخُلْ فَانظُرْ مَا فِي بَيْتِكَ. فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُطْوَقَةٍ عَلَى فَرَاسِهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: هَذَا الَّذِي أَخْرَجْنِي. فَطَعَنَ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ عَلَقَهَا فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَهِيَ تَضْطَرِبُ، فَبَيْنَما هُوَ كَذَلِكَ إِذْ سَقَطَ فَاندَقَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنْ قَتْلِهَا، وَأَمَّا مِنْ قَالَ: مَنْ تَرَكَهُنَّ مَخَافَةً تَبْعِتَهُنَّ فَلَيْسَ مِنْ لَمَّا سَوَى ذَلِكَ، فَأَمَّا عُمَارُ الدَّارِ فَلَا تُهَاجُ لَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ قَتْلِهِنَّ يَوْمَئِذٍ».

٢٥٩٠٦ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخر (السَّرَّائِرِ): ثُقُولاً مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ الْحُسَيْنِ: مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ الذَّرِّ؟ قَالَ: «أَفْتَهُنَّ إِنْ آذَيْنَكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِنِينَكَ».

٢٥٩٠٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ آذَيْنَكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِنِينَكَ».

(١) وفي (مستدرك الوسائل) إلى: الخوف.

٢٥٩٠٨ : عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ فِي (كِتَابِهِ) : عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ عَلِيِّسَلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ النَّمَلَةِ أَيْصَلْحُ ؟ قَالَ : لَا تَقْتَلُهَا إِلَّا أَنْ تُؤْذِنَكِ .

٢٥٩٠٩ : قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ ؟ قَالَ : لَا تُؤْذِهِ وَلَا تَذْبَحْهُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ .

٢٥٩١٠ : أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيِّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَكَمِ الرَّافِعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامُ وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ يُوْحَى إِلَيْهِ ، وَإِذَا حَيَّةً فِي جَانِبِ الْبَيْتِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَاسْتَيْقَظَ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ الْحَيَّةِ فَقَالَ : «فَقَاتَهَا فَقَاتَهَا» ، الْحَدِيثُ .

٢٥٩١١ : الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُبَيْبَةِ فِي (ثُحَفَ الْعُقُولِ) : عَنِ النَّبِيِّ عَلِيِّسَلَامُ - فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ عَلِيِّسَلَامُ - قَالَ : يَا عَلِيُّ ، إِذَا رَأَيْتَ حَيَّةً فِي رَحْلَكَ فَلَا تَقْتُلُهَا حَتَّى تُخْرِجَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ رَأَيْتَهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلْهَا ؛ فَإِنَّهَا كَافِرَةٌ . يَا عَلِيُّ ، إِذَا رَأَيْتَ حَيَّةً فِي طَرِيقٍ فاقْتُلْهَا ؛ فَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى الْجِنِّ أَنْ لَا يَظْهِرُوا فِي صُورِ الْحَيَّاتِ .

٢٥٩١٢ : سَعِيدُ بْنُ هَبَّةِ اللَّهِ الرَّاوِنْدِيِّ فِي (الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ) : عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنِ الرَّضَا عَلِيِّسَلَامُ : أَنَّ عَصْنِفُورًا وَقَعَ بَيْنَ يَدِيهِ وَجَعَلَ يَصِيَّحُ وَيَضْطَرِبُ . قَالَ : أَتَنْدِرِي مَا يَقُولُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ لِي : إِنَّ حَيَّةً تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَ فَرَاحِي فِي الْبَيْتِ ، فَقُمْ وَخُذْ تِلْكَ النَّسْعَةَ وَادْخُلْ الْبَيْتَ وَاقْتُلْ الْحَيَّةَ . فَقُمْتُ وَأَخْذَتُ النَّسْعَةَ وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ ، وَإِذَا حَيَّةً تَجُولُ فِي الْبَيْتِ فَاقْتُلْهَا »<sup>(١)</sup> .

٢٥٩١٣ : الْجَعْفَرِيَّاتُ : يَاسِنَادِهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّسَلَامُ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلِيِّسَلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيِّسَلَامُ يَقُولُ : مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَانَمَا قَتَلَ كَافِرًا ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ حَشْيَةً ثَارَهُنَّ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ »<sup>عَلِيِّسَلَامُ</sup> .

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك في ترور الإحرام ، وفي كتاب الصيد ، وتقدم ما يدل عليه في قواطع الصلاة ، ويأتي في الصيد النهي عن قتل النمل وهو مخصوص بما لا يؤذني .

**٢٥٩١٤ :** القاضي القضايعي في (الشهاب): عن رسول الله ﷺ، أنَّه قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِدَ عِنْدَ مَجِيءِ الشَّهَوَاتِ، وَالْعُقْلُ الْكَامِلُ عِنْدَ نُزُولِ الشُّبُهَاتِ، وَيُحِبُّ السَّمَاحَةَ وَلَوْ عَلَى تَمَرَاتٍ، وَيُحِبُّ الشَّجَاعَةَ وَلَوْ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ».

**٢٥٩١٥ :** البخاري: عن السيد فضيل الله الرواندي في (شرحه على الشهاب المسما بالصوغ): عن النبي ﷺ، أنَّه قال: «اقتلوا الأثني وذا الطفيتين».

**٢٥٩١٦ :** وقال ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَاةَ طَلْبَتْهُنَّ فَلَيْسَ مَنَّا».

**٢٥٩١٧ :** وقال ﷺ: «أَقْتُلُوا الْحَيَاةَ فَمَنْ خَافَ ثَارَهُنَّ فَلَيْسَ مَنَّا».

**٢٥٩١٨ :** وسئل ﷺ عن حيات البيوت؟ فقال: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَبِيًّا فِي مَسَاكِنَكُمْ فَقُولُوا: أَنْشُدُكُمُ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ نُورُّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُؤْدُونَا؛ فَإِنْ عُدْنَ فَاقْتُلُوهُنَّ».

**٢٥٩١٩ :** وقال ﷺ: «مَنْ تَرَكَ قَتْلَ الْحَيَّةَ خَشِيَّةَ التَّارِ فَقَدْ كَفَرَ».

**٢٥٩٢٠ :** وعن ابن مسعود: أقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض؛ لأنَّه قصبة فضة.

**٢٥٩٢١ :** القطب الرواندي في (قصص الأنبياء): بإسناده إلى الصدوق، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحُسْنِينَ، عن جعفر بن شادان، عن جعفر بن عليٍّ بن نجيح، عن إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن مصعب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ فِي الْمَشِيِّ، فَأَتَى يَوْمًا وَادِيًّا لِحَاجَةٍ، فَنَزَعَ حَفَّهُ وَقَضَى حَاجَةَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَأَرَادَ لِبَسَ حَفَّهُ فَجَاءَ طَائِرٌ أَخْسَرُ حَفَّهُ فَحَمَلَ الْحُفَّ فَأَرْتَقَ بِهِ ثُمَّ طَرَحَهُ، فَخَرَجَ مِنْهُ أَسْوَدٌ. فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ كَرَامَةٌ أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أُعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ، وَمِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ، وَمِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذَابِيَّةٍ أَنْتَ أَخْذُ بِنَاصِيَّهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ».

**٢٥٩٢٢ :** (عوايي الالاي): عن النبي ﷺ، قال: «أقتلوا ذا الطفيتين والأثني، فإنَّهما يَطْمِسانَ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطُانَ الْحَبَلَ».

**٤ :** باب استحباب اتخاذ الزرع ثم الغنم ثم البقر ثم النخل وأختيار الجميع على الإبل وكل منها على لاحقه

٢٥٩٢٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ  
الْمَالِ حَيْرٌ؟ قَالَ: «زَرْعٌ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَأَصْلَحَهُ وَأَدَى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ». قَبِيلٌ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ حَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي عَنْمَهِ قَدْ  
تَبَعَ بِهَا مَوَاضِعُ الْقَطْرِ يُقْبِلُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتَى الزَّكَاةَ». قَبِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ  
الْمَالِ بَعْدَ الْعَنْمِ حَيْرٌ؟ قَالَ: «الْبَقْرُ تَعْدُ بِخَيْرٍ وَتَرُوحُ بِخَيْرٍ». قَبِيلٌ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقْرِ حَيْرٌ؟ قَالَ: «الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحْلِ وَالْمَطْعَمَاتُ فِي  
الْمَحْلِ، نَعْمَ الشَّيْءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا لَمَّا هُنْ مِنْزَلَةَ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ  
شَاهِقَةٍ اسْتَدَثَ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا». قَبِيلٌ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ حَيْرٌ؟ فَسَكَّتْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَإِنَّ الْإِيلِ!  
قَالَ: «فِيهَا الشَّقَاءُ وَالْجَفَاءُ وَالْعَنَاءُ وَبَعْدُ الدَّارِ، تَعْدُ مُذِيرَةً وَتَرُوحُ مُذِيرَةً،  
لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمَ، أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدُمُ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجَرَةَ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ)، وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ) أَيْضًا: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ التَّوْفِيقِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّسَلَامَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّسَلَامَ، عَنْ أَبِيهِ  
عَلِيِّسَلَامَ.

\* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ مَاجِيلَوِيِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَاقِيِّ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ الصَّدُوقُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمَ»،  
أَنَّهُ لَا تُحْلِبُ وَلَا تُرْكَبُ إِلَّا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ.

٢٥٩٢٤ : قَالَ: وَقَالَ عَلِيِّسَلَامَ - فِي الْعَنْمِ: «إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ وَإِذَا أَدْبَرْتُ  
أَقْبَلْتُ، وَالْبَقْرُ إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ وَإِذَا أَدْبَرْتُ أَدْبَرْتُ، وَالْإِيلُ إِذَا أَقْبَلْتُ أَدْبَرْتُ  
وَإِذَا أَدْبَرْتُ أَدْبَرْتُ».

٢٥٩٢٥ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقَيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّهِيِّكِيِّ  
وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلَيِّ  
عَلِيِّسَلَامَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُم بِالْغَمَّ وَالْحَرْثٍ؛ فَإِنَّهُمَا يَعْدُوَانِ  
بِخَيْرٍ وَيَرُوْحَانِ بِخَيْرٍ».

٢٥٩٢٦ : وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ)، وَ(الْخِصَالِ): عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ  
مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ بْنِ الْمُقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْغَنْمُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ، وَالْبَقْرُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ، وَالْإِبْلُ أَعْنَانُ الشَّيَاطِينِ إِذَا أَقْبَلَتْ أَدْبَرَتْ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ، وَلَا يَحِيُّهُ خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشَمُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يَتَخَذُهَا بَعْدَ ذَاهِبَتْ؟ قَالَ: فَأَيْنَ الْأَشْقِيَاءُ الْفَجَرَةُ؟».

٢٥٩٢٧: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَكِبِيعَ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْغَنْمِ وَالْحَرْثِ؛ فَإِنَّهُمَا يَرُوْحَانِ بِخَيْرٍ وَيَعْدُونَ بِخَيْرٍ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ الْإِبْلِ؟ قَالَ: تِلْكَ أَعْنَانُ الشَّيَاطِينِ يَأْتِيهَا خَيْرُهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَشَمِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ سَمِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ تَرَكُوهَا. فَقَالَ: إِذَا لَا يَعْدَمُهَا الْأَشْقِيَاءُ الْفَجَرَةُ».

٢٥٩٢٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَرْعُ زَرَعَهُ وَأَصْلَحَهُ صَاحِبُهُ وَأَدَى حَقَّهُ بِيُومِ حَسَادِهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ بَعْدَ الزَّرْعِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ النَّاسِ رَجُلٌ فِي غُنْيَمَةٍ لَهُ يَتَبَعُ بِهَا مَوَاقِعُ الْمَطَرِ يُقْيِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتَيُ الرَّزْكَاهَ يَعْدُدُ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنْمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الْبَقْرُ تَعْدُو بِخَيْرٍ وَتَرُوْحُ بِخَيْرٍ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقْرِ أَفْضَلُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّأْسِخَاتُ فِي الْوَحَلِ الْمَطْعَمَاتُ فِي الْمَحْلِ، نِعْمَ الْمَالُ النَّخْلُ مِنْ بَاعَهَا فَلَمْ يُخْلِفْ مَكَانَهَا فَإِنَّ ثُمَّنَهَا بِمِنْزَلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقَةٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمِ عَاصِفٍ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ الْإِبْلِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيهَا الشَّقَاءُ وَالْجَفَاءُ وَالْعَنَاءُ وَبَعْدَ الدَّارِ، تَعْدُو مُذْبِرَةً وَتَرُوْحُ مُذْبِرَةً، لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشَمِ، أَمَّا إِنَّهَا لَنْ تَعْدُ الْأَشْقِيَاءُ الْفَجَرَةُ».

٢٥٩٢٩: الْقَاضِي الْقُضَاعِيُّ فِي (الشَّهَابَ): عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الْمَالُ النَّخْلُ الرَّأْسِيَّاتُ فِي الْوَحَلِ، وَالْمَطْعَمَاتُ فِي الْمَحْلِ».

#### ٤: بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْإِبْلِ مُحَمَّلَةً مَعْقُولَةً

٢٥٩٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْصَرَ نَاقَةً مَعْقُولَةً وَعَلَيْهَا جَهَازُهَا. فَقَالَ: أَيْنَ

صَاحِبُهَا؟ مُرُوْهٌ فَلَيْسَتِّعَدَ غَدًا لِلْخُصُومَةِ». \* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>.

٢٥٩٣١ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى نَاقَةً مَعْقُولَةً مُحَمَّلَةً وَعَلَيْهَا جِهَازُهَا. فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُهَا؟ مُرُوْهٌ فَلَيْسَتِّعَدَ لَهَا غَدًا لِلْخُصُومَةِ».

٢٥٩٣٢ : دَعَائُمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظَرَ إِلَى نَاقَةً مُحَمَّلَةً قَدْ أُثْقَلَتْ. فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُهَا؟ فَلَمْ يُوجَدْ، فَقَالَ: مُرُوْهٌ أَنْ يَسْتِعَدَ لَهَا غَدًا لِلْخُصُومَةِ».

## ٥٠ : بَابُ اسْتِحْبَابٍ

### اَعْتِدَالٌ حَمْلُ الدَّابَّةِ وَتَأْخِرُهُ وَكَرَاهَةُ مِيلِهِ

٢٥٩٣٣ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمَادَ الْلَّحَامِ، قَالَ: مَرَّ قَطَارٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَى زَامِلَةً قَدْ مَالَتْ. فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، اغْدِلْ عَلَى هَذَا الْجَمَلِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَدْلَ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبْنِ فَضَّالٍ، مِثْلُهُ.

٢٥٩٣٤ : قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَخْرُوا الْأَحْمَالَ؛ فَإِنَّ الْيَدِينَ مُعَلَّقَةٌ، وَالرِّجَالُ مُؤْتَهَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقديم ما يدل على استحباب الرفق بالدوااب.

(٢) في الوسائل: وتقديم ما يدل على ذلك.

## ٥١: بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الدَّابَّةِ

### الَّتِي تَكَرَّرَ الْحَجُّ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَتْ، وَكَرَاهَةُ ضَرْبِهَا

٢٥٩٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ حَضَرَتُهُ الْوَفَاءُ: إِنِّي قَدْ حَاجَتْ عَلَيَّ نَاقَتِي هَذِهِ عِشْرِينَ حَجَّةَ فَلَمْ أَفْرَعْهَا بِسَوْطٍ قَرْعَةً، فَإِذَا نَفَقْتُ فَادْفَنْهَا لَا يَأْكُلُ لَحْمَهَا السَّبَاعُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ بَعِيرٍ يُوقَفُ عَلَيْهِ مَوْقَفُ عَرَفَةَ سَبْعَ حِجَّاجَ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ نَعْمَ الْجَنَّةِ وَبَارَكَ فِي نَسلِهِ، فَلَمَّا نَفَقْتُ حَفَرَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَفَنَهَا.

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، رَفَعَهُ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

٢٥٩٣٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ ذَابَّةٍ عُرِفَ بِهَا خَمْسَ مَرَاتٍ إِلَّا كَانَتْ مِنْ نَعْمَ الْجَنَّةِ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلُهُ.

٢٥٩٣٧: قَالَ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «وُقِفَ بِهَا ثَلَاثَ وَقَفَاتٍ».

٢٥٩٣٨: وَفِي (الْخَصَالِ): عَنِ الْمَظْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الطَّيَّالِسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَجَّ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ عِشْرِينَ حَجَّةَ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ، فَلَمَّا نَفَقْتُ أَمْرَ بِدَفْنِهَا لِنَلَا يَأْكُلُهَا السَّبَاعُ - إِلَيْ أَنْ قَالَ - وَلَقَدْ كَانَ يَسْقُطُ مِنْهُ كُلَّ سَنَةٍ سَبْعُ نَفَاتٍ مِنْ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ لِكُثْرَةِ صَلَاتِهِ وَكَانَ يَجْمِعُهَا، فَلَمَّا مَاتَ دُفِنَتْ مَعَهُ، وَلَقَدْ بَكَى عَلَى أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عِشْرِينَ سَنَةً».

٢٥٩٣٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «حَجَّ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَتِهِ عَشْرَ سِنِينَ مَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ، وَلَقَدْ بَرَكَتْ بِهِ سَنَةً مِنْ سَنَوَاتِهِ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ».

٢٥٩٤٠: عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ) - فِي سِيَاقِ

وَفَاءُ السَّجَادِ عَلَيْهِ - قَالَ: وَكَانَ فِيمَا قَالَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ نَاقِهِ أَنْ يُحْسَنَ إِلَيْهَا، وَيُقَامَ لَهَا الْعَلْفُ، وَلَا يُحْمَلَ بَعْدُهُ عَلَى الْكَدَّ وَالسَّفَرِ، وَتَكُونُ عَلَى الْحَظِيرَةِ، وَقَدْ كَانَ حَجَّ عَلَيْهَا عِشْرِينَ حَجَّةً مَا قَرَعَهَا بِخَسْبَةٍ.

## ٢٥: بَابُ أَنَّهُ يُكَرِّهُ أَنْ تُعْرَقَ الدَّابَّةُ إِنْ حَرَّنْتُ فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ

### بَلْ تُذْبَحُ، وَيُكَرِّهُ أَنْ يُنْزَرِي حَمَارًا عَلَى عَتِيقَةٍ

٢٥٩٤١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَّاَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَرَّنْتُ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتِهِ فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلْيُذْبَحْهَا وَلَا يُعْرَقُهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَى الْمَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

\* وَرَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ يَأْتِي فِي الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ.

٢٥٩٤٢: وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ مُوتَةَ كَانَ جَعْفُرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى فَرَسِهِ، فَلَمَّا نَتَقَوَّا نَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ فَعَرَقَبَهَا بِالسَّيْفِ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ عَرَقَبَ فِي الإِسْلَامِ».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقُوْيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ التَّوْفَّاَلِيِّ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٥٩٤٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَسَرْتُ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُمْ بِأَرْضِ الْعُدُوِّ يُذْبَحُهَا وَلَا يُعْرَقُهَا».

٢٥٩٤٤: وَبِهَذَا إِسْنَادِهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ هَشَمَ مِنَ الْعَرَبِ جَمِيعًا جَدُّنَا هَاشِمٌ، وَأَوَّلُ مَنْ عَرَقَبَ جَعْفُرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ذُو الْجَنَاحَيْنِ يَوْمَ مُوتَةَ، وَأَوَّلُ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكَنْدِيُّ، وَأَوَّلُ مَنْ رَمَى سَهْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَأَوَّلُ شَهِيدٍ فِي الإِسْلَامِ مَهْجَعُ، وَأَوَّلُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في إساغ الوضوء.

---

مَوْلُودٌ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الرُّبِّيرِ، وَأَوَّلُ مَنْ كَاتَبَ لِقْمَانَ الْحَكِيمَ وَكَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا».

### ٥٣: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَتْلِ الْهَرَّةِ وَالْبَهِيمَةِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

٢٥٩٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْرَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّلَةَ، قَالَ: «إِنَّ امْرَأَهُ عَذِيبٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ عَطْشًا».

٢٥٩٤٦: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبَرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): نَفَّلَا مِنْ كِتَابِ (الْمَحَاسِنِ)، عَنِ الصَّادِقِ عَلِيِّلَةَ، قَالَ: «أَفَدَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ: قَتْلُ الْبَهِيمَةِ، وَحَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ، وَمَنْعُ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ».

٢٥٩٤٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالإِسْنَادِ المُتَقْدِمِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلِيِّلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّلَةَ: «رَأَيْتُ فِي النَّارِ صَاحِبَ الْعَبَاءَةِ التِّي غَلَّهَا، وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ صَاحِبَ الْمُحْجَنِ الَّذِي كَانَ يَسْرُقُ الْحَاجَ بِمَحْجَنِهِ، وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ تَنْهَسُهَا مُقْلِلَةً وَمُدْبِرَةً كَانَتْ أَوْتَقْتُهَا فَلَمْ تَكُنْ تُطْعَمُهَا وَلَمْ تُرْسِلُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَدَخَلَتْ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْكَلْبِ الَّذِي أَرْوَاهُ».

٢٥٩٤٨: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلَيٍّ عَلِيِّلَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيِّلَةَ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ قَدْ نَصَبُوا نَجَاجَةً حَيَّةً وَهُمْ يَرْمُونَهَا. فَقَالَ: مَنْ هُوَ لَاءُ لِعَنْهُمُ اللَّهُ». \* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّاوِنِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ، مِثْلُهُ.

٢٥٩٤٩: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَةَ الْقُضَاعِيُّ فِي (الشَّهَابَ): عَنِ النَّبِيِّ عَلِيِّلَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ صُرَاحٌ حَوْلَ الْعَرْشِ يَقُولُ: رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ».

٢٥٩٥٠: عَوَالِي الْلَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ عَلِيِّلَةَ، قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ رَبَطَنَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». وَعَنْهُ عَلِيِّلَةَ، قَالَ: «أَكْرِمُوا الْهَرَّةَ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ».

٢٥٩٥١: الشَّيْخُ الطَّبَرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ تُسَبِّحُ لِأَمْرَتْ بِيَقْتَلَهَا».

٢٥٩٥٢: وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيِّلَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْجُلُ إِلَيْهِ اللَّهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي عَبَثًا لَمْ يَنْتَفِعْ بِي وَلَمْ يَدْعُنِي فَأَكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

**٢٥٩٥٣ : عَلَيْيُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ) - فِي سِيَاقِ قَصَّةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «وَجَلَسَ سُلَيْمَانُ يُعْرَضُ بَعْضُ الْخَيْلِ لِبَعْضِ الْغَزَوَاتِ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَتَشَاءَلَ بِعَرْضِهَا عَنِ التَّسْبِيحِ حَتَّى عَابَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ عَدُودُهَا أَرْبَعَةً عَشَرَ رَأْسًا، فَلَمَّا أَمْسَى نَدَمَ عَلَى مَا صَنَعَ وَقَالَ: شَغَلْتُنِي الْخَيْلُ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي. فَأَمَرَ بِهَا فَعَرَقْتُ وَضَرَبْتُ أَعْنَاقَهَا». فَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «قُتِلَ الْخَيْلُ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ التَّسْبِيحِ». قَالَ - فَسَقَطَ خَاتَمُهُ مِنْ إِصْبَعِهِ - وَكَانَ حَلْقَةً مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرٍ مِنِ الْجَلَةِ عَلَيْهَا صُورَةُ كُرْسِيٍّ - فَأَعَادَهُ إِلَى إِصْبَعِهِ فَسَقَطَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. قَوَّالَ لَهُ أَصَفُّ: إِنَّهُ لَنْ يَتَمَاسَكَ الْخَاتَمَ فِي يَدِكَ أَرْبَعَةً عَشَرَ يَوْمًا بِعُدُدِ الْخَيْلِ الَّتِي قَتَلَتْهَا، فَادْفَعْ إِلَيَّ الْخَاتَمَ حَتَّى أَقْوَمَ مَقَامَكَ وَاهْرُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاخْلُ بِالإِسْتِغْفارِ وَالْتَّوْبَةِ»، الْخَبَرُ.**

#### ٤ : بَابُ نَوَادِرِ

##### مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ أَحْكَامِ الدَّوَابِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

**٢٥٩٥٤ : الصَّدُوقُ فِي (الْعِلْلَةِ)**: عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عَلَيْنِ، بِإِسْنَادِهِ رَفِعَةٌ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوَابِ مَا سَأَلَهُ الْيَهُودِيُّ: «إِنَّمَا قِيلَ لِلْفَرَسِ: إِحْدًا؛ لَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ رَكَبَ الْخَيْلَ قَبْلُ يَوْمِ قَتْلِ أَخَاهُ هَابِيلَ وَأَنْشَا يَقُولُ:

إِحْدَى الْيَوْمَ وَمَا تَرَكَ النَّاسُ دَمًا

فَقِيلَ لِلْفَرَسِ إِحْدًا لِذَلِكَ. وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْبَغْلِ: عَدُ؛ لَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ رَكَبَ الْبَغْلَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَبْنَى يُقَالُ لَهُ: مَعَدُ، وَكَانَ عَشُوقًا لِلدَّوَابِ وَكَانَ يَسُوقُ بَادَمَ، فَإِذَا تَنَاقَعَسَ الْبَغْلُ نَادَى: يَا مَعَدُ سُقْهَا. فَلَفَتَ الْبَغْلُهُ اسْمُ مَعَدَ، فَتَرَكَ النَّاسُ مَعَدَ وَقَالُوا: عَدُ. وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلْحِمَارِ: حَرُّ؛ لَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ رَكَبَ الْحِمَارَ حَوَاءً، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَهَا حِمَارَةً وَكَانَتْ تَرْكَبُهَا لِزِيَارَةِ قَبْرِ وَلِدِهَا هَابِيلَ، فَكَانَتْ تَقُولُ فِي مَسِيرِهَا: وَاحْرَأْهُ. فَإِذَا قَالَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ سَارَتِ الْحِمَارَةُ، وَإِذَا أَمْسَكَتْ تَقَاعَسَتْ، فَتَرَكَ النَّاسُ ذَلِكَ وَقَالُوا: حَرُّ.

**٢٥٩٥٥ : الْقُضَاعِيُّ فِي (الشَّهَابِ)**: عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الشُّؤُمُ فِي: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ».

**٢٥٩٥٦ : الْبَحَارُ**: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ - فِي حَدِيثِ وَفَاهَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: قَالَتْ أُمُّ كَلْمُونِ: فَجَعَلْتُ أَرْقَبَ وَقْتَ الْأَذَانِ، فَلَمَّا لَأَخَ

**الوقت أئمّة وَمَعِي إِنَاءٌ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ أَيْقَظْتُهُ عَلَيْسِلَام، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَقَامَ وَلِسَنِ ثِيَابِهِ وَفَتَحَ بَابَهُ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ إِوْرَ قَدْ أَهْدَى إِلَى أَخِي الْحُسَيْنِ عَلَيْسِلَام، فَلَمَّا نَزَلَ خَرْجَنَ وَرَاءَهُ وَرَفِرْفَنَ وَصَحْنَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ قَبْلَ تَلْكَ الْلَّيْلَةِ لَمْ يَصِحْنَ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ: «يَا بُنْيَةً، لَحْقِي عَلَيْكِ إِلَّا مَا أَطْفَقْتِهِ فَقَدْ حَبَسْتِ مَا لَيْسَ لَهُ لِسانٌ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ إِذَا جَاءَ أَوْ عَطَشَ، فَأَطْعُمْهُ وَاسْقِهِ وَإِلَّا خَلَيْ سَبِيلَهُ يَأْكُلُ مِنْ حَسَائِشِ الْأَرْضِ»، الْخَبَرَ.**

**٢٥٩٥٧ : الجعفر ريات** : بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْسِلَام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمَامَاتُ الطَّيَّارَاتُ حَاشِيَةُ الْمَنَافِقِينَ».

**٢٥٩٥٨ : وبهذا الإسناد** ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْسِلَام: «أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى رَجُلًا يُرْسِلُ طَيْرًا فَقَالَ عَلَيْهِ وَلِلَّهِ تَعَالَى: شَيْطَانٌ يَتَبَعُ شَيْطَانًا».

**٢٥٩٥٩ : قال محمد بن الأشعث** : حَدَّثَنِي حَسْنُ بْنُ أَحْرَمَ الشُّشْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَصَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدُ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَطْلُبُ حَمَاماً. فَقَالَ عَلَيْهِ وَلِلَّهِ تَعَالَى: «شَيْطَانٌ يَتَبَعُ شَيْطَانًا».

**٢٥٩٦٠ : على بن أسباط في (نوايره)** : عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْسِلَام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَقَدْ قُتِلُوهُ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنَ عَلَيِّ عَلَيْسِلَام - قُتِلَهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ بِهَا الْكِلَابُ، لَقَدْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ وَبِالْحِجَارَةِ وَبِالْحَشَبِ».

**٢٥٩٦١ : القطب الرأوندي في (لب الباب)** : رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لابن عَبَّاسِ لِي: دَابَّةٌ أَخَافُ عَلَيْهَا الْعَيْنَ وَالسَّرَّقَ. قَالَ: اكْتُبْ بَيْنَ أَذْنِيْهَا: [لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشِي] <sup>(١)</sup> - ثُمَّ قَالَ - تَقْرَأُ عَلَى وَجْعِ الدَّابَّةِ: [مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَّهَا] <sup>(٢)</sup>.

**٢٥٩٦٢ : (عواي الالبي)** : وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عَلَيْهِ وَلِلَّهِ تَعَالَى: «أَنَّهُ لَعَنَ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيْوانِ». وَعَنْهُ عَلَيْهِ وَلِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ الْوَزْغَةَ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى فَلَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ فَلَهُ سِبْعُونَ حَسَنَةً».

**٢٥٩٦٣ : الكعجمي في (الجنة)** : نَقْلًا عَنْ (كتاب خواص القرآن)،

(١) سورة طه: ٧٧.

(٢) سورة هود: ٥٦.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمَنْسُوبُ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْكَوْثُرُ: إِذَا مَغَلَّتِ الدَّابَّةُ فَاقْرَأْ فِي أَذْنِهَا الْيُمْنَى تَلَاثًا وَفِي الْيُسْرَى تَلَاثًا، اصْرِبْهَا فِي جَنْبِهَا بِرِجْلِكَ تَقُومُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

## الفهرس

### مقدمة جامع الكتابين

٥

#### بقية أبواب وجوب الحج وشرائطه

٣٨:	باب استحباب التطوع بالحج والعمرة مع عدم الوجوب	٧
٣٩:	باب استحباب الحج بالمؤمنين	٢١
٤٠:	باب وجوب الإخلاص في نية الحج وبطلانه مع قصد الرياء	٢٢
٤١:	باب استحباب اختيار الحج المندوب على غيره من العبادات إلا ما استثنى	٢٢
٤٢:	باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة بنفقته وبأضعافها وعدم إجزاء الصدقة عن الحج الواجب	٢٤
٤٣:	باب استحباب اختيار الحج المندوب على العنق	٢٨
٤٤:	باب استحباب اختيار الحج على الجهاد مع غير الإمام	٣٠
٤٥:	باب استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة	٣١
٤٦:	باب استحباب الحج والعمرة عينافي كل عام وإدامهما ولو بالاستئابة	٣٧
٤٧:	باب كراهة التأخر عن الحج المندوب وعدم جواز الاستخارة في تركه	٣٩
٤٨:	باب عدم جواز المشورة بترك الحج والتعويق عنه ولو مع ضعف حال المستشير	٤٠
٤٩:	باب تأكيد استحباب عود الموسر إلى الحج في كل خمس سنين بل أربع سنين وكراهة تركه أكثر من ذلك	٤١
٥٠:	باب استحباب التطوع بالحج ولو بالاستدانة لمن يملك ما فيه وفاء وعدم وجوب الحج على من عليه دين إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج	٤٢
٥١:	باب استحباب عزل الناجر شيئاً من الربح لنفقة الحج كلما ربح	٤٤
٥٢:	باب وجوب كون نفقة الحج والعمرة حلالاً واجباً وندباً وجواز الحج بجوائز الظالم ونحوها مع عدم العلم بتحريمها بعينها	٤٥
٥٣:	باب استحباب تسهيل الحج على النفس بتقليل الإنفاق والاقتصاد	٤٧
٥٤:	باب حكم هدية الحج	٤٨
٥٥:	باب استحباب كثرة الإنفاق في الحج	٤٨
٥٦:	باب استحباب التهيئة للحج في كل وقت	٤٩

٥٧: باب استحباب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة وكراهة نية عدم العود ٤٩
٥٨: باب أنه لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود حرم لها بل الأمان على نفسها ، ولا يجوز لوليهما مع ذلك أن يمنعها ، ويستحب لها استصحاب حرم مع الإمكان ..... ٥١
٥٩: باب أنه لا يشترط إذن الزوج للمرأة في الخروج إلى الحج الواجب ويشترط إذنه في المندوب واستحباب استئذان الولد أبويه في الحج المندوب ..... ٥٣
٦٠: باب جواز حج المطلقة في عدتها مطلقا إن كان الحج واجبا وعدم جواز التطوع منها به في العدة الرجعية بدون إذن الزوج ..... ٥٤
٦١: باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة ..... ٥٥
٦٢: باب استحباب الدعاء في تلك الجبال والمشاعر ..... ٥٦
٦٣: باب استحباب قراءة الحج كل ثلاثة أيام مرة وعم كل يوم مرة وقول ما شاء الله ألف مرة متتابعة لمن أراد أن يرزقه الله الحج ..... ٥٧
٦٤: باب نوادر ما يتعلق بأبواب وجوب الحج وشرائطه ..... ٥٩ * * *

**أبواب النيابة في الحج**

١: باب استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة واستحباب اختياره على الاستنابة فيه ..... ٦٢
٢: باب أن من أوصى بحجية الإسلام بعد استقرارها وجب أن تقضى عنه من بلد فإن لم تبلغ التركة فمن حيث بلغ ولو من الميقات وكذلك من أوصى بمال معين فقصر عن الكفاية وكان الحج ندبا ومن مات في الطريق حج عنه من حيث مات ٦٤
٣: باب أن من أوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معين فلم يكفل للحج جعل ما يزيد عن سنة لحجية واحدة ..... ٦٦
٤: باب أن من أوصى أن يحج عنه وفهم منه التكرار وجب أن يحج عنه بقدر الثالث ٦٧
٥: باب أنه يشترط في النائب أن لا يكون عليه حج واجب وحكم من حج نائبا مع وجوب الحج عليه ..... ٦٧
٦: باب جواز استنابة الضرورة مع عدم وجوب الحج عليه ..... ٦٨
٧: باب حكم من أشرك في حجته جماعة ..... ٦٩
٨: باب جواز استنابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل واستحباب اختيار الإنسان الحج من ماله على النيابة ..... ٧٠
٩: باب كراهة استنابة المرأة الضرورة في الحج ..... ٧١
١٠: باب أن من أعطي مالا يحج به ففضل منه لم يجب رده ويجوز له الإنفاق منه في غير الحج إذا ضمن الحج ..... ٧٢
١١: باب أن من أعطي مالا يحج به من بلد فحج به من آخر أجزاء ..... ٧٣

- ١٢: باب أن من أعطى مالاً ليحج مفرداً فحج متمنعاً أجزاءً إلا أن يكون الإفراد  
واحجاً متعميناً أو مخيراً بينه وبين القرآن ..... ٧٤
- ١٣: باب أن من أودع مالاً فمات صاحبه وعليه حجة الإسلام وخاف من الورثة أن  
لا يؤدّوها فعلى من عنده المال أن يحج منه ويرد الباقى على الورثة ..... ٧٥
- ١٤: باب حكم من أعطى حجة هل يجوز له أن يعطيها غيره أم لا ..... ٧٦
- ١٥: باب أن النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاءً عن المنوب عنه  
وإذا أفسد الحج أجزأ عن الميت ولزم النائب الإعادة من ماله وحكم ما لو مات قبل  
الإحرام ودخول الحرم ..... ٧٦
- ١٦: باب استحباب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن والدعاء له وعدم وجوب  
ذلك ..... ٧٨
- ١٧: باب أن من حج عن غيره أجزاء هدي واحد ..... ٧٩
- ١٨: باب عدم جواز النيابة في الطواف عن الحاضر بمكة وجوازها عن الغائب  
عنها ولو بعشرة أميال ..... ٧٩
- ١٩: باب عدم جواز أخذ النائب حجتين واجتنب في عام واحد وإن كانت الواحدة لا  
تكتفي ..... ٨٠
- ٢٠: باب عدم جواز الحج عن الناصب إلا أن يكون أباً النائب ، وعدم جواز الحج  
به ..... ٨١
- ٢١: باب جواز طواف النائب عن نفسه وعن غيره بعد الفراغ من الحج الذي  
استتب فيه ..... ٨١
- ٢٢: باب حكم من أعطى مالاً ليحج عن إنسان حج عن نفسه ..... ٨٢
- ٢٣: باب حكم النائب إذا مات قبل الحج ولم يخلف شيئاً أو أنفق الحجة وافتقر ..... ٨٢
- ٢٤: باب أن من دفع إليه مال وخير بين أن يحج به وبين أن ينفقه لم يلزمه أن يحج  
به ..... ٨٣
- ٢٥: باب استحباب التطوع بالحج والعمرة والعنق عن المؤمنين خصوصاً الأقارب  
أحياء وأمواتاً وعن المعصومين ﷺ أحياء وأمواتاً ..... ٨٣
- ٢٦: باب استحباب الطواف عن المعصومين ﷺ أحياء وأمواتاً ..... ٨٧
- ٢٧: باب جواز نية الإنسان عمرة التمتع عن نفسه وحج التمتع عن أبيه ..... ٨٨
- ٢٨: باب جواز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحجة المندوبة ..... ٨٩
- ٢٩: باب جواز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ ..... ٩٠
- ٣٠: باب استحباب التطوع بطواف وركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين ثم يجوز  
أن يخبر كل أحد أنه قد طاف وصلى وزار عنه ..... ٩٠
- ٣١: باب استحباب الحج عن الأب إذا شُكَّ الولد في أنه حج أم لا ..... ٩١
- ٣٢: باب جواز إعطاء غير المستطيع من الزكاة ما يحج به ..... ٩١
- ٣٣: باب أن من أوصى بحجارة فجعلها وصيه في نسمة وجب أن يغرمها ويخرجها  
كما أوصى ..... ٩٢

٣٤: باب أنه يستحب للحي أن يستتبب في الحج المندوب وإن قدر عليه وجواز تعدد النائب في عام واحد	٩٢
٣٥: باب أن النائب إذا أشرف على الموت ولم يحج وجب أن يوصي بالحجة من ماله	٩٤
٣٦: باب جواز نيابة الوصي في الحج عنمن أوصى إليه *	٩٤
أبواب أقسام الحج	٩٥
١: باب أن الحج ثلاثة أقسام تمنع وقران وإفراد ، لا يصح الحج إلا على أحدها	٩٥
٢: باب كيفية أنواع الحج وجملة من أحكامها	٩٦
٣: باب وجوب التمنع على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام	١١٧
٤: باب استحباب اختيار حج التمنع على القرآن والإفراد حيث لا يجب قسم بعينه وإن حج ألفا وألفا وإن كان قد اعتبر في رجب أو رمضان وإن كان مكيأ أو مجاورا سنين واستحباب اختيار القرآن على الإفراد إذا لم يجز له التمنع	١٢٤
٥: باب استحباب العدول عن إحرام الحج إلى عمرة التمنع لمن لم يسق الهدي ولم يتعمد عليه الإفراد ولم يلب بعد الطواف	١٢٩
٦: باب وجوب القرآن أو الإفراد على أهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلاً وعدم إجزاء التمنع له عن حجة الإسلام	١٣٣
٧: باب جواز التمنع للمكي إذا بعد ثم رجع فمر بعض المواقف	١٣٦
٨: باب جواز حج التمنع للمجاور ووجوبه في الواجب قبل أن يتعمد عليه غيره	١٣٧
٩: باب حكم من أقام بمكة سنتين ثم استطاع متى ينتقل فرضه إلى القرآن أو الإفراد ومن أين يحرم بالحج والعمرة وحكم من كان له منزلان قريب وبعيد	١٣٨
١٠: باب وجوب كون الإحرام بعمره التمنع في أشهر الحج واختصاص وجوب الهدي بالمتمنع	١٤١
١١: باب أن أشهر الحج هي شوال ذو القعدة ذو الحجة لا يجوز الإحرام بالحج ولا بعمره التمنع إلا فيها	١٤٣
١٢: باب استحباب الإشعار والتقليد وجملة من أحكامها	١٤٦
١٣: باب جواز تقديم المتمنع طواف الحج وسعيه على الوقوف للمضرط	١٥١
١٤: باب جواز تقديم القارن والمفرد طواف الحج والسعى على الموقفين دون طواف النساء فلا يقدمه إلا في الضرورة	١٥٢
١٥: باب أن من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام إلى وقت الحج جاز أن يجعلها متنة	١٥٣
١٦: باب جواز طواف القارن والمفرد تطوعا بعد الإحرام قبل الوقوف واستحباب تجديد التلبية بعد كل طواف	١٥٤
١٧: باب كيفية حج الصبيان والحج بهم وجملة من أحكامهم	١٥٤
١٨: باب عدم جواز القرآن في النية بين الحج والعمرة فإن فعل جاز له العدول إلى التمنع إن لم يسق الهدي	١٥٦

١٩: باب اشتراط جواز عدول المفرد إلى التمتع بعد التلبية بعده الطواف والسعى قبل النصيير ..... ١٥٧
٢٠: باب استحباب كون إحرام المتمتع بالحج يوم التروية ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسب ..... ١٥٧
٢١: باب وجوب عدول المتمتع إلى الإفراد مع الاضطرار خاصة كضيق الوقت وحصول الحيض وسقوط الهدي مع العدول ..... ١٦٠
٢٢: باب وجوب الإتيان بعمره التمتع وحجه في عام واحد وعدم جواز الخروج من مكة قبل الإحرام بالحج فإن خرج وعاد بعد شهر أعاد العمرة ..... ١٦٣
٢٣: باب نوادر ما يتعلق بأبواب أقسام الحج ..... ١٦٦
* * *
١٦٧: أبواب المواقف ..... ١٦٧
١: باب تعين المواقف التي يجب الإحرام منها ..... ١٦٧
٢: باب حدود العقائق التي يجوز الإحرام منها ..... ١٧١
٣: باب استحباب الإحرام من أول العقائق ..... ١٧٢
٤: باب حد مسجد الشجرة ..... ١٧٣
٥: باب جواز سؤال الناس عن الميقات مع الجهل به والعمل بقولهم في ذلك ..... ١٧٣
٦: باب أن من كان به علة من أهل المدينة أو من مر بها جاز له تأخير الإحرام إلى الجحفة ..... ١٧٤
٧: باب أن من سلك طريقاً لا يمر بمسجد الشجرة وجب عليه الإحرام عند محاذاة الميقات على رأس ستة أميال ..... ١٧٥
٨: باب أن من مر بالمدينة لم يجز له ترك الإحرام من الشجرة اختياراً والعدول إلى العقيق ونحوه ..... ١٧٦
٩: باب عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات إلا ما استثنى فلا يجب عليه ما يجب على الحرم وإن لم يأشعر وقد ويجوز له الرجوع ، وكذا من أحزم بالحج في غير أشهر الحج ..... ١٧٦
١٠: باب أن من أحزم قبل الميقات ثم أصاب من النساء والصيد لم يلزمته كفاررة ..... ١٧٨
١١: باب عدم جواز الإحرام قبل الميقات لغير النازر ومريد عمرة رجب مع خوف تضييه ..... ١٧٨
١٢: باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب ونحوه وخف تضييه ..... ١٨٠
١٣: باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك وإن كان الإحرام بالحج وجب كونه في أشهر الحج ..... ١٨١
١٤: باب أن من ترك الإحرام ولو نسياناً أو جهلاً وجب عليه العود إلى الميقات والإحرام منه فإن تعذر أو ضاق الوقت فإلى أدنى الحل فإن أمكن الزيادة فعل فإن تعذر فمن مكانه ..... ١٨١
١٥: باب أن كل من مر بميقات وجب عليه الإحرام منه وإن كان من غير أهله ..... ١٨٥

- ١٦: باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير إحرام ، فإن خاف على نفسه أخره  
إلى الحرم ..... ١٨٥
- ١٧: باب أن من كان منزله دون الميقات إلى مكة يحرم من منزله ..... ١٨٦
- ١٨: باب استحباب تجريد الصبيان الذين أحرب بهم ولهم من فخ ..... ١٨٨
- ١٩: باب وجوب خروج المقيم بمكة إلى أحد المواقف إذا لزمه التمتع ومع التعذر  
إلى أدنى الحل ..... ١٨٨
- ٢٠: باب حكم من ترك الإحرام أو التلبية نسياناً أو جهلاً ولم يذكر حتى أكمل  
مناسكه أو أغمى عليه في الميقات ..... ١٩٠
- ٢١: باب وجوب الإحرام بحج التمتع من مكة وأفضله المسجد ، وأفضله عند المقام  
أو تحت الميزاب ..... ١٩٠
- ٢٢: باب أن من كان بمكة وأراد العمرة يخرج إلى الحل فيحرم من الجعرانة أو  
الحديبية أو ما أشبهها ..... ١٩٢
- ٢٣: باب نوادر ما يتعلق بأبواب المواقف ..... ١٩٣
- \* \* \*
- أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ..... ١٩٤
- ١: باب عدم جواز السفر في غير الطاعات والمباحات وعدم جواز السياحة  
والترهب ..... ١٩٤
- ٢: باب استحباب السفر في الطاعات والمهم من المباحات حيث لا يجب ..... ١٩٧
- ٣: باب استحباب اختيار يوم السبت للسفر دون الجمعة والأحد ..... ١٩٩
- ٤: باب كراهة اختيار الاثنين للسفر وطلب الحاجة إلا أن يقرأ في الصبح ﴿هل  
أتى﴾ واستحباب اختيار الثلاثاء لذلك ..... ٢٠١
- ٥: باب كراهة اختيار الأربعاء للسفر وطلب الحاجة خصوصاً في آخر الشهر ..... ٢٠٣
- ٦: باب ما يستحب اختياره من أيام الأسبوع للحج ..... ٢٠٥
- ٧: باب استحباب اختيار يوم الخميس أو ليلة الجمعة أو يومها بعد صلاة الجمعة  
للسفر ..... ٢٠٧
- ٨: باب استحباب ترك التطير والخروج يوم الأربعاء ونحوه خلافاً على أهل الطيرة  
وتوكلاً على الله ..... ٢٠٩
- ٩: باب ما يستحب أن يقوله من تطير أو ظهرت له أمارة الشؤم ..... ٢١٠
- ١٠: باب استحباب السير في آخر الليل أو في الغداة والعشي وكراهة السير في أول  
الليل ..... ٢١٠
- ١١: باب كراهة السفر والقمر في برج العقرب ..... ٢١٢
- ١٢: باب كراهة السقوط عن الدابة من غير تعلق بشيء ..... ٢١٣
- ١٣: باب استحباب الوصية لمن أراد السفر والغسل والداعاء ..... ٢١٣
- ١٤: باب تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه إلا ما يهتمى به في بر أو بحر ..... ٢١٤
- ١٥: باب استحباب افتتاح السفر بالصدقة وجوائز السفر بعدها في الأوقات المكرورة  
واستحباب كونها عند وضع الرجل في الركاب ..... ٢١٩

- ٢٦: باب استحباب حمل العصا من لوز مر في السفر، وما يستحب قراءته حينئذ ..... ٢٢١
- ٢٧: باب استحباب حمل العصي في السفر والحضر والصغر والكبر ..... ٢٢٢
- ٢٨: باب استحباب صلاة ركعتين أو أربع ركعات عند إرادة السفر وجمع العيال والدعاء بالتأثير ..... ٢٢٢
- ٢٩: باب استحباب قيام المسافر على باب داره وقراءة الفاتحة أمامه وعن يمينه وعن شماليه وأية الكرسي كذلك والمعوذتين والإخلاص كذلك والدعاء بالتأثير ..... ٢٤
- ٣٠: باب استحباب التسمية عند الركوب والدعاء بالتأثير وتذكر نعمة الله بالدواب والإمساك بالركاب للمؤمن ..... ٢٣١
- ٣١: باب استحباب ذكر الله وتسبيحه وتهليله في المسير والتسبيح عند الهبوط والتکبير عند الصعود والتهليل والتکبير على كل شرف ..... ٢٣٧
- ٣٢: باب استحباب الدعاء بالتأثير في المسير ..... ٢٣٨
- ٣٣: باب استحباب الاستعاذه والاحتجاب بالذكر والدعاء وتلاوة آية الكرسي في المخاوف ..... ٢٣٩
- ٣٤: باب استحباب التسمية عند كل جسر والاستعاذه من الشيطان وتلاوة آية الكرسي عند صعود الدرجة وتلاوة القدر حال المشي وعند الركوب وحين يسافر ..... ٢٤٤
- ٣٥: باب استحباب الدعاء بالتأثير لمن سافر وحده أو بات وحده وتقديم الرجل اليمنى عند دخول البيت واليسرى عند الخروج ..... ٢٤٤
- ٣٦: باب كراهة وقوف أمير الحاج خصوصاً بعد الإفاضة من عرفات وكراهة كونه مكيا ..... ٢٤٥
- ٣٧: باب ما يستحب اختياره للسفر وقضاء الحاج من أيام الشهر وما يكره فيه ذلك ..... ٢٤٦
- ٣٨: باب استحباب تشبيح المسافر وتدعيه ..... ٢٧٦
- ٣٩: باب استحباب الدعاء للمسافر عند وداعه ..... ٢٧٧
- ٣٠: باب كراهة الوحدة في السفر واستصحاب رفيق واحد أو اثنين مع الحاجة إلى الزيادة ..... ٢٧٩
- ٣١: باب أنه يستحب للمسافر مرافقة من يتزين به ومن يرافق به ومن يعرف حقه ..... ٢٨٢
- ٣٢: باب استحباب جمع الرفقاء نفقتهم وإخراجها ..... ٢٨٣
- ٣٣: باب أنه يستحب للمسافر أن يصاحب نظيره في الإنفاق ونحوه ويكره أن يصاحب من دونه ومن فوقه في ذلك وأن يذلل المؤمن بالإكرام ويجوز إن طابت نفسه ..... ٢٨٤
- ٣٤: باب استحباب كون الرفقاء أربعة وكراهة زياتهم على سبعة مع عدم الحاجة وكراهة سبق الرفيق حتى يغيب عن البصر ..... ٢٨٥
- ٣٥: باب عدم تحريم الإسراف في نفقة الحج والعمرة ..... ٢٨٦

٣٦: باب عدم جواز رجوع جمال المرأة الحائض ورفاقها حتى تطهر وتقضى مناسكها	٢٨٦
٣٧: باب استحباب الاستعانة على السفر بالحداء والشعر دون الغناء وما فيه هنا	٢٨٦
٣٨: باب استحباب اعتناء المسافر بحفظ نفقته وشدها في حقويه وإن كان محرما	٢٨٧
٣٩: باب استحباب صلاة ركعتين والدعاء لرد الضالة بالمؤثر	٢٨٩
٤٠: باب استحباب اتخاذ السفرة في السفر والتلوّق فيها وكون حلقتها حديدا لا صفرا	٢٩٠
٤١: باب كراهة حمل الزاد الطيب كاللحم والحلوء في طريق زيارة الحسين <small>عليه السلام</small> واستحباب الاقتصار فيه على الخبز والبن ونحوه	٢٩١
٤٢: باب استحباب حمل المسافر إلى الحج والعمرة وغيرهما إلا زيارة الحسين <small>عليه السلام</small> أطيب الزاد كاللوز والسكر ونحوه والإكثار من حمل الماء	٢٩٢
٤٣: باب استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج إليه من السلاح والآلات والأدوية وخصوصا السيف والترس ورماح القنا والقسي العربية لا الفارسية وجواز دفع اللص ونحوه ولو بالقتل	٢٩٢
٤٤: باب استحباب استصحاب التربة الحسينية في السفر وتقبيلها ووضعها على العينين والدعاء بالمؤثر	٢٩٤
٤٥: باب استحباب استصحاب الخواتيم العقيق والفيروز في السفر	٢٩٥
٤٦: باب استحباب معونة المؤمن المسافر وخدمة الرفيق في السفر	٢٩٦
٤٧: باب كراهة التعريس على ظهر الطريق والنزول في بطون الأودية والاختلاف في ارتياح المنزل	٢٩٧
٤٩: باب خصال الفتوة والمروءة واستحباب ملازمتها في السفر والحضر	٢٩٩
٥٠: باب استحباب الاستعاذه والدعاء بالمؤثر عند خوف السبع	٣٠٤
٥١: باب استحباب النسل في المشي	٣٠٥
٥٢: باب جملة مما يستحب للمسافر استعماله من الآداب	٣٠٦
٥٣: باب استحباب التيامن لمن ضل عن الطريق وأن ينادي يا صالح أرشدونا وفي البحر يا حمزة	٣٠٩
٥٤: باب استحباب الدعاء بالمؤثر عند الإشراف على المنزل عند النزول	٣١٠
٥٥: باب استحباب المبادرة بالسلام على الحاج والمعتمر إذا قدموا ومصافحتهم وتعظيمهم ومعانقتهم وتقبيل ما بين أعينهم وأفواههم وأعینهم ووجوههم وتهنئتهم والدعاء لهم	٣١٢
٥٦: باب أنه يستحب لمن أراد سفرا أن يعلم إخوانه ويكره للمسافر أن يطرق أهله ليلًا حتى يعلمه	٣١٤
٥٧: باب كراهة الحج والعمرة على الإبل الجلالات	٣١٤

٥٨: باب استحباب سرعة العود إلى الأهل وكراهة سبق الحاج وجعل المنزلين ٣١٥	
٥٩: باب استحباب التعم والتحنك عند الخروج إلى السفر ٣١٦	
٦٠: باب كراهة ركوب البحر في هيجانه وركوبه للتجارة ٣١٧	
٦١: باب استحباب الدعاء بالمؤثر لمن ركب البحر ٣١٨	
٦٢: باب كراهة معونة الإنسان ضيفه على الارتحال عنه ٣٢٠	
٦٣: باب كراهة سرعة المشي ومد اليدين عنده والتختر فيه ٣٢٢	
٦٤: باب استحباب إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثة ٣٢٤	
٦٥: باب استحباب العود في غير طريق الذهاب خصوصاً من عرفات إلى منى ٣٢٤	
٦٦: باب حكم قول الراكب للماشى الطريق ٣٢٤	
٦٧: باب استحباب استصحاب المسافر هدية لأهله إذا رجع ٣٢٥	
٦٨: باب الخروج إلى النزهة وإلى الصيد ٣٢٥	
٦٩: باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب سفر الحج وغيره ٣٢٦	*
***	
أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره	
١: باب استحباب اقتناء الدواب وارتباطها لنصر الحق وقضاء الحوائج وكراهة تركها خوفاً من نفقتها ٣٣١	
٢: باب استحباب اقتناء الخيل وإكرامها ٣٣٢	
٣: باب استحباب التوسيعة في الإنفاق على الخيل ٣٣٦	
٤: باب استحباب ارتباط الفرس العتيق والمهجين والبرذون و اختيار الأول على الأخرين والثاني على الثالث ٣٣٨	
٥: باب استحباب استسمان الدواب وفراحتها وحسن وجه الملوك واتخاذ الفرس السري ٣٣٩	
٦: باب استحباب اختيار اقتناء البرذون والبغل على اقتناء الحمار ٣٣٩	
٧: باب ما يستحب اختياره من ألوان الخيل والبغال والحمير والإبل وما يكره منها ٣٤١	
٨: باب استحباب اختيار المركب الهنيء وكراهة الاقتصار على المركب السوء ٣٤٤	
٩: باب حقوق الدابة المندوبة والواجبة ٣٤٤	
١٠: باب كراهة ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعنها ٣٤٨	
١١: باب جواز وسم المواشي في آذانها وغيرها وكراهة وسمها في وجوهها ٣٥١	
١٢: باب أنه يكره أن يقال للدابة عند العثار تعست ٣٥٢	
١٣: باب جواز ضرب الدابة عند تقصيرها في المشي مع قدرتها وحكم ضربها عند العثار والنفار واستحباب الدعاء عند العثار بالمؤثر ٣٥٢	
١٤: باب استحباب التواضع ووضع الرأس على القربوس عند اختيار الدابة ٣٥٣	

- ١٥: باب ما يستحب أن يقول من استصعبت عليه دابته أو نفرت أو أراد أن يلجمها ..... ٣٥٤
- ١٦: باب استحباب ركوب الحمار تواضعا ..... ٣٥٧
- ١٧: باب استحباب تأديب الخيل وسائر الدواب وإجرائها لغرض صحيح لا لمجرد اللهو وجواز أخذ السابق ما يجعل له بشروطه ..... ٣٥٩
- ١٨: باب كراهة المشي مع الراكب لغير حاجة وخفق النعال خلف الرجل لغير حاجة ..... ٣٦١
- ١٩: باب جواز التعاقب على الدابة وركوب اثنين عليها مترادفين وكراهة ركوب ثلاثة ..... ٣٦١
- ٢٠: باب كراهة ركوب النساء السروج ..... ٣٦٢
- ٢١: باب جواز استعمال السرج واللجام وفيهما فضة مموهة واتخاذ البرة من فضة وجواز الركوب على جلود السباع والقطيفة الحمراء على كراهيته ..... ٣٦٣
- ٢٢: باب عدم جواز ركوب دابة عليها جلجل له صوت وجوازه إن كان أصم ..... ٣٦٤
- ٢٣: باب كراهة المغالاة في أثمان الإبل وسائر الدواب ..... ٣٦٤
- ٢٤: باب استحباب شراء الإبل بقدر الحاجة والتجمل ، وكراهة إكثارها ..... ٣٦٥
- ٢٥: باب استحباب اختيار الإناث من الإبل على الذكور والضأن من الغنم على المعز ..... ٣٦٧
- ٢٦: باب استحباب امتهان الإبل وتذليلها وذكر اسم الله عليها ..... ٣٦٧
- ٢٧: باب كراهة تخطي القطار والحج والعمرة على الإبل الجاللة وعدم جواز ركوب الجلال قبل الاستبراء ..... ٣٦٨
- ٢٨: باب كراهة الحذر من العدوى وكراهة الصفر للدابة وغيرها ..... ٣٦٩
- ٢٩: باب استحباب اقتناء الغنم وإكرامها واختيارها على الإبل ..... ٣٧٠
- ٣٠: باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين أو بقرة ..... ٣٧٢
- ٣١: باب استحباب اتخاذ الحمام في المنزل ..... ٣٧٥
- ٣٢: باب استحباب إكرام الحمام والبقر والغنم ..... ٣٧٧
- ٣٣: باب تأكيد استحباب اتخاذ الحمام الراعي في المنزل وفت الخbiz للحمام ..... ٣٧٧
- ٣٤: باب استحباب اختيار الحمام الأخضر والأحمر للإمساك في البيت ، وأن من قتل الحمام غضبا استحب له الكفاره عن كل حمامه بدينار ..... ٣٧٩
- ٣٥: باب جواز تزويع الذكر من الطير والبهائم بابنته وأمه واستحباب الإعراض عنها وقت السفاد ..... ٣٨٠
- ٣٦: باب جواز إخصاء الدواب وكراهة التحريش بينها إلا الكلاب ..... ٣٨٠
- ٣٧: باب استحباب اتخاذ الديك والدجاج في المنزل ..... ٣٨٣
- ٣٨: باب استحباب إكرام الخطاف وهو الصنوتو ..... ٣٨٣
- ٣٩: باب تأكيد استحباب اتخاذ الديك الأبيض الأفرق واختياره على الطاووس و اختيار الحمام المنمر عليهم ..... ٣٨٤
- ٤٠: باب استحباب اتخاذ الورشان وسائر الدواجن في البيت ..... ٣٨٥

٤١: باب كراهة اتخاذ الفاختة في الدار واستحباب ذبحها أو إخراجها ..... ٣٨٧
٤٢: باب كراهة اتخاذ الصلصل في البيت واستحباب إخراجه ..... ٣٨٩
٤٣: باب كراهة اتخاذ كلب في الدار إلا أن يكون كلب صيد أو ماشية أو يضطر إليه أو يغلق دونه الباب ..... ٣٩١
٤٤: باب تأكيد كراهة اتخاذ الكلب الأسود والأحمر والأبلق والأبيض ..... ٣٩٠
٤٥: باب كراهة الأكل مع حضور الكلب إلا أن يطعم أو يطرد ..... ٣٩١
٤٦: باب جواز قتل كلاب الهراس ..... ٣٩٢
٤٧: باب جواز قتل الحيات والنمل والذر وسائر المؤذيات وكراهة قتل حيات البيوت مع عدم الخوف من أذاها ..... ٣٩٣
٤٨: باب استحباب اتخاذ الزرع ثم الغنم ثم البقر ثم النخل واختيار الجميع على الإبل وكل منها على لاحقه ..... ٣٩٥
٤٩: باب كراهة كون الإبل محملة معقوله ..... ٣٩٧
٥٠: باب استحباب اعتدال حمل الدابة وتأخره وكراهة ميله ..... ٣٩٨
٥١: باب استحباب دفن الدابة التي تكرر الحج عليها إذا ماتت ، وكراهة ضربها ..... ٣٩٩
٥٢: باب أنه يكره أن تعرقب الدابة إن حرنت في أرض العدو بل تذبح ، ويكره أن ينزع حمار على عتيبة ..... ٤٠٠
٥٣: باب عدم جواز قتل الهرة والبهيمة إلا ما استثنى ..... ٤٠٢
٥٤: باب نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام الدواب في السفر وغيره ..... ٤٠٣ * * *
الفهرس ..... ٤٠٦